

الْخَلَاصَةُ لِفَضْلِهِ

عَلَى مَذَهَبِ

السَّائِرَةِ الْمَالِكِيَّةِ

الْعِبَادَاتِ

طَهَارَةٌ ، صَلَاةٌ ، زَكَاءٌ ، صَوْمٌ
حَجٌّ ، اعْتِكَافٌ ، زَكَاءٌ ، أَضْحِيَّةٌ

تألِيف

مُحَمَّدُ الْعَزْنِيُّ الْقَرْوَى

اطَّاعَ عَلَيْهِ الْعَالَمُ الْجَلِيلُ ، وَالْعَدَلُ الْمُبِينُ
الْأَرْسَانُ ابْرَاهِيمُ النِّصَارَى الْمَدْرِسُونُ مِنَ الطَّبِيقَةِ الْعُلَيَا بِالْجَامِعِ
الْأَعْظَمِ وَبِالْمَدِيرِ الْصَّارِقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فاتحة

افتتح هذه الطبعة بحمد الله . والصلة والسلام على أفضل خلق الله . والله وصحبه ومن والاه . مستمنحاً من الله هداية ورشداً . وتسديداً لخطاي . وتوفيقاً هو أسمى ما تسمو إليه مناي .

— وبعد — فقد كان إقبال المتعلمين على هاته «الخلاصة النقبية» ونفادها في شهور قلائل ورغبة أهل العلم وأصحاب المكاتب في إعادة طبعها أعظم محرض لـ على إعمال يد التحسين والتنظيم فيها وتنسيق وضعها ، واخر اجها لنشتنا المبارك في ثوب جديد . وعلى نسق حديث . جرت عليه المؤلفات العلمية في هذا العصر . لما فيه من فنق عميم قامت التجربة عليه دليلاً ونهضت فوائده الخزيلة حجة له وبيرهانا . وإليك أعلم الميزات التي امتازت بها هذه الطبعة عن سالفتها :

١ - إخراج المسألة العلمية على طريقة - السؤال والجواب - ليأنس التلميذ بالقاء السؤال عليه فيها . ويهدى لكيفية الجواب عنها وبهذا يسهل عليه التحصل على ملكة في العلم مكينة راسخة قد لا تكون له لو كانت المسائل أمامه مرصوقة لا يخرجها من ركودها سؤال ينبعث منها ينبه التلميذ لها ، وجواب يوجه اهتمامه لها وعنايته بها .

٢ - تعقیب كل فصل بخلاصة له تنتظم فيها أهم المسائل الواردة فيه بأحكام

عبارة وأنصع أسلوب . حتى إذا رام التلميذ أن يستحضر حل الأجزاء التي طالها وجدتها مستحضره له بدون تعب ولا عناء تنتظر عنائه :

٣ - التوسيع في حشد المسائل والتبسيط في حل معضلاتها وشرح مشكلاتها بما يصيرها سهلة الفهم لصغار التلاميذ وقد أصبحت هذه الطبعة محتوية على أكثر من صحف المسائل التي اشتغلت عليها الطبعة الأولى . نزولاً على رغبة الأكثرين من أهل العلم الذين لاحظوا لنا هذا التوسيع النسبي .

ولقد اعتمدت في هذه الطبعة كمسالقتها على أوثق مصادر المذهب المالكي وأصح كتبه التي بها القضاء والفتيا ، كالمحضر الخليلي وأقرب المسالك «وَهُما الكبابان اللذان يدرسان في الجامع الأزهر – عمره الله – » واقتضاها عند نصوصها مؤتماً بهديها . وبهذا تكون هذه الخلاصة – كأصولها التي استخرجت منها – موضع الثقة والاطمئنان ومحل الاعتماد والاستشهاد .

ولاني في موقفني هذا لشاكِر لأولئك العلماء العاملين الذين قاموا من تلقاء أنفسهم – شكر الله سعيهم – بيت هذه «الخلاصة» في دور تعليمهم ، ونشرها في مجالس تفقيفهم ، كتشيوخنا أستاذة الجامع الأعظم ومدرسيه ، وأصدقائنا مدرسي المدرسة الصادقية . وإنخواننا معلمى المدارس الدولية فقد قاموا بما عده فضلهم وتواضعهم واجباً عليهم . وكانوا من أنصار التأليف التونسي ومشجعيه وإنني لأنحني هذه بما ختمت به فاتحة الطبعة السالفه – إذ حقق الله ما أملته فيها – بضراعتي إلى الله أن يعم النفع بها حتى تكون أفتادة الشيء الإسلامي وعاء لها ومستودعاً أميناً لأسرارها . وتلك هي الغاية التي أسعى إليها . والسبيل إلى أود أن يسير نشوؤنا المبارك عليه .

محمد العربي القروى

الطهارة

س - ماهي حقيقتها ؟ وكم أقسامها ؟

ج - الطهارة رفع المنع المرتب على الأعضاء كلها . وهى الطهارة الكبرى المسماة بالغسل ، أو على بعض الأعضاء ، وهى الطهارة الصغرى المسماة بالوضوء والمراد بالمنع الحالة التى لا تبيح للإنسان أن يؤدى عبادته كحالة تلبسه بناقض من نوافض الوضوء المانع له من أداء الصلاة مثلا . والطهارة قسمان : طهارة حدى وطهارة خبث

س - ما هو الحدث ؟ وكم أقسامه ؟

ج - هو المنع المرتب على الأعضاء كلها وهو الحدث الأكبر الموجب للغسل أو المنع المرتب على بعض الأعضاء ، وهو الحدث الأصغر الموجب للوضوء .

س - ما هي طهارة الخبث ؟ وبماذا تكون ؟

ج - هى إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه ، وتكون بأى نوع من أنواع المياه ، إذ يعتبر فيها إزالة عين النجاسة وتعاهير محلها .

س - هل تنقسم طهارة الحدث ؟ وبأى شيء تكون ؟

ج - تنقسم إلى قسمين : مائية وهى الوضوء والغسل وترابية وهى التيمم وتكون بالماء المطلق .

س - ما هو الماء المطلق ؟

ج - هي ما اجتمع فيه شرطان : ١) أن يكون باقياً على أصل خلقته بحيث لم يخالطه شيءٌ كأاء البحر والآبار والماء المجتمع من الندى والذائب بعدهما كان جامداً كالخليل - ٢) وأن لا يتغير لونه ولا ريحه بشيءٍ يفارقه في الغالب من الأشياء الطاهرة أو النجسة .

س - ما هو حكم الماء المتغير ؟

ج - إن تغير الماء بنجس فلا يستعمل للعادة ولا للعبادة كالدم والجيفة واللحم وإن تغير بظاهر غير ملازم له استعمل للعادة دون العبادة كاللبن والسمن والعسل وإن تغير بظاهر ملازم له استعمل للعادة ، كالمتغير بأجزاء الأرض ، كالمغرة والملح والكبريت والتراب وبما يلقى فيه من أجزائها كالطفل ولو قصداً وكالمتغير بطول مكث أو بما تولد فيه كالسمك والطحلب أو بما يعسر الاحتراز منه كالتبين وورق الشجر .

س - ما هو الماء الذي يكره استعماله في الطهارة ؟

ج - يكره التوضؤ والغسل بالماء القليل الذي كان استعمل في واحد منها ، والماء الذي حلت فيه نجاسة ولم تغيره لقلتها ولو كان استعماله في طهارة الخبث ، والماء الذي ولغ فيه كلب .

الموضوع

فرائضه

س - كم فرائض الموضوع ؟ وما هي ؟

ج - سبع وهي : النية ، والموالاة ، والدلاك ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين .

س - أين تكون النية ؟ وما الذي ينويه المتوضىء ؟

ج - تكون عند ابتداء الوضوء بأن ينوي بقلبه واحداً من ثلاثة أشياء :
١) رفع الحدث الأصغر (٢) أو استباحة ما منه الحدث - ٣) أو أداء
فرض الوضوء والأولى ترك التلفظ بذلك . ولا بد في النية أن تكون جازمة
فلا يمكنني أن يقول إن كنت أحدثت فيها الوضوء لذلك الحدث .

س - هل يضر ذهاب النية بعد إحضارها ؟

ج - إذا أحضر نيته عند أول الوضوء ثم ذهبت فلا يضر ذهابها أما
إبعادها في أثناء الوضوء بأن يقول : أبطلت وضوئي فهو مضر وبطل له .
ويجب عليه ابتداؤه فإن أبعدها بعد الفراغ من الوضوء فلا يضر وجائز أن
أن يصللي به .

س - ما هو الدلك ؟ وما الذي يكره فيه ؟

ج - هو إمرار باطن الكف على العضو . ويستحب أن يكون مرة واحدة
ويكره التشديد والتكرار . ولا يكفي الدلك بظاهر اليد . ويكتفى ذلك في الغسل

س - ما هي المواالة ؟ وهل تجب مطلقاً ؟

ج - حقيقتها أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق ،
وتجب مع الذكر والقدرة ..

س - ما هو حكم الناسي ، والعاجز ، والمعتمد لتفريق الأعضاء ؟

ج - من فرق بين أعضاء وضوئه ناسياً بني على ما فعل مطلقاً ، طال
الزمن أو قصر بنية جديدة وجوباً ، ومن فرق عاجزاً ولم يكن مرتكباً لأسباب
العجز ، بأن أعد من الماء ما يكفيه ، أو أراقه شخص ، أو غصبه ، أو أريق
منه بغير اختياره ، أو أكره على التفريق ، أو قام به مانع لم يقدر معه على
كمال وضوئه فحكمه حكم الناسي فيبني على ما فعل مطلقاً من دون تجديفه ،
ومن فرق عاجزاً مرتكباً لأسباب العجز ، بأن ظن الماء الذي أعده يكفيه ،

أو شك أنه يكفيه، أو تيقن أن الماء لا يكفيه، فان قصر الزمن بني على ما فعل ، وإن طال أعاد الوضوء ، ومن فرق معتمداً مختاراً فحكمه حكم العاجز في الصورة الأخيرة ، فان قصر الزمن على ما فعل وإن طال أعاد الوضوء . هذا كله إذا كان المتعمد غير رافض للنية ، فأن رفضها أعاد استحضارها وأعاد الوضوء من جديد مطلقاً ، طال الزمن أو قصر .

س - بماذا يعتبر الطول ؟

ج - يقادر الطابول بمحفاف العضو الأخير في الزمن المعتمد الذي لا حرارة فيه ولا برودة ولا شدة هواء . كما يعتبر باعتدال العضو وتوسيطه بين الحرارة والبرودة خلافاً لعضو الشاب والشيخ الكبير المسن ، وباعتاد المكان بأن لا يكون القطر حاراً كالحجاز ولا بارداً كبلاد الروم .

س - تكلم على غسل الوجه ، وما هي حدود الوجه ؟

ج - حل الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتمد إلى منتهى الأنف فيمن لا لحية له ، أو منتهى اللحية فيمن له لحية ، وحده عرضاً من وتد الأذن إلى الوتد الآخر . فلا يدخل الوتدان في الوجه . ولا البياض الذي فوقهما ولا شعر الصدغين ويدخل في الوجه البياض الذي تحتهما . فيغسل وترة الأنف « وهو الحاجز بين النقبتين » وأهارير الجبهة « تكاميشها » وظاهر الشفتين . وما غار من جفن أو جرح أو أثر جرح .

س - ما هو حكم الأصلع والأغم ؟

ج - لا يجب على الأصلع أن ينتهي في غسله إلى منابت شعره ؛ بل يقف بالغسل عند الحد المعتمد الذي ينبع فيه الشعر . ويجب على الأعم أن يدخل في غسله الشعر الذي نزل عن منابت الشعر المعتمد .

س - هل يخلل شعر الوجه ؟

ج - إن كان الجلد يظهر من تحته بأن كان الشعر خفيفاً وجف تحليله

والتخليل إيصال الماء للبشرة «الجلد» بالدلك . وإن لم يظهر الجلد من تحته بأن كان الشعر كثيفاً لم يجب التخليل ووجب تحرير الشعر ليدخل الماء بين ظاهره وإن لم يصل إلى البشرة .

س - تكلم على غسل اليدين ؟ وما هو حكم تخليل الأصابع ونزع المخاطن ؟

ج - يجب غسل اليدين إلى المرفقين بادخالهما في الغسل مع وجوب تخليل الأصابع ومعاهدة تحكيم الأتمام وغيرها . ولا يجب تحرير الخاتم المأذون فيه شرعاً ولو كان ضيقاً لا يدخل الماء تحته ، سواء كان لرجل أو امرأة ، أما إذا كان غير مأذون فيه كالذهب للرجل فلا بد من نزعه إذا كان ضيقاً . فإذا كان واسعاً يدخل الماء تحته : فيكتفى بتحريمه . والخاتم المأذون فيه شرعاً هو ما كان من فضة وزنه درهمان فأقل .

س - تكلم على مسح الرأس ؟ وما هي الأشياء التي تدخل في المسح ؟ وما هو حكم الشعر المضفور ؟

ج - يجب مسح جميع الرأس ؟ من منابت الشعر المعتاد من المقدم إلى نقرة القفا مع مسح شعر الصدغين مما فوق العظم الثنائي في الوجه . ويدخل في مسح الرأس البياض الذي فوق وتدى الأذن . كما يجب مسح ما استرخي من الشعر ولو طال جداً . وليس على الماسح - سواء كان ذكراً أو أنثى - أن ينقض المضفور ولو اشتد الضفر إلا إذا كان بخيوط كثيرة فينقض ، ويغتفر الحيغان . والمسح على حائل كالحناء .

س - تكلم على غسل الرجلين ؟ وما هو حكم تخليل أصابعهما ؟

ج - يجب غسل الرجلين مع إدخال الكعبين في الغسل ، ويجب تعهد ما تحتهما كالعرقوب وباطن القدم بالغسل ، ويندب تخليل أصابعهما ، ويكون الدلك باليد اليسرى .

سنن الوضوء

س - كم سنن الوضوء؟ وما هي؟

ج - ثمان، وهي : غسل اليدين إلى الكوعين ، والمضمضة ، والاستنشاق والاستئثار ، ورد مسح الرأس ، وممسح الأذنين ، وتجديف الماء لثما ، وترتيب الفرائض

س - تكلم على غسل اليدين إلى الكوعين؟ .

ج - يسن غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء . فان أدخلهما في الإناء وغسلهما فيه لم يكن آتاً بالستة ولا يمتنع ادخالهما في الإناء إلا بثلاثة شروط : ١) أن يكون الماء قليلاً كآنية وضوء وغسل - ٢) وان يمكن الافراج منه كالصفحة - ٣) وان يكون غير جار ، فان كان الماء كثيراً أو جارياً أو لم يمكن الإخراج منه كالحوض الصغير ادخلهما فيه ، ويندب تثليث غسلهما متفرقين .

س - ما هي المضمضة والاستنشاق والاستئثار؟

ج - المضمضة : ادخال الماء في القم وخضخته وطرحه . والاستنشاق ادخال الماء في الأنف وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه . وندب فعل كل من هاتين الستين بثلاث غرفات بأن يتمضمض بثلاث، ثم يستنشق بثلاث . وندب للمفترئ أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق بايصال الماء إلى الحلق وبالآخرى إيصاله إلى الأنف وكرهت المبالغة للصائم لثلا يفسد صومه ، فان بالغ ووصل الماء إلى الحلق وجب عليه القضاء . والاستئثار : دفع الماء بنفسه مع وضع إصبعيه السبابية والإبهام من يده اليسرى على أنفه كما يفعل في امتحاطه .

س - ما الذي يجب في السن الأربع الاولى : غسل اليدين إلى الكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستئثار ؟

ج - لا بد لهذه السن الأربع من نية ، بأن ينوي بها سنن الوضوء أو ينوي عند غسل يديه أداء الوضوء ، فلو فعل ما لأجل حر أو برد أو إزالة غبار ثم أراد الوضوء فلا بد من إعادةتها لحصول السنة بالنسبة .

س - تكلم عن مسح الأذنين وتجديده الماء لهما ورد مسح الرأس ؟

ج - يمسح ظاهرهما بآبهاميه ؟ وباطنهما بسبابته ؛ ثم يجعل سبابته في صماميه « الصماخ هو التقب الذي تدخل فيه رأس الاصبع من الأذن » ولا يتبع غضون الأذنين كما يسن تجديده الماء لمسح الأذنين ، ورد مسح الرأس لا يسن إلا بشرط أن يبقى بلال من أثر مسح الرأس فان لم يبق سقطت سنة الرد ، ورد المسع سنة سواء كان الشعر قصيراً أو طويلاً ، خلافاً لمن فصل بين طول الشعر فجعل الرد فيه واجباً وبين قصره فجعل الرد فيه سنة .

س - تكلم على ترتيب الفرائض .

ج - يسن ترتيب الفرائض الأربع : غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين فيقام الوجه على اليدين ويقدم اليدين على مسح الرأس ويقدم مسح الرأس على غسل الرجلين وهذا يسمى ترتيب الفرائض في نفسها ، وأما تقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى فهو مندوب كما سيأتي :

س - ما هو الحكم إذا نكس قدم فرضاً على موضعه المشروع له ؟

ج - إذا نكس قدم فرضاً على موضعه المشروع له كان غسل اليدين قبل الوجه أو مسح رأسه قبل اليدين أو قبل الوجه ففي ذلك تفصيل : المنكس لا يخلو حاله إما أن يكون عامداً أو جاهلاً أو ناسياً . وفي كل إما أن يطول الزمن أو يقصر ، والطول يعتبر بخلاف العصو الأخير في زمان ومكان اعتدلاً فان لم يطلل الزمن أتى المتوضئ بالعصو المنكس وهو الذي قدم على

موضعه الممشروع له فيغسله مرة واحدة وأعاد ما بعده مرة لا فرق بين كونه عاماً أو جاهلاً أو ناسياً . وإن طال الزمن فان كان عامداً أو جاهلاً ابتدأ وضوءه ندبنا . وإن كان ناسياً فعله وحده من دون أن يعيده ما بعده مرة واحدة ، ومثال ذلك أن لو بيأ بذراعيه ثم بوجهه فرأمه فرجليه . فان تذكر بالقرب أعاد الندرين مرة ومسح الرأس وغسل رجليه مرة واحدة مرة مرة سواء نكس سهوا أو عمداً أو جهلاً ، وان تذكر بعد طول أعاد الندرين فقط مرة إن نكس سهوا واستأنف وضوءه ندبأ إن نكس عمداً أو جهلاً .

مستحبات الوضوء ومكر وهاهـة

س - كم هي مستحبات الوضوء ؟ وما هي ؟

ج - اثنا عشر مستحباً : ١) الوضوء في البقعة العاشرة والى من شأنها الطهارة فيكره في الكنيف ولو قبل استعماله - ٢) واستقبال القبلة - ٣) والتسمية بأن يقول عنده غسل يديه إلى كوعيه : بسم الله ، واختلف في زيادة : الرحمن الرحيم - ٤) وتقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء حال الوضوء ولا تحديد في التقليل لاختلاف الأعضاء والناس بل بقدر ما يجرى على العضو ٥) وتقديم اليد أو الرجل اليمني في الغسل على اليسرى - ٦) وجعل الاناء المفتوح كالقصبة بجهة اليد اليمني بخلاف الابريق فيجعل في جهة ايسرى فيفرغ باليد اليسرى على اليد اليمنى - ٧) والبدء في الغسل أو المسح بقدم العضو بأن يبدأ في الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد نازلاً إلى ذقنه أو إلى لحيته . وينبدأ في اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين ، وفي مسح الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا . وفي غسل الرجل من الأصابع إلى الكعبين ٨) والغسلة الثانية في السن والفرائض . والمراد بالغسلة ما يشمل المضمضة والاستنشاق بخلاف مسح الرأس والأذنين والخفين فتكره الثانية وغيرها ٩) والغسلة الثالثة فيما ذكر ، ، فكل من الغسلة الثانية والثالثة مندوب على

حدته - ١٠) وترتيب السنن في نفسها ، فيقدم غسل اليدين إلى الكوعين على المضمضة ، والمضمضة على الاستنشاق . والاستنشاق على الاستئثار .
 والاستئثار على رد مسح الرأس . ورد مسح الرأس على تجديده ، الماء لمسح الأذنين ، ويقدم تجديد الماء على مسح الأذنين ، والمسح على غسل الرجلين ١١) وترتيب السنن مع الفرائض ، كأن يقادم غسل اليدين إلى الكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستئثار على غسل الوجه - ١٢) والاستئثار يعود قبل المضمضة من نخل وغيره ، والفضل أن يكون من أراك . ويكتفى الأصبع عند عدم ما يستاك به ، وقيل يكتفى ولو وجاه العود . ويستاك ندباً بياده اليمنى مبتدئاً بالجانب الأيمن عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان .

س - كم هي مكروهات الموضوع ؟ وما هي ؟

ج - تسعه : وهي : ١) البقعة النجسة - ٢) وإكثار الماء على العضو ٣) والكلام حال الموضوع بغير ذكر الله تعالى ، وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول حال الموضوع : اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقعني بما رزقتي ولا تفني بما زويت عنی « اي أبعدته عنی » - ٤) والزيادة على الغسلات الثلاث في المنسول والزيادة على المسح الأول في الممسوح - ٥) والباء بمؤخر الأعضاء - ٦) وكشف العورة حال الموضوع . هذا إذا كان بخلوة أو مع زوجته وإلا حرم الكشف - ٧) ومسح الرقبة - ٨) وكثرة الزيادة على محل الفرض - ٩) وترك سنة . من سنن الموضوع عمداً ولا تعطل الصلاة بتركها . فان تركها عمداً أو سهواً سن له فعلها لما يستقبل من الصلاة إن أراد أن يصلى بذلك الموضوع . ولا يعيده ما صلاه بتفصتها سواء كان عمداً أو سهرياً . وسواء بقي وقت الصلاة التي صلاتها أو خرج . والسنن التي يسن في حقه فعلها ثلاثة : المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين . ولا يفعل غيرها إن تركها وهي غسل اليدين إلى الكوعين ورد مسح الرأس وتجديد الماء للأذنين والاستئثار .

الوضوء المندوب

س - أين يندب الوضوء؟

ج - يندب الوضوء في عشرة مواطن : ١) لزيارة رجل صالح كعالم وعابد وزاهد حي أو ميت ، وأولى لزيارة نبي - ٢) ولزيارة سلطان أو الدخول عليه لأمر من الأمور ، لأن حضرة السلطان حضرة قهر أو رضى من الله . والوضوء سلاح المؤمن وحصن من سطوه - ٣ - ٤ - ٥ - ٦) ولقراءة القرآن أو الحديث أو العلم الشرعي ، ولذكر الله تعالى - ٧) وعنده النوم - ٨) وعنده دخول السوق لأنه محل هم واستعجال بأمور الدنيا وحمل الأيمان الكاذبة - ٩) ويندب إدامته لأنه نور - ١٠) وتجديده إن صلى به فرضاً أو نفلاً أو طاف به الكعبة وأراد صلاة أخرى أو طوافاً آخر . بخلاف ما إذا مس به مصحفاً فلا يندب له تجديده .

شروط الوضوء

س - إلى كم قسم تنقسم شروط الوضوء؟ وما هي؟

ج - للوضوء شروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام : ١) شروط صحة ، وهي ما تتوقف عليه صحة الوضوء - ٢) شروط وجوب ، وهي ما يتوقف عليه وجوب الوضوء - ٣) شروط صحة ووجوب ، وهي ما تتوقف عليه صحة الوضوء ووجوبه .

س - كم هي شروط صحته؟ وما هي؟

ج - ثلاثة : ١) الإسلام ، فلا يصح من كافر . ولا يختص هذا الشرط بالوضوء بل هو شرط في جميع العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج - ٢) وعدم الحال من وصول الماء للبشرة كشمع ودهن متجمس على العضو . ومنه عماص العين والمداد بيد الكاتب ونحو ذلك من الأوساخ المتجلسة

على الأبدان - ٣) وعدم المانفي لل موضوع . فلا يصح حال خروج الحدث أو مس الذكر ونحوه .

س - كم هي شروط الوجوب ؟ وما هي ؟

ج - أربعة : ١) دخول وقت الصلاة فلا يجب الموضوع قبل دخول الوقت - ٢) والبلوغ فلا يجب على الصبي - ٣) والقدرة على الموضوع فلا يجب على عاجز كالمريض ولا على فاقد الماء ; فالمراد بالقادر هو الواجد للماء الذي لا يضره استعماله - ٤) وحصول تاقض من نواقض الموضوع ، فلا على المتوضىء الذي لم ينتقض وضوئه .

س - كم هي شروط الصحة والوجوب معاً ؟ وما هي ؟

ج - أربعة : وهي : ١) العقل ، فلا يجب الموضوع ولا يصح من مجنون حال جنونه ومن مصروع حال صرعيه - ٢) والخلو من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة فلا يجب ولا يصح من الحائض والنفساء - ٣) وجود ما يكتفي من الماء المطلق . فلا يجب ولا يصح من واحد ماء قليل لا يكفيه . فلو غسل بعض الأعضاء بما وجده من الماء فعمله باطل ولا يصح أن يكون وضوءا - ٤) وعدم النوم والغفلة فلا يجب على نائم ولا غافل ولا يصح منها لعدم النية . إذ لا نية لنائم ولا غافل أو حال نوم الغفلة .

نواقض الموضوع

س - ما هو الناقض ؟

ج - هو ما ينقض الموضوع بنفسه أو ما كان مؤديا إلى ما ينقض الموضوع .

س - إلى كم قسم تنقسم النواقض ؟ وكم عددها ؟ وما هي ؟

ج - النواقض سبعة عشر تنقسم إلى ثلاثة أقسام : ١) أحداث . وهي ثمانية : الربيع ، والغائط ، والبول . والمذني . والودي . والمني بغير لذة معتادة ، والهادي . ودم الاستحاضة . والستة الأولى مشتركة بين الذكر والأثنى . والأخيران مختصان بالأثنى . وكلها من القبيل الا الربيع والغائط

فمن الدبر - ٢) وأسباب ، وهى مبعثة : النوم ، والسكر ، والإغماء ، والحنون ، واللمس . والقبلة ، ومس الذكر - ٣) وغيرهما ، وهما اثنان الشك . والردة ، والعياذ بالله .

س - ما هي حقيقة الحادث ؟

ج - هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة . فلا ينقض الوضوء بالداخل لأحد المخرجين من عود أو حننة أو إصبع . ولا ينقض بخروج الدم والقيح والحمى والبود ، لأنها ليست معتادة ، ولا ينقض بما خرج من الفم أو بخروج ريح أو غائط من القبل أو البول من الدبر لأنها لم تخرج من مخرج معتاد .

س - ما هو المنى والودي والهادي ودم الاستحاضة ؟

ج - المنى ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاذه عند الملائعة أو اللذكار . ويجب منه غسل جميع الذكر بنية ، والودي ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من البول ، والهادي ماء أبيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل ، ودم الاستحاضة دم علة وفساد يخرج بعد دم الحيض والنفاس .

س - في أيه حال يكون المنى موجباً للوضوء لا للغسل؟ وكم هي صوره ؟

ج - إن خرج المنى بلذة معتادة فهو موجب للغسل . وإن خرج غير مصاحب لها فإنه يوجب الوضوء فقط . وصوره التي يجب فيها الوضوء أربع : ١) من حث لحرب - ٢) ومن لذته عقرب - ٣) ومن ينزل بماء حار - ٤) ومن ركب دابة . ولم يستلزم على تلذذه على هاته الصور : بل أفلع من اللذذ مجرد بروز المنى منه . فان استدام على تلذذه في أيه صورة وجب عليه الغسل .

س - ما هو السلس ؟ وما هي الأنواع التي يشملها ؟ وما حكمه ؟

ج - هو الخارج المعتاد من المخرج في حال المرض - وهو يشمل سلس البول والغاز والريح والمني والمذى والودى ودم الاستحاضة ، وحكمه أنه إن لازم الوقت كله فليس على صاحبه شيء . وإن لازم جل الوقت أو نصفه فلا ينقض وضوءه أيضاً لكن يستحب له ذلك ، وإن لازم أقل من نصف الوقت كان ناقضاً ووجب منه الوضوء ، والمراد بالوقت الشرعي الذى تكون فيه أوقات الصلوات وهو من الزوال إلى الشروق من اليوم الثالى ، وما ذكرناه من التفصيل إنما يكون إذا لم ينضبط وقت مجيء السلس ، ووقت انقطاعه . وإذا لم يستطع صاحبه مداوته ، فان انضبط بأن جرت عادته أنه يتقطع آخر الوقت للصلاة وجب عليه تقديمها ، وإذا استطاع مداوته وجب عليه التداوى ، ولا يغفر له إلا أيام المداواة ، الا إذا كان السلس سلس ملئي ناشئاً عن برودة وعلة فيغفر له ولو قدر على التداوى .

س - ما هو حكم الخارج من ثقبة ؟

ج - إذا خرج الحدث من ثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان كان الخارج ناقضاً للوضوء . فان انسد أحدهما فقيل لا ينقض ، وقيل ينقض الخارج إذا كانت الثقبة فوق المعدة سواء انفتح المخرجان أو انسد أحدهما .

س - هل ينقض خروج المني من فرج المرأة بعد اغتسالها ؟

ج - ينقض إذا دخل فرجها بجماع فخرج بعد اغتسالها: أما إذا دخل بدون جماع فخروجه لا يعد ناقضاً .

س - ما هو السبب ؟

ج - هو ما كان مؤدياً إلى خروج الحدث .

س - هل ينقض النوم مطلقاً ؟

ج - له أربعة أنواع : ١) ثقيل طويل . ٢) وثقيل قصير ، فالنقض

فيهما ٣) وخفيف طويل فيستحب منه الوضوء . ٤) وخفيف قصير فلا شيء على صاحبه ولا يستحب له الوضوء منه ، ويعرف التقليل أن لا يشعر صاحبه بالأصوات أو سقوط شيء من يده والخفيف هو بعكسه فيشعر بما ذكر .

من - ما هو حكم السكر والإغماء والجنون ؟

ج - السكر ناقض سواء كان بمحال أو بحرام . والسكر هو ما أذهب المقل دون الحواس مع نشوة ، والإغماء ناقض أيضاً لا فرق بين طوليه وقصيره . وكذلك الجنون سواء كان بصع أم لا .

من - ما هو اللمس ؟ وما هي صوره ؟ وما هي شروط النقض فيه ؟

ج - هو مباشرة بالجسد باليد فان كان المتوضأ بالغاً ولمس من يتتهي عادة من ذكر وأثنى فان وضوئه ينقض في ثلاثة صور : ١) إذا قصد اللذة ووجدها ٢) وإذا قصدها ولم يجدها ٣) وإذا وجدتها ولم يقصدها . ولا ينقض في صورة واحدة وهي : إذا لم يقصد ولم يجد ؛ كما انه لا ينقض إذا لمس من لا يتتهي عادة كصغير أو صغيرة ليس الشأن التلذذ بمثلهما ولو قصد ووجد وكذا لمس البهيمة والرجل الملتحي إذا كان اللامس للملتحي رجلاً ، وأما المرأة فعل ما تقدم تفصيله من الصور الأربع في لمس الظفر والشعر والخاتل الخفيف الذي يحس اللامس معه بطراوة البدن ، بخلاف اللمس فوق الخاتل الكثيف فلا تنقض به ؛ هذا إذا لم يقبض اللامس على شيء من الجسم فان قبض فالحكم بالنقض مطلقاً سواء كان الخاتل خفيفاً أو كثيفاً ، واللامس حكمه حكم اللامس إن مالت نفسه لأن يلمسه المتوضأ و كان بالغاً .

من - ما هو حكم القبلة ؟

ج - إذا كانت على غير القم فحكمها حكم اللمس وتجرى عليها الصور الأربع ، وإذا كانت على القم فانها تنقض الوضوء مطلقاً في الصور الأربع جميعها ولو وقعت باكراه أو استفال ، سواء في ذلك المقبّل والمقبّل إلا إذا كانت القبلة لوداع أو رحمة فلا تنقض بها .

س - هل ينقض الوضوء بالنظر والتفكير مع الإنماط ؟ .

ج - لا ينقض الوضوء بسبب النظر إلى صورة جميلة أو تفكير ولو حصل له بذلك الإنماط ؟ .

س - ما هو حكم من الذكر ؟

ج - من الذكر ينقض للوضوء سواء مسه من أعلاه أو من أسفله أو من وسطه ، عمداً أو سهواً ، التذمّر لا ، إذا مسه من غير حائل ببطن كف أو جنبه أو ببطن أصبع أو جنبه لا بظاهره ولو كان الأصبع زائداً على خمسة إن كان يتصرف كإخوته ، وكان له إحساس ، وإلا لم ينقض . هذا كله إذا كان اللامس بالغاً فمس الصبي ذكره لا ينقض . فإن كان اللمس فوق حائل ، فإن كان خفيفاً جداً ينقض وإن كان خفيفاً لا جداً أو كان غليظاً لم ينقض كما أنه لا ينقض بمس الدبر ولو التذلّامس ولو أدخل فيه أصبعه ، ولا تمس المرأة فرجها ولو ألطفت بأن أدخلت أصبعها فيه ، ولا يمس الآتيبين .

س - ما هو حكم الردة والشك ؟ وكم هي صور الشك ؟

ج - اختلف في الردة - وهي الكفر والعياذ بالله - على قولين راجحين : هل توجب الوضوء أو الغسل . والمعتمد أنها توجب الوضوء . وأما الشك فهو ناقض لأن الإنسان لا تبرأ ذمته إلا باليقين . والشك الموجب للوضوء له ثلاث صور : ١) أن يشك في الناقض من حدث أو سبب بعد علمه بتقديم طهره ٢) وأن يشك في الطهر بعد علمه بالناقض فلا يدرى هل توضاً بعده أم لا ٣) وأن يعلم كلاً من الطهر والحدث ولكن شك في السابق منها . والصور الثلاث موجبة للوضوء . هذا حكم الشك في الوضوء . وأما حكمه في الصلاة ففيه تفصيل : إذا دخل في الصلاة بتکبيرة معتقداً أنه متوضئ ثم طرأ عليه الشك فيها حصل منه ناقض أو لا . فإنه يستمر على صلاته وجوباً . ثم إن تبين له أنه متظاهر ولو بعد الفراغ منها فلا يعيدها ، وإن استمر على شكه توضاً وأعاد الصلاة . هذا حكم الصورة الأولى . وإذا دخل في الصلاة معتقداً أنه متوضئ ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه وضوء بعد أن حصل له ناقض أو لا ،

فإنه يجب عليه قطع الصلاة ويستأنف الوضوء ، لأن الناقض أصبح عنده محققاً والوضوء بعد الناقض مشكوك فيـه – وهذا حكم الصورة الثانية – وإذا دخل في الصلاة معتقداً الطهارة ثم طرأ عليه الشك في السابق من الحديث أو الوضوء ، بـأن يتحقق أن كلاً منها حصل منه ، ولكن لا يدرى هل تقدم الحديث وتأخر الوضوء فيـكون على طهارة وصلاته صحيحة ، أو تقدم الوضوء وتأخر الحديث فيـكون محدثاً وصلاته باطلة ، فعليه أن يقطع الصلاة وجوباً ويستأنف الوضوء كما في الصورة الثانية – فيـكون حكم الصورة الثانية والثالثة سواء .

موانع الحديث الأصغر

سـ ما هي الأشياء التي يمنعها الحديث الأصغر ؟

جـ خمسة أشياء (١) الصلاة (٢) والطواف بالكعبة (٣) ومس المصحف ولو جزءاً منه ولو آية ، ولو مس ذلك من فوق حائل أو بعود (٤) وكتابته فلا يجوز للمحدث أن يكتب القرآن أو آية منه (٥) وحمله ، ولو مع أمتعة لم يقصد حملها وإنما قصد حمله فيها ، ولو بعلاقة أو ثوب أو وسادة ، ويستثنى المعلم والمتعلم ولو كان كل منهما امرأة حائضاً أو نساء فيـجوز لها مس القرآن والجزء واللوح بخلاف الجنب فيما نـعنه ولو كان معلماً أو متعلماً ، لقدرته على إزالة الجنابة بالغسل أو التيمم ، والمتعلم يـشمل من يكرر القرآن في المصحف بنية حفظه . كما يجوز حمله للمحدث والجنب والخافض والنفاس إذا كان القرآن حرزآً بساتر يقيه من وصل قذارة إليه وكذلك حمله بأمتعة قصـدت بالحمل ، كصنـدوق ونحوـه فيه مصحف أو جزء وقصـد حمله فيـسفر أو غيره ، فإن قصد المصحف فقط أو قصد المصحف والصنـدوق معاً منـعـ الحمل ، إلا إذا كان قصد المصحف بالطبع للصنـدوق ، فيـجوز . وأما حمل التفسير ومسه والمطالعـة فيه فلا يحرم للمحدث ولو كان جنباً لأنـه لا يسمـى مصحفـاً عـرفاً .

مسألة الترک

س - ما هو حكم من ترك عضواً من أعضاء وضوئه فرضاً أو سنة؟

ج - من ترك عضواً من أعضاء وضوئه وتذكرة بالقرب ، وكان فرضاً .
فإن كان ناسياً فإنه يأتي به فقط . وإن كان معتمداً أعاد الوضوء من جديد ،
وإذا صل الصلاة من دون أن يأتي بالمتروك فصلاته باطلة ، ومن ترك سنة ناسياً
فأنه يأتي بها لما يستقبل من الصلوات ، وصلاته التي صلاتها بنقصها صحيحة .
وإن كان معتمداً فيستحب له أن يعيد الصلاة التي صلاتها بنقص السنة . ولا فرق
في ترك السنة بين طول الزمن وقصره . والطهول يعتبر بمخالف العضو الأخير .

الاستبراء

س - ما هو الاستبراء ، والاستنجاج ، والاستجمار؟

ج - يجب على قاضي الحاجة استبراء الأخرين . والاستبراء هو إخراج
ما في محلين : القبل والدبر من الأذى فإن كان بملاء فهو الاستنجاج . وإن كان
بالحجارة ونحوها فهو الاستجمار .

س - ما هي الأشياء التي لا يكفي فيها الاستجمار ولا بد فيها من الاستنجاج؟

ج - سته: المني والحيض، والنفاس، وبول المرأة، والمتشر عن المخرج كثيراً،
والذى فلا بد في هذه من الاستنجاج .

س - كم هي شروط ما يستجمار به؟ وما هي؟

ج - خمسة : ١) أن يكون يابساً كالحجر ، والخشب ، والمدر - وهو
ما أحرق من الطين - والقطن والاصوف . فلا يجوز بثيل كالطين - ٢) ظاهراً،
فلا يجوز بالنسجس كأرواث الحيل والحمير وعظم الميتة - ٣) منقياً للنجاسة ،
فلا يجوز بالأملس كالقصب والزجاج - ٤) ليس مؤذياً ، فلا يجوز بالسكين
والحجر المحدد - ٥) ولا محظى لكونه مطعوماً لأدمي كالخبز ، أو لكونه
ذا شرف كالمكتوب ولو بخط غير عربي ، أو لكون شرفه ذاتياً كالذهب
والفضة والجواهر ، أو لكونه مملوكاً للغير كجدار الغير ولو كان جبساً .

س - ما الذي يندب عند قضاء الحاجة؟

ج - يندب لقاضي الحاجة أن يعد ما يزيل النجاسة من ماء أو حجر أو

نحو ذلك ، كما يندب له أن يكون المزيل وترأ إذا كان جامداً كالحجر ، وينتهي ندب الایتار للسع ، وتقديم قبله على دبره في الاستنجاء ، وأن يجمع بين الحجر والماء ف يقدم إزالة النجاسة بالحجر ، ثم يتبع المحل بالماء . فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أولى من الحجر وغيره .

خلاصة الطهارة الصغرى

الطهارة رفع المنع المرتب على الاعضاء . وهى طهارة خبث وحدث . فطهارة الخبث إزالة النجاسة . وطهارة الحدث مائية وهى الغسل وتسمى الطهارة الكبرى . والوضوء وهى الطهارة الصغرى . وترابية وهي التيمم ، وطهارة الخبث تكون بالماء المطلق وغيره . وطهارة الحدث لا تؤدى إلا بالمطلق وهو الباقي على اصل خلقته . فان تغير بنجس لم يستعمل . وإن تغير بظاهر ملازم له استعمل . وبغير ملازم له استعمل في العادة دون العبادة .

(وفرائض الوضوء) سبع : النية والدلك والموالاة وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين (وستنه) ثمان : غسل اليدين إلى الكوعين والمضمضة والاستنشاق ومسح الرأس ومسح الأذنين وتجديد الماء لهما وترتيب الفرائض (ومسبحاته) اثنا عشر : البقعة الطاهرة واستقبال القبلة والتسمية وتقليل الماء وتقديم الاعضاء اليمنى وجعل الاناء المفتوح على اليمين والبدء بمقدم الاعضاء والغسلة الثانية والغسلة الثالثة وترتيب السن في نفسها وترتيبها مع الفرائض والاستياك (ومكروهاته) تسعة : البقعة النجسة وأكثار الماء والكلام بغير ذكر الله والزيادة على الغسلات الثلاث وعلى المسح والبدء بالمؤخر وكشف العورة ومسح الرقبة وكثرة الزيادة على محل الفرض وترك سنة (ويندب الوضوء) في عشرة مواطن : لزيارة صالح وسلطان ولقراءة القرآن والحديث والعلم الشرعي ولذكر الله وعند النوم ودخول السوق وإدامة الوضوء وتجديده (وشروط صحته) ثلاثة : الإسلام وعدم الحال وعدم المنافي (вшروط وجوبه) أربعة : دخول الوقت والبلوغ والقدرة وعدم

حصول ناقض (وشروط صحته ووجوبه) أربعة : العقل والخلو من الحيض والتنفاس ووجوب الماء الكافي وعدم التوم والغفلة (ونواقض الوضوء) سبعة عشر وهي أحداث وأسباب وغيرها . فالأحداث ثمانية : الرياح والغائط والبول والمذني والودي والمني بغير لذة معتادة والهادى ودم الاستحاضة والأسباب سبعة : النوم والسكر والاغماء والجنون واللمس والقبلة ومن الذكر وغيرهما اثنان : الشك والردة . وموانع الحدث الأصغر خمسة : الصلاة والعلواف ومن المصحف وكتابته وحمله . ومن ترك فرضأً أتى به وبما بعده إن لم تجف الأعضاء . فان جف أتى به وحده إن كان ناسياً وأعاد الوضوء إن كان معتمداً . والصلاحة بدون ذلك الفرض باطلة ، ولا تبطل بترك سنة ولو عمداً . والاستبراء إخراج الأذى من الملحين . فان كان الماء فهو الاستنجاج وإن كان بالحجارة ونحوها فهو الاستجمار . ويتعين الاستنجاج في ستة : المنى والحيض ، والتنفاس ، وبول المرأة ، والمتشر ، والمذني . وشروط ما يستجمر به خمسة : أن يكون يابساً ظاهراً منقياً ليس مؤذياً ولا محترماً .

الغسل

س - ما هي حقيقة الغسل ؟

ج - تعميم ظاهر الجسد بالماء

س - كم هي فرائضه وما هي ؟

ج - خمسة وهي : النية ، والموالاة والدلك ، وتحليل الشعر ، وعميم الماء .

س - ما الذي ينوى في الغسل ؟

ج - ينوى المغتسل أحد ثلاثة أشياء : أداء فرض الغسل ، أو رفع الحدث الأكبر ، أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر ؛ سواء كان الابتداء بفرجه أو بغيره .

س - تكلم على الموالاة . وما هو حكم الناسي ، والعاجز والمتمعد ؟

ج - تحجب الموالاة في الغسل ، كما وجبت في الوضوء . وجميع الأحكام

التي تقدمت فيه بالنسبة للناسى والعاجز والمتعمد تكون نفسها هؤلاء الثلاثة ، فمن فرق ناسياً بنى على ما فعل مطلقاً ، طال الزمن أو قصر بنيه جديدة وجوباً ومن فرق عاجزاً لم يكن مرتكباً لأسباب العجز فحكمه حكم النامي فيبني على ما فعل مطلقاً من غير تجديد نية ، ومن فرق عاجزاً مرتكباً لأسباب العجز فإن قصر الزمن بنى وإن طال أعاد الوضوء ، ومن فرق عامداً مختاراً فحكمه حكم العاجز في الصورة الأخيرة فإن قصر الزمن بنى ، وإن طال أعاد الوضوء هذا كله إذا كان العامد غير رافض للنية . فإن رفضها أعاد استحضارها وأعاد الوضوء من جديد مطلقاً ، طال الزمن أو قصر .

س - تكلم على الدلك ؟ وهل يجب أن يكون مقارناً لصب الماء ؟ وما الحكم إذا تعذر الدلك ؟

ج - الدلك هو إمرار العضو على ظاهر الجسد سواء كان العضو يداً أو رجلاً . فيكتفي دلك الرجل بالأخرى ويكتفى الدلك بظاهر الكف وبالساعد والعضد وبالخرقة ولو عند القدرة على الدلك باليد ، بأن يمسك طرفيها بيديه ويدلك بوسطها أو بحبل كذلك . ويكتفى الدلك ولو بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد بشرط أن لا يجف الجسد ، فإن جف الجسد فلا يكتفى الدلك . فإذا انغمس في الماء ثم خرج منه فصار الماء منفصلاً عن جسده إلا أنه مبتل فيكتفي الدلك في هذه الحالة فإن تعذر الدلك سقط ويكتفى تعيم الجسد بالماء ، ولا يجب عليه استنابة من يدلكه من زوجة أو أمة . ولا يستعمل الخرقة أو الحبل .

س - تكلم على تخليل الشعر ؟
ج - يجب تخليل الشعر ولو كان كثيناً ؛ سواء كان شعر الرأس أو غيره ومعنى تخليله أن يضممه ويعركه عند صب الماء ، حتى يصل إلى البشرة ، فلا يجب إدخال أصابعه تحته ويعرك بها البشرة ، ولا يجب تفاص الشرع المضفور إلا إذا اشتتد الضفر ، أو كان الضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى باطن الشعر : فيجب حينئذ النقص ، سواء في هذا شعر المرأة أو الرجل

هذا هو المشهور (*) وكذلك يجب تخليل أصابع اليدين والرجلين كما يجب
إيصال الماء إلى التكاميش التي تكون في الجسد ، ولا يجب عليه نزع الخاتم
المأذون في لبسه ولا تحريركه ولو كان ضيقاً ، فان كان غير مأذون فيه وجب نزعه إن
كان ضيقاً ، فان كان واسعاً اكتفى بتحريركه .

س - تكلم على تعميم ظاهر الجسد بالماء .

ج - يجب تعليم ظاهر الجسد بالماء . بأن يتغمس فيه أو يصبه على جسده بيده أو غيرها ، ويجب على المعتقل أن يتعهد مغابنه وهى الموضع الذى ينبو عنها الماء ولا يصل إليها كالشقوق فى البدن والتكماميش والسرة والرفعين والابطين وكل ما غار من البدن بأن يصب عليه الماء ويدلكه إن أمكن وإن لم يمكن اكتفى بصب الماء .

س - ما هو حكم من شك في محل من بدنك هل غسله ؟

ج - فان كان مستنكحاً وهو الذي يعتريه الشك كثيراً فلا شيء عليه وإن كان غير مستنكح وشك في محل من بدنـه هل أصـابـه الماء وجـب عليه غسلـه بـصـبـ الماء عليه ودلـكه .

سین الفصل

س - كم هي سن الغسل؟ وما هي؟

ج - سنته خمس : (١) غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الاناء بشرط أن يكون الماء قليلاً، وأمكن الافراغ منه، وكان غير جار، فان كان كثيراً أو جارياً أو لم يكن الافراغ منه كالخوض الصغير ادخلهما فيه (٢) والممضضة (٣) والاستنشاق (٤) والاستئثار (٥) ومسح صماخ

(*) وأجاز العلامة البناي وغيره أن المuros التي ترين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ويكفيها المسح عليه وقال العلامة الصارمي إن النساء الكثيرات الضفائر ينفعن في الغسل منصب السادة الخفيف لأن الشرط عندهم وصول الماء لأصول الشعر ولا يلزم تعبيمه ولا إدخال الماء في باطنها بالنسبة للنساء .

الأذنين ، وهو التقب فيهما ، ولا يبالغ في المسح لانه مضر بالسمع . وأما ظاهر الأذنين وباطنهما فواجب غسلهما لأنهما من ظاهر الجسد الذى يجب غسله .

فضائل الغسل

س - ما هي فضائل الغسل ؟

ج - إن المستحبات التي تقدمت في الوضوء هي نفسها فضائل الغسل ، ويزاد عليها أربع : (١) الباء بإزالة الأذى وهي النجاسة سواء كانت في فرجه أو غيره ولا تكون الإزالة إلا بعد غسل يديه إلى الكوعين ، ولا يكون مس فرجه لازلة الأذى ناقصاً لغسل يديه أولاً ؛ فلا يبعد غسلهما بعد إزالة الأذى (٢) وغسل مذاكيه بعد إزالة الأذى ، والمراد بالمذاكي الفرج والأنثيان والدبر (٣) وتخليل أصول شعر رأسه (٤) وغسل الرأس ثلاثة يعم رأسه في كل مرة .

س - ما هي الصفة المندوبة في الغسل ؟ وكيف تكون ؟

ج - الصفة المندوبة في الغسل هي صفة غسله صلى الله عليه وسلم . وكانت أكمل الصفات لاشتمالها على الفرائض والسنن ، والمستحب وهي : يبدأ المغتسل بغسل يده إلى كوعه ثلاثة كالوضوء بنية السنة ، ثم يغسل ما يجسمه من أذى وينوي فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر ، فيبدأ بغسل فرجه وأنثيه ورفقيه وذرره وما بين إلبيته مرة فقط ، ثم يتمضمض ويستنشق ويستثثر ، ثم يغسل وجهه إلى كمال الوضوء مرة مرة ، ثم يخلل أصول شعر رأسه ثلاثة يعم رأسه في كل مرة ، ثم يغسل رقبته ، ثم منكبيه إلى المرفق ، ثم يفيض الماء على شقه الain إلى الكعب ثم الأيسر كذلك ، ثم إذا غسل الشق الأيمن أو الأيسر غسله بطنناً وظهرناً فان شلت في محل ولم يكن مستنكحاً وجف غسله وإلا فلا .

س - هل تجزء صفة الغسل المندوبة عن الوضوء ؟

ج - إن الغسل على هذه الصفة المندوبة أو على صفة أخرى يتحقق معها الغسل مجزئ عن الوضوء ولو لم يستحضر رفع الحدث الأصغر ، وأكفي بنية رفع الحدث الأكبر ، لأنه يلزم من رفع حدث الأكبر رفع الحدث الأصغر .

س - هل يقوم الغسل مقام الوضوء إذا علم المغسل أنه غير مجب؟

ج - إذا نوى المغسل رفع الحدث الأكبر لاعتقاده أنه مجب ، ثم تبين أنه غير مجب فغسله يجزئه عن الوضوء ، وله أن يصلى به ؛ مثاله : لو انقض في الماء ونوى ذلك رفع الحدث الأكبر ولم يستحضر الأصغر فيجوز له أن أن يصلى به .

س - ما الحكم إذا حصل له ناقض للوضوء أثناء غسله ؟

ج - إذا لم يتم غسله وحصل له ناقض للوضوء من حدث كريع أو سببكس ذكره بعد تمام أعضاء الوضوء أو بعد تمام بعض الأعضاء أعاد ما فعله من الوضوء مرة لكل عضو من أعضاء الوضوء ، وإذا تم غسله وحصل الناقض أعاد ما فعله بنية الوضوء مع التثبت للغسلات .

س - ما هو حكم من توهما بنية رفع الحدث الأصغر ثم تم الغسل بنية رفع الحدث الأكبر ؟

ج - من توهما بنية رفع الحدث الأصغر ، ثم تبين له أن عليه الحدث الأكبر فتتم غسله بنية رفع الحدث الأكبر فإنه يجزئه غسل محل الوضوء ولا يعيد غسل أعضاء الوضوء في غسله ، ولو كان ناسياً أن عليه جنابة حال وضوئه فإنه تذكر فإنه يعني بنية على ما غسله من الوضوء بشرط أن لا يطول الزمن بين تذكره وبين الشروع في الاتمام ، ولا يضر طول الزمن بين وضوئه وبين تذكره ؛ أي قبل أن يذكر أن عليه جنابة .

س - هل يصح أن يجمع في النية بين نية الغسل الواجب والغسل التفل ؟
وهل يصح في النية نيابة الواجب عن التفل ؟

ج - من كانت عليه جنابة فاغتسل بنية رفع الجنابة والغسل التفل حصل المقصود له من الواجب والتفل ، كمن نوى مع رفع الجنابة غسل الجمعة أو غسل الإحرام في الحج للذين هما من قبيل الغسلات المسنونة ، أو نوى مع الجنابة غسل اليدين أو الغسل للدخول مكة للذين هما من الغسلات المستحبة ، وكذلك الحكم عينه إذا نوى نيابة غسل الجنابة عن غسل التفل فيحصل له المقصود من الاثنين بخلاف ما لو نوى نيابة التفل عن الجنابة فلا يكفي الغسل عن واحد منها .

س - هل يصح وضوء الجنب ؟ وبماذا ينقض ؟
ج - يندب للجنب إذا أراد النوم ليلاً أو نهاراً أن يتوضأ وضوءاً كاملاً كوضوء الصلاة ، كما يندب لغيره . وهذا الوضوء الذي يأتي به الجنب لا يبطله إلا الجماع بخلاف وضوء غيره فإنه ينقضه كل ناقض مما تقدم من نواقص الوضوء ، فإذا لم يجد الجنب ماء عند إرادة النوم فلا يندب له التيمم .

س - ما هو حكم الترك في الغسل ؟

ج - حكم الترك في الغسل هو حكم الترك في الوضوء إلا في صورة واحدة ، وهي أن من ترك لمعة من بدنـه في الغسل وتذكرها بالقرب فعليه أن يقتصر على الآتيان بها وحدهما ولا يأتي بما بعدهما .

موجبات الغسل

س - كم هي موجبات الغسل ؟ وما هي ؟

ج - موجبات الغسل هي أسبابه التي توجهه . وهي أربعة : خروج المني ، ومغيب الحشة ، والحيض ، والتنفاس .

س - هل خروج المني موجب للغسل في كل حالة ؟

ج - خروج المني - أي بروزه من فرج المرأة أو ذكر الرجل - إما

أن يكون في نوم أو يقظة . فان كان في نوم فهو موجب للغسل مطلقاً سواء كان بلذة معتادة أم لا . فإذا اتبه النائم من نومه فوجد المني ولم يشعر بخروجه ووجب عليه الغسل ، وإن كان في يقظة فلا يوجب خروجه للغسل إلا إذا كان بلذة معتادة من أجل نظر أو مباشرة . ولو كان خروجه بعد ذهاب اللذة فالواجب الغسل ، سواء اغتسل قبل خروج المني منه أو لم يغتسل ، هذا إذا كان خروج المني بغير جماع ، فإن كانت اللذة ناشئة عن جماع بأن غيب الحشمة ولم ينزل ثم اغتسل وبعد اغساله أنزل ، فليس عليه غسل جديد ، ولا يجب عليه إلا الوضوء ، لأن غسله للجنابة قد حصل . ومثل الرجل في هاته الحالة المرأة إذا خرج من فرجها المني بعد غسلها من الجماع فعليها الوضوء فقط ، وإن كان خروج المني بغير اللذة معتادة فليس منه إلا الوضوء فقط كمن حك بحرب أو هزته دابة أو نزل في ماء حار أو لدغته عقرب – وهي الصور التي تقدمت في الوضوء – أو خرج بغير لذة أصلاً كخروجه من الناشيء عن مرض

س - ما هو حكم من شك بأن هذا مني أم مني ؟ أو ظن ؟
ج - من اتبه من نومه فوجد في ثوبه بلا أو بدنه فشك هل هو مني أو مني وجب عليه الغسل لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة بخلاف الوهم فمن ظن أنه مني وتوهم في المني فلا يجب عليه الغسل إذا شك في ثلاثة أمور كمني ومني وودي .

س - ما هو حكم من وجد منياً ولم يدر الوقت الذي خرج منه ؟
ج - من وجد منياً محققاً أو مشكوكاً ولم يدر الوقت الذي خرج فيه فإنه يغتسل ويعيد صلاته من آخر نومة نامها سواء كانت بليل أو نهار ولا يعيد ما صلاه قبلها ، وكذلك المرأة إذا رأت حيضاً في ثوبها ولم تدر وقت حصوله ، فإنها تغتسل وتعيد الصلاة من يوم لبسها له اللبسة الأخيرة .

س - هل تغيب الحشمة موجب للغسل في كل حالة ؟
ج - إذا غيب المكلف جميع حشنته وهي رأس ذكره أو غيب قدرها

من مقطوعها في فرج شخص مطيق للجماع قبل أو دبراً من ذكر أو أنثى ولو غير بالغ ولو كان المطيق بهيمة أو ميتاً وجب عليه الغسل ، سواء أُنزل أم لا كما يجب الغسل على صاحب الفرج المغيب فيه إن كان بالغاً ، فلا يجب الغسل على غير المكلف ، ولا بتغيب الحشة على غير فرج كالإلبيتين والغذدين ، ولا في فرج غير مطيق .

س - ما هو حكم الصغيرين ؟ والصغير والبالغة ؟ والبالغ والصغرى ؟
ج - إذا وطئ صغير مأمور بالصلة صغيرة مطيبة ندب الغسل للواطئ دون موظوأنه ، وكذلك الحكم إذا وطئ الصغير بالغة فيندبه دون موظوأنه إلا إذا أُنجزت فوجوب غسل عليها الغسل ، وإذا وطئ البالغ صغيرة مطيبة فوجوب الغسل على البالغ ونديبه على المطيبة ، فلو جامع الصغير المأمور بالصلة وهو متوضئ وصلى بغير غسل فصلاته صحيحة وغاية ما فيها الكراهة ؛ ولذا يقولون جماع الصبي لا ينقض وضوئه .

س - هل يوجب الحيض والنفاس الغسل مطلقاً ؟

ج - يوجبان الغسل على الحائض والنفاس ولو كان الحيض دفعه واحدة - ولو خرج الوليد في النفاس بدون دم أصلاً - ولا يجب الغسل بخروج دم لاستحاضة وإنما يندب إذا انقطع ، وتتوقف صحة الغسل في الحيض والنفاس على انقطاع الدم

س - ما هي شروط الغسل ؟

ج - هي شروط الوضوء المتقدمة . فتقسم إلى شروط وجوب ، وشروط صحة وشروط وجوب وصحة ، فشروط الوجوب أربعة : دخول الوقت ، والبلوغ ، والقدرة على الغسل ، وحصول موجب من موجبات الغسل . وشروط الصحة ثلاثة : الإسلام ، وعدم الخائل ، وعدم المنافي للغسل وشروط الوجوب والصحة أربعة : العقل ، والخلو من دم الحيض ، والنفاس بالنسبة للمرأة ، ووجود ما يكفي من الماء المطلق ، وعدم النوم والغفلة .

موانع الحدث الأكبر

س - ما هي موانع الحدث الأكبر ؟

ج - إن الجنابة من جماع أو حيض أو نفاس تمنع موانع الحدث الأصغر من صلاة وطواف ومن مصحف أو جزءه أو حمله ، وتزيد بمنعها قراءة القرآن ولو بغير مصحف ولو لمعلم أو متعلم . إلا الحالتين والنساء فلهمما القراءة ، وتحوز القراءة البسيرة لأجل تعود عند النوم أو خوف من إنس أو جن ، كقراءة آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين ، أو لأجل رقيا للنفس أو للغير من ألم أو عين ، أو لأجل استدلال على حكم نحو « وأحل الله البيع وحرم الربا » كما تمنع الجنابة دخول المسجد سواء كان جاماً أم لا ، ولو كان الداخل مجتازاً بأن كان ماراً من باب إلى آخر فيحرم عليه ، وتحوز للجنب الذي فرضه التيمم أن يدخله بالتيمم للصلاة وله أن يبيت فيه إن اضطر ، كما يحوز ذلك للصحيح الحاضر اضطر للدخول فيه ولم يوجد خارجه ماء وكان الماء داخله (*)

خلاصة الفصل

الفصل تعميم ظاهر الجسد بالماء (وفرائضه) خمس : البنية ، والموالاة ، والدلك ، وتحليل الشعر، وتعيم الماء ، ومن شاك في محل غسله إلا المستنكح فلا شيء عليه (وسته) خمس : غسل اليدين إلى الكوعين ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستئثار ، ومسح الصماخ (وفضائله) هي فضائل الموضوع ويزاد عليها أربعة : البدء بازالة النجاسة ، وغسل مذاكره ، وتحليل أصول شعر الرأس ، وغسل الرأس ثلاثة . والغسل جزء عن الموضوع ، ويكتفى بنية رفع الحدث الأكبر ، وإذا لم يتم الغسل وحصل ناقض أعاد ما فعله من أعضاء الموضوع مرة مرة . ومن توأماً بنية رفع الحدث الأصغر جاز له أن يتم الغسل -

(*) يمنع دخول الكافر المسجد أيضاً وإن أذن له مسلم إلا لضرورة عمل ومنها قلة أجراه عن المسلم وإنقائه . على الظاهر من حاشية الشيخ الصاوي .

إن تذكر الجنابة بنية رفع الأكبر ، ولا يبعد أعضاء الوضوء ، ويصح الجمع في النية بين الغسل الواجب والنفل بخلاف نية التفل عن الجنابة فلا يصح واحد منها (ويذهب) للجنب عند النوم الوضوء ولا ينقضه إلا الجماع ، ولا يذهب له التيمم ، وحكم الترك في الغسل هو حكم الترك في الوضوء إلا من ترك لعنة وتركتها بالقرب فعليه أن يأتي بها وحدها (وموجباته) أربعة : خروج المني بلذة معتادة ، ومغيب الحشمة ، والحيض وال النفاس . ومن شك في بلل هل هو مني أو مذبي وجوب عليه الاغتسال ، إن تردد بين ثلاثة فلا شيء عليه ، وأعاد الصلاة من آخر نومه من لم يدر وقت خروج المني ، ويذهب الغسل لصغر جامع صغيرة أو باللغة ، وإذا جامع البالغ صغيرة وجوب عليه الغسل وندب للصغيرة ، ولو جامع الصغير المتوضئ وصل صحت صلاته ، وشروطه شروط الوضوء بأقسامها الثلاثة وموانع الأكبر هي موانع الأصغر بزيادة مانعين : قراءة القرآن إلا للحائض والنفاس أو كان يسيرأ للتعوذ أو الرقى أو الاستدلال على حكم ، ودخول المسجد ولو مختاراً .

التيمم

س - ما هي حقيقته ؟

ج - طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية .

س - من هم الأفراد الذي يباح لهم التيمم ؟

ج - سبعة ، وهم : الأول - فاقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل بأن لم يوجد ماء أصلاً ، أو وجد ماء لا يكفيه - الثاني : فاقد القدرة على استعمال الماء وهو شامل للمكره والمربوط بقرب الماء والخائف على نفسه من سبع أو لص - الثالث : من خاف باستعمال الماء حدوث مرض من نزلة أو حمى أو نحو ذلك . أو خاف زيادة مرضه أو تأخر برئه ، ويعرف ذلك بالعادة أو بأخبار طبيب عارف - الرابع : من خاف عطش حيوان محترم شرعاً من آدم أو غيره ولو كلباً للصيد والحراسة ، والمراد بالخوف الاعتقاد أو الظن بأن

العطش واقع الآن أو بعد حين ، والمراد من العطش المؤدي إلى هلاك أو شدة أذى ، لا العطش الخفيف الذي لا يتسبب عليه واحد من هذين ، ويدخل في هذا النوع من استعمال الماء للعجز والطبع ولم يكن له غيره ، فعليه بالتيم الخامس : من خاف تلف ماله بالسرقة أو نهب ، والمراد بما له بال : المال الذي يزيد على ثمن شر اعلمه اللازم له ولو اشتراه ، بأن يكون المال ثلاثة دراهم فأكثر وثمن الماء الذي يلزم له لل موضوع درهرين ، هذا كله إذا تحقق وجود الماء المطلوب أو غلب على ظنه أنه يجده ، فان شرك في وجوده تبسم ولو قل الماء ويدخل في هذا النوع الذين يحرسون زروعهم لأن الزرع مال ، وكذلك الأجراء الذين يحصلون الزرع – السادس : من خاف باستعمال الماء خروج وقت الصلاة ، وأولى من هذا من خاف بطلب الماء خروج الوقت فإنه يتيم ولا يستعمله إذا كان موجوداً ، ولا يطلبه إذا كان مفقوداً محافظة على أداء الصلاة في وقتها سواء كان الوقت اختيارياً أو ضرورياً ، فان ظن أنه يدرك من الصلاة ركعة في وقتها إن توأماً أو أغسل فلا يتيم ويتعين عليه أن يقتصر على الفراغن مرة ويترك السنن والمندوبات إن خشي فوات الوقت بفعلها ، فان تبسم ودخل في الصلاة وتبيّن له أن الوقت باق متسع أو أن الوقت خرج فإنه لا يقطع لأنه دخل الصلاة بوجه جائز ولا إعادة عليه ، وأولى من هذا إذا تبيّن ذلك بعد الفراغ منها أو لم يتبين له شيء ، وأما لو تبيّن له قبل الإحرام أن الوقت باق متسع أو أنه قد خرج فلا بد من الموضوع (*) السابع : من فقد مناولاً يتناوله الماء أو فقد آلة يستخرج بها الماء كالحبل والدلو ، ولذلك أن تدخل هذا النوع في فقد القدرة على استعمال الماء فيكون فقد القدرة حقيقة كما في الثاني المتقدم . أو حكماً كما في السابع . وهذه الأقسام السبعة بحسب الأفراد المأذون لهم بالتيم ترجع في الحقيقة إلى قسمين فقط : (١) فقد الماء حقيقة أو حكماً ، فيدخل فيه خوف عطش الحيوان المحترم وخوف تلف المال وخوف

(*) قال العلامة الصارمي : ويؤخذ من حاشية شيخنا على مجموعه أن محل كوفة يتيم ويترك الماء لضيق الوقت ما يقتضيه استثناؤه للائية فيعامل بنقيض مقصوده .

خروج الوقت بالاستعمال أو الطلب (٢) وفقد القدرة حقيقة أو حكماً فيشمل الباقى ، والأفراد السبعة يتيمون في الحضر والسفر ، سواء كان السفر مباحاً كالسفر للتجارة أو مفر طاعة كالسفر للحج والتزو ، أو سفر معصية بقصد ارتكاب الفواحش .

س - هل يصح التيم لسائر أنواع الصلوات من فرض أو نفل استقلالاً وتبعاً ؟

ج - كل من أذن له بالتييم وطلب منه يجوز له أن يتيم للفرض استقلالاً كالعصر وحدها ، وللنفل استقلالاً كالركعتين لتحية المسجد وصلاة الوتر التي هي سنة مؤكدة وللنفل تبعاً للفرض كركعتي الشفع بعد العشاء متصلتين بالعشاء ، وللجمعة وللجنائزة سواء نعيت عليه أم لا ، ويستثنى الحاضر الصحيح العادم للماء فلا يتيم للنفل استقلالاً ولو كان النفل سنة كالوتر ، ولا تجوز له صلاة النفل تبعاً إلا للفرض بشرط الاتصال بينهم ويغتفر الفصل البسيط كثلاوة آية الكرسي والعقبات بين النفل والفرض ، ولا يتيم للجنائزة إلا إذا تعينت عليه ولم يوجد غيره من متوضئ أو مسافر أو مريض ولا لصلاة الجمعة ، فلو صلامها بالتييم لم يجزه ولا بد من صلاة الظهر ولو بالتييم ، هذا هو المشهور ، وقيل يجوز له أن يصلى الجمعة بالتييم وهو قول قوى أيضاً ، هذا كله إذ كان المصلحي عادماً للماء وقت أداء الجمعة وهو عالم بوجوده بعدها أو كان خائفًا باستعمال الماء فوات الجمعة ، وأما العادم للماء في جميع الأوقات وليس عالماً بوجوده بعدها فلا خلاف في أنه يتيم الجمعة .

س - ما هو حكم من تيم لفرض أو نفل وأراد أن يفعل غيره معه ؟

ج - إن من يتيم لفرض ، سواء كان حاضراً صحيحاً أولاً ، أو تيم لنفل استقلالاً بأن كان مريضاً أو مسافراً ، فإنه يجوز له أن يصلى بذلك التيم أن يصلى بذلك التيم نفلاً وجنازة وأن يمس به المصحف ويقرأ القرآن إن كان جنباً وأن يطوف بالکعبة وأن يصلى ركعاني الطواف . وسواء قدم هذه الأشياء على الفرض المقصود أو النفل المقصود بالتييم أو آخرها عنه بشرط الاتصال

— كما تقدم — لكن إن قدم على هاته المذكورات الفرض أو النفل المقصود بالتييم صح الجميع ، وإن قدمها على النفل المقصود صحت وصح النفل . وإن قدمها على الفرض المقصود صحت ولم يصح الفرض (*)

س — كم يفعل من فرض بالتييم الواحد ؟

ج — لا يصبح أداء فرضين بتيم واحد وإن قصدهما التيم ، فيصبح الأول ويبطل الثاني ولو كانت الصلاة الثانية مشتركة مع الأولى في الوقت كالعصر مع الظهر وكالعشاء مع المغرب ولو كان التيم مريضا يشق عليه إعادة التيم للفرض الثاني .

س — هل يجب شراء الماء لل موضوع ؟

ج — يجب على المكلف الذي لم يجد ماء لطهارته أن يشتريه بالشمن المعتمد في ذلك المحل ، ولو كان الشمن في ذمته بأن يشتريه بشمن إلى أجل معلوم بشرطين (١) أن يكون غنيا بياده أو يرجى الوفاء ببيع شيء أو استخلاص دين أو نحو ذلك (٢) وأن لا يحتاج لذلك الشمن في مصارفه ، فإن احتل شرط من هذين جاز له التيم ولم يطالب بشراء الماء ، كما لا يطالب بذلك إذا كان الشمن زائدا على المعتمد ولو كان المشترى غنيا .

س — هل يجب قبول هبة الماء واقتراضه ؟

ج — يجب قبول هبة الماء إذا وهب له لأجل التطهر كما يلزمه أن يقتضيه بشرط أن يرجو الوفاء بارجاع مثله لصاحبه . ويجب عليه قبول قرضه وإن لم يظن الوفاء .

س — هل يجب أن يطلب الماء في كل حالة ؟

ج — لهذه المسألة ثلاثة صور : الأولى — أن يكون الماء المطلوب لل موضوع محقق العدم في المكان المطلوب منه أو مظنوون العدم فلا يجب على المكلف طلبه مطلقاً سواء كان الماء على بعد ميلين أم لا ، وسواء كان في مشقة أم لا — الثانية

(*) نقل العلامة الصارى من مجموع شيخه لمن تقدم من المصحف أو القراءة التي لا تخل بالرواية لا يضر فيصح الفرض بعدها .

س - هل تؤدى الصلوة بالتييم في أول الوقت أو وسطه أو آخره ؟
ج - المأمورون بالتييم ثلاثة أنواع : يائس ، ومتدد ، وراج ، فاليائس هو المتيقن عدم وجود الماء أو عدم لحوقه أو عدم زوال المانع الذى منعه من استعمال الماء أو الغالب على ظنه عدم ما ذكر . وحكمه أنه يندب له أن يتيمم ويؤدى الصلوة في أول الوقت المختار ، فان تييم وصلى كما أمر ثم وجد ماء في الوقت بعد صلاته فلا إعادة عليه مطلقاً سواء وجد الماء الذى أيس منه أو غيره ، والمتدد في وجود الماء او لحوقه أو في زوال المانع وهو الشك يتيمم وسط الوقت المختار ندبأ ، ومثل المتدد المريض الذى عدم مناولا ، والخائف من لص أو سبع لو ذهب لطلب الماء والمسجون ، فيندب لهم التييم وسط الوقت ، والراجى وجود الماء أو لحوقه أو زوال المانع - وهو الظان الذى غلب على ظهـ - يتيمم آخر الوقت المختار ندبـ . ولا يجوز لواحد من الآيس والمتدد والراجى تأخير الصلوة للوقت الضروري . وهذا التقسيم في الوقت متعدد بشرطين : (١) أن يكون الوقت هو الوقت المختار ، فإذا دخل الوقت الضروري فلا تقسيم فيه بين الأول والوسط والآخر بالنسبة للأفراد الثلاثة (٢) وأن لا تكون الصلاة صلاة المغرب فان كانت المغرب فلا تقسيم أيضاً لأنه لا امتداد لوقتها .

س - كم هم المتيهمون الذين يعيدون صلاتهم ندباً ومن هم ؟
ج - الذين يعيدون صلاتهم التي أدوها بالتيه في الوقت المختار سبعة :
الأول من وجد الماء الذي فتش عليه في مسافة دون الميلين بعينه قريباً منه دون

الميلين فلو وجد غيره أو وجده بعد بعد لم يعد - الثاني : من فتش عليه في رحله فلم يجده فتيم وصلى ثم وجده فيه بعينه - الثالث : الخائف من لص أو سبع فتيم وصلى ثم وجد الماء وهذا لا يعيد صلاته ندياً إلا بشرط أربعة (١) أن يتبين عدم ما خافه بأن ظهر أنه شجر مثلاً (٢) وأن يتحقق الماء المنوع منه (٣) وأن يكون خوفه جزماً أو ظناً (٤) وأن يهد الماء بعينه . فإن تبين حقيقة ما خافه أو لم يتبين شيء ، أو لم يتحقق الماء أو وجد غير الماء المخوف فلا إعادة عليه . وأما لو كان خوفه شكّاً أو وهماً فعليه الإعادة أبداً - الرابع : المريض الذي يقدر على استعمال الماء ولكنه لم يجد من يتناوله لإياده فتيم وصلى ثم وجد مناولاً ، ولا يعيد هذا المريض في الوقت إلا إذا كان من شأنه أن لا يتردد عليه الناس . أما من شأنه التردد عليه فلا يعيد . وقيل لا إعادة على المريض مطلقاً سواء كان من شأن الناس التردد عليه أم لا - الخامس : الراجح وجود الماء في آخر الوقت فقدم الصلاة بالتيم ثم وجد في الوقت ما كان يرجوه - السادس : المتردد في حقوق الماء فصل بالتيم في وسط الوقت ثم لحق بالوقت ما كان متربداً في حقوق الإعادة بخلاف المتردد في وجود الماء فلا إعادة عليه إن وجده سواء تيم وصل في وسط الوقت أو في أوله - السابع : الناسي للماء الذي معه ثم تذكره بعد أن يصل بالتييم . فإن تذكره في صلاته بطلت الصلاة . وهؤلاء السبعة إنما طلبت منهم الإعادة في الوقت المختار ندياً لأن معهم نوع تفريط . وتحرم الإعادة على غير هؤلاء . س - كم هم المتيمون الذين يعيلون أبداً ومن هم ?

ج - ثلاثة . الأول - من ترك الطلب الغير الشاق عليه وتيم وصل ثم وجد الماء الذي كان ظاناً له أو متربداً فيه دون الميلين أو في رحله - الثاني : من طلب الماء فلم يجده فتيم ثم وجد الماء قبل صلاته فلم يتوضأ وصل بالتييم

فالتييم باطل - الثالث : من خاف لصاً أو مسبعاً فلم يسع بحلب وكان خوفه شكاً أو وهماً (*) كما تقدم .

فرانض التييم

س - كم هي فرانض التييم ؟ وما هي ؟

ج - خمس الفريضة الأولى - النية عند الضربة الأولى ، بأن ينوى أحد شيئاً : استباحة الصلاة أو استباحة ما منه الحدث أو فرض التييم . وينبغي عليه أن يلاحظ في النية الحدث الأكبر إن كان عليه أكبر ، بل ينرى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر . فإن لم يلاحظ بأن نسيه أو لم يعتقد أنه عليه لم يجزه وأعاد أبداً . هذا إذا نوى استباحة الصلاة أو استباحة ما منه الحدث فإن نوى فرض التييم فيجوزه عن الأصغر والأكبر وإن لم يلاحظه . ونية الأكبر مع الأصغر متنوبة فلو اقتصر على نية الأكبر أجزاءه عن الأصغر ، ولو أعتقد أن عليه الأكبر فنواه ثم تبين له خلافه أجزاءه أيضاً : ولا ينوى رفع الحدث لأن التييم لا يرفع الحدث كما لا يجوز له أن يصلى فرضاً بتيم نواه لغيره . ويندب تعين الصلاة من فرض أو نفل أو مما الفريضة الثانية : الضربة الأولى بأن يضع كفيه على الصعيد الظاهر - الثالثة . تعيم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح وينبغي عليه تخليل الأصابع ونزع الخاتم ليمسح ما تحته ، سواء كان الخاتم واسعاً أم ضيقاً وسواء كان مأذون فيه أم لا . وتخليل الأصابع يكون بباطن الكف أو الأصابع لا يجنحها إذا لم يمسها تراب - الرابعة : الصعيد الظاهر والمراد بالصعب كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها كالتراب وهو أفضل والرمل والحجر والجص الذي لم يطبع (والجص نوع من الحجر يحرق

(*) قال العلامة الدردير : إن كل من أمر بالإعادة فإنه يبعد بالله إلا المقص من كوعيه - والتيم على مصاب بول - ومن وجد بشيء أو بدهنة أو مكانه مجاشة : ومن تذكر إحدى الحاضرتين بعدما صلى الثانية منها ومن يعيده في جماعة - ومن يقدم الحاضرة على يسر المنسى - فلن هؤلاء يعيدهن ولو بالتيم . وإن المراد بالوقت الاختياري إلا في سق هؤلاء فإنه الغروري ما عدا المقص على كوعيه فإنه الاختياري ا .

بالنار ويسحق ويبيّن به القنطر والمساجد والبيوت العظيمة » فإذا أحرق لم يجز التيمم عليه لأنّه خرج بالصنعة عن كونه صحيحاً .

كما يجوز التيمم على المعدن إذا لم يكن ذهباً ولا فضة ولا جوهرأ ولا منقولاً من محله بحيث يصير مالاً من أموال الناس ، فلا يتيّم على الذهب والفضة ولو بعدهما ولا على الجوهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ ولو بعدهما ، ولا على الشب والملح والحديد والرصاص والقردير والكحل إن نقلت من محلاتها وصارت أموالاً في أيدي الناس وأما ما دامت في موضعها فيجوز كما يجوز التيمم على الثلوج والرخام ولو جعل أعمدة في المساجد ويمنع التيمم على الخشب والخشيش ولو لم يوجد غيرهما (١) الخامسة : الموالاة بين أجزاء التيمم وبين التيمم وبين ما فعل له من صلاة ونحوها فإن فرق وطال ابتدأ التيمم ولا يبيّن وإن نسي .

سن التيمم

س - كم هي سنّته ؟ وما هي ؟

ج - سنّته أربع : (١) الترتيب بأن يمسح اليدين بعد الوجه فان نكس أعاد اليدين إن قرب الزمن ولم يصل به وأما لو بعد الزمن أو صلى بهذا التيمم فاتت سنة الترتيب (٢) والضربة الثانية ليديه (٣) والمسح إلى المرفقين (٤) ونقل أثر الفضرة من الغبار إلى المسوح بأن لا يمسح على شيء قبل مسح الوجه واليدين فان مسحهما بشيء قبل ما ذكر كره واجزاً .

مندو باته

س - كم هي مندو باته ؟ وما هي ؟

ج - أربعة : (١) التسمية (٢) والصمت إلّاعن ذكر الله (٣) واستقبال

(١) قال العلامة اللخمي إن لم يوجد غيرها ولا يمكن قلعها وضاق الوقت جاز التيمم عليها وقال العلامة البنالي : وكلام الخطاب يقتضي أنه الراجح راعتمده الرمادي في الحاشية تقليلاً عن الصاري .

القبلة (٤) وصفته الحميدة وهي : أن يجعل ظاهر اليد اليمنى من طرف أصابعها بياطن كف يده اليسرى ثم يمر اليسرى إلى مرفق اليمنى ثم يجعل بياطن اليمنى من طى المرفق بياطن اليسرى فيمررها لآخر أصابع اليمنى ثم يفعل بيسراه كما فعل باليميني بأن يجعل ظاهرها من طرف الأصابع بياطن كف اليمنى فيمررها لآخر طرف مرفق اليسرى ثم يجعل بياطنها من طى مرفقها بياطن كف اليمنى لآخر أصابع اليسرى ثم يخلل الأصابع .

مبطلاه ومكروهاته

س - ما هي مبطلاه ؟

ج - كل ما أبطل الموضوع من الأحداث والأسباب وغيرهما أبطل التيمم ويطله أيضا وجود الماء الكافى قبل الدخول في الصلاة مع القدرة على استعماله واتسع الوقت لهذا الاستعمال بحيث يدرك الوقت المختار، أما وجود الماء في الصلاة فلا يطلها إلا إذا كان ناسيا للماء الذى معه فتيمم وأحرم بالصلاحة ثم تذكره فيها فتبطل إن اتسع الوقت ويطله أيضا طول الفصل بينه وبين الصلاة .

س - ما هي مكروهاته ؟

ج - يكره إن كان متوضأ أو مغتسلا وهو عادم للماء إبطال موضوعه بحدث أو سبب أو إبطال غسله وإن كان غير متوضئ يجمع بشرط أن لا يحصل للمتوضئ ضرر من حقن أو غيره وأن لا يحصل للمغتسل ضرر بترك الجماع ، فإن حصل ضرر لهذا أو لذاك فلا كراهة في الانتقال من الموضوع أو الفصل إلى التيمم .

س - هل يجوز التيمم بالحائط ؟

ج - يجوز للصحيح العادم للماء أن يتيمم بحائط مبني من الطوب النوى وبالحائط المنيق بالحجر كما أنه يجوز للمريض الذى لم يقدر على استعمال الماء ذلك .

س - ما هو الحكم إذا فقد الطهوران : الماء وما يتيمم به ؟
ج - فقد الطهورين : الماء والترباً أو فقد القدرة على استعمالها كاملاً
والصلوب تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء .

شروط التيمم

س - ما هي شروطه ؟ وكم هي أنواعها ؟
ج - شروط التيمم هي شروط الوضوء والغسل بإيدال الماء بالصعيد
ويجعل دخول الوقت شرطاً في الوجوب والصحة معًا ، فتقسم شروطه كذا
تقدماً في الوضوء والغسل إلى ثلاثة أنواع : الأولى - شروط الصحة وهي
ثلاثة : الاسلام وعدم الحال من شحم ودهن متجمد فوق العضو المسوح
وعدم المنافى للتيمم . فلا يصح حال خروج الحدث أو مس الذكر مثلاً -
الثانية : شروط الوجوب وهي ثلاثة أيضاً : البلوغ والقدرة على التيمم ،
وتحصيل ناقض - الثالثة : شروط الصحة والوجوب وهي خمسة : العقل
والبقاء من الحيض والنفاس ، وجود ما يتيمم به ، وعدم النوم والغفلة ،
ودخول الوقت ، فلا يتيمم لغيره إلا بعد دخول وقتها ، ووقت الصلاة
الثالثة هو زمن تذكرها .

خلاصة التيمم

التيمم طهارة ترابية تشتمل على مسع الوجه واليديين بنتية ، والذين يباح
 لهم التيمم سبعة : فقد الماء الكافي ، والعاجز عن استعماله ، والحادي عشر حدوث
 مرض أو زياسته أو تأخر براء ، والحادي عشر عطش حيوان محترم ، والحادي عشر
 تلف مال ذي بال والحادي عشر خروج الوقت الاختياري باستعمال الماء ، والفاقد
 منها ولا أوله ، ويتيمم هؤلاء في الحضر والسفر ولو كان سفر معصبة ، والتيمم
 يكون للفرض استقلالاً وللنفل تبعاً للفرض ، فإن صلى به فرضين بطل الثاني ،
 وإن صلى به فرضاً وتفل صحيحاً إن قدم النفل واتصل الأخير بالأول ، فإن
 تأخر الفرض بطل وصح النفل فقط . ويستثنى الحاضر الصحيح فلا يصلى

النقل استقلالاً ولا على الجنازة إلا إذا تعينت عليه ، ولا صلاة الجمعة على المشهور . ويجب شراء الماء بالشمن المعتاد كما يجب اقتراضه . وقبوله هبة ، وعليه أن يطلب الماء إذا كان محقق الوجود أو مظنونه أو مشكوكه بشرط أن يكون على أقل ميلين وأن لا تحصل لطالبه مشقة ويندب للآيس أن يتيمم في أول الوقت المختار ، والمتعدد وللمريض العادم للمناول وللسجن والخائف من لص في وسطه ، وللراجي في آخره ولا يجوز لواحد منهم تأخير الصلاة للوقت الضروري . والذين يعيدون صلاتهم في الوقت المختار ندبها سبعة : الواجب الماء الذي فتش عليه قريباً منه دون الميلين ، ومن فتش عليه في رحله ثم وجده بعيده ، والخائف من لص أو سبع فلم يسع لطلبه فتبيّن عدم ما خافه ، ومن وجد مناولاً . والراجي إذا قدم الصلاة في أول الوقت ، والمتعدد في حقوق الماء ، والناسي للماء ثم تذكره بعد أن صلى . وتحرم الإعادة على غير هؤلاء . والذى يعيدون أبداً ثلاثة : من ترك الطلب وتيمم ثم وجد الماء ، ومن وجد الماء بعدهما تيمم وقبل صلاته فصلى بالتيمم ، ومن خاف لصاً أو سبعاً شاكاً أو متوهماً فلم يسع بجلب الماء (وفرائض التيمم) خمس : النية عند الضربة الأولى ، وينوى استباحة الصلاة أو أداء فرض التيمم ، ولا ينوى رفع الحدث ، وتجنب عليه ملاحة حظة الأكبر إن كان عليه ، ولا يجوز له أن يصلى فرضاً بتيمم نواه لغيره ويندب تعين الصلاة من فرض أو نقل ، والضربة الأولى ، وتعيم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح ، ويجب تخليل الأصابع ونزع الخاتم والصعيدي الطاهر ، والأفضل التراب ، فلا يجوز التيمم على الذهب والفضة ولو بمحلهما . ولا على المعادن إن خرجت من موضعها وصارت أموالاً ، والموالاة بين أجزاء التيمم وبين التيمم وبين ما فعل له من صلاة ، فان فرق وطال ابتدأ ولا يبني (وستنه) أربع : الترتيب ، فان نكس أعاد اليدين إن قرب الوقت ، والضربة الثانية ليديه ، والمسح إلى المرفقين ونقل الغبار إلى العضو المسروح من أثر الضرب (ومندو باته) أربعة أيضاً : التسمية والصمت إلا عن ذكر الله ، واستقبال القبلة ، وصفته الحميضة (ومبطلاته)

هي كل ما يبطل الوضوء ويزاد وجود الماء الكافي قبل الصلاة على الاستعمال واتساع الوقت ، وطول الفصل بينه وبين الصلاة (ومكروهاته) هي أن يبطل المتوضئ وضوءه أو المغسل غسله وهو عادم للماء بشرط أن لا يحصل ضرر لواحد منهما فان خاف الحصول فلا كراهة في الإبطال ، وتسقط الصلاة أداء وقضاء على فاقد الطهورين ، وشروطه هي شروط الوضوء والغسل بإبدال الماء بالصعيد الظاهر وبجعل حول الوقت شروط وجوب وصححة معاً .

المسح على الخفين

س - ما هو حكم المسح على الخفين والجحورب؟ وهل يحدد المسح بزمان
ج - المسح على الخفين رخصة جائزة بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء
في الحضر والسفر ولو كان السفر سفر معصية كالسفر لقطع الطريق . ومثل
الخف في الجواز والجحورب وهو ما كان من قطن أوكتان أو صوف كسي
ظاهره بالجلد . فإن لم يخلد فلا يصح المسح عليه ، ولا حد مدة المسح فلا يتقييد
بيوم وليلة ولا بأكثر ولا أقل .

س - كم هي شروط المسح؟ وما هي؟

ج - شروطه إحدى عشر : ستة في المسوح وهو الخف والجحورب ،
وخمسة في الماسح . فستة المسوح هي . (١) أن يكون جلدآ ، فلا يصح
على غيره (٢) وأن يكون ظاهراً ، فلا يصح المسح على جلد الميّة ولو مدبوغاً
(٣) وأن يكون مخروزاً فلا يصح على من كانت أجزاؤه متصلة باللزاق
(٤) وأن يكون له ساق ساتر لمحل الفرض بأن يستر الكعبين فلا يصح المسح
على غير الساتر لهما (٥) وأن يمكن المشي فيه عادة ، فلا يصح المسح على
الواسع الذي ينسدل من الرجل عند المشي فيه (٦) وأن لا يكون عليه
حائل من شمع أو خرقه أو نحو ذلك . وشروط الماسح هي : (١) أن يلبس

الماسح على طهارة . فلا يصح المصح إذا لبسه محدثاً (٢) وأن تكون الطهارة مائية لا ترابية (٣) وأن تكون تلك الطهارة كاملة بأن لبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذي لم ينتقض فيه وضوئه فلو غسل رجليه قبل مسح رأسه ولبس خفه ثم مسح رأسه لم يجز له المصح عليه وكذلك لو غسل إحدى الرجلين وليس فيها الخف ثم غسل الثانية وليس فيها الأخرى لم يجز له مصح حتى ينزع الأولى ثم يلبسها وهو متظاهر (٤) وألا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه خوف على حناء في رجليه أو مجرد النوم به أو لكونه حاكماً أو لخوف برغوث فلا يجوز المصح عليه بخلاف من لبسه لحر أو برد أو خوف عقرب أو نحو ذلك فإنه يمسح (٥) وأن لا يكون عاصياً بلبسه كالمحرم بحج أو عمرة لم يضطر للبسه فلا يجوز له المصح بخلاف المضطرب والمرأة فالهما ذلك .

س - ما هي مكروهات المصح ؟

ج - مكروهاته ثلاثة : (١) غسله وقد نوى بالغسل أنه بدل المصح أو نوى رفع الحدث فيجزئه مع الكراهة فإن نوى بالغسل مجرد إزالة التجasse فلا يجزئه (٢) وتتبع تكميسه (٣) وتكرار المصح عليه .

س - ما هي مبطلات المصح ؟

ج - مبطلاته ثلاثة : (١) موجب الغسل ، فمن كانت عليه جنابة من مغيب حشة أو نزول مني للذلة معتادة أو كانت إمرأة عليها حيض أو نفاس بطل المصح وتعطل إلى ما بعد الطهر (٢) وخرقه بأن الخرق مقدار ثلث القدم سواء كان الخرق منفتحاً أو ملتصقاً بعضه ببعض كالشق وفقن خياطته مع التصاق الجلد فإن كان الخرق أقل من الثالث أبطل المصح أيضاً إن انفتح بأن ظهرت الرجل منه فإن التصاق لم يضر ويفتر الانفتاح البسيط جداً إذا كان لا يصل ببل اليد عند المصح إلى ما تحته من الرجل (٣) لخروج أكثر الرجل لساب الخف وهو ما فوق الكعبين فأولى لو خرجت كلها فيبطل المصح إلى

خروج جميع القدم إلى ساق الحف فلا يضر نزع أكثره ورجح هذا القول :
س - ما هو الحكم إذا نزع الخفين ؟ أو نزع خفين تختهم خفين آخرين
أو نزع أحد الخفين ؟

ج - إذا نزع المتوضى خفيه بعد المسح عليهما بادر إلى غسل رجليه
وإذا كان لا يلمسا خفين فوق خفين ونزع الخفين الأعلقين بعد مسحهما بادر
أيضاً إلى مسح الخفين الآخرين وإذا نزع أحد الخفين بعد مسحهما أيضاً
بادر إلى نزع الحف الآخر وغسل الرجلين والمبادرة هنا كالمبادرة في الموالة
فإن طال الزمن عمداً بطل وضوئه واستأنقه وبني بنية إن نسى سواء طال
الزمن أو قصر ويعتبر الطول يخفاف الأعضاء المعتمدة في الزمان العتيد .

س - ما هي متذوبات المسح ؟

ج - اثنان : (١) نزع الخفين في كل يوم جمعة ولو لبسه يوم الخميس
فإن لم يتزعه يوم الجمعة نزعه ندباً في مثل اليوم الذي لبسه فيه (٢) وصفته
المذوبة وهي : أن يضع باطن كف يده على أطراف أصابع رجله اليمنى
ويضع باطن كف اليسرى تحت أصابع رجله ويمزق اليدين لسته كعبى رجله
ويعكس الحال في رجله اليسرى فيجعل اليدين تحت الحف واليسرى فوقها

س - ما هو حكم الأعلى والأسفل من الخفين ؟

ج - مسح أعلى الخفين واجب ببطل تركه الصلاة بخلاف مسح الأسفل
فلا يجب فإن تركه أعاد الصلاة في الوقت المختار وترك البعض من الأعلى
والأسفل هو بمثابة ترك الكل .

خلاصة المسح على الخفين

المسح على الخفين رخصة بدل عن غسل الرجلين في الحضر والسفر ، ومثل
الحف الجورب بشرط أن يكون ظاهره جلداً (وشروط المسح) أحد عشر :
ستة في المسح وخمسة في الماسح . فشروط المسح هي : أن يكون جلداً

ظاهراً مخرزاً ، ساتراً محل الفرض ، أمكن المشي فيه بدون حائل (وشروط الماسح) هي : أن يكون قد لبسه على طهارة مائية كاملة بلا ترفة ولا عصيان بلبسه (ومكروهاته) ثلاثة : غسله وتتبع تكاميسه ونكراره المسح (وبطلاته) ثلاثة أيضاً : موجب الغسل وخرقه بمقدار الثالث وخروج أكثر الرجل منه لساقه ، فإن نزع الحففين بادر لغسل رجليه ، وإن نزع الأعلقين بادر إلى مسح الأسفلين وإن نزع أحدهما بادر إلى نزع الآخر وغسل الرجلين فإن طال الزمن وهو متعمد بطل الوضوء وإن كان ناسياً بني بنبيه (ومندوبياته) اثنان نزعه يوم الجمعة أو بعد أسبوع في اليوم الذي لبسه فيه ، وصفة مسحة المتداولة ومسح الأعلى واجب بطل الصلاة بتركه ، وتعاد في الوقت المختار بترك الأسفل ، وترك البعض كترك الكل .

المسح على الجبيرة

س - ما هي الحالة التي ينتقل فيها المكلف من غسل العضو إلى المسح على الجبيرة أو العصابة؟ وما هو شرط المسح؟

ج - إذا كان عضو فيه جرح أو دمل أو جرب أو حرق أو نحو ذلك وخيف بغسله في الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأثر براء فلا يغسل بل يمسح فقط على طريق الوجوب إذا خيف شدة ضرر كتعطيل حاسمة من الحواس أو نقضها . وعلى طريق الجواز إن خيف مرض خفيف ، ومنى أمكن المسح على العضو مباشرة لم يجز أن يمسح على الجبيرة ولا يجوزه أن يمسح عليها . والجبيرة هي اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه أو على العين الرمداء . فان لم يستطع المسح على الجبيرة بأن خاف ما ذكرناه مسح على العصابة التي تربط فوق الجبيرة فإن لم يستطع فعل عصابة أخرى فوقها . والأرمد الذي لا يستطيع المسح على عينه أو جبهته وضع خرقه على العين أو الجبهة ومسح عليها ، كما يمسح على قرطاس يوضع على صدغ لصداع ونحوه أو على عمامة خيف بتنزعها ما قدمناه إذا لم يقدر على مسح ما تحتتها من

عرقية ونحوها ، فان قدر على مسح بعض الرأس أتى به و كمل على العمامة ، ولا فرق في المسح المذكور بين أن يكون في وضوء أو غسل وسوء وضع الجبيرة أو العصابة وهو مطهر أو بلا طهر وسواء كانت قدر المحل المتالم أو انتشرت للضرورة ، ويشترط في هذا المسح أن يكون غسل الصحيح من الجسد في الوضوء أو الصحيح من الأعضاء الوضوء في الوضوء لا يمهد منه تضرر بحيث لا يوجب حدوث مرض ولا زيادة مرض العضو المتالم ولا تأثر برئه ، فإن كان غسل الصحيح يوجب هذا أبطل المسح وانتقل إلى التيمم سواء كان الصحيح هو الأكثر أو الأقل ، فالآرمد لا يتيمم بحال إلا إذا كان غسل بقية أعضائه يوجب ما ذكر وإن كان المتغطى من الجسد كثيراً وال الصحيح منه قليلاً ؛ كيد أو رجل وجب التيمم ولو كان غسله لا يوجب ضرراً .
س - ما هو حكم الجبيرة أو العمامة إذا سقطت أو نزعها بعد أن تيمم عليه ؟

ج - إن المتظاهر إذا نزع الجبيرة أو العصابة التي مسح عليها أو سقطت بنفسها فإنه يردها محلها ويمسح عليها ما دام الزمن لم يطال ، فان طال طولاً كالطول المتقدم في المواردة المقدر بعفاف عضو و زمن اعتدلا بطلت طهارته من وضوء أو غسل إن تعمد ، وبني بنية إن نسى ، وبني من غير تجديف نية إن عجز .

س - ما هو حكم سقوط الجبيرة الممسوح عليها في الصلاة ؟
ج - إذا كان سقوطها في الصلاة بطلت الصلاة وأعاد الجبيرة محلها وأعاد المسح عليها إن لم يطال ، ثم ابتدأ صلاته ولا يبطل الصلاة سقوط الجبيرة من تحت العصابة مع بقاء العصابة الممسوح عليها فوق الجرح .

س - ما هو الحكم إذا برىء الجرح تحت الجبيرة ؟
ج - إذا برىء الجرح وما في معناه وهو في صلاة بطلت الصلاة وبادر لغسل محل الجبيرة إن كان مما يغسل كالوجه وبادر إلى مسحه إن كان مما يمسح

كالرأس ، وإن كان في غير صلاة وأراد البقاء على طهارته بادر بما ذكرنا
وإلا بطلت طهارته إن طال عمداً . وبني إن طال نسياناً .

خلاصة المسح على الجبيرة

إذا تعطب العضو وخيف بغسله ضرر مسح على العضو مباشرة فإن لم
يستطيع فعل الجبيرة فإن لم يستطع فعل عصابة فوقه ، فإن لم يستطع فعل أخرى
فوقها ، كما يمسح على القرطاس والعمامة إن خاف من مسح ما تحتها ، ولا
فرق في المسح بين أن يكون في غسل أو وضوء ولا يشترط في وضع الجبيرة
أن يكون صاحبها مطهراً وشرط هذا المسح أن لا يحدث ضرر من غسل الصحيح
وإلا بطل المسح ووجب التيمم ، كما يجب التيمم ولو كان لم يخشع ضرراً
بالغسل إذا كان الصحيح قليلاً جداً كاليد والرجل ، وإذا سقطت الجبيرة
المسوحة عليها ردها ل محلها ومسح عليها إن لم يطل الزمن فان طال بطلت
الطهارة إن تعمد ، وبني إن نسي أو عجز ، وإن سقطت في الصلاة أو نزعها
بقطن الصلاة وأعاد المسح وابتدا الصلاة كما تبطل الصلاة ببرء المحرح تحت
الجبيرة أو العمامة .

الحيض والنفاس

س - ما هو الحيض؟ وكم هي أنواعه؟
ج - الحيض دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من فرج امرأة تحمل
عادة وأنواعه ثلاثة : (١) الدم وهو الأصل (٢) والصفرة كالصديد الأصفر
(٣) وكدرة - بضم الكاف وتسكين الدال - شيء كدر ليس على ألوان
الدماء ، فلا يسمى حيضاً الدم الخارج بنفسه بسبب ولادة أو افتراض بكر
أو من جرح أو من من علاج أو من علة وفساد في البدن ولا يسمى أيضاً حيضاً
دم الاستحاضة الخارج من فرج من تحمل عادة لأنه دم علة وفساد زائد عن
دم الحيض ، ولا الدم إذا خرج من دبر المرأة ولا الذي خرج من فرج البنت
الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين أو من فرج عجوز كبيرة بلغت السبعين .

س - كم هو أقل الحيض؟ وكم هو أكثره؟

ج - أقل الحيض بالنسبة للعبادة دفقة واحدة ، فيجب على المرأة منها الغسل ويبطل صومها وتقضى ذلك اليوم ، وليس بح楫س تلوث المحل بلا دفق إذا لم يدم ، أما بالنسبة للعدة والاستبراء فلاتعد الدفقة الواحدة حيضاً ، ولا يسمى حيضاً إلا ما استمر يوماً أو بعض يوم له بال ويرجع في تعين ذلك إلى النساء العارفات ، وأما أكثره فيختلف باختلاف أنواع النساء من مبتدأة ومعتادة وحاملة .

س - ما هو أكثر الحيض بالنسبة للمبتدأة والمعتادة والحامل؟ وكم هو أقل الطهر؟

ج - أكثر أيام الحيض للمبتدأة وهي التي جرى عليها الدم لأول مرة إن استمر بها الدم خمسة عشر يوماً وما زاد فهو - علة وفساد فتصوم وتصلي ويطهؤها زوجها كما أن أقل الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوماً فمن رأت كماً بعدها فهو ح楫س مؤتن قطعاً ومن رأته قبل تمام أيام الطهر فإن كانت المستوفت تمام أيام ح楫تها فذلك الدم دم استحاضة وإن لم تستوف تمام أيام ح楫تها ضمت أيام الدم الجديد لأيام دمها الأولى حتى يحصل تمام أيام ح楫تها حسبما يأتي ، وأكثر أيام الحيض للمعتادة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها ، والعادة تثبت بمرة فمن اعتادت أربعة أيام وخمسة استظهرت بثلاثة على الخمسة ولو رأت الخمسة مرة واحدة ، وحمل الاستظهار بالثلاثة ما لم تتجاوز نصف الشهر فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها ومن كانت عادتها أربعة عشر يوماً استظهرت بيوم واحد فقط فإن تمامي الدم عليها بعد استظهارها فهو دم استحاضة وهي ظاهر وتصوم وتوطاً . وأكثر أيام الح楫س للحامل عشرون يوماً بعد مضي شهرين من حملها ، وثلاثون يوماً بعد ستة أشهر فأكثر ، والعادة الغالبة في الحامل عدم نزول الدم منها ، ومن غير الغالب قد يعربيها الدم .

س - ما هو الحكم إذا تقطعت أيام الحيض بهنر ؟ وما حكم الملفقة ؟

ج - إذا انقطعت أيام الدم بأن تخللها طهر فكان يأتي المرأة الدم في يوم مثلاً وينقطع يوماً أو أكثر ولم يبلغ الانقطاع نصف شهر ، فإنها تلتف أيام الدم فقط ، فالمبتدأة ومن اعتادت نصف الشهر تلتفخمسة عشر يوماً وهي أقصى مدة الحيض في شهر أو شهرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل ، ولا تلتف أيام الطهر ، والمعتادة تلتف أيام عادتها وأيام الاستظهار كذلك متى لم ينقطع الدم خمسة عشر يوماً فان انقطاع في هذه المدة فالدم الباري عليها حيض مؤتنف ثم إذا لفت أيام حيسها على تفصيلها المتقدم من المبتدأة ومنتادة وحامل فما نزل عليها بعد ذلك فهو دم استحاضة لا حيض ، وحكم الملفقة أنها تغسل وجوباً كلما انقطع دمها وتصلبي وتصوم وتوطأ .

س - كم هي علامات طهر المرأة من الدم الباري عليها ، وما هي ؟
وما هو الأفضل منها ؟

ج - إن علامات انقطاع الحيض شيئاً : (١) الجفوف وهو خروج الخرقة خالية من أثر الدم ولو كانت مبتلة من رطوبة الفرج (٢) والقصة وهو ماء أبيض كالماء أو الجير المبلول ، والقصة أبلغ وأدل على براءة الرحم من الحيض فمن اعتادت القصة والجفوف معاً طهرت بمجرد رؤيتها ولا تتنظر الجفوف ، وإذا رأت الجفوف أولاً انتظرت القصة لآخر الوقت المختار للصلة بحيث تقع الصلة في آخره ، وأما معتادة الجفوف فقط فمعنى رأت الجفوف أو القصة طهرت ولا تنتظر المتأخر منها ، وحكم المبتدأة التي لم تعتد بواحد منها حكم معتادة الجفوف فتعتمد على المتقدم منها ولا تنتظر المتأخر .

س - ما هو دم النفاس وكم أكثره ؟ وما هو حكم تقطعه ؟

ج - دم النفاس هو الدم الخارج من فرج المرأة عند ولادتها مصاحباً للولادة أو واقعاً بعدها . فما خرج قبل الولادة هو حيض لا نفاس ، بخلاف ما خرج بين التوأمين فهو نفاس ، وأكثر أيامه ستون يوماً ، مما زاد عليها

فهو دم استحاضة ، فان انقطع لفقت السفين ، وتنقسل كلما انقطع وتصوم وتصلبي ، فان انقطع نصف شهر فقد تم الطهر ، وما نزل عليها بعد ذلك فهو حيض ، وعلامة الطهر منه جفوف أـ قصة وهي أبلغ كما تقدم في الحيض .

س - كم هي مواعيح الحيض والنفاس ؟ وما هي ؟

ج - يمنع الحيض والنفاس ثلاثة أشياء : (١) الطواف بالکعبه (٢) والاعتكاف (٣) والصلاه (٤) والصوم ، فلا يصح الطواف والاعتكاف من الحائض والنفاس ولا تصح منها ولا تنجي عليهما الصلاه والصوم ، وتسقط الصلاه عليهمما فلا تقضيانيها ويحرب عليها قضاء الصوم (٥) والطلاق فيحرم على الزوج أن يطلق زوجته أيام حيضها أو نفاسها وإن وقع منه لزمه وأجبر على رجعتها إن كان الطلاق رجعيا (٦) والجماع ، فيحرم على الزوج أن يستمتع بزوجته بوطء فقط بما بين سرتها وركبتها ويحرم عليها تمكينه من ذلك ، ويجوز بما عدا ذلك فيجوز تقبيلها واستمناؤه بيدها وثدييها وساقيها ومباعدة ما بين السرة والركبة بأي نوع من أنواع الاستمتاع ما عدا الوطء وتستمر حرمة الوطء حتى تظهر بالماء لا بالتييم فإذا لم تجده الماء فلا يقر بها بالتييم إلا لشدة الضرر (٧) ودخول المسجد (٨) ومن المصحف ولا يحرم عليها قراءة القرآن أيام الحيض والنفاس سواء كانت جنبا وقت حبضها أم لا ، ولا يجوز لها أن تقرأ بعد انقطاعه حتى تنقسل .

خلاصة الحيض والنفاس

الحيض دم أو صفرة أو كدمة خرج بنفسه من فرج المرأة تحمل عادة وأقل الحيض في العبادة دفقة واحدة وفي العدة والاستبراء يوم أو بعض يوم له بال ، وأكثره مختلف باختلاف صاحبته : فأكثره للمبتدأة خمسة عشر يوماً وما زاد فهو دم علة وفساد ، وهذا القدر هو أقل أيام العلهر لجميع النساء ، فمن رأت دمها بعد أيام الطهر فهو حيض اتفاقاً ، وأكثره للمعتادة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها ، والعادة تثبت بمرة واحدة ، ومحل الاستئثار بثلاثة أيام ما لم

تجلوز مدة الحيض نصف شهر ، فلا استظهار لمن كانت كعادتها نصف شهر ، والاستظهار لمن عادتها أربعة عشر يوماً ، فان تمادي بعد الاستظهار فهو علة وفساد فتغسل صاحبته وتصوم وتصلي وتتوطأ ، وأكثره للحامل عشرون يوماً بعد مضي شهرين من حملها وثلاثون في ستة أشهر فأكثر والغالب في الحامل أنها لا تحيض ، وإذا انقطعت أيام الحيض أيام الطهر لفترة أيام الحيض فقط ، فيلتفق المبدأة والمعتادة بنصف شهر خمسة ولا تلتفق أيام الطهر ، وتلتفق المعتادة أيام عادتها وأيام الاستظهار فقط - والدم الباري بعد التلقيق دم علة وفساد فتغسل الملققة كلما انقطع دمها وتصوم وتصلي وتتوطأ ولانقطاع الدم علامتان : القصة والجفوف ، والقصة أبلغ . فالمعتادة بالقصة والجفوف تظهر برؤيتها القصة وإذا رأت الجفوف أولاً انتظرت القصة لآخر المختار ، وتظهر معتادة الجفوف برؤيتها أحدهما ، وحكم المبدأة حكم معتادة الجفوف . ودم النفاس هو الخارج من فرج المرأة عند ولادتها وأكثر أيامه ستون يوماً فما زاد فهو دم استحاضة ، فان تقطعاً لفترة الستين وتغسل كلما انقطع وتصوم وتصلي ، فان انقطع نصف الشهر فقد تم الطهر وما نزل بعد فهو حيض وعلامة الطهر القصة والجفوف . وموانع الحيض والنفاس ثمانية الطواف والاعتكاف والصلة والصوم - وتفصيه دون الصلاة - والطلاق والوطء ودخول المسجد ومن المصحف ويباح لها قراءة القرآن ، وتحريم القراءة بعد انقطاعه وقبل غسله .

الصلاۃ

س - ما هيحقيقة الصلاة ؟ وما هي الواجبة عيناً ؟ والواجبة كفاية .
 ج - الصلاة قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط ، والصلة الواجبة عيناً خمس : الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح . والواجبة كفاية : صلاة الجنازة .

أوقات الصلاة

س - كم هي أوقات كل صلاة ؟

ج - لكل صلاة مفروضة وقتان : اختياري - وهو الذي يطلب فيه أداء الصلاة لكل أحد - واضطراري وهو الذي يأثم من أدى الصلاة فيه إلا إذا كان واحداً من الأفراد الآتية أصحاب الأعذار .

س - ما هو حد الوقت اختياري لكل صلاة ؟

ج - الظهر : وقتها اختياري يبتدئ من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شيء قدر قامته ، وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه أو أربعة أذرع بذراع نفسه . وتعتبر قامة كل شيء بغير ظل الزوال وهو الفضل الذي قبل الزوال . واختياري العصر من آخر القامة الأولى إلى اصفار الشمس . واشتراكت الظهر والعصر في آخر القامة بقدر أربعة ركعات فيكون آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر بحيث لو صليت العصر في آخر القامة كانت صحيحة ، وقيل اختياري العصر يبتدئ من أول القامة الثانية فلو صليت آخر الأولى كانت فاسدة ، واختياري المغرب من غياب جميع قرص الشمس إلى قدر فعلها بعد تحصيل شروطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة ، فلا امتداد لها على المشهور وجاز لمن كان محصلاً لشروطها أن يؤخرها بقدر تحصيل الشروط ، واختياري العشاء من غياب الشفق الأحمر آخر الثلث الأول من الليل ، فلا يتنتظر غياب الشفق الأبيض . واختياري الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار البين الذي تظهر فيه الوجوه ظهوراً بيناً وتحتفى فيه النجوم ، وقيل يمتد اختياريه إلى طلوع الشمس ، ولا ضروري له .

س - ما هو الوقت ضروري لكل صلاة ؟

ج - ضروري الصبح من الإسفار البين إلى طلوع الشمس ، وضروري الظهر من أول القامة الثانية إلى غروب الشمس ، وضروري العصر من اصفار

الشمس إلى غروبها . فيجتمع ضروري الظاهر والمعصر من الأصفار إلى الغروب ضروري المغرب بعد فعلها بشرطها إلى النجر ، وضروري العشاء من ابتداء الثالث الثاني من الليل إلى الفجر . فيجتمع ضروري المغرب والعشاء من ابتداء الثالث الثاني إلى الفجر .

س - ما هو حكم من خفي عليه المرقى ؟

ج - من خفي عليه الوقت لظلمة أو سحاب اجتهد في تعين الوقت مهما استدام وتحري بقدر جهاده واعتمد على آية علامه يرى أنها علامه الوقت ، كمن كان له أو لغيره ورد من صلاة أو قراءة أو ذكر وكانت عادته الفراغ منه عند طلوع الفجر مثلاً فانه يعتمد على ذلك وتكتفي غلبة الظن .

س - ما هو حكم من تخلف ظنه في تعين الوقت بعدما أدى الصلاة ؟
وما هو حكم الشاك ؟

ج - من تخلف ظنه فتبين له أنه قدم الصلاة على وقتها أعاد وجوباً . فان تبين له أنها وقعت في الوقت أو لم يتبعن له شيء فلا إعادة ، ومن شك هل دخل وقت الصلاة أم لا أو ظن غير قوي فان صلاته التي صلاتها على هذه الحالة لا تجزئه سواء تبين أنها وقعت في الوقت أو قبله أو لم يتبعن شيئاً ولا يكفي غلبة الظن لمن لم يخف عليه الوقت بأن كانت السماء مصححة بل لا بد له من التحقق .

س - ما هو أفضل الوقت ؟

ج - أفضل وقت الصلاة أوله سواء في ذلك الفرد والجماعة وسواء كانت الصلاة ظهراً أو غيرها ، ويستثنى من ذلك الظهر في صورتين : (١) من ينتظر جماعة أو كثرتها فيندب له أن يؤخر صلاتها إلى ربع القامة لتحصيل فضل الجماعة (٢) كما يندب تأخيرها لنصف القامة في شدة الحر للإبراد حتى يتشرد الظل . وبعضهم حد التأخير بأكثر من نصف القامة .

س - هل يجوز للمنفرد تأخير الصلاة ؟

ج - يندب للمنفرد أن يؤخر الصلاة لجماعة يرجوها في الوقت لتحصيل

لُمْلُمَ الجماعة . وقيل يقدم الصلاة ثم إذا وجد الجماعة أعاد إن كانت الصلاة مما تعاد . وأما المغرب فيقدمها قطعاً لضيق وقتها .

س - بماذا تدرك الصلاة في الوقت الاختياري أو الضروري ؟

ج - تدرك الصلاة بفعل ركعة بسجديتها ولو فعلت بقية الركعات خارج الوقت الذي أكمل فيه الركعة الأولى سواء كان الوقت اختيارياً أو ضرورياً فمن صلى ركعة بسجديتها في آخر الوقت الاختياري وصلى الباقى بعد خروجه اعتبرت الصلاة قد أديت في الاختياري . وكذلك الحكم إذا صلى الركعة بسجديتها في آخر الضروري وصلى الباقى خارجه اعتبرت الصلاة قد أديت في الضروري ولا إثم عليه إذا أخر الصلاة لغير عذر حتى لم يبق من الوقت إلا مقدار الركعة ، وما صلاه في آخر الضروري وما صلاه خارجه ليس بقضاء بل هو أداء .

س - ما هي الأعذار التي لا يأثم أصحابها بتأخيرهم الصلاة إلى الوقت الضروري ؟

ج - عشرة : (١) الكفر ، فالكافر إذا أسلم لا يأثم بأداء الصلاة في الضروري (٢) والصبا هو الصغر ، فإذا بلغ الصبي في الضروري وأدأها فلا يأثم (٣ - ٤) والإغماء والجنون ، فإذا أفاق أصحابهما وأدأها فلا إثم (٥) فقد الطهورين من ماء وتراب ، فان وجد فاقدهما أحدهما أدأها في الضروري لم يأثم (٦ - ٧) والحيض والنفاس ، فإذا تطهرت الحائض أو النساء في الضروري وأدأته فلا إثم (٨ - ٩) والنوم والغفلة ، فإذا اتبه في الضروري وأدى فيه لم يأثم ، ولا يحرم النوم قبل دخول وقت الصلاة ولو علم استغرقه الوقت ويحرم بعد دخول الوقت إن ظن الاستغرق لآخر الضروري (١٠) والسكر بمحلال ، فمن شرب اللبن مثلاً ثبت له غيبوبة استفاق منها في الضروري فأدى الصلاة فلا إثم عليه . أما السكر الحرام فليس بعذر ويفعل صاحبه بتأخير الصلاة للضروري .

س - ما هو الحكم إذا زال العذر من الأعذار المتقدمة وبقي من الوقت
ما يسع ركعة ؟

ج - إذا زال العذر وبقي من الوقت الضروري ما يسع ركعة بسجديتها
بعد ما أديت الطهارة الكبرى بالنسبة للحائض والنفاس أو الطهارة الصغرى
بالمقدمة للمعنى عليها أو المجنون وكان الوقت قبل طلوع الشمس فان صلاة
النصح تجب عليه وتسقط عليه الصلوات الفائتة وقت الحيض والنفاس والإغماء
والجنون والصبا والسكر بحال وفقد الطهورين - ولا تسقط ما فات وقت
النوم والغفلة - وكذلك الحكم إذا كان الوقت قبل الغروب وبقي من الوقت
ما يسع ركعة أو ركعتين أو ثلاثة أو أربعاً لا أكثر ، فتجب عليه العصر وتسقط
عنه الظهر ، وكذلك الحكم إذا كان الوقت قبل الفجر وبقي من الوقت ما
يسع ركعة أو ركعتين أو ثلاثة لا أكثر فتجب عليه العشاء وتسقط عنه المغرب ،
لأن القاعدة أن الوقت إذا ضاق اختص بالصلاحة الأخيرة ويسمى الظهر مع
العصر ويسمى المغرب مع العشاء بالصلاتين المشتركتين لاشتراكهما في الوقت
ولا تسقط الصلاة على النائم والغافل في أية حالة من الحالات .

س - ما هو الحكم إذا بقي بعد زوال المانع ما يسع خمس ركعات
أو أربعاً ؟

ج - إذا بقي بعد زوال المانع ما يسع خمس ركعات قبل الغروب
فأكثر وجوب الظهر والعصر ، لأن الظهر يدرك باربع ويفضل للعصر ركعة ،
وإن بقي ما يسع أربعاً فأكثر قبل الفجر وجب المغرب والعشاء لأن المغرب
يدرك بثلاث وتفصل للعشاء ركعة .

س - ما هو حكم تارك الصلاة اختياراً بلا عذر ؟

ج - تارك الصلاة بلا عذر يؤخر وجوباً بعد رفعه للحاكم وطلبه بفعلها
إلى قدر ما يسع ركعة بسجديتها من آخر الوقت الضروري إن كان عليه فرض
واحد ويقتل بالسيف حداً لا كفراً إن امتنع من أدانها بعد التأخير ، هذا

إذا كان غير جاحد لها، فإن كان جاحداً لوجوبها فهو كافر يستتاب ثلاثة أيام
فإن تاب فالأمر ظاهر . وإن لم يتتب قتل كفراً وكان ماله فيئاً بيت مال
المسلمين ، وهذا الحكم يجري على من جحد ما علم من الدين بالضرور
كوجوب الصوم وتحريم الزنا وإباحة البيع .

النفل المحرم والمكروه

س - في كم موضع يحرم النفل ؟ وما المراد بالنفل ؟
ج - النفل يراد به ما سوى الصلوات الخمس فيشمل صلاة الجنائز والصلوة
التي نذرها صاحبها ، ويحرم ^(١) في سبعة مواطن : (١) في حال طلوع
الشمس (٢) وفي حال غروبها (٣) وفي حال خطبة الجمعة لأنه يشغل به
عن سماعها الواجب لا في خطبة العيد (٤) وحين خروج الإمام للخطبة
(٥) وفي حال ضيق الوقت الاختياري أو الضروري لفرض (٦) وحين
تذكرة صلاة فاتحة ، لأنه يؤودي لتأخيرها الحرام إذ تجب صلاتها وقت تذكرةها
ولو في حال طلوع الشمس أو غروبها (٧) وحين الاقامة لصلاة حاضرة ،
لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المقامة فتحرم صلاة غيرها لأنه يؤودي
للطعن في الإمام .

س - في كم موطن يكره النفل ؟.

ج - يكره النفل في موطنين : (١) بعد طلوع الفجر الصادق . ولا
يباح النفل بدون كراهة إلا إذا ارتفعت الشمس قيد رمح أي اثني عشر شبراً
في نظر العين (٢) وبعد أداء فريضة العصر ، ولا يباح النفل بدون كراهة
حتى تصلي المغرب !

(١) قال العلامة الصاوي : واعلم أن منع النفل في الأوقات المذكورة إذا كان النفل مدخولاً
عليه ، والا فلا منع ، كما إذا شرع في صلاة العصر عند الغروب مثلاً أو صلاة الصبح عن الخطبة وبعد
أن عقد منها ركبة تذكر أنه قد صلاها فانه يشفها ولا حرمة لأن هذا النفل غير مدخول عليه اهـ .

س - ما هي التوافل التي تستثنى من أوقات الكراهة؟

ج - يستثنى من أوقات الكراهة ست صلوات من التوافل فلا كراهة في أدائها وهي : (١ - ٢) الشفع والوتر فلا كراهة في أدائها قبل الإسفار ولا بعده فيقدمان على الصبح ولو بعد الإسفار متى بقي للصبح ركعتان قبل الشمس (٣) والفجر مثل الشفع والوتر فيما تقدم فلا كراهة في ركعتيه بل هما رغيبة (٤ - ٥) وصلوة الجنائزه وسجدة التلاوة قبل الإسفار في الصبح وقبل الإصفار في العصر ولو وقعا بعد صلاة الصبح والعصر . وتكره الجنائزه وسجدة التلاوة بعد الإسفار والاصفار . (٦) والورد وهو ما وظفه المصلى من صلاة ليلا على نفسه فلا يكره بل ينذر فعله بشروط أربعة : (١) أن يكون قبل الإسفار (٢) وأن يكون متعادلاً لصاحبه (٣) وأن يكون صاحبه قد غلبه النوم عليه (٤) وأن لا يخاف فوات جماعة لصلاة الصبح فان خاف فواتها كره إن كان خارج المسجد ، وحرم إن كان داخله .

س - ما هو حكم من أحزم بوقت منهي عنه؟

ج - يجب على المصلى أن يقطع صلاته إذا أحزم في وقت حرمة . وينذر له أن يقطع إذا أحزم بوقت كراهة ، سواء عقد ركعة أم لا ، سواء أحزم جاهلاً أم ناسياً أم متعمداً ، ولا يقضى تلك الصلاة التي قطعها ، هذا كله في غير الداخل والإمام يخطب فأحزم ، أما هو فان أحزم بالنافلة جهلاً أو نسياناً فانه لا يقطع وإن أحزم عمداً قطع .

خلاصة أوقات الصلاة

والنفل المحروم والمكرروه

الصلاحة قربة ذات إحرام وسلام أو سجود فقط . والواجبة عيناً خمس الظاهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، والواجبة كفاية صلاة الجنائزه ولكل صلاة مقربة وقتان : اختياري وضوري ، والوقت اختياري للظهور

من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء قدر قامته بغير ظل الزوال ، وللعصر من آخر القامة الأولى إلى الأصرار . وقيل يبتدأ من القامة الثانية . وللمغرب من غروب الشمس إلى قدر فعلها بعد تحصل شروطها ، وللعشاء من غياب الشفق الأحمر إلى آخر الثالث الأول من الليل ، وبع من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار بين وقيل إلى طلوع الشمس . وعلى هذا فلا ضروري له ، والوقت الضروري للصبح من الإسفار بين إلى طلوع الشمس ، وللظهر من أول القامة الثانية إلى الغروب وللعصر من الإسفار إلى الغروب ، وللمغرب من بعد فعلها بشرطها إلى الفجر ، وللعشاء من انتهاء الثالث الثاني من الليل إلى الفجر . ومن خفي عليه الوقت اجتهاد في تعينه وتحري معتمدًا على عالمة يطمئن لها ومن تخلف ظنه في تعين الوقت أعاد وجوبا . ومن شك فيه فلا تجزئه صلاته سواء وقعت في الوقت أو قبله . وأفضل وقت الصلة أوله إلا ملن يتضرر جماعة أو كثُرَّتها فيندب له التأخير إلى ربع القامة كما يندب تأخيرها لينصف القامة في شدة الحر للإبراد . ويندب للمنفرد تأخيرها لجماعته يرجوها في الوقت وتدرك الصلة بركعة بسجديتها سواء كان الوقت اختياريا أم ضروريا . ولا إثم على من أخر الصلة إلى آخر اختياري ويائمه مؤخرها للضروري إلا إذا كان صاحب العذر من هاته الأعذار العشرة فلا إثم عليه : الكفر والصبا والإغماء والجنون فقد الطهورين والحيض والنفاس والنوم والغفلة والسكر الحلال . وإذا زال العذر وبقي من الضروري ما يسع ركعة بسجديتها بعد أداء الطهارة وكان الوقت قبل طلوع الشمس فان الصبح تجب عليه وتسقط عنه الصلوات الفائتة وقت الحيض والنفاس والإغماء والجنون والكفر والصبا والسكر بالحلال فقد الطهورين ، ولا تسقط ما فاتت وقت النوم والغفلة وتجب عليه العصر وتسقط الظهر إذا بقي ما يسع ركعة أو ركعتين أو ثلاثة أو أربعا ، وتجب العشاء وتسقط المغرب إذا بقي أقل من أربع ركعات لأن القاعدة أن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة ، وتجب الظهر إن بقي خمس ركعات فأكثر وتجب العشاء إن بقي أربع ركعات فأكثر ، ويؤخر وجوبا

تارك الصلاة عمداً إلى قدر ما يسع ركعة بسجديها من الضروري ، ويقتل إن امتنع من أدائها حداً لا كفراً ، فان جحد وجوبها قتل كفراً و كان ماله شيئاً . ويحرم التفل في سبعة مواطن : عند طلوع الشمس و عند غروبها و حال خطبة الجمعة و حين خروج الإمام وفي حال ضيق الوقت لفرض و عند ذكر فائتة و حين الإقامة لصلاة حاضرة ويكره التفل في مواطنين : بعد طلوع الفجر الصادق وبعد العصر . ولا كراهة في ستة من التوافل الشفع والوتر والفجر قبل الإسفار أو بعده . والحنزة وسجود التلاوة قبل الإسفار أو قبل الاصفار ويكرهان بعدهما والورد يندب بشروط أربعة : قبل الإسفار ، وهو معتمد لصاحبه ، وصاحب قد غالبه النوم عليه ، ولا يخاف فوات جماعة للصبح . ويجب القطع إن أحزم بوقت محرم ، ويندب إن أحزم بوقت كراهة .

الأذان

س - ماهي حقيقته وما هو حكمه ؟

ج - الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المنشورة وحكمه أنه سنة مؤكدة بكل مسجد ولو تلا صفت المساجد .

س - بكم شرط يكون سنة مؤكدة ؟

ج - بخمسة شروط : (١) أن يكون لجماعة سواء كانت في حضر أو سفر (٢) وأن تطلب الجماعة غيرها للاجتماع في الصلاة (٣) وأن تكون الصلاة التي أقيمت الأذان لها فرضاً لا نفلاً كالعيد (٤) وأن يكون لها وقت محدود ، فلا يقام الأذان للجنائز والصلوة الفائتة لأن الفائتة ليس لها وقت معين بل وقتها زمن تذكرها في أي زمان (٥) وأن يكون الوقت اختيارياً لا ضروريًا أو تكون الصلاة مجموعة مع الفرض اختياري كجمع العصر مع الظهر في عرفه .

س - أين يكون منلوباً ، ومكتروها ، وواجاً ؟

ج - ويندب الأذان للمنفرد في السفر ، وللجماعة التي لا تطلب غيرها في السفر

أيضاً، ويكره لستة أفراد : (١) للمنفرد في الحضر (٢) وللجماعة المحصورة في مكان لا تطلب غيرها (٣) وللصلاحة الثالثة (٤) وللصلاحة التي دخل وقتها الضروري (٥) وللصلاحة البخازة (٦) وللنافلة كالعبدوالكسوف . ويجب في المصر كفاية ، ويقاتل أهل المصر على تركه لأنه من أعظم شعائر الإسلام .

س - ما هي ألفاظ الأذان وما هو نظامها في النطق بها ؟
ج - ألفاظه تأتي على هذا النحو : يقول المؤذن بصوت مرتفع : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم يخفض صوته فيقول أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ثم يكرر التشهد مرجعاً له بأرفع صوته فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، وإذا كان المؤذن في صلاة الصبح زاد قوله . الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . فألفاظ الأذان كلها مثنية إلا جملة لا إله إلا الله فمتنفردة . والأذان ساكن أو آخر العمل .

س - ما هو الحكم إذا وقع فصل بين جملة مذكورة ؟
ج - إذا وقع فصل بين جملة بقونٍ أو فعل أو سكت لم يضر إن لم يطل الفصل فإن طال ابتدأه من جديد .

س - في أي حالة يحرم الأذان ؟
ج - يحرم قبل دخول الوقت إلا الصبح فيندب تقديم الأذان لها في السادس الأخير من الليل ثم يعاد على طريق السنة عند طلوع الفجر الصادق .

س - ما الذي يشترط في المؤذن لصحة الأذان ؟ وما الذي ينذر له ؟
ج - أربعة شروط : (١) الإسلام ، فلا يصح من كافر (٢) والذكورة فلا يصح من امرأة أو من خنزير مشكل (٣) والعقل ، فلا يصح من مجنون (٤) ودخول وقت الصلاة ، فلا يصح قبل الوقت إلا في خصوص الصبح كما تقدم ويصح من الصبي إذا اعتمد في دخول الوقت على عدل . وينذر في المؤذن أن يكون متغلاً صيناً ، مرتفعاً على حائط أو منارة للأسماع ، قائماً . ويكره الأذان

إذا كان جالساً إلا لعدم كالمرض ، مستقبلاً القبلة إلا إذا استبرها لأجل الإسماع
فيجوز .

س - هل تندب حكاية الأذان بجميع ألفاظه ؟
ج - يندب لسامع الأذان حكاية ألفاظ الأذان ، بأن يقول مثل ما يقول
المؤذن من تكبير أو تشهاد إلى متنه الشهادتين ، ولو كان السامع في صلاة نفل
فيندب له حكاياته بلا ترجيع إلا إذا لم يسمع من المؤذن المخوض من الجمل . ولا
ينبكي الحيلتين ولا ما بعدهما من تكبيره وتهليله : ولا ينكى الصلاة خير من النوم .
ولا يبدلها بقوله صدقت وبررت .

الإقامة

س - ما هي الإقامة ؟ وما هي ألفاظها ؟
ج - هي الإعلام بالآلفاظ المشروعة أن الصلة أقيمت . وألفاظها مفردة إلا التكبير
في أولها وآخرها فهو مثني . وهي : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلة حي على الفلاح قد قامت الصلة الله
أكبر ، لا إله إلا الله .

س - ما هو حكمها ؟
ج - هي سنة عين للذكر بالبالغ المنفرد أو كان مع نساء يصلی بهن ، أو مع
صبيان وهي سنة كفایة للجماعات للذكور بالبالغين فمی أقامها واحد منهم کفى .

س - ما هي مندوبات الإقامة ؟
ج - يندب أن يكون المقيم هو المؤذن ، وأن يكون متعظراً قائماً مستقبلاً .
وكما تندب الإقامة سراً للمرأة والصبي . وجاز للمصلي أن يقوم معها أو بعدها ،
فلا يطلب له تعین حال .

خلاصة الأذان والإقامة

الأذان هو الاعلام بدخول الوقت بالآلفاظ المشروعة . وهو سنة مؤكدة
للمجامعة الطالبة غيرها لأداء فرض له وقت محدود في وقته الاختياري أو فرض

مجموع مع الفرض الاختياري . ويندب للمنفرد والجماعة التي لا تطلب غيرها في السفر ، ويكره لستة : للمنفرد في الحضر ، وللجماعة المحصورة ، وللصلة الثالثة ، والتي دخل وقتها الضروري ، ولصلة الحنانة ، وللنافلة ، ويجب في المطر كفایة ، ويحرم قبل الوقت إلا في الصبح . وألفاظه مثناة مجزومة ، ولا يضر الفصل بين جمله إن لم يطال فان طال ابتدأه . ويشترط في المؤذن الإسلام والذكرة والعقل ودخول الوقت ، ويندب أن يكون مطهراً صحيحاً مرتفعاً قائماً إلا لعنف ، مستقبلاً إلا لإسماع كما تندب حكاية ألفاظه ولا يحكي الحيلتين وما بعدهما ولا الصلة خير من النوم ولا يبيطا بصاحت وبررت . والإقامة الاعلام بأن الصلة أقيمت بالألفاظ المشروعة وألفاظها مفردة إلا التكبير فشيء ، وهي سنة عين للذكر البالغ المنفرد أو مع النساء أو الصبيان ، وهي سنة كفایة للجماعة الذكور البالغين . يندب أن يكون المقيم هو المؤذن ويندب المؤذن متطهراً قائماً مستقبلاً . كما تندب الإقامة سراً للمرأة والصبي وجاز للمصلي أن يقوم مع الإقامة أو بعدها .

شروط الصلة

س - كم هي شروطها؟ وما هي؟

ج - شروطها تنقسم إلى ثلاثة أقسام : شروط وجوب ، وشروط صحة وشروط صحة ووجوب معاً . فشروط الوجوب البلوغ فقط - فلا تجب على الصبي - وإنما يؤمر بالصلة عند دخوله للعام السابع ولا يضرب إن لم يمثل بالقول ، ويضرب عليها ضرباً غير مبرح إذا دخل في عامه العاشر ، ومحل الضرب إن ظن وليه أن الضرب يفيده وإن لم يظن فلا يضربه ، وليس من شروط الوجوب عدم الإكراه على ترك الصلة . وشروط الصحة خمسة :

- (١) الإسلام فلا تصح من كافر وإن كانت واجبة عليه (٢) وطهارة الحادث فلا تصح بغيرها (٣) وطهارة الحبث (٤) وستر العورة (٥) واستقبال القبلة . وشروط الوجوب والصحة معاً ستة : (١) بلوغ الدعوة (٢) والعقل

(٣) ودخول الوقت (٤) والقدرة على استعمال الطهور (٥) وعدم النوم والغفلة (٦) والخلو من الحيض والنفاس . فالذى فقد الطهورين أو فقد القدرة على استعمالها كالمكره والمربوط لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه ولا يقضيها إن زال عنده بعد خروج وقتها .

س - ما هي العورة المغلظة والمحففة من الرجل والمرأة ؟

ج - المغلظة من الرجل السواعتان ، وهما من المقدم : الذكر مع الائتين ومن المؤخر ما بين الائتين - وهو فم الدبر - والمحففة منه الائitan والعانة والفحذان . والمغلظة من المرأة الحرة بالنسبة للصلة بطنها وما حاذى البطن ، ومن السرة إلى الركبة باخراج الركبة ، فتدخل في المغلظة الائitan والفحذان والعانة . وعورتها المحففة صدرها وما حاذاه من ظهرها سواء كان كتفها أو غيره وعنقها لآخر الرأس وركبتها لآخر القدم . ويحرم النظر في عورتها المغلظة والمحففة .

س - ما هو حكم سر العورة ؟

ج - يجب سر العورة المغلظة مع القدرة على السر - وهو واجب شرط - فإن لم يستطع صلى عريانا . وأما غير المغلظة فسترها واجب غير شرط ، والراجح أن من صلى مكشف العورة المغلظة ناسيًا أعاد أبداً وجوباً خلافاً لما يجعل النساء مسقطاً للإعادة . وإذا علم المصلي أن هناك من يعيشه ما يسر به عورته فلم يستره وصلى عريانا بطلت صلاته ، كما تبطل صلاته إن وجد ساتراً نجساً أو حريباً فصلى عريانا فيجب سر العورة بواحد منها والحرير مقدم على النجس .

س - من هم الأفراد الذين يعيرون صلاتهم لكشف العورة ؟

ج - الذين يعيرون صلاتهم في الوقت الضروري لكشف العورة خمسة وهم : (١) من صلى مكشف الائتين أو العانة (٢) المرأة الحرة صلت مكشفة العورة الخفيفة ولو كان المكشف ظاهر قدمها ولا إعادة عليها إذ كان المكشف باطن قدمها (٣) والصغرى المأمورة بالصلة صلت بدون

الستر الواجب على الحرة الكبيرة (٤) والمصلي بنجس أو حرير ومثله النذهب ولو خاتماً (٥) والعاجز عن ستر العورة المغلظة فصل مكشوفها ثم وجد ساتراً . والوقت الضروري يمتد في الظهرين إلى الأصفار ، وفي العشرين للليل كله ، وفي الصبح إلى طلوع الشمس .

س - كم هم الذين يندب في حقهم ستر العورة ؟

ج - الذين يندب في حقهم ستر العورة ثلاثة هم : (١) من يصلى مكشوف العورة المغلظة في خلوة ولو في الظلام سواء كان ذكرأً أو أنثى فينادب له الستر (٢) والصغريرة المأمورة بالصلة ، فيندب لها الستر الواجب على الحرة الكبيرة وهو جميع البدين ما عدا الوجه والكتفين (٣) والصغرير المأمور بالصلة فينندب له الستر الواجب على البالغ والمندوب له .

س - ما هو حكم استقبال القبلة ؟

ج - يجب على المصلي استقبال القبلة بشرطين : (١) القدرة ، فلا يجب الاستقبال مع عجز كالمربوط والمريض الذي لا قدرة له على التتحول للقبلة ولا يجاه من يحوله فيصللي لغيرها ، وحكمه في هذا حكم الشيم فان كان يائساً من وجود من يحوله فيصللي أول الوقت ، وإن كان متربداً ففي ومهله ، وإن كان راجياً ففي آخره (٢) والأمن من علو أو سبع ، فلا يجب الاستقبال في الحرب حال المسابقة ولا في حال الخوف من علو أو سبع ، أما الذي لم يستقبل القبلة ناسياً وجوب الاستقبال فيعيده أبداً .

س - هل تستقبل عين الكعبة أو جهتها ؟

ج - يجب استقبال عين الكعبة لمن كان ساكنها في مكة ومن كان قريباً منها جداً كمن في جبل أبي قبيس فيستقبلها بجميع بدنها حتى لو شرخ منه عضو لم تصح صلاته . فمن كان في الحرم صلى صفاً إن كانوا قليلاً أو دائرة أو قوساً إن لم تكمل الدائرة . وإن لم يكن في الحرم وكان في بيته مثلاً فعليه أن

يتصعد على سطح أو مكان مرتفع ثم ينظر الكعبة ويحرر قبته وجهها - ولا يكفي الأجتهد مع القدرة على اليقين - ويستقبل جهة الكعبة من كان ساكنا غير مكة سواء كان قريبا منها كأهل منى أو بعيداً كأهل الآفاق .

س - هل يكفي التقليد في تعين جهة القبلة ؟

ج - يستقبل المصلي جهة القبلة معتمدأ على اجتهاده في تعينها إن أمكن الأجتهد بمعونة الأدلة الدالة على الجهة كالفجر والشفق والشمس والقطب وغيرها من الكواكب وكالرياح . ولا يجوز التقليد مع إمكان الأجتهد . وإن لم يمكن الأجتهد قلد عارفا عدلا ولا يجوز للمجتهد ولو أعمى أن يقلد غيره ، فان خفيت عليه الأدلة سأله عنها فان دل عليها اجتهده . ولا يقلد إلا محراها صار لبلد يسكنه طائفة من أهل العلم والمعرفة فيقلد المحراب من غير اجتهاده وأما غير المجتهد فيقلد عدلا عارفا بالأدلة أو محراها سواء كان المحراب في مصر من الأمصار أو في غيره ، فان لم يجد غير المجتهد عدلا عارفا أو تحيير المجتهد بأن خفيت عليه الأدلة تحيير جهة من الجهات الأربع وصل إلىها واكتفى بذلك . وقيل يصلى أربع صلوات لكل جهة صلاة .

س - ما هو حكم المجتهد المخالف لما أداه إليه اجتهاده . والمقلد المخالف لما أرشد إليه ؟

ج - بطلت صلاة المجتهد إذا صلى لغير الجهة التي أداه إليها اجتهاده معتمداً المخالفة . وكذلك المقلد الذي صلى لغير الجهة التي عينها له العارف بالقبلة معتمداً وعليها أن يعيدها الصلاة وجوبا ولو تبين أن الجهة التي صل بها هي القبلة ؟

س - ما هو حكم المنحرف عن القبلة ؟

ج - المنحرف عن القبلة إما أن يكون بصيراً أو أعمى ، فان كان بصيراً وتبيّن له الخطأ في القبلة أثناء صلاته فان كان انحرافه كثيراً بأن استدير القبلة أو شرق أو غرب قطع صلاته وابتداها مستقبلا القبلة ، ولا يكفي تحوله بجهة

القبلة من غير قطعه للصلوة . وإن كان البصیر منحرفاً يسيراً لم يقطع وعليه أن يتحول إلى جهة القبلة ويستقبلها . وإن كان أعمى فحكمه حكم المنحرف يسيراً فلا يقطع وعليه أن يتحول إلى جهة القبلة سواء كان انحرافه كثيراً أو يسيراً . هذا كله إذا ظهر الخطأ وهو في الصلاة . فان ظهر الخطأ بعد أداء الصلاة أعاد المنحرف كثيراً صلاته في الوقت الضروري وهو في العشرين الليل كله وفي الظهرين للاصغرار وفي الصبح إلى طلوع الشمس . ولا إعادة على الأعمى ولا على المنحرف يسيراً .

س - ما هو حكم الناسي إذا صلى لغير القبلة ؟

ج - إذا كان المصلي ناسياً بجهة القبلة فصلى لغيرها أعاد صلاته في الوقت الضروري كالمنحرف كثيراً . أما الناسي وجوب الاستقبال فصلى لغير القبلة فإنه يبعد أبداً كما تقدم . وقيل يعيد في الوقت كالأول ، وما تقدم من الإعادة في الناسي إنما هو في صلاة الفرض ، وأما إذا كانت الصلاة نفلاً فلا إعادة أصلاً .

س - هل تجوز الصلاة النافلة في السفر مع الانحراف عن القبلة ؟ وما هي كفيتها ؟

ج - جاز للمسافر أن يتفلل متوجهها جهة سفره ولو استدير القبلة ولو كان التفلل ستة مؤكدة كاللوتر بشرط خمسة . (١) أن يكون السفر سفر قصر ومسافته ثمانية وأربعون ميلاً فأكثر لا أقل - (٢) وأن لا يكون سفر معصية - (٣) وأن يكون المسافر راكباً سواء كان الركوب على ظهر دابة أم بمحمل على الدابة وهو ما يركب فيه من محفظة وشقدف ونحوهما مما يجلس فيه ويصلبي متربعاً - (٤) وأن يكون راكب دابة من حمار أو بغل أو فرس أو بعير - (٥) وأن يكون ركوبه لها على المعتاد لا مقلوباً أو جاعلاً رجليه معاً لحجب واحد وكيفيتها أن يركع ثم يومئ بسجوده للارض ولا

يسجد على قربوس السرج ولا على القتب وعليه أن يحسن عمانته . وهذا إن لم يمكنه السجود على نحو مساجح ومحفة فان أمكنه صلى متبعاً برکوع وسجود ، فان انحرف لغير جهة سفره : تعمداً بلا ضرورة بطل نفله إلا إذا انحرف إلى جهة القبلة فلا يبيهيل . وجاز له وهو يصلى على الدابة أن يعمل ما لا بد منه من ركض دابة ومسك عنانها وسوقها بسوط ونحوه متجنباً الكلام ، ولا يشرط في الأرض التي تمشي عليها الدابة الطاهرة ، فان ركب سفينه فلا فيها بجهة سفره ولا بالإيماء بل يجب عليه استقبال القبلة ويؤديها برکوع وسجود ، وعليه أن يدور معها متوجهأ دائماً إلى القبلة إن أمكنه الدوران ، فان لم يمكن لضيق ونحوه صلى حيث توجئت به . ولا فرق في مسألة السفينة بين النفل والفرض .

س - هل يصلى الترض على ظهر الدابة كالنفل ؟

ج - لا يصح (١) أداء الفرض على ظهر الدابة ولو كان المصلي مستقبلاً للقبلة إلا في فروع أربعة فيجوز : الأول عند الالتحام في قتال عدو كافر أو غيره من كل قتال جائز ، فيصلى الفرض على ظهرها لإيماء للقبلة إن أمكن . الثاني عند الخوف من سبع أو اثنتين إذا نزل عن دابته ، فيصلى الفرض على ظهرها لإيماء للقبلة ، وإن زال الخوف وأمن الخائف أعاد صلاته في الوقت ولا يعيدها الملتجم . والوقت في الظاهرين للأصفار ، وفي العشرين الليل كله وفي الصباح إلى طلوع الشمس . الثالث الراكب في خضم حاضر لا يطيق النزول فيه أو خاف تلقيخ ثيابه وهو يخشى خروج الوقت الاختياري أو الضروري فيصلى فوق ظهر الدابة إيماء ، فان لم يخف خروج الاختياري أخر الصلاة إلى آخر الاختياري . الرابع المريض الذي لا يطيق النزول عن ظهر الدابة مع أنه لو نزل إلى الأرض لأدى الصلاة بالإيماء لعجزه ، فيجوز له أن يؤديها على

(١) جاء في حاشية العلامة الدسوقي : تجوز الصلاة فرضاً ونجلاً على الدابة برکوع والسجود اذا أمكنه ذلك وكان مستقبلاً للقبلة . كما ذكره سند في الطراز .

وقال سحنون لا يجزئ ايقاع الصلاة على الدابة قائماً وراكباً وساجداً لدخوله على الفور وما قاله هو الراجح كما قرره شيخنا اه .

دابته إيماء للقبلة بعد أن توقف به ، فإذا كان يؤديها في الأرض بأكمل مما على ظهر الدابة وجب تأديتها بالأرض .

س - ما هو حكم طهارة الحبث ؟

ج - طهارة الحبث واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان .

الر عاف

س - ما هو حكم الرعاف ؟

ج → الرعاف هو الدم الباري من الأنف وهو إما أن يكون قبل الصلاة أو في الصلاة . فان كان قبل الصلاة واستمر فان ظن الراعف استغراقه الوقت صلى أول الوقت إذ لا فائدة في تأخيره ، ثم إن انقطاع في الوقت لم تجب عليه إعادة ، وإن لم يظن استغراقه الوقت آخر الصلاة وجوباً لآخر الوقت الاختياري بحيث يوقعها فيه وصلى على حالته إن لم ينقطع . ولا تصح الصلاة إن قام بها : وسواء كان الدم سائلاً أو قطرة أو راشحاً فالحكم ما قدمنا . وإن رعف المصلي في أثناء صلاته فان ظن دوام الرعاف إلى آخر الوقت المختار تمادي في صلاته وجوباً في حالته التي هو بها ولا يقطعها إلا إذا خشي من تماديه تلطيخ فرش المسجد أو بلاطه ولو بقطرة ، فحيثما يجب عليه القطع ويؤدي الراعف صلاته بركوعها وسجودها إن لم يخف ضرراً فان خاف ضرراً أو ملأ للركوع من قيام وللسجود من جلوس . ومثل خوفه الضرر خوفه تلطيخ ثوب يفسده الغسل . ولا يومئذ لحوف تلطيخ البدن ، وإن ظن انقطاعه في الوقت المختار أو شاك فيه فان رشح الدم ولم يتعذر بل لوث طاقتى الأنف وجوب تماديه في الصلاة ، وعليه قتل بأن يدخل الأنملة في طاقة أنفه ويعركها بأنملة لإبهامه إلى تمام أنامله . وقيل يضع الأنملة على طاقة أنفه من غير إدخالها ثم يقتلها بالإيهام إلى آخرها . ويندب أن يكون القتل بالأأنمل العليا من أصابع يسراه فان انقطع الدم تمادي على صلاته وإن لم ينقطع فته بالأنامل الوسطى من أصابع يسراه فان لم يزد ما عليها من الدم على درهم استمر وإن زاد الدم في الأنامل

الوسطى على الدرهم قطع صلاته إن اتسع الوقت وإن لم يتسع استمر. وإن سال الدم أو قطر جاز للمصلي البناء والقطع إن لم يخش خروج الوقت وإلا تعين البناء . فيخرج مريد البناء لغسل الدم ممسكاً أنفه من أعلىه ، فاذا غسله بنى على ما تقدم له من الركعات ، ولا يتم البناء إلا بشرط ستة : (١) إن لم ينبع بالدم بما يزيد على درهم فان تلخّق قطع (٢) ولم يتجاوز أقرب مكان ممكّن لغسل الدم فيه ، فان تجاوزه بطلت الصلاة (٣) ولم يكن المكان بعيداً فان كان المكان بعيداً بطلت ولو لم يتجاوزه (٤) ولم يستدبر القبلة - إلا لعذر فان استدبرها لغير عذر بطلت (٥) ولم يبدأ في طريقة نجاسة فان وطئها بطلت (٦) ولم يتكلم في ذهابه للغسل فان تكلم ولو سهواً بطلت .

المواضيع التي تجوز فيها الصلاة والتي تكره فيها

س - كم هي الموضع التي تجوز فيها الصلاة وما هي ؟

ج - ستة : (١) تجوز في مقبرة ، سواء كانت عامرة أم دارسة وسواء كانت للمسلمين أم للكفار وسواء وقعت على القبر أم على غيره (٢ - ٣) وفي الحمام وفي المزبلة وهي محل طرح الزبل (٤) وفي قارعة الطريق أى وسطها (٥) وفي المجمرة بشرط أن تؤمن النجاسة في هاته المواضع الخمسة بأن ظن طهارتها ، فان صلى فيها وقد شك في طهارتها أعاد الصلاة في الوقت ، وإن تحقق نجاستها أو ظنها أعادها أبداً - (٦) وفي مربض الفنم والبقر لطهارة زبلها .

س - كم هي الموضع التي تكره فيها الصلاة وما هي ؟

ج - تكره في موضعين (١) في معطن الإبل وهو موضع بروكها فان صلى فيه أعاد الصلاة في الوقت سواء أمن النجاسة أم لا وسواء فرش فوق المعطن فرشاً ظاهراً أم لا (٢) وفي الكنيسة سواء كانت عامرة أم دارسة إلا

للضرورة كحر أو برد أو مطر أو خوف عدو فلا كراهة ولو كانت عامرة ولا إعادة عليه في الوقت إن صلى بها إلا بثلاثة شروط (١) أن تكون الكنيسة عامرة لا دارسة (٢) وأن ينزل بها اختياراً لا اضطراراً (٣) وأن يصلى في مكان منها مشكوك في نجاسته لا في مكان تحقق طهارته أو ظنت. فان توفرت الشروط الثلاثة أعاد في الوقت .

خلاصة شروط الصلوة

والرعاف ومواطن الجواز والكراهية

شروطها ثلاثة : شرط وجوب وهو البلوغ فقط . وصححة وهي خمسة طهارة الحديث وطهارة الحديث وستر العورة واستقبال القبلة والإسلام . وشروطهما سبعة . بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت والقدرة على استعمال الطهور وعدم النوم والغفلة والخلو من الحيض والنفاس . ففأقد الطهورين أو فاقد القدرة عليهما لا تجب عليهما الصلوة ولا تصح منهما . والمعورة المغلظة من الرجل السوأتان والمخفة منه الإليتان والعانة والفحذان . والمغلظة من المرأة الحرمة بالنسبة للصلوة بطنها وما حاذى بطنها ومن السرة إلى الركبة باخراج الركبة فدخل في المغلظة الإليتان والفحذان والعانة وعورتها المخففة صدرها وما حاذاه من ظهرها سواء كان كتفها أم غيره وعنقها لآخر الرأس وركبتها إلى آخر القدم . ويحرم النظر في عورتها المغلظة والمخفة . ويجب ستر العورة المغلظة مع القدرة ويسقط مع العجز ولا يسقط مع النساء .. والذين يعيدون صلاتهم في الضروري لكشف العورة خمسة : من صلى مكشوف الإليتين أو العانة ، والحرمة صلت مكشوفة العورة المخففة ، والأموراء بالصلوة صلت بدون الستر الواجب على الكبيرة ، والمصلي بنجس أو حرير ومثله الذهب ولو خاتماً والعاجز عن ستر المغلظة فصلى مكشوفها ثم وجد ساتراً . والذين يندب في حقهم الستر ثلاثة من يصلى مكشوف العورة المغلظة في خلوة ، والصغرى الأمورة بالصلوة إذا

صلت مكشوفة ، والصغرى المأمور بها صلى كذلك . ويجب استقبال القبلة بشرطين : القدرة والأمن فيجب استقبال عين الكعبة للساكن في مكة أو قريباً منها جداً ، ويستقبل جهتها الساكن في غيرها ، يعتمد المجتهد فيها على اجتهاده ولا يجوز له التقليد إلا إذا خفيت عليه الأدلة فيقله محراب مصر ، وغير المجتهد يقله العارف أو محراباً لأي مصر ، فان لم يجد من يقلده تغير جهة وصل إلىها ، وتبدل صلاة المجتهد وغيره إذا خالف الأول اجتهاده وخالف الثاني ما أرشده إليه العارف متعمدين ولو تبين أن الجهة هي القبلة ، والمنحرف كثيراً يقطع والمنحرف يسيراً والأعمى ولو انحرف كثيراً لا يقطعان بل يتحولان إلى القبلة وإن ظهر الخطأ أعاد المنحرف كثيراً في الضوري ، ولا إعادة على غيره .
 وحكم الناسي بجهة القبلة حكم المنحرف كثيراً ونامي وجوب الاستقبال يعيد أبداً . وجاز للمسافر أن يتنقل متوجهًا جهة مفره ولو استدبر القبلة بشروط خمسة : أن يكون السفر سفر قصر ، طائعاً به راكباً على دابة ، وركوبه على المعتاد ، فيركع ثم يومي بسجوده للأرض ويخسر عمانته ، فان ركب سفينة أدى الصلاة على أصلها فيستقبل ويرکع ويسجداً ولا يصح أداء الفرض على الدابة ولو مستقبلاً إلا في أربعة فروع : عند الالتحام واللحواف ، وفي الخصيص وفي المرض الذي لا يستطيع صاحبه التزول عن الدابة . وطهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان . والرافع في الصلاة إن ظن استغراق الدم الوقت صلى أول الوقت . وإن لم يظن آخر الصلاة لآخر الاختياري وإن راع في الصلاة تمادي إن ظن دوامه ، ولا يقطعها إلا عند خوف تلطخ فرش المسجد ، وإن ظن انقطاعه أو شك فان رشح الدم وجب تماديه وقتل الدم وإن زاد الدم في الأنامل الوسطى التي انتقل إليها بعد الأنامل العليا على الدرهم قطع إن اتسع الوقت وإن لم يتسع استمر . وإن سال الدم أو قطر جاز البناء والقطع إن لم يخش خروج الوقت ، فان خشيته تعين البناء بشروط ستة : إن لم يتلطخ بالدم ولم يجاوز أقرب مكان ولم يكن المكان بعيداً ولم يستدبر القبلة إلا لعذر ولم يطأ نجساً ولم يتكلم . والمواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

ستة : المقبرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق والمجازرة بشرط أمن العجasse في الجميع وفي مربط الغنم والبقر . وتكره في موضعين في معطن الإبل وفي الكنيسة إذا دخلها للضرورة ، ولا إعادة في الوقت إلا بشرط ثلاثة : أن تكون الكنيسة عامرة ونزل بها اختياراً وصل في مكان مشكوك في نجاسته.

فرائض الصلاة

س - كم هي فرائض الصلاة ؟ وما هي ؟
ج - أربع عشرة فريضة وهي : النية وتكبيرة الاحرام ، والقيام لها ، والفاتحة والقيام لها ، والركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والخلوس بين السجدتين ، والسلام والخلوس له ، والطمأنينة ، والاعتدال ، وترتيب الصلاة .

س - هل يجب في النية تعين الصلاة والتلفظ بها وهل يضر ذهابها ؟
ج - لا بد في النية من قصد تعين الصلاة من ظهر أو عصر ، وإنما يجب التعين في الفرائض والسنن كالوتر والعيد وكذا الفجر دون غيرها من التوافل فيكتفي فيه نية مقالق نقل . ويجوز التلفظ بها والأولى تركه في صلاته ونميرها . وهي فرض في كل عبادة . وذهابها من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الاحرام مختلف رفضها فهو متعذر للصلاة كما يقتضي عدم نية الأداء أو القضاء أو عدد الركعات .

س - هل تجب تكبيرة الاحرام على كل مصل ؟ وما هو لفظها ؟
ج - تكبيرة الاحرام واجبة على كل مصل إمام وقد وأموم فلا يتتحملها الإمام عن المأمور في فرض أو نقل . ولفظها : الله أكبر بلا فصل بين اللفظتين بكلمة أخرى أو سكت طويل . ولا يجوز مرادفتها بعربي أو أعمجية ، فإن عجز عن النطق بها سقطت ، وإن قدر على الآتيان ببعضها أتى به إن كان له معنى وإلا فلا ، ولا يضر إبدال المهمزة من أكبر واواً لغته ذلك .

س - هل تكون تكبيرة الاحرام من جلوس أو انخناه ؟

ج - إن كانت الصلاة فرضا فلا تجزأ فيه تكبيرة الاحرام من جلوس أو انخناه ، بل حتى يستقل قائما ، فلو أتى بها قائما مستندآ لعماد بحيث لو أزيل العماد لسقط لم تجزئ . فان كانت الصلاة تقلا جاز الاتيان بها من جلوس ، كما لو كبر في النفل جالسا وقام فائته من قيام فالجلواز في ذلك ويستثنى من وجوب القيام لتكبيرة الاحرام المسبوق الذي وجد الامام راكعا فكبير حال انخطاطه للركوع . وأدرك الركعة بأن وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الإمام قائما فالصلاحة صحيحة واسوءا ابتدأ التكبيرة من قيام وأتمها حال الانحطاط أو بعده بلا فصل طويل أو ابتدأها حال الانخطاط كذلك ، وصححة الصلاة مشروطة بما إذا نوى بها الاحرام أو الاحرام وتكبيرة الركوع أو لم ينو شيئا منها . أما إذا نوى تكبيرة الركوع فقط فلا يجزئ ، ولا يعتد بالرکعة التي أدرك فيها الإمام إذا كبر حال انخطاطه . أما إذا كبر قائما وأتمها حال انخطاطه أو بعده بلا فصل فقولان في الاعتداد بها وعدم الاعتداد أما الصلاة فهي صحيحة على كل حال .

س - هل تجب الفاتحة على كل مصل ، وما هو حكم جهلها ؟

ج - يجب أن تكون قراءة الفاتحة بحركة لسان وإن لم يسمع نفسه وهي فرض على الإمام والفذ ، أما المأمور فيحملها عنه إمامه دون سائر الفرائض . ويجب تعلمها إن أمكن التعلم بأن قبله ووجد معلما ولو بأجرة أو في أزمة طويلة ، وإن لم يمكن التعلم لحرس ونحوه أو لم يوجد معلما أو ضاق الوقت اتمن وجوياً من يحسنها إن وجده ، وتبطل الصلاة إن لم يأتِ . وإن لم يوجد من يأتِ به صلى هذا . ونذهب له الفصل بين تكبيرة الاحرام وبين رکوعه بسكته أو ذكر ، ولا فرق في الفصل بين أن يكون كثيراً أو قليلاً ، ولا يجب عليه أن يأتي بذكر ببطء .

س - هل تجب الفاتحة في كل رکعة ؟ وما هو حكم من سهى عنها أو عن بعضها ؟

ج - المشهور أن الفاتحة تجب في كل ركعة وقيل تجب في الجل . ففي الصلاة الرباعية تجب في ثلاثة ، وفي الثلاثة تجب في ركعتين وتتسن في ركعة سنية مؤكدة جداً ومن سها عن الفاتحة أو عن بعضها ولم يمكنه تداركها بأن يذكر بعد الركوع فإنه يتمادي على صلاته ويُسجد قبل السلام ويُعيد الصلاة أبداً . سواء كان تركها في الأقل كمن تركها في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثة ، أو في النصف كمن تركها في ركعة من الصلاة الثانية ، أو في الجل كمن تركها في ركعتين من الثلاثة أو في ركعة من الرباعية ، ولا يأتي بركعة بدل الركعة الناقصة . وإن ترك الفاتحة أو بعضها عمداً ولو في ركعة واحدة بطلت صلاته كما تبطل إذا لم يُسجد لسهوه حتى طال الزمن .

س - هل يجب القيام للفاتحة على كل مصل ؟

ج - يجب القيام للفاتحة على الإمام والفذ . فان جلس أحدهما أو انحنى حال قراءتها بطلت وكذا لو استند إلى شيء بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط . وأما المأمور فلا يجب عليه القيام لها ؛ فلو استند حال قراءتها لعماد بحيث لو أزيل لسقط صحت صلاته بخلوه وتبطل صلاته بخلوه حال قراءتها ثم قيامه للركوع لكثير الفعل لا لأنه خالف الإمام . وهذا القيام إنما يجب في الفرض لا في التفل .

س - ما هو الواجب في الركوع ؟ وهل يصح من جلوس ؟

ج - الركوع الواجب هو الانحناء بحيث لو وضع كفيه لكانتا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين فيكون الرأس أرفع من العجزة فيه . وأما مجرد تطاؤ الرأس فليس برکوع بل هو إيماء . وأما تسوية الظهر فمندوب زائد على الوجوب كتمكين اليدين من الركبتين كما يأتي . ويجب أن يكون الركوع من قيام في الفرض أو في التفل الذي صلاه من قيام ، فلو جلس فرکع لم تصبح الصلاة .

س - ما هو السجود وعلى أي شيء يكون ؟ وما هو حكم من ترك السجود على الأنف ؟

ج - السجود من الأرض أو ما متصل بها من شيء ثابت بالجبهة . فيجوز السجود على سرير من خشب لأنه متصل بالأرض . ولا يجوز على الفراش المنشوش لأنه ليس ثابتاً . ويكون على أقل جزء من الجبهة وهي ما فوق الحاجبين وبين الحاجبين . ونذهب السجود على الأنف ، وقيل يجب . وأعاد الصلاة لترك السجود على الأنف في الوقت الضروري ، وهو في الظاهرين إلى الأصوات ، وفي العشرين بين الليل كله ، وفي الصبح إلى طلوع الشمس .

س - ما هي ألفاظ السلام ؟ وهل يصح الخروج من الصلاة بدونه ؟

ج - السلام هو آخر فرائض الصلاة كما أن النية أولها . وألفاظه هي : السلام عليكم ، بالعربية - فيكون السلام . مغفرونا بآلل ويكون - عليكم - متأخرأ عنه وأن لا يقع فصل بينهما . وإن لم يكن على هذا التحويل بطلت الصلاة كما بطل تركه والإتيان بما ينافي الصلاة قبله .

س - أين يكون الاعتدال ؟

ج - يكون الاعتدال بعد ركوعه وسجوده وفي حال سلامه وتكبيرة الأحرام ولا يكفي الانحناء .

س - كيف يكون ترتيب الصلاة ؟

ج - يقدم المصلي النية على تكبيرة الأحرام ، وتكبيرة الأحرام على الفاتحة والفاتحة على الركوع ، والركوع على الرفع منه ، والرفع منه على السلام .

سنن الصلاة

س - كم هي سنن الصلاة وما هي ؟

ج - سنتها أربع عشرة سنة : الأولى : - قراءة آية بعد الفاتحة لا قبلها في الركعة الأولى والثانية ، وإتمام السورة مندوب . ويقوم مقام الآية بعض آية طويلة لها بال نحو : الله لا إله إلا هو الحي القيوم . ولا تسن قراءة الآية أو السورة إلا إذا اتسع الوقت . فإن صار بحيث يخشى خروجه بقراءتها ثم تسن ويجب تركها . الثانية : القيام للأية الزائدة على الفاتحة ولو استند لشيء

حال قراءتها بحيث لو أزيل ذلك الشيء لسقط لم تبطل ، فان جلس وقرأها جالسا بطلت الصلاة للإخلال ببيئة الصلاة . الثالثة - الجهر في الصبح والجمعة والركعتين الأولىين من المغرب والعشاء . الرابعة - السر في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخیري العشاء . والجهر والسر لا يسنان إلا في الفرض لا في التفل . ويتأكد الجهر والسر في قراءة الفاتحة دون السورة بعدها . وأقل جهر الرجل إسماع من يليه وجهر المرأة إسماعها نفسها : الخامسة - كل تكبير غير تكبيرة الأحرام . السادسة - الإمام والقىد حال رفعه من الركوع : سمع الله من حمده . ويكره للمأمور قوله . السابعة - التشهد . - الثامنة : الخلوس له . التاسعة - الصلاة على النبي صل الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير بأي لفظ كان . وأفضل الصلاة هو : اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . العاشر : السجود على صدر القدمين وعلى الركبتين والكفين . الحادية عشر - رد المقتدي السلام على إمامه وعلى يساره إن كان على يساره أحد شاركه في ركعة فأكثر ويجزء في سلام الرد : سلام عليكم - بالتنكير ، وعليكم السلام . بتقديم عليكم . الثانية عشر - الجهر بتسلية التحليل فقط دون تسلية الرد ، الثالثة عشرة - انصات المأمور في جهر إمامه ، سواء سمع المأمور قراءة إمامه أو لم يسمع كما يسن له الانصات إن سكت إمامه . الرابعة عشرة - الزائد على الطمأنينة الواجبة .

مندوبات الصلاة

س - كم هي مندوبات الصلاة وما هي ؟

ج - ثلاثة وأربعون مندوبا وهي : (١) نية الأداء في الصلاة الحاضرة ونية القضاء في الثالثة - (٢) ونية عدد الركعات - (٣) والخشوع واستحضار

عَظِيمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَامْتِنَالُ أَمْرِهِ - (٤) وَرَفَعَ الْيَدِينَ حَذَنِ الْمُنْكَبَيْنَ بِحِيثُ تَكُونُ
ظَهُورَهُمَا لِلسمَاءِ وَبَطْوَنَهُمَا لِلأَرْضِ عِنْدَ الْاحْرَامِ حِينَ تَكْبِيرَةِ الْاحْرَامِ، لَا
عِنْدَ الرَّكْوَعِ وَلَا الرَّفْعِ مِنْهُ، وَلَا عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ اثْنَيْنِ وَلَا قَبْلَ الإِحْرَامِ - (٥)
وَإِرْسَالِ الْيَدِينِ بِوَقَارٍ وَيُحَوزُ قِبْضَهُمَا عَلَى الصَّدْرِ فِي النَّفْلِ وَيُكَرِّهُ الْقَبْضُ فِي الْغَرْضِ
(٦) وَإِكْمَالِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحةِ فَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِ السُّورَةِ ، وَيُكَرِّهُ تَكْرِيرُ
السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَكْبَرِ بِلِ الْمُطلُوبُ أَنْ يَكُونَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سُورَةُ غَيْرِهِ
قَرَأْهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَتَكُونُ السُّورَةُ الثَّانِيَةُ أَنْزَلَتْ مِنَ السُّورَةِ الْأُولَى ، هَذَا
إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا فَإِنْ كَانَتْ نَفْلًا جَازَ تَكْرِيرُهَا كَمَا يُكَرِّهُ قِرَاءَةُ سُورَتَيْنِ
فِي رَكْعَةٍ مِنْ فَرْضٍ وَجَازَتْ بِالنَّفْلِ - (٧) وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصِّبْحِ بِأَنْ
يَقْرَأُ فِيهَا مِنْ طَوَالِ الْمَفْصِلِ وَأَوْلَهُ الْحَجَرَاتِ وَآخِرَهُ النَّازِعَاتِ . وَالْقِرَاءَةُ فِي
الظَّهَرِ تَلِيَ الْقِرَاءَةِ فِي الصِّبْحِ مِنْ جَهَةِ التَّطْوِيلِ وَهَذَا التَّطْوِيلُ يَكُونُ لِلْفَدْنِ وَالْإِمَامِ
بِلِ الْجَمَاعَةِ مَعِينَيْنِ مُحَصَّرِيْنِ طَلَبُوا مِنْهُ التَّطْوِيلَ بِلِسَانِ الْمَقَالِ أَوِ الْحَالِ وَإِلَّا فَالتَّقْصِيرُ
فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ - (٨) وَتَقْصِيرُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعَصْرِ فَيَقْرَأُ فِيهِمَا مِنْ قَصَارِ
الْمَفْصِلِ - (٩) وَتَوْسِطُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَشَاءِ فَيَقْرَأُ فِيهَا مِنْ وَسْطِ الْمَفْصِلِ - (١٠)
وَتَقْصِيرُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى ، وَكَرْهُ تَطْوِيلِ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى - (١١)
وَإِسْمَاعِيْلُ فِي السَّرِّ - (١٢) وَالْقِرَاءَةُ خَلْفُ الْإِمَامِ فِي الْقِرَاءَةِ السَّرِيَّةِ وَفِي
أُخْيَرِ الْمَغْرِبِ وَأُخْيَرِيِّ الْعَشَاءِ - (١٣) وَالْتَّأْمِينُ وَهُوَ قَوْلُهُ آمِينٌ ، فَتَأْمِينُ الْفَدْنِ
يَكُونُ فِي السَّرِّ فَقْطًا وَتَأْمِينُ الْمَأْمُومِ فِي السَّرِّ وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكُ فِي الْجَهَرِ إِلَّا إِذَا سَمِعَ
إِمَامَهُ يَقُولُ : وَلَا الصَّالِيْنِ - (١٤) وَالْإِسْرَارُ بِالْتَّأْمِينِ - (١٥) وَتَسْوِيَةُ ظَهُورِهِ
فِي الرَّكْوَعِ - (١٦) وَوَضْعُ كَفِيهِ عَلَى رَكْبَيْهِ - (١٧) وَتَمْكِينُ الْكَفَيْنِ مِنْ
الرَّكْبَيْنِ - (١٨) وَنَصْبُ الرَّكْبَيْنِ ، يَحْنِيْهِمَا قَلِيلًا - (١٩) وَالْتَّسْبِيحُ فِي الرَّكْوَعِ
نَحْوُ : سَبِّحَنَ اللَّهَ الْعَظِيمَ وَبِحَمْدِهِ وَسَبَّحَنَ رَبِّ الْعَظِيمِ . وَلَا يَدْعُو وَلَا يَقْرَأُ ،
كَمَا يَنْدِبُ لَهُ فِي السُّجُودِ التَّسْبِيحُ وَالدُّعَاءُ - (٢٠) وَمُجَافَاهُ الرَّجُلِ مِرْفَقِيهِ عَنْ
جَنْبِيهِ . وَالْمُجَافَاهُ الْمُبَاعِدَةُ ، وَتَكُونُ قَلِيلًا لَا كَثِيرًا - (٢١) وَقَوْلُ الْفَدْنِ : رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ . كَمَا يَنْدِبُ قَوْلُ الْمَأْمُومِ : رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ ، بَعْدَ قَوْلِ إِمَامَهُ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ . وَجَازَ حَذْفُ الْوَاوِ ،
وَإِثْبَانُهَا أَوْلَى ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقُولُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَأَنَّ الْمَأْمُومَ لَا

يقول : سمع الله . وأن الفد يجمع بينهما . (٢٢) والتکير حال الخفاض للركوع أو السجود أو حال الرفع من السجود في السجدة الأولى والثانية . أما في حال القيام من التشهد الوسط فلا يکبر حتى يستقل قائما (٢٣) وتمكين جبهته وأنفه من الأرض أو ما اتصل بها من سطح أو سرير أو سقف أو نحو ذلك في حالة السجود (٢٤) وتقديم اليدين على الركبتين في حال انھاطه للسجود وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام للقراءة (٢٥) ووضع اليدين حلو الأذنين أو قربهما في سجوده (٢٦) وضم أصابع اليدين ورؤوسهما للقبلة (٢٧) ومجافاة الرجل في السجود بطنه عن فخذه ، فلا يجعل بطنه فوق الفخذين ومجافاة مرفقيه عن ركبتيه ومجافاة ضبعيه - بضم الباء : ثنية ضبع - وهو ما فوق المرفق إلى الأبط - عن جنبيه مجافاة قليلة . أما المرأة ف تكون منضمة في جميع أحوالها (٢٨) ورفع العجيبة عن الرأس في السجود بأن يكون محل السجود مساو لمحل القدمين في حال القيام أو الخفاض (٢٩) والدعاء في السجود بما يتعلق بأمور الدين أو الدنيا . وكذلك التسبیح فيه ويقدم التسبیح على الدعاء (٣٠) والأفضاء في الحلوس كله ، سواء كان الجلوس بين السجدتين أو في التشهد الأخير أو في غيره ، والأفضاء هو جعل الرجل اليسرى مع الألية على الأرض وجعل قدمها في جهة الرجل اليمني ونصب القدم اليمني على قدم اليسرى خلفها وباطن الإبهام اليمني على الأرض (٣١) ووضع الكفين على رأس الفخذين بحيث تكون رؤوس أصابعهما على الركبتين (٣٢) وتفریج الفخذين للرجل فلا يصفهما بخلاف المرأة (٣٣) وعقد الأصابع الثلاثة ما عدا السبابة والإبهام وهي المنصر والبنصر والوسطي من اليد اليمني في حال تشهده سواء كان الأخير أو غيره يجعل رؤوس الأصابع الثلاثة بلحمة الإبهام ماداً أصبعه السبابة يحيط بالإبهام كالمشير بها (٣٤) وتحريك السبابة دائمًا من أول التشهد إلى آخره تحریکاً متوضطاً إلى جهة اليمين والشمال لا بجهة الفوق والتحت (٣٥) والقتوت وهو الدعاء بأي لفظ كان في صلاة الصبح (٣٦) وأسرار القتوت (٣٧) وكونه قبل الرکوع الثاني (٣٨) وكونه باللغة الوارد

عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي اختره الإمام مالك رضي الله عنه ، وهو
 اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخضع لك ونخلع
 ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ولدك نصلي ونسجد وإليك نسعي ونخمد
 نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ، إن عذابك بالكافرين ملحق (٣٩)
 والدعاء قبل السلام وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما يحب الإنسان
 (٤٠) وإسرار الدعاء كما ينذر إسرار التشهد (٤١) وتعظيم الدعاء لأن
 التعظيم أقرب للإجابة . ومن الدعاء العام : اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأنتمنا
 ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما ، اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا
 وما أعلنا وما أنت به أعلم منا « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
 عذاب النار » (٤٢) والتيمان بتسليمة التحليل كلها إن كان مأوما . وأما
 الإمام والفتى فيشير عند النطق بها للقبلة وينتسبها بالتيمان عند النطق بالكاف
 والميم من قوله - عليكم - حتى يرى من خلفه صفة وجهه (٤٣) والسترة
 للإمام والفتى ، أما المأوم فسترته الإمام « والسترة ما يجعله المصلي أمامه لمنع
 المارين بين يديه إن خشي الإمام والفتى المرور بمحل سجودهما ، وتكون السترة
 بظاهر من حائط أو سطوانة أو غيرهما ، وتنكره بالنجس ، وأن يكون ثابتًا
 لا كحبل أو منديل أو دابة ، وأن يكون غيرها شاغل للمصلي كالمرأة والصغير
 وأقلها أن تكون في غلظ رمح وطول ذراع ، وأثنم المار بين يدي المصلي إذا
 كان له طريق غير الطريق الذي يمر فيه بين يدي المصلي ، فإن احتاج للمرور
 ولم يكن له طريق إلا بين يدي المصلي فلا إثم عليه ، وما تقدم إنما هو في غير
 الطائف بالكتيبة وفي غير المحرم بالصلاحة الذي مر لسد فرجة مثلا ، أما هما
 فلا إثم عليهما إذا مرا بين يدي المصلي ولو كان هما طريق آخر غير الطريق
 الذي مرا به . وكذلك يأشم المصلي الذي يظن مرور الناس من يديه ولم يتمكن
 سترة .

مكروهات الصلاة

س - كم هي مكروهات الصلاة ؟ وما هي ؟

ج - سبعة وعشرون مكررها وهي : (١) التعود والبسملة قبل الفاتحة والسورة في القراءة ، وجازا في النفل وتركهما أولى فيه (٢) والدعاء بعد تكيره الإحرام وقبل قراءة الفاتحة والسورة وفي أثناء القراءة (٣) والدعاء في الركوع وقبل الشهد الأول والأخير وبعد الشهد الأول أما بعد الشهد الأخير فهو مندوب كما تقدم (٤) والدعاء بعد سلام الإمام (٥) والجهر بالدعاء في السجود وفي غيره (٦) والجهر بالشهاد (٧) والسجود على شيء من ملبوس المصلي أو على كور عمامته الكائن على جبهته ولا إعادة عليه إن كان كور العماممة خفيفاً كالطاقفين . وتبطل صلاته إذا كان كور العماممة على غير الجبهة ومنع الجبهة من الالتصاق بالأرض كما يكره السجود على ثوب غير ملبوس له أو على بساط أو منديل أو حصير ناعم ، فكل هذا مكرر إلا إذا كان فرش مسجد فلا كراهة (٨) والقراءة في الركوع أو السجود إلا إذا قصد بالقراءة في السجود الدعاء فلا كراهة كأن يقول : ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا إلى آخر الآية (٩) والدعاء المخصوص بحيث لا يدعه غيره ، وعليه أن يدعه تارة بالمغفرة وتارة بسبعة الرزق وتارة بصلاح النفس وهكذا (١٠) والالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة تدعو إلى الالتفات (١١) وتشبيك الأصابع وفرعتها (١٢) والاقعاء وهو أن يرجع في جلوسه على صدور قدميه وتكون الاليتان على عقبيه (١٣) والتختسر وهو وضع يديه على خصره في حال قيامه (١٤) وتفعيل عينيه إلا لحروف وقوع بصره على ما يشغل عن صلاته (١٥) ورفعه رجلاً عن الأرض واعتماده على الأخرى لضرورة (١٦) ووضع القدم على الأخرى (١٧) وإقرار القدمين في جميع صلاته (١٨) والتفكير في أمر دنيوي (١٩) وحمل شيء في كنه أو فيه إذا لم يمنعه بخارج الحروف ، فان منعه بطلت صلاته (٢٠) والعبث بلجية أو غيرها (٢١) وحمد الله لطمس لؤ بشاره بشر بها وهو يصلي (٢٢) والاشارة بالرأس أو اليد للرد على من شنته وهو يصلي إذا ارتكب المصلي المكرر

وَحَمْدُ لِعَطَاسِهِ . فَإِنَّ الرَّدَ بِالْكَلَامِ مُبَطِّلٌ وَأَمَارَدُ السَّلَامِ بِالاِشْرَاعِ عَلَى مُسْلِمٍ
عَلَيْهِ فَمُطلُوبٌ . (٢٣) وَحَثَ الْجَسَدَ لِعِيرٍ ضَرُورَةً فَإِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ جَازَ هَذَا
كُلَّهُ إِذَا قَلَ الْحَدَّ فَإِنْ كَثُرَ بَطَلتِ الصَّلَاةِ . (٢٤) وَالتَّبَسُّمُ الْقَلِيلُ اخْتِيَارًا ،
وَالكَثِيرُ مُبَطِّلٌ ، وَلَوْ أُضْطَرَارًا (٢٥) وَتَرْكُ سَنَةٍ خَفِيفَةٌ عَمَدًا مِنْ سَنَنِهَا
كَتَكِيرَةٌ وَتَسْمِيعَةٌ ، وَحَرَمَ تَرْكُ السَّنَةِ الْمُؤْكَدَةِ (٢٦) وَقَرَاءَةُ السُّورَةِ أَوْ
آيَةِ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأَخِيرَتِينِ (٢٧) وَالتَّصْفِيقُ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ مِنْ أَمْرَةِ الْحَاجَةِ
تَعْلَقَ بِالصَّلَاةِ كَسْهُ الْإِيمَانِ أَوْ بِغَيْرِ الصَّلَاةِ كَنْعُ الْمَارِ بَيْنَ يَدِيهِ أَوْ تَبَيَّنَهُ عَلَى
أَمْرٍ . وَالشَّأْنُ الْمُطلُوبُ شَرْعًا لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ وَهُوَ يَصْلِي أَنْ يَسْبُعُ . فَيَقُولُ :
سَبِّحْنَاهُ اللَّهُ .

مُبَطِّلَاتُ الصَّلَاةِ

مَنْ - كَمْ هِي مُبَطِّلَاتُ الصَّلَاةِ ؟ وَمَا هِي ؟

ج - مُبَطِّلَاهَا اثْنَانٌ وَعِشْرُونَ مُبَطِّلاً وَهِيَ : (١) نِيَةُ رَفْضِهَا وَإِلَغَاهَا
مَا فَعَلَهُ مُثْلَاهَا (٢) وَتَعْمَدُ تَرْكُ رَكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا وَهِيَ فَرَائِصُهَا الْمُتَقْدِمَةُ
(٣) وَتَعْمَدُ زِيَادَةُ رَكْنٍ فَعْلِيٍّ كَرْكُوعٍ أَوْ سَجْدَةٍ . وَلَا تَبْطِلُ بِزِيادةٍ
رَكْنٍ قَوْلِيٍّ كَتَكْرِيرُ الْفَاتِحةِ فَلَا يَبْطِلُهَا ، وَإِنَّمَا يَحْرَمُ إِنْ كَانَ عَمَدًا وَيَسْجُدُ
سَجْدَةَ السَّهْوِ إِنْ كَانَ سَهْوًا . وَالْأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ ثَلَاثَةٌ : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ
وَالْفَاتِحةُ وَالسَّلَامُ ، وَبَقِيَّةُ الْأَرْكَانِ فَعْلَيْهِ (٤) وَتَعْمَدُ الْأَكْلُ وَلَوْ لَقْمَةٍ
(٥) وَتَعْمَدُ الشَّرْبُ وَلَوْ قَلْ (٦) وَتَعْمَدُ الْكَلَامُ الْأَجْنبِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ وَلَوْ
كَلْمَةٌ كَنْعٌ أَوْ لَا ، لَمْ سُأْلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، هَذَا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ لِغَيْرِ إِصْلَاحِ
الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ لِاصْلَاحِهَا فَلَا تَبْطِلُ بِقَلْلِهِ ، كَأَنْ يَسْلُمَ الْإِيمَانُ مِنْ اثْنَتَيْنِ أَوْ
أَوْ يَقُومُ خَامِسَةً وَلَمْ يَفْهَمْ بِالْتَّسْبِيحِ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ أَنْتَ سَلَمْتَ مِنْ اثْنَتَيْنِ أَوْ
قَمْتَ خَامِسَةً فَإِنْ كَثُرَ الْكَلَامُ بِمَا يَزِيدُ عَنِ الْحَاجَةِ بَطَلَتْ (٧) وَتَعْمَدُ التَّصْوِيتُ
الْخَلَالِيُّ مِنَ الْحَرْوَفِ (٨) وَتَعْمَدُ التَّفْخُّجُ بِالْفَمِ فَإِنْ كَانَ بِالأنفِ فَلَا شَيْءٌ

عليه إن قل ، وبطلت صلاته إن كثُر أو تلاعِب (٩) وتعتمد القيء ولو كان ظاهراً قليلاً (١٠) وتعتمد السلام في حال شكه هل تمت الصلاة أم لا ولو ظهر له بعد أن الصلاة كملت . وأولى في البطلان لو تعتمد السلام وهو يعلم أو يظن عدم الإكمال (١١) وطروعه ناقض من حديث أو سبب (١٢) وطروعه كشف العورة المغلظة لا الخفيفة (١٣) وطروعه نحاسة سقطت عليه وهو في الصلاة أو تعلقت به إذا استقر به وعلم بها واتسع الوقت لازالتها وإيقاع الصلاة فيه وإن لم تبطل (١٤) والفتح على غير الإمام بأن سمع غير الإمام يقرأ فتوقف في القراءة فأرشده للصواب والحال أنه في الصلاة . ولا تبطل بفتحه على إمامه ولو في غير الفاتحة (١٥) والقهقهة هي الضحك بصوت ، فإن كان إماماً أو فذاً قطع صلاته واستأنفها سواءً وقع منه اختياراً أو علبة أو نسياناً لكونه في الصلاة وإن كان مأموراً عمادى على صلاته مع إمامه بثلاثة شروط : الأول أن يكون الوقت متسعًا لأدائها بعد سلام الإمام. الثاني ، أن تكون الصلاة غير الجمعة . الثالث ، أن يكون ضحكه كله غلبة أو نسياناً ، فإن ضاق الوقت أو كان يجمعه أو كان ضحكه كله أو بعضه عمداً قطع الصلاة ودخل مع إمامه من جديد (١٦) وكثير فعل كحل جسد وعيث بلحية ووضع رداء على كتف ودفع مار وإشارة بيده ولو وقع كثير الفعل سهواً ، كمن سلم سهواً مع الأكل والشرب أو أكل وشرب سهواً ولا تبطل بوحد فعل سهواً من هاته الثلاثة ، وعلى صاحبه سجود السهو البعدى للزيادة (١٧) والمشغل عن فرض من فرائض الصلاة كركوع أو سجود كأن منعه من أداء الفرض شدة الحقن أو الغثيان وهو فوران النفس ، ومحل البطلان بالمشغل عن الفرض إذا كان لا يقدر على الأيتام معه بالغرض أصلاً أو يأتي به معه لكن بشقة إذا دام ذلك المشغل وأما إن حصل ثم زال فلا إعادة للصلاة ، ويعيد الصلاة في الوقت الضروري من حديث له مشغل عن ستة مؤكدة من السنين الثمان

الآتية في سجود السهو . وأما من ترك ستة غير مؤكدة فلا شيء عليه سواء كان الترك لشغل أم لغير مشغل (١٨) وتذكر أولى الصالاتين الحاضرين في الصلاة الثانية ، كأن يتذكر في صلاة العصر قبل الغروب أن عليه الظهر ، أو يتذكر وهو في صلاة العشاء قبل الفجر أن عليه المغرب ، فتبطل الصلاة التي هو فيها لأن ترتيب الحاضرين واجب شرط (١٩) وزيادة أربع ركعات سهواً في الصلاة الرابعة أو الثلاثية وزيادة ركعتين سهواً في الصلاة الثانية كالصبح والجمعة أو الوتر . ولا تبطل بزيادة ركعة واحدة سهواً (٢٠) سجود المسبوق مع إمامه السجود البعدى المترتب على إمامه لزيادة زادها الإمام سهواً فتبطل صلاة المسبوق لهذا السجود سواء أدرك مع الإمام ركعة أم لا . وهذا إن سجد المسبوق عمداً أو بجهلا ، فإن سجد مع الإمام نسياناً فلا تبطل . كما تبطل صلاة المسبوق إذا سجد مع إمامه السجود القبلي والحال أنه لم يدرك مع الإمام ركعة فان أدرك معه ركعة بسجدها سجد معه القبلي وقام لقضاء ما عليه بعد سلام الإمام (٢١) وسجود السهو قبل السلام لترك ستة خفيفة كثكيرة و تسمية وأولى في البطلان لترك فضيلة كالقنوت (٢٢) وما يأتي في باب سجود السهو كثرة سجود السهو لترك ثلاث سن و طال الزمن .

جانزات الصلاة

س - كم هي الأمور التي تجوز في الصلاة ولا تبطل الصلاة بها ولا تكره ؟

ج - أحد عشر أمراً: وهي (١) الانصات القليل لمن أخبره أو أخبر عنه وهو في الصلاة . فان طال الانصات بطلت (٢) وقتل عقرب قصدهه (٣) والإشارة بعضو الحاجة طرأ عليه وهو في الصلاة (٤) والإشارة لرد السلام على من سلم عليه وهو يصلى والراجح أن الاشارة لرد السلام ولابحة السلام على من سلم عليه وهو يصلى والراجح أن الاشارة لرد السلام ولابحة

ويطيل المزد د السلام بالقول ٥) والأثنين لأجل وجع والبكاء خشوعاً لله ،
فإن لم يكن الأثنين للوجع ولم يكن البكاء للخشوع فهما كالكلام فيبطل
الصلوة عمداً ولو قل وسهواً إن كثراً . وهذا في البكاء الممدود وهو ما
كان بصوت ، وأما المقصور وهو ما كان بغير صوت فلا يبطل إلا بكثير
ولو وقع منه اختياراً ، أما القليل ففيه سجود السهو ٦) والتشنج لغير
حاجة ٧) ومشي المصلي صفين أو ثلاثة لسترة يقرب إليها ليسترن بها
نحوها من المرور بين يديه أو لدفع مار بين يديه بناء على أنه يستحق أكثر من
 محل رکوعه وسجوده ، وإنما فلا يمشي إليه لتيسير دفعه وهو في مكانه ،
وكذلك المشي صفين أو ثلاثة لأجل ذهاب دابة ليردها أو لامساك رسنها ،
فإن بعدت قطع صلاته وطلبتها ولأجل فرجة في صفت ٨) وإصلاح رداء
سقط من فوق كفيه فتناوله ووضعه عليهما ولو طأطاً رأسه لأخذنه من
الأرض أو إصلاح سترة سقطت ولو انحط لاصلاحها ٩) وسد فمه بيده
للتأذب ١٠) والثالث ثوب أو غيره لحاجة كامتلاء فمه بالبصاق والنفث
هو البصاق بلا صوت وكره النفث لغير حاجة ، وبطلت الصلاة إن كان
بصوت ١١) وقد تفهم أحد أمناً من الأمور بذلك من القرآن أو غيره
كالتسبيع ليفهم غيره أنه في صلاة أو لتناول كتاباً مثلاً فيقرأ قوله تعالى
«يا يحيى خذ الكتاب بقوة» وهذا الجواز مقيد بشرط أن تكون الآية التي
قصد بها التفهم قد افتحت بها القراءة بعد الفاتحة ، أو يكون متلبساً بها سراً
فيجهر بها ليفهم بواسطة الجهر المقصود . أما إذا كان في أثناء الفاتحة أو
في آية الكرسي مثلاً فانتقل إلى الآية المذكورة بطلت صلاته بهذا الانتقال
أما التسبيع فهو جائز في جميع أحوال الصلاة للمحاجة .

خلاصة فرائض الصلاة وسننها

ومندوباتها ومكروهاها وبطلاتها وجائزتها

(فرائض الصلاة) أربع عشرة فريضة : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام لها والفاتحة ، والقيام لها ، والركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والخلوس بين السجدين والسلام ، والخلوس له ، والطمأنينة ، والاعتدال ، وترتيب الصلاة (سننها) أربع عشرة أيضاً : الآية بعد الفاتحة والقيام للآية ، والجهر والسر ، وكل تكبيرة عدا تكبيرة الإحرام ، وسمع الله لمن حمد ، والتشهد والخلوس له ، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والسجود على صدر القديمين ، وعلى الركبتين والكتفين ، ورد المأمور السلام على إمامه وعلى يساره إن كان على يساره من شاركه في ركعة فأكثر ، والجهر بتسليم التحليل فقط ، وإنصات المأمور في جهر إمامه ، والزائد على الطمأنينة (ومندوباتها) ثلاثة وأربعون : نية الاداء والقضاء ، ونية عدد الركعات ، والخشوع ، ورفع اليدين حنون المنكبين عند الإحرام ، وإرسال اليدين ، وإكمال السورة ، وتطويل السورة ، وتطويل القراءة في الصبح وقرب منها في الظهر ، وقصيرها في المغرب والعصر ، وتوسطها في العشاء ، وقصير الركعة الثانية ، وإسماع نفسه في السر ، والقراءة خلف الإمام في السرية وفي آخر المغرب وأخير في العشاء ، والتأمين ، والإسرار به ، وتسوية الظهر في الركوع ووضع الكفين على الركبتين ، وتمكين الكفين من الركبتين ، ونصب الركبتين ، والتسبيع في الركوع ، ومجافاة الرجل مرافقه عن جنبيه ، وقوله سمع الله لمن حمله ، والتكبير حال الخفاض للركوع والسجود وحال الرفع من السجود ، وتمكين الجبهة والانف واليدين على الركبتين حال الانحطاط للسجود وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام ، ووضع اليدين حنون الأذنين في السجود ، وضم أصابع اليدين ، ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه في السجود ، ومجافاة مرافقه عن

ركبته ، ومجافاة ضبيه عن جنبيه ، ورفع العجيزه عن الرأس في السجود ، والدعاة في السجود والتسبيع فيه ، والإفضاء في الجلوس ، ووضع الكفين على رأس الفخذين ، وتفريج الفخذين ، وعقد الأصابع الثلاثة من اليمنى عدا السبابة والإبهام في التشهد ، وتحريك السبابة ، والقنوت ، واسراره ، وكونه قبل الركوع الثاني من الصبح ، وكونه بلفظه الوارد ، والدعاة قبل السلام ، وإسرار الدعاء ، وإسرار الشهد ، وعميم الدعاء ، والتمام بتسلية التحليل ، والسترة للإمام والفتذ ، وتكون بظاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع ، ويأثم المار بين يدي المصلي إن كانت له منسوحة عن المرور كما يأثم المصلي الظان المرور أمامه ولم يتخذ سترة (ومكرهاها) سبعة وعشرون : التعوذ والبسملة في الفرض والدعاء بعد تكبير الإحرام وفي القراءة والدعاء في الركوع قبل التشهد وبعد التشهد الأول ، والدعاء بعد سلام الإمام ، والجهر بالدعاء والجهر بالتشهد ، والسبود على شيء من ملبوس المصلي وعلى كور عمامته ، والقراءة في الركوع والسبود ، والدعاء المخصوص ، والالتفات بلا حاجة وتشبيك الأصابع وفرقعتها ، والاقاء ، والتخصير ، وتغميض عينيه ورفعه رجلا ، ووضع القدم على الأخرى ، وإقران القدمين ، والتفكير في أمر دنيوي ، وحمل شيء في فمه أو كمه ، والعبث بلحية أو غيرها ، وحمد العاطس والإشارة بالرأس أو اليد للرد على من شنته ، وحلك الجسد لغير ضرورة ، والتسمم القليل اختياراً وترك ستة خفيفة عمداً وقراءة السورة أو آية في الأخيرتين والتصفيق . (ومبطلاها)اثنان وعشرون : نية رفضها وتعمد ترك ركن وتعمد زيادة ركن فعلي وتعهد الأكل ولو لقمة وتعهد الشرب ، ولو قل ، وتعهد الكلام الأجنبي عن الصلاة لغير إصلاحها وتعهد التصويب وتعهد النفح بالفم وتعهد النبي وتعهد السلام في حال شكه وطروعه ناقض وطروع كشف العورة المغلظة وطروع نجاشة والفتح على غير الإمام والقهقهة وكثير الفعل والمشغل عن فرض وتدذكر أولى الحاضرتين في الثانية ، وزيادة أربع ركعات سهواً في الرابعة والثلاثة ، وركعتين في الثانية ، وسبود المسبوق مع إمامه البعدي

المرتب على الإمام ، وسجوده القبلي ولم يدرك ركعة ، وسجود السهو قبل السلام لترك سنة خفيفة أو رغبية وما يأتي في باب سجود السهو كترك السجود لثلاث سنن وطال الزمن (وجائزتها) أحد عشر : الانصات القليل وقتل عقرب والاشارة بعضه ورد السلام بالاشارة والأثنين والبكاء خشوعاً والتحنخ ومشي صفين أو ثلاث وإصلاح رداء وسد فمه بيمناه والنفث وتفهيم أمر بتلاوة .

العجز عن القيام في الفرض

س - ما هو حكم من عجز عن القيام في الصلاة المفروضة ؟

ج - إذا عجز المصلي عن القيام استقلالاً لعجز حل به في صلاة الفرض أو قدر على القيام ولكن خاف حدوث مرض أو زيادته أو تأخير براء أو خاف خروج حدث كالاريح ندب له أن يستند لغير الجنب والحااضن كأن يستند لحاطط أو قضيب أو على شخص . فإن استند للجنب أو الحائض أعاد الصلاة في وقتها الضروري ، ولو صلى جالساً استقلالاً مع القدرة على القيام مستندًا صحت صلاته ، أما النفل فيجوز فيه الجلوس ويحوز بعضه من قيام وبعضاً من جلوس .

س - ما هو حكم من تعذر عليه القيام مستندًا ؟

ج - فإن تعذر عليه القيام مستندًا ، جلس مستقلاً وجوياً بدون استند ، فإن لم يقدر على جلوسه مستقلاً جلس مستندًا ويندب له أن يتربع سواء كان جلوسه مستقلاً أو مستندًا فيكبر للإحرام متربعاً ويرفع كذلك ، ثم يغير جلسته إذا أراد أن يسجد فيسجد على أطراف قدميه ويجلس بين السجدين وفي التشهد إلى السلام كالجلوس ، والمتقدم في مندوبات الصلاة ثم يرجع متربعاً للقراءة وهكذا وهو بهذه الكيفية كالمتغلل من جلوس .

س - ما هو الحكم إذا استند القادر على القيام استقلالاً أو على الجلوس استقلالاً؟

ج - لو استند القادر على القيام استقلالاً أو استند القادر على الجلوس استقلالاً وكان ذلك الاستناد في الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع بحيث لو أزيل العماد المستند إليه سقط فان صلاته بطل ، وإن لم يسقط على فرض زواله أو كان استناده في قراءة السورة كره استناده ولا بطل الصلاة . فلو جلس حال قراءة السورة بطلت للإخلال بهيئة الصلاة .

س - ما هو الحكم إذا عجز عن الجلوس استقلالاً ومستنداً؟

ج - إذا لم يقدر على الجلوس بحالته صلى على شقه الأيمن بالإيماء نديباً ، فان لم يقدر فعل شقه الأيسر نديباً أيضاً . فان لم يقدر فعل ظهره ، ورجلاه للقبلة وجوباً . فان لم يقدر فعل بطنه ورأسه للقبلة وجوباً . فان قدم بطنه على ظهره بطلت صلاته كما بطل بتقديم الااضطجاع بحالته على الجلوس بحالته ، ولا تبطل بتقديم الظاهر على الشق بحالته ولا بتقديم الشق الأيسر على الأيمن .

س - ما هو حكم القادر على القيام فقط؟ أو على القيام مع الجلوس فقط؟

ج - إذا كان الشخص قادراً على القيام فقط دون الركوع والسجود والجلوس أو ملماً للركوع والسجود من القيام ، ولا يجوز أن يضطجع ويومي للركوع والسجود فان اضطجع بطلت ، وإذا كان قادراً على القيام مع الجلوس دون الركوع والسجود أو ملماً لركوعه من القيام وألماً لسجوده من الجلوس فان خالف بطلت . وإذا ألماً حسر عمامته عن جبهته وجوباً . وإذا سجد من شقه الإيماء على أنفه صحت صلاته إذا منعه من سجوده على جبهته فروح فيها .

س - ما هو حكم من لا يستطيع النهوض للقيام إذا سجد؟

ج - إذا قدر المصلي على جميع الأركان إلا أنه إذا سجد لا يقدر على

القيام فانه يصلی رکعة بسجدة تها ويتم صلاته من جلوس .

س - ما هو حكم العاجز عن كل شيء إلا عن النية ؟

ج - إذا لم يقدر على شيء من الأركان إلا على النية فقط وجبت عليه الصلاة بما قدر عليه . ولا يؤخرها عن وقتها ما دام عاقلا . وكذلك الحكم من قدر على النية مع الایماء فقط فتجب عليه الصلاة بما قدر عليه . ولا يؤخرها

قضايا الفوائت

س - ما هو حكم من فاته الصلاة ؟

ج - يجب على المكلف قضاء ما فاته من الصلوات بخروج وقتها فوراً من دون تأخير ، سواء كان بسفر أم حضر ، وسواء كان صحيحاً أم مريضاً وسواء كان وقت القضاء وقتاً مباحاً أم وقتاً منهياً عن أداء الصلاة فيه كوقت طلوع الشمس وغروبها وعليه أن يقضيها على نحو ما فاته ، حضرية أو سفرية جهرية أو سرية ، ولا يباح له التخلف عن قصصها إلا في وقت الضرورة كوقت الأكل والشرب والنوم الذي لا بد منه وتحصيل ما يحتاج له في معاشه .

س - من هم الأفراد الذين يسقط عنهم القضاء للفوائت ؟

ج - سبعة : المجنون والمغنى عليه والكافر والخائن والتفساء وفائد الطهورين والسكران بحال .

س - هل يجوز لمن عليه الفوائت أن يتفل ؟

ج - لا يجوز لمن عليه فوائت أن يتفل إلا السنن كالوتر والعيد والشفع قبل الوتر . والفجر قبل الصبح . ومثل الفجر ما يرتبه الإنسان من أوراد .

س - ما هو حكم ترتيب الصلاتين المشركين في الوقت ؟

ج - يجب ترتيب الصلاتين الحاضرتين المشركين في الوقت وهما الظهران والعشاءان وجوياً شرعاً . فمن تذكر في ابتداء الصلاة الثانية من

الحاضرتين أو في أثنانها أنه لم يصل الصلاة الأولى بطلت الثانية ، وعليه أن يأتي بالصلاحة الأولى ولا تكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت الضروري فان ضاق بجيث لا يسع إلا الأخيرة اختصت به . فمن صل العصر في وقتها الاختياري أو الضروري وهو متذكر أن عليه الظهر أو طرأ عليه التذكر أثناء العصر فالعصر باطلة . وكذا الشاء مع المغرب ؛ فان تذكر بعد سلامه من الثانية صحت الثانية وأعادها بوقت بعد الأولى .

س - ما حكم ترتيب الفوائت في نفسها ؟

ج - يجب وجوباً غير شرط ترتيب الفوائت في نفسها قبلت أو كثرت - فيقدم الظهر على العصر والعصر على المغرب وهكذا . فان نكس صحت وأثم إن تعمد ولا يبعد المتكس .

س - هل يقدم يسير الفوائت على الصلاة الحاضرة ؟ وما هو حكم من خالف ؟

ج - يجب وجوباً غير شرط ترتيب يسير الفوائت مع الصلاة الحاضرة . فيقدم وجوباً البسيط منها على الحاضرة كمن عليه المغرب والعشاء والصبح ، فيجب عليه أن يقللها على الظهر التي هي الصلاة الحاضرة إذا تذكر في وقت الظهر ولو خرج وقت الحاضرة بتقديم البسيط عليها . ويسير الفوائت هي خمس صلوات فأقل . والكثير ما زاد على الخمس ، فان خالف وقدم الحاضر على البسيط صحت الحاضرة ثم إن تعمد وأعاد الحاضرة ندبآ ولو في الوقت الضروري ولا يبعد المأمور الحاضرة التي صلاتها وراء إمام قلبتها على البسيط .

س - هل يقطع الفد والإمام والمأمور الصلاة الحاضرة إذا تذكروا في أثناء الصلاة يسير الفوائت ؟

ج - إذا تذكر الفد والإمام وهو في الصلاة الحاضرة يسير الفوائت قطع صلاته وجوياً بسلام إن لم يتم الركعة بسجديتها وصل الفوائت ثم أتي

بالحاضرة . وإذا قطع الإمام قطع المأمور تبعاً له ولا يجوز له الإتمام بنفسه ولا بالاستخلاف ، وإذا أتى الفد أو الإمام ركعة ندب له أن يشفعها بركعة ثانية ويخرج من الصلاة عن شفع سواء كانت الحاضرة التي هو فيها ثنائية كالصبح وال الجمعة - وال الجمعة لا يكون القطع فيها إلا من الإمام - أو ثلاثة وهي المغرب أو رباعية وهي الظهر والعصر والعشاء . وإن تذكر بعد إتمام ركعتين كمل ركعة ثالثة إن كانت الحاضرة التي هو فيها المغرب . ولم يأت بشيء زائد على الركعتين إن كانت الحاضرة غير المغرب ، وإن تذكر بعد إتمام ثلاثة ركعات كمل ركعة رابعة إن كانت الحاضرة هي الظهر أو العصر أو العشاء . ولم يأت بشيء إن كانت الحاضرة المغرب . وتعد ندبة الصلاة الحاضرة بعد إتيانه يسير الفوائد . وأما المأمور إذا تذكر اليسير خلف الإمام فإنه يكمل صلاته الحاضرة مع الإمام وجوباً ثم يعيدها بذاته ولو في الوقت الضروري بعد إتيانه باليسير سواء عقد ركعة مع إمامه أم لا .

س - هل يقطع التفل من تذكر اليسير فيه ؟

ج - من تذكر اليiser من الفوائد في صلاة التفل أتم نفله وجوباً ، ولا يقطع نفله إلا بشرطين : ١) إذا خاف خروج وقت الصلاة الحاضرة ٢) ولم يتم ركعة بسجلتها من التفل ، فإذا عقد ركعة من التفل كمل نفله ولو خرج وقت الحاضرة .

س - ما هو حكم من علم أن صلاة فاته ولم يعلم عينها ؟

ج - من جهل عين صلاة فاته ولم يدر هل هي ليلية أو نهارية فعليه أن يصلي خمس صلوات يبدأ بالظهور وينتهي بالصبح ، وإن جهل عين نهارية فاته صلى ثلاثاً : الصبح والظهر والعصر . وإن جهل عين ليلية صلى الاثنين المغرب والعشاء .

سجود السهو

س - لاني شيء يكون سجود السهو ؟ وهل يكون قبل السلام أو بعده ؟
ج - سجود السهو سنة مؤكدة . ويكون لنقص سنة مؤكدة فأكثر . لو
ستين خفيفتين فأكثر ، وهو قبل السلام إن نقص فقط أو نقص وزلد . وبعده
السلام إن زاد فقط .

س - ما هي السن التي يسجد لأجلها ؟

ج - هي ثمان : قراءة ما سوى الفاتحة ، والجهر والسر ، والتکبير مرتين
فأکثر سوى تكبیرة الاحرام ، والتبیع مرتين فأکثر ، والتشهد الأول ،
والخلوس له ، والتشهد الثاني في الصلاة الثلاثية وهي المغرب أو الرابعة
كالظهر .

س - هل نقص أو زاد من آني بالسر مكان الجهر أو آني بالجهر مكان
السر ؟

ج - من ترك الجهر فيما يجهه فيه وأنى بدلـه بالسر فقد حصل منه نقص
وعليه أن يسجد قبل السلام إذا اقتصر على حركة اللسان وهو أدنى السر ، فلو
أبدلـ الجهر بأعلى السر وهو أن يسمع نفسه فلا سجود عليه . ومن ترك السر
فيما يسر فيه وأنى بدلـه بالجهر فقد حصلـت منه زيادة وعليه السجود البعدي
إذا رفع صوته فوق سماع نفسه ومن يليـه . فـإن لم يرفع صوته فلا سجود عليه
ولا يـسن سجود السهو لـتركـ الجهر أو السـر إلا إذا كانت القراءـة في الصلاـة
الفرض . أمـا إذا كانت القراءـة في التـفـلـ كالـوتـرـ والعـبدـيـنـ فلا سجودـ .

س - ما هو نوع الزيادة التي يـسـجـدـ لهاـ السـجـودـ البـعـديـ ؟

ج - يـترـتبـ السـجـودـ البـعـديـ لأـجلـ الـزـيـادـةـ مـوـاءـ كـانـتـ الـزـيـادـةـ منـ
جـنـسـ الصـلـاـةـ كـزـيـادـةـ رـكـعـةـ أـوـ سـجـدـةـ أـوـ سـلامـ أـمـ كـانـتـ مـنـ غـيرـ جـنـسـهاـ

كلام الأجنبي ويشترط في هذه الزيادة أن تكون قليلة سهواً ، فان كثرة أبطلت الصلاة سواء كانت من جنسها كأربع ركعات في الرباعية وركعتين في الثانية ، أم من غير جنسها ككثير الكلام أو أكل أو شرب أو حث جسد ونحو ذلك ، وكذلك في البطلان إن وقعت عمداً ولو قلت كتمد النفح والكلام .

س - ما هو حكم من شرك هل أتي بركن من أركان الصلاة أو لا ؟

ج - من شرك هل صلٰى ركعة أو ركعتين فانه يبني على الأقل ويأتي بما شرك فيه ويسجد بعد السلام . ومثله من شرك هل سجد سجدة أو سجدتين أو هل قرأ الفاتحة أو لا . كما يبني على اليقين من شرك هل انتقل من صلاتة الأولى إلى الثانية أو لا ، كمن شرك هل خرج من الشفع إلى الوتر أو من الظهر إلى العصر مثلاً : فحكمه أنه يبني على اليقين ويعتبر نفسه ما يزال في صلاتة الأولى : الشفع أو الظهر ويسجد بعد السلام ثم يأتي بالصلاحة الثانية التي شرك هل انتقل إليها .

س - هل يبني على الأقل من استنكحه الشرك والسهوا ؟

ج - إن من استنكحه الشرك وهو من يأتيه الشرك كل يوم ولو مرة في صلاة من الصلوات الخمس هل صلٰى ثلثاً أو أربعاً لا يبني على الأقل ولا يأتي بما شرك فيه ، وعليه السجود البعدي . خان بنى على الأقل وأتي بما شرك فيه لم تبطل صلاتة . أما من استنكحه السهو وهو الذي كثر عليه السهو ولو مرة في كل يوم فليس عليه سجود قليلاً ولا بعدي . وعليه أن يصلح صلاتة إن أمكنه الإصلاح فمثال من لم يمكنه الإصلاح من كثرة سهوه عن السورة كثيراً فلا يشعر حتى يركع ، أو كثرة سهوه عن التشهد الأول فلا يشعر حتى يفارق الأرض بيديه وركبته ، فانه يستمر في الصورتين ولا سجود عليه .

ومثال من يتأتى منه إصلاح أن يذكر عليه السهو في السجدة الثانية فما يتصر
حتى يستقل قائماً فهذا يمكنه الإصلاح إذا تذكر قبل عقده الركوع وذلك
بأن يرجع جالساً ثم يسجد السجدة الثانية التي سهى عنها ويتم صلاته ولا
سجود عليه بعد السلام . فإن لم يمكنه الإصلاح كأن لم يتذكر إلا بعد عقده
الركوع انقلب الركعة التي عقد ركوعها وهي الثانية ركعة أولى ويتم صلاته
ولا يرجع لإصلاح الأولى ولا سجود عليه هذه الزيادة بعد السلام ، وبهذا
يعلم أن الذي يستنكحه الشك هو الذي يعتريه الشك في شيءٍ كثيرٍ هل فعله
أو لا ، وأن الذي يستنكحه السهو هو الذي يعتريه السهو كثيراً في ترك سنة
أو فرض .

س - من هم الأفراد الذين لا يطالبون بسجود السهو ؟

ج - أحد عشر : ١) من شك هل سلم أو لا ، فإنه يسلم ولا سجود
عليه ٢) ومن شك هل سجد السجود القبلي أو لا ، فإنه يسجده ولا شيءٍ
عليه ٣) ومن شك هل سجد سجدة واحدة من السجود القبلي أو سجد سجدين
فإنه يأتي بالسجدة الثانية ولا شيءٍ عليه ٤) ومن قرأ السورة في الركعتين
الأخيرتين أو في واحدة منها أو في أخيرة المغرب فلا سجود عليه ماته الزيادة
٥) ومن خرج من سورة إلى سورة أخرى ٦) ومن خرج منه شيءٌ أو القلس
غلبة وكان الخارج قليلاً ظاهراً ولم يبلغ منه شيئاً عمداً : فإن كان الخارج
كثيراً أو كان نجساً وهو المتغير أو ابتلع منه شيئاً عمداً بطلت صلاته ، فإذا
ابتلعه ناسياً لم تبطل وسجد السجود البعدي ٧) ومن رفع صوته في القراءة
السريعة أو حرك لسانه فقط بدون صوت في القراءة الجهرية بأية من الفاتحة
أو السورة أو ما هو كالآية في القلة ، وعليه السجود في نصف الفاتحة فأكثر
٨) ومن أعاد قراءة السورة على سنتها من جهراً أو سرّ بعدما كان قد أها على
خلاف سنتها فلا سجود عليه ماته الإعادة ، وعليه السجود البعدي لإعادة
قراءة الفاتحة على سنتها بعد ما كان قد أها مخالفًا لسنتها ٩) ومن اقتصر في
صلاته على اسماع نفسه في الصلاة الجهرية أو أسماع من يليه في الصلاة السريعة

١٠) ومن فعل فعلًا يسيراً كالثالثة وحث جسده وإصلاح سترة أو رداء أو مشي لفرحة صفين أو ثلاثة ١١) والإمام إذا أدار مأموره ليمبنه إذا وقف المأمور جهة يساره .

س - كم هي واجبات سجود السهو البعدي والقبلبي ؟

ج - واجبات السجود البعدي خمسة : ١) النية ٢) والسجدة الأولى ٣) والسجدة الثانية ٤) والخلوس بينهما ٥) والسلام . وأما التكبير والشهد بهذه فستة . والقبلبي مثل البعدي إلا أن بيته هي نية الصلاة ، والسلام منه هو سلام الصلاة .

س - هل تصح الصلاة إذا قدم المصلي السجود البعدي وإذا أخر القبلي ؟

ج - يحرم تقديم السجود البعدي قبل السلام ويكره تأخير القبلي عن السلام ولا تبطل الصلاة في الصورتين .

س - ما هو حكم المسبوق إذا ترتب على إمامه سجود ؟

ج - إذا أدرك المسبوق مع إمامه ركعة فأكثر وترتب على إمامه سجود فإن كان السجود الذي ترتب على إمامه قبلياً سجده مع إمامه قبل قضاء ما فاته ولو لم يكن حاضراً عندما ترتب على الإمام هذا السجود ، فإن ترك الإمام سجوده القبلي وجب على المسبوق أن يسجده لنفسه قبل قضاء ما عليه ، وإن كان السجود الذي ترتب على إمامه بعدياً آخره إلى تمام صلاته فيسجده بعد سلامه فإن قدمه بطلت صلاته . فإن سهى المسبوق بنقص عند قضاائه ما فاته وقد ترتب على إمامه السجود البعدي قدمه على سلامه بعد قضاء ما عليه لاجتماع النقص الذي ترتب له مع الزبادة التي ترتب لإمامه . هذا كله إذا أدرك ركعة فإن أدرك أقل من ركعة وسجد مع الإمام قبل السلام بطلت صلاته .

س - هل يسجد المأمور لنقص أو زيادة وقعت له حين اقتدائها بإمامه ؟

ج - لا سجود على المأمور الذي سهى بزيادة أو نقص حين اقتدائها

بامامه ، لأن كل سهو سهاد المؤموم فالإمام يحمله عنه ، أما إذا كان مسبوقاً فسهي بعد سلام الامام حين قضاء ما فاته فعليه السجود .

س - ما هو حكم من سجد لترك فضيلة أو سنة خفيفة ؟

ج - من ترك فضيلة كالقنوت أو سنة خفيفة كتكبيرة واحدة فسجد قبل السلام بطلت صلاته ولا يعذر بجهل .

س - هل تبطل الصلاة بترك السجود البعدى والقبلى ؟

ج - لا تبطل الصلاة التي ترتب فيها سجود بعدي ولو تعمد الترك ، وعليه أن يسجد متى ذكره ولو بعد سنين ولا يسقط بطول الزمان ، أما السجود القبلى فلا تبطل الصلاة بتركه إذا ترتب عن ستين خفيتين فقط ، ويسمى على طريق السنة إن لم يطأ الزمن ولم يخرج من المسجد ، فان طال زمان أو خرج من المسجد سقط نصفه ولم يطالب به ، فان ترتب على ثلاثة السنن وخرج من المسجد أو طال الزمان بطلت صلاته ، هذا إذا تركه سهواً فان تركه عمداً بطلت الصلاة بمجرد الترك .

س - ما هو حكم من ترك ركنا من الركعة الأخيرة ؟

ج - من ترك ركناً عمداً في أي صلاة بطلت صلاته بمجرد الترك ، ومن تركه ساهياً وطال الزمن أو خرج من المسجد بطلت صلاته أيضاً ، فان لم يطأ الزمن ولم يخرج من المسجد تداركه ، والتدارك يكون في الركعة الأخيرة وفي غيرها ، فان كان ترك الركن في الركعة الأخيرة فلا يخلو إما أن يسلم معتقداً التمام أو لا يسلم ، فان لم يسلم فان المتروك هي الفاتحة انتصب قائماً فيقوها ثم يتم ركته ، وإن كان المتروك الركوع رباعي قائماً ثم يرجع ويتم ركته ، وإن كان المتروك السجدةتين خر من قيام رسجدهما . وإن كان المتروك السجدة الثانية سجد وهو جالس وأعاد الشهد وسلم . وعليه بالسجود البعدى في جميع هاته الصور للزيادة ، هذا إذا لم يسلم من الركعة

الأخيرة فان سلم منها معتقداً كمال صلاته ثم تذكر ترك الركن منها فات التدارك واستأنف بنية وتكبير ركعة بدل الركعة المتروك منها إذا لم يطيل تذكر وبعد سلامه بأن لم يخرج من المسجد ولم يطيل الزمن ، فان خرج أو طال الزمن بطلت الصلاة .

س - بماذا يفوت تدارك الركعة التي نقصت بترك ركن منها ؟

ج - إن كانت الركعة الناقصة هي الركعة الأخيرة فاتت بالسلام على نحو ما تقدم . وإن كانت غير الأخيرة فاتت بعدد الركوع للركعة الموالية لها .

س - كيف تؤدي الصلاة إذا كانت ركعة النقص غير الركعة الأخيرة وقد فاتت بعدد الركوع التي بعدها .

ج - القاعدة أن ركعة النقص تبطل إذا عقد ركوع الركعة التي تليها فإذا كانت ركعة النقص هي الأولى رجعت الثانية أولى وب يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس للتشهد ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة . وإذا كانت ركعة النقص هي الثانية صارت الثالثة ثانية وهي بالفاتحة فقط . فيشهد بعدها ويأتي بركتعين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من التي صارت الرابعة مع زيادة الركعة الناقصة . وإذا كانت ركعة النقص هي الثانية صارت الرابعة ثلاثة ويأتي بركعة جديدة بالفاتحة فقط سراً ويسجد بعد السلام .

س - ما هو الحكم إذا تذكر وهو في الجلوس الثاني أنه ترك ركناً من الركعة الأولى ؟

ج - إذا تذكر في الجلوس الثاني أنه ترك ركناً من الأولى رجعت الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثلاثة فيأتي بركعة فقط سراً ويسجد قبل السلام لنقص السورة والتشهد الأول لأنه صار ملتفاً لوقوعه بعد الركعة الأولى الصحيحة هـ

س - هل الركوع الذي يفوت معه التدارك مجرد الانحناء ؟

ج - الركوع الذي يفوت معه التدارك ليس مجرد الانحناء بل هو رفع الرأس معتدلاً مطمئناً . فالمأمور إذا كبر للإحرام والمعنى بعد رفع الإمام رأسه

و قبل اعتداله يعتبر أنه أدرك الركعة معه . ولا يكون الركوع مجرد الانحناء إلا في سبع مسائل : ١) من ترك ركوعاً من ركعة فيفوت تدارك الركوع بمجرد الانحناء من الركعة التي تليها . وتقوم هذه الركعة مقام ما قبلها ٢) ومن ترك السر للفاتحة أو السورة فيفوت بمجرد الانحناء فمن عاد للقراءة سرا بطلت صلاته ٣) ومن ترك الجهر فكذلك ٤) ومن ترك تكبير عيد حتى انحنى ٥) ومن ترك سورة بعد الفاتحة ٦) ومن ترك سجدة تلاوة في فرض أو نقل حتى انحنى ساهياً عنها ٧) ومن ذكر بعضها من صلاة أخرى قبل التي هو فيها كالسجود القبلي المترتب على ثلاث سنن .

شجود التلاوة

من - ما هو حكم سجود التلاوة ؟ وكيف يكون ؟

ج - سجود التلاوة سنة ويكون بسجدة واحدة بلا تكبيرة إحرام وبلا سلام وإنما يكبر عند الهوى للسجود وعند الرفع منه استانا ، فينحط القائم لها سواء كان في صلاة أم غيرها من قيامه ولا يجلس ليأتي بها من جلوس . وينزل لها الراكب إلا إذا كان مسافراً فيسجد لها صوب سفره بالإيماء لأنها نافلة .

من - من ذا الذي يسجد سجود التلاوة ؟

ج - يسجد سجود التلاوة القارئ والمستمع . ولا يسجد المستمع إلا بثلاثة شروط : ١) أن يجلس السامع ليتعلم من القارئ مخارج الحروف أو حفظه أو طرقه لا لمجرد ثواب أو مدارسة ٢) وأن يصلح القارئ للإمامية بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً مع حصول شروط الصلاة من طهارة حدث وخت وستر العورة واستقبال القبلة في كل من القارئ والمستمع . فإن كان القارئ هو المحصل لها وحده سجد دون المستمع ، وإن كان المحصل لها هو المستمع وحده لم يسجد ٣) وأن لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن صوته ، فإن جلس لذلك فلا يسجد المستمع له .

س - كم هي المواطن التي يسن فيها سجود التلاوة من القرآن ؟
ج - أحد عشر موطناً : ١) آخر الأعراف ٢) والأصال ، في سورة
الرعد ٣) ويؤمرون ، في النحل ٤) وخشوعاً ، في الاسراء ٥) وبكيا ، في
مريم ٦) وأن الله يفعل ما يشاء ، في الحج ٧) وزادهم نفوراً ، في الفرقان
٨) ورب العرش العظيم ، في النمل ٩) وهم لا يستكبرون ، في السجدة
١٠) وخر راكعاً وأناب ، في ص ١١) إن كتم إيمانكم ، في فصلت

س - ما هي مكروهات سجود التلاوة ؟
ج - ثلاثة : ١) كره ترك سجود التلاوة لمحصل الشروط المتقدمة ،
لذا كان الوقت وقت جواز ، فإن لم يكن محصلاً للشروط أو كان الوقت
وقت نهي فإنه يترك الآية التي فيها السجدة ٢) والاقتصار على قراءة الآية
فسجود ٣) وتعمد قراءة الآية التي فيها السجدة في صلاة الفرض ، لا في
صلاة النفل فلا يكره ، فإن قرأها بفرض عمداً أو سهوا سجد لها ولو بوقت
أنبي ، ولا يسجد لها إن قرأها في خطبة .

س - ما هي مندوبات سجود التلاوة ؟
ج - اثنان : ١) يندب للامام في الصلاة السرية أن يجهز بالآية التي
فيها السجدة ليسمع المؤمنين فيتبعوه في سجوده . وإن قرأها سراً وسجد تبعه
لمؤمنون فإن لم يتبعوه صحت صلاتهem ٢) ويندب للساجد سجود التلاوة في
للرض أو نقل قراءة ولو من سورة أخرى قبل ركوعه ليقع رکوعه بعد
قراءة كساجد الأعراف فإنه يقرأ من الأنفال ومن غيرها .

س - هل يكرر السجود كلما كررت آيتها ؟
ج - يكرر القارئ السجدة كل مرة كرر جملة من القرآن فيها السجدة
كالذى يقرأ سورة السجدة مراراً . إلا المعلم للقرآن والمتعلم له فلا يكرر ان
السجود .

س - ما هو حكم سجود الشكر والزلزلة ؟

ج - يكره السجود الذي يأتي به الإنسان عند سماعه بشارة وكذلك السجود عند وقوع زلزلة . بخلاف الصلاة لهما فهي مندوبة .

خلاصة العجز عن القيام

وقضاء الفوائت وسجود السهو والتلاوة

إذا عجز المصلي عن القيام استقلالاً ندب له أن يستند لغير الجنب والخائض وصحت صلاته إن كان جالساً مستقلًا مع القدرة على القيام مستنداً . ومن تغدر عليه القيام مستنداً جلس مستقلًا وجوباً . فإن لم يقدر جلس مستنداً . وبطلت صلاة من استند وهو قادر على القيام استقلالاً أو على الجلوس استقلالاً في الأحرام والفاتحة والركوع . ولا تبطل مع الاستناد في السورة بخلاف جلوسه حال قراءتها فتبطل . وإن لم يقدر على الجلوس بحالته صلى على شقه الأيمن بالإيماء نذبأ . فإن لم يقدر فعل شقه الأيسر نذبأ أيضاً ، فإن لم يقدر فعل ظهره ورجلاه للقبلة وجوباً ، فإن لم يقدر فعل بطنه ورأسه للقبلة وجوباً فان قدم البطن على الظهر بطلت صلاته . كما تبطل بتقديم الاضطجاع على الجلوس . والقادر على القيام فقط أو ما للركوع والسباحة من القيام ، وإن كان قادرًا على القيام مع الجلوس أو ما للركوع من القيام وللسجدة من الجلوس فان خالف بطلت . والذي لا يستطيع التهوض للقيام فإنه يصلى ركعة ويتم صلاته من جلوس . والعاجز عن كل شيء إلا عن النية وجبت عليه الصلاة بما قدر عليه .

ويجب على المكلف قضاء ما فاته من الصلوات فوراً وفي أي وقت على نحو ما فاته من حضرية وسفرية جهرية أو سرية ، ولا يباح له التخلف إلا في وقت الضرورة كوقت الأكل والنوم والعمل . والذين يسقط عنهم القضاء سبعة : المجنون والمغمي عليه ، والكافر ، والخائن والنفساء ، وقادم الطهورين والسكران بحلال . ولا يجوز لمن عليه الفوائت أن يتفلل إلا السنن كاللوتر والعيد

وكالشفع قبل الوتر والفجر والورد قبل الصبح . — وترتيب الماخضتين المشتركتين في الوقت واجب شرط ، فتبطل الصلاة الثانية بتذكر الصلاة الأولى فيها . فإن ضاق الوقت اختص بالثانية — وترتيب الفوائت في نفسها واجب غير شرط ، فمن نكس صحت صلاته وأثم إن تعمد ، ولا يعيد المنكس وتقديم يسير الفوائت على الصلاة الحاضرة واجب غير شرط أيضاً ، واليسير منها خمس فأقل . والكثير ستة فأكثر : فإن خالف وقدم الحاضرة صحت الحاضرة وأثم إن تعمد . وأعاد الحاضرة ندبًا ولو في الوقت الضروري ، ولا يعيد المأمور الحاضرة التي صلاتها وراء إمام قدم الحاضرة على اليسير ، وإذا تذكر الفند أو الإمام وهو في الصلاة قطع صلاته وجوباً بسلام إن لم يتم ركعة وصلى الفوائت تم أتي بالحاضرة ، وإذا قطع الإمام قطع المأمور ولا يجوز له الإتمام بنفسه ولا بالاستخفاف فإذا انعقدت الركعة ندب للإمام والفند أن يشفعهما برकعة أخرى ويخرج عن شفع سواء كانت الحاضرة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية . وإن تذكر بعد إتمام ركعتين كل ركعة ثلاثة إن كانت الحاضرة المغرب . وإن تذكر بعد إتمام ثلاث ركعات كل ركعة رابعة إن كانت الحاضرة رباعية ، وتعاد الصلاة ندبًا بعد إتيانه ليسير . والمأمور إذا تذكر اليسير خلف الإمام كل الحاضرة معه وجوباً ثم يعيدها ندبًا ولو في الوقت الضروري بعد إتيانه باليسير ومن تذكر اليسير في التخلف أتم نفله وجوباً ولا يقطع إلا إذا خاف خروج وقت الصلاة الحاضرة ولم يتم ركعة من نفله : فإن أتم ركعة كل نفله ولو خرج وقت الحاضرة — ومن جهل عين صلاة منسية من الصلوات الخمس صلى خمساً وإن جهل عين نهارية صلى ثلاثة ، أو عين ليلية صلى اثنتين .

وسجود السهو سنة مؤكدة . ويكون لنقص سنة مؤكدة فأكثر أو سنتين خفيتين فأكثر . وهو قبل السلام إن نقص فقط . وبعد السلام إن زاد أو نقص — والسنن المؤكدة ثمان: السورق والجهر والسر والتکبير مرتين فأكثر سوى

تكبير الاحرام والتسميع مرتين فأكثُر والتشهد الأول والخلوس له : والتشهد الثاني — ومن ترك الجهر في الفرض وأتى بدلته بالسر فقد نقص وعليه السجود القبلي إذا اقتصر على أذني السر . ومن ترك السر في الفرض وأتى بدلته بالجهر فقد زاد عليه البعدى إذا رفع صوته فوق إسماع نفسه ومن يليه . ويترتب البعدى للزيادة سواء كانت الزيادة من جنس الصلاة أو من غير جنسها بشرط أن تكُّر الزيادة من غير جنس الصلاة فان كُّررت بطلت الصلاة كما تبطل بالعمد ولو كانت الزيادة قليلة — ومن شك هل أتى بركن أو لا بني على النقص وأتى به وسجد بعد السلام هذا إذا لم يكن مستنكحاً . أما المستنكح فهو يبني على الأقل ولا يأتي بما شك فيه وعليه السجود البعدى . فان بني على الأقل لم تبطل صلاته بخلاف من استنكحه السهو فليس عليه سجود ، وعليه أن يصلح صلاته إن أمكن ، فان لم يمكن فلا شيء عليه والذين يطالبون بسجود السهو أحد عشر : من شك هل سلم أولاً ، وهل سجد القبلي ، وهل سجد سجدة أو سجدين ، والقارئ للسورة في الاخيرتين أو أخيرة المغرب ، والخارج من سورة إلى أخرى ، والخارج منه القيء أو القلس غلبة وكان الخارج قليلاً اظاهراً ولم يبلغ منه شيئاً عمداً ، والرافع صوته في السرية أو حرك لسانه فقط في الجهرية بآية من الفاتحة أو السورة أو بما هو كالآية في القلة . والمعبد قراءة السورة على ستها من جهر أو سر والمقتصر في صلاته على إسماع نفسه في الجهرية أو أسمع من يليه في السرية . والفاعل فعل يسيرأ كالالتفات . والامام إذا أدار مأموره ليمينه — وواجبات السجود البعدى خمسة : النية . والمسجدة الأولى . والثانية . والخلوس بينها . والسلام ، أما التكبير والتشهد فستة . والقبلي مثل البعدى إلا في النية والسلام فهما داخلان في أصل الصلاة ويحرم تقديم البعدى قبل السلام . ويكره تأخير القبلي بعد السلام ، ولا تبطل الصلاة في الصورتين وسجد المسبوق القبلي مع إمامه إن أدرك ركته ولو لم يدرك موجب السجود وسجد البعدى بعد سلامه ، فان قدمه بطلت صلاته . فان لم يدرك ركعة سجد مع الإمام قبل السلام بطلت أيضاً ولا يسجد المأمور قليلاً ولا بعدياً حصل

له موجبهما حين اقتدائه بإمامه . فان سها حين قصاته ما فاته مسجد وبطلت صلاة من سجد لترك فضيلة أو سنة خفيفة . ولا تبطل ترك البعدى ولو عمدا ويسجده متى تذكره ولو طال الزمن . وتبطل يترك القبلي إن ترتب عن ثلاث سنن وطال الزمن أو خرج من المسجد . ولا تبطل يتركه إن ترتب عن ستين خفيتين ومن ترك ركنا عمدا بطلت صلاته بمجرد الترك . ومن تركه ساهياً وطال الزمن بطلت أيضاً ولا تبطل إن تداركه . فان كان ترك الركن في الركعة الأخيرة فلما أن يسلم معتقداً التمام أولا . فان لم يسلم أثني بالركن المتروك وعليه السجود البعدى . وان سلم منها فات التدارك وابتداً ركعة جديدة بنية وتکير إذا لم يطل تذكرة فان طال بطلت صلاته والتدارك يفوتو بالسلام إن كان الخلل في الركعة الأخيرة . ويفوت بعقد ركوع الركعة الموالية إن كان الخلل في غير الأخيرة . والقاعدة أن ركعة النقص تبطل إذا عقد ركوع التي بعدها فان كانت ركعة النقص هي الأولى ألغيت ورجعت الثانية أولى . وإن كانت الناقصة الثانية رجعت الثالثة ، وإن كانت الناقصة الثالثة رجعت الرابعة ثلاثة ، وعليه السجود البعدى بعد تحول الركعات لزيادة الركعة المتروكة إن لم يجتمع النقص والزيادة ، فان اجتمعا فالسجود قبلى . والركوع رفع الرأس معتداً مطمئناً إلا في سبع مسائل فهو مجرد الانحناء . تارك الركوع من ركعة فيفوت تدارك الركوع بمجرد الانحناء ، وتارك السر ، وتارك الجهر ، وتارك تکير عيد ، وتارك سورة بعد الفاتحة ، وتارك سجدة تلاوة ، والمتذكرة بعضاً من صلاة أخرى . وسبعين التلاوة سنة ويكون بسجدة بلا تکير إحرام وبلا سلام والذي يسجد للتلاوة القارىء والمستمع . ولا يسجد المستمع إلا إذا جلس ليتعلم من القارىء وصلاح القارىء للإمامية مع تحصيله شروط الصلاة وان لا يجلس ليسمع الناس حسن صوته ، ومواطن السجود أحد عشر : آخر الأعراف . والأصال في الرعد ويزرون في النحل وخشوعاً في الإسراء . وبكينا في مریم . وإن الله يفعل ما يشاء في الحج . وزادهم تفوراً في الفرقان . ورب العرش العظيم في النمل . وهم لا يستكبرون في السجدة . وخر راكعاً وأناب في ص . وإن كنتم

إياد تبعدون في فصلت . ومكروهات سجود التلاوة ثلاثة : تر كه لمحصل الشروط إذا كان الوقت وقت جواز . والاقتصار على قراءة آية السجود وتعتمد قراءة آية السجود في الفرض ومندوباته اثنان : أن يجهز الإمام في السرية بآية السجود والقراءة ولو من سورة أخرى قبل ركوعه ويكرر السجود كلما كرر القاريء آية السجود إلا المعلم والمتعلم فلا يكرر أنه . ويكره سجود البشارة والزاراة بخلاف الصلاة لهما فهي مندوبة .

صلاة الجماعة

س - ما هو حكم صلاة الجماعة ؟ وبكم تفضل صلاة الفذ ؟

ج - صلاة الجماعة في الجمعة شرط صحة . وفي الفرض العيني والفرض الكافي وصلاة العيد والكسوف والاستسقاء سنة . وفي التراویح مندوبة . وفي الجمع الكثير - سواء كان بمكان مشهور أم غير مشهور ، وفي الجمع القليل في مكان مشهور مكروهة ، وصلاة الجماعة أفضـلـ من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي روایة بسیع وعشرين .

س - بماذا يدرك فضل الجماعة ؟

ج - يحصل فضليها برکة كاملة بسجديتها مع الإمام لا أقل . وتدرك الرکعة بانحناء المأمور في أول رکعة له مع الإمام قبل اعتدال الإمام من رکوعه ولو حين رفعه من الرکوع . فان سها المأمور عن الرکوع أو زوحم حتى اعتدل الإمام من رفعه من الرکوع وجب عليه ترك الرکوع وخر ساجداً مع إمامه وقضى الرکعة بعد سلام إمامه لأنها فاتته بترك الرکوع .

س - هل يجوز إعادة الصلاة التي صلاتها صاحبها ؟

ج - يندب لمن لم يحصل فضل الجماعة أن يعيد صلاته التي صلاتها منفرداً أو مع صبي مع جماعة اثنين فأكثر مفوضاً لله في قبول أي الصالحين بشرط أن

يكون مأموراً وأن تكون الصلاة غير المغرب وغير العشاء التي صلى معها الوتر .
ولا يعید إذا صلى بأمرأة لأن فضل الجماعة يحصل بها . ولا مع واحد إلا إذا
كان إماماً راتباً لأن الراتب كالجماعة ، ولا إماماً . فان صلى إماماً بطلت على
المؤمنين . فان صلى العشاء ولم يصل الوتر جازت إعادةهما جماعة . فان شرع
في إعادة المغرب أو العشاء ساهياً عن كونه صلاتها ثم تذكر فانه يقطع صلاته إن
لم يعقد ركعة . فان عقدها شفع ندبآ فيضم لها ركعة وينخرج عن شفع وسلم إذا
قام الإمام للرکعة الثالثة .

س - هل تجزئ الصلاة المعادة عن الصلاة الأولى إذا تبين أن الأولى باطلة؟
ج - إذا تبين للمعبد أن صلاته الأولى فاسدة فان صلاته الثانية المعادة
تجزئه بشرط نية التفويض . أما لو قصد بالثانية النفل فانها لا تجزئه .

س - هل ينال الراتب فضل الجماعة إذا صلى وحده ؟
ج - إذا صلى الإمام الراتب منفردآ نال فضل الجماعة أن ينوي الامامة ؟
ولا يعید في جماعة أخرى ولا تصل بعده جماعة .

س - هل يجوز ابتداء صلاة إذا أقيمت الصلاة للإمام الراتب ؟
ج - يحرم ابتداء صلاة سواء كانت فرضاً أم ثقلاً بعد الإقامة للإمام الراتب .
فإن أقيمت صلاة الراتب بمسجد قطع المصلي صلاته إذا كان بالمسجد أو في
رحابته ودخل مع الإمام سواء كانت صلاته التي يصلبها نافلة أم فرضاً وسواء
كانت عين المقاومة أم غيرها وسواء عقد ركعة أم لا . بشرط أن يخشى بإتمام
الصلاحة التي هو فيها فوات ركعة مع الإمام من الصلاحة المقاومة . فان لم يخش
فوات ركعة فلا يخلو إما أن يكون في نافلة أو فريضة هي المقاومة أو فريضة غير
المقاومة . فان كان في نافلة أو في فريضة غير المقاومة يتمم صلاته سواء عقد ركعة
أم لا ، وإن كان في فريضة هي المقاومة فان عقد ركعة قبل أن تقام عليه الصلاحة
يتحققها برکعة أخرى وسلم ودخل مع الإمام بشرط أن تكون الصلاحة المقاومة ظهرآ
أو عصرآ أو حشاء ، فان كانت صبحاً أو مغرباً قطع صلاته ودخل مع الإمام

سواء عقد ركعة أم لا . كما يقطع صلاته إذا لم يعقد ركعة سواء كانت المقامرة صحيحاً أم مغرياً أم غيرهما ، وإن عقد الركعة الثانية من صلاة المغرب أو الترکمة الثالثة من الصلاة الرابعة أتى برکعة ثالثة ل تمام صلاة المغرب وبرکعة رابعة ل تمام الصلاة الرابعة ، ويكون هذا الإكمال بنية الفرض ، وكذلك إذا عقد الركعة الثالثة من الصبح فيكون إتماماً بنية الفرض ، ثم بعد هذا الإكمال يدخل مع الإمام إلا إذا أكل المغرب فلا يدخل مع الإمام وينخرج وجوباً من المسجد .

س - ما هو حكم محصل الفضل إذا أقيمت عليه الصلاة ؟

ج - إذا أقيمت الصلاة بمسجد لامامه الراتب على محصل لفضل الجماعة وهو في المسجد أو رحنته خرج منه وجوباً ، ومثله من صلى المغرب أو العشاء وأوتر وإن لم يكن محصلاً فضل الجماعة أو لم يصلها أصلاً فإنها تلزمه إذا كان محصلاً لشروط الصلاة ولم يكن إماماً لمسجد آخر .

س - ما هو الحكم إذا أقيمت بمسجد على مصل بغيره ؟

ج - إذا أقيمت الصلاة على مصل فرضاً أو تقلاً بغير المسجد أتم صلاته وجوباً ، وكذلك لو أقيمت بغير مسجد على مصل فيه .

س - هل يباح إطالة الركوع للداخل ؟

ج - يجوز للمنفرد أن يطيل الركوع لأجل الداخل . كما يجوز ذلك للإمام إذا خشي ضرراً من الداخل . أو فساد صلاته ، أو تفويت الجماعة عليه بأن كانت تلك الركعة هي الأخيرة ، ويكره ، للإمام الاطالة إذا لم يكن لهذا .

الامامة

س - كم هي شروط الإمام ؟ وما هي ؟

ج - شروطه تسعه وهي : الأول ، الاسلام : فلا يصح خلف كافر ولو لم يعلم بكفره حال الاقتداء - الثاني ، تحقق الذكورة . فلا تصح الصلاة خلف امرأة ولا خنزى مشكل ولو اقتنى بهما مثليهما - الثالث ، العقل . فلا تصح خلف مجنون فان كان يفique أحياناً وأم حال إفاقته صحت - الرابع ، غير

مأمور . فلا تصح خلف مأمور ولا مسبق قام لقضاء ما عليه فاقتدي به غيره ولو لم يعلم بأن إمامه مأمور إلا بعد الفراغ من صلاته - الخامس ، غير متعمد حدث . فلا تصح خلفه وإن لم يعلم المأمور بذلك إلا بعد الفراغ من الصلاة .
 فان أحرم الإمام ناسياً لكونه حديثاً وتذكر بعد السلام أو قبله ولم يعمل بالمؤمنين عملاً شرج وأشار لهم بالإيمام فانها تصح للمأمور دون الإمام . كما تصبح له إذا احدث الإمام في الصلاة ناسياً لكونه في الصلاة ولم يعلم بهم عملاً أو غلبه أحدث في الصلاة فيها للمأمور دون الإمام ، ولا تصح للمأمور إلا إذا لم يعلم بحدث إمامه قبل الصلاة أو علم بحدثه فيها ولم يستمر معه بل فارقه وصلى لنفسه منفرداً أو مستخلفاً . فلو عمل الإمام بالمؤمنين عملاً أو علم المأمور بحدث إمامه قبل الصلاة أو علم بحدث إمامه في الصلاة واستمر معه بطلت الصلاة على الإمام والمأمور - السادس ، القدرة على الأركان فان عجز عن ركن من الأركان فلا تصح الصلاة خلفه إلا إذا سواه المأمور في العجز في ذلك الركن فتصبح صلاته خلفه كأنه صلى بمثله وعجز عن القيام صلى جالساً بمثله . أما من فرضه الإمام فلا يصح أن يأتى به مثله - السابع ، العلم بما تصح به الصلاة من الأحكام كالشرط والاركان . ويكتفى علم كيفية ذلك ولو لم يميز الفرض من السنة بخلاف من يعتقد الفرض سنة . كما يشترط العلم بالقراءة الغير الشاذة . فتبطل الصلاة بالشاذة وهو ما وراء العشر إن لم يوافق الرسم العثماني . وصحت الصلاة بالشاذة إن وافقت رسم المصحف العثماني وتصبح الصلاة باللحن في القراءة ولو في الفاتحة إن لم يتعمد . وأتم المقتدى بن يلحن إن وجد غيره من يحسن القراءة كما تصح بقراءة من لا يميز الضاد والظاء فان تعمد اللحن او تبديل الحروف بغيرها لم تصح - السابع البلوغ في صلاة الفرض . فلا تصح خلف صبي بخلاف النفل فإنه يصح وراءه - الثامن ، والتاسع وهما مختصان بإمام الجمعة ، الحرية والاقامه في بلد الجمعة وما في حكمه ، فلا تصح الجمعة خلف عبد ولا خلف مخارج عن بلد الجمعة بما زاد على فرسخ .

س - كم هي مكروهات صلاة الجمعة؟ وما هي؟

ج - أربعة عشر : ١) إمام الفاسق بالخارجة ولو مثله ٢) وإمامه

أعماري لغيره من أهل الحضر ٣) وإمامة ذي ملس وقروه للصحيح
 ٤) وإمامة الأغلف وهو من لم يختن والمجهول الحال والمجهول النسب
 ٥) وترتيب الخصي وهو مقطوع الآليتين ، بأن يجعل إماماً راتباً ٦) وترتيب
 المابون - ٧) وترتيب ولد الزنا والعبد - ٨) والصلة بين الأساطين ٩) وصلة
 المأمور أمام الإمام بلا ضرورة - ١٠) واقتداء من بأسفل السفينة من بأعلاها
 ١١) وصلة رجل بين نساء أو صلة امرأة بين رجال ١٢) وإمامية بمسجد
 بغير رداء يلقى الإمام على كتفيه بخلاف المأمور والقذف لا يكره لهما عدم الرداء
 بل هو خلاف الأولى - ١٣) وتتفل الإمام في المحراب - ١٤) وصلة الجماعة
 في المسجد قبل صلاة الإمام الراتب فيه . وكذلك الكراهة إذا صلوا جماعة بعد
 صلاته ولو أذن لهم في ذلك ، وإن دخلت جماعة مسجداً فوجلوا إمامه الراتب
 قد صلى خرجوا ندباً لأجل أن يصلوا جماعة في غيره .

س - كم هم الذين تجوز إمامتهم ولا تكره ؟ ومن هم ؟
 ج - تسعه : ١) إمامية الأعمى - ٢) والمخالف في الفروع كشافي أو
 حنفي - ٣) والأى لكن - ٤) والمحلود لقذف أو شرب خمر أو غيرهما -
 ٥) والعنين وهو من له ذكر صغير لا يتأنى به الجماع أو من لا يتشرذ ذكره -
 ٦) والأقطع ، وهو من قطعت يده أو رجله - ٧) والأشل - ٨) والصبي
 بمثله - ٩) ومن به جذام يسير لا يضر الناس ، وهؤلاء وإن جازت إمامتهم
 إلا أنها خلاف الأولى .

س - ما هي الأشياء البخاثرة في الصلاة :

ج - عمانية: هي ١) الارساع لادراك الصلاة مع الجماعة بلا هرولة
 ٢) وقتل الحية والعقرب والفارة - ٢) وإحضار الصبي الذي لا يبعث أو
 ينكف إذا نهي عن العبث - ٤) وخروج المرأة المتجلالة للمسجد وهي التي لا
 أرب للرجال فيها - ٥) وخروج شابة غير مفتنة لمسجد وجنازة قريب من أهله
 ٦) وفصل المأمور عن إمامه بنهر صغير أو طريق أو زرع - ٧) وعلى

المأمور على إمامه ولو بسطع في غير صلاة الجمعة - ٨) واتخاذ مسمع يسمع
الناس برفع صوته بالتكبير والتحميد والسلام فيقتلون بالأمام .

س - كم هي شروط الاقتداء ؟ وما هي ؟

ج - ثلاثة : الأول ، نية الاقتداء ، بأن ينوي أنه مأمور ، أو ينوي الصلاة
في جماعة في أول صلاته قبل تكبير الأحرام . فلا يجوز أن يتضمن المفرد بصلاته
جماعه لعدم نية الاقتداء أولاً ، كما يتضمن المصلي في جماعة إلى الانفراد ،
فإن انتهى في الصورتين بطلت صلاته - الثاني المساواة في ذات الصلاة كظهور
خلف ظهر فلا يصح خلف عصر والمساواة في صفتها في الأداء والقضاء فلا
يصح أداء خلف قضاء ولا قضاء خلف أداء . والمساواة في زمنها فلا يصح
ظهور يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد إلا التفل خلف الفرض . فيجوز كاربع
ركعات تفل خلف من يصلى الظهر . الثالث : متابعة الإمام في الأحرام والسلام
بأن يكبر للأحرام بعده ويسلم بعده . فمن أحزم أو سلم قبل الإمام أو مساو
له بطلت صلاته ولو لم يختتم تكبيرة الأحرام والسلام إلا بعد الإمام ، إلا إذا
سلم سهواً قبل إمامه فيعيد السلام بعد سلام الإمام وتصح صلاته . ويحرم على
المأمور أن يسبق الإمام في غير الأحرام والسلام وتكره له مساواته للإمام في
غيرهما . ولا تبطل الصلاة بسبقه في غيرهما ولا مساواته .

س - هل تجب على الإمام نية الإمامة ؟

ج - لا تجب على الإمام نية كونه إماماً إلا في أربع صلوات : الأولى ،
صلاة الجمعة - الثانية ، صلاة الجمع بين المغرب والعشاء ولا بد من نية الإمامة
في الصلواتين ، وتجب نية الجمع في صلاة المغرب فلو تركها لم تبطل الصلواتان
بخلاف ترك نية الإمام فتبطل الثانية فقط - الثالثة صلاة الخوف ، الرابعة صلاة
الاستخراج وستأتي هذه الصلوات وإنما وجبت نية الإمام على الإمام فيها لأن
كل صلاة كانت الجماعة شرطاً في صحتها كانت نية الإمامة فيها شرطاً .

س - من هو الأولى بالامامة ؟

ج - يندب تقديم السلطان أو نائبه فإن لم يكونوا فراتبو المسجد إن كانوا
فيه ، فرب منزل إن كانوا في المنزل ، ويندب تقديم المستأجر للمتzel على

مالكه ، فالزائد في الفقه ، فالزائد في الحديث . فالزائد في معرفة طريق القرآن ، فالزائد في العبادة فالمسن في الإسلام ، فالقرشي ، فعلوم النسب ، فالحسن الأخلاق ، فالحسن الذات فالحسن اللباس .

س - ما هي مندوبات صلاة الجمعة ؟

ج - يندب وقوف الذكر عن يمين الإمام ولو كان صبياً عقل القربة وتأخيره عن الإمام قليلاً . و الوقوف اثنين فأكثر خلف الإمام ، و الوقوف النساء خلف الجميع .

المسبوق

س - هل يكبر المسبوق تكبيرة الركوع زيادة على تكبيرة الأحرام ؟

ج - يكبر المسبوق تكبيرة الركوع بعد تكبيرة الأحرام إذا وجد الإمام راكعاً أو رافعاً من الركوع ويعتد بتلك الركعة متى انحني قبل اعتدال الإمام وأنى بتكبيرة الأحرام من قيام كما يكبر تكبيرة السجود إذا وجد الإمام ساجداً أو وجده قد رفع من الركوع : ولا يكبر إذا وجد الإمام في الجلوس الأول أو الثاني أو بين السجدين بل يكبر للإحرام فقط ويجلس بلا تكبير . ولا يؤخر المسبوق الدخول مع الإمام في أي حالة من الحالات حتى يقوم للركعة التي تليها بل عليه أن يبادر بالدخول معه .

س - ما هو حكم المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته بعد سلام الإمام ؟

ج - إذا سلم الإمام قام المسبوق لقضاء ما فاته ، ويكون قيامه بتكبير في صورتين : - ١) إذا جلس في ثنائية بأن أدرك مع إمامه الركعتين الأخيرتين من صلاة رباعية أو ثنائية - ٢) وإذا أدرك أقل من ركعة كمن أدرك الشهاد الأخير . ويكون قيامه بغير تكبير في غير هاتين الصورتين كأن لم يجلس في ثانية بأن جلس في ركعته الأولى كالذى أدرك الرابعة من رباعية أو الثالثة من

ثلاثية أو ثنائية من ثنائية أو جلس في ثالثة وهو من أدرك الثانية من رباعية .
وإذا قام المسبوق لقضاء ما فاته فإنه يقضي القول ويبني الفعل . والمراد بالقول
خصوص القراءة وصفتها من سر أو جهر بأن يجعل ما فاته قبل دخوله مع
الأمام بالنسبة إليه أول صلاته وما أدركه معه آخرها ، والمراد بالفعل هو غير
القراءة فيشمل التسبيح والتحميد والقنوت بأن يجعل ما أدركه مع الإمام أول
صلاته بالنسبة للأفعال وما فاته آخرها فيكون فيها كالمصلي وحده ، فمن أدرك
الثانية من صلاة الصبح يقتضي ركعة القضاء لأنها آخرته بالنسبة للفعل الذي
منه القنوت ويجمع بين التسبيح والتحميد لأنها آخرته وهو فيما كالمصلي وحده
س - ما هو حكم من أدرك أخيرة المغرب ؟

ج - من أدرك أخيرة المغرب قام بلا تكبير لأنه لم يجلس في ثانية ويأتي
بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنه قاضي القول ، أي يجعل ما فاته أول صلاته
وأولاها بالفاتحة والسورة جهرا ويميل للتشهد لأنه باني الفعل ، أي يجعل ما أدركه
معه أول صلاته وهاته التي أتى بها هي الثانية والثالثة يجلس بعدها ثم يأتي بركعة
بأم القرآن وسورة جهرا لأنها بالنسبة للفعل أي القراءة ، ويجمع بين سمع الله لمن
حمده وربنا ولله الحمد لأنه باني كالمصلي وحده في الأفعال .

س - ما هو حكم من أدرك أخيرة العشاء ؟ أو الأخيرتين منها ؟

ج - يأتي بعد سلام الإمام بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ويميل للتشهد
لأنها ثانية ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بعدها لأنها ثالثة ثم
بركعة بأم القرآن فقط سرا لأنها آخر صلاته ، ومن أدرك الأخيرتين منها أتى
بركتين بأم القرآن وسورة جهرا .

س - هل يجوز للمسبوق أن يحرم قبل وصوله للصف ؟

ج - من وجد الإمام راكعاً وخاف أنه ان استمر للصف رفع الإمام رأسه
من الركوع فتفوته الركعة فإنه يحرم ويرفع قبل وصوله للصف . ثم يدب راكعاً
إلى الصف ويرفع برفع الإمام ، وإن لم يظن إدراكه الصف قبل رفع الإمام
الأخيرة فإن كانت الأخيرة من صلاة الإمام فإنه يحرم دون الصف حتى لا
تفوته الصلاة .

س - ما هو حكم من شك هل ركع قبل اعتدال الامام أو بعده ؟
 ج - من شك في ذلك فانه يرفع من الركوع متابعة لامامه ولا يلغى الركعة
 ويقضيها بعد سلام إمامه .

خلاصة صلاة الجماعة

صلاة الجماعة في الجمعة شرط صحة . وفي الفرض العيني والكافئي والعيدي والكسوف والاستسقاء سنة . وفي التراويف مندوبة . وفي الجمع الكثير مكرورة وكذلك الجمع القليل في مكان مشهور ، وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمسة عشرین درجة وفي روایة بسبعين وعشرين . ويحصل فضلها برکعة كاملة مع الامام تدرك بانحناء المأمور في أول رکعة له مع الامام قبل اعتدال الامام من رکوعه ، ويندب من لم يحصل فضلها أن يعيد صلاته مأموراً في جماعة بشرط أن تكون المعادة غير المغرب والعشاء التي أوتر بعدها ، فإن أعادها إماماً بطلت على المأومين ، وتجزيء الصلاة المعادة إذا تبين فساد الصلاة الأولى بشرط نية التفريض والامام الراتب كالجماعة إذا صل منفرداً ولا يعيد في جماعة أخرى ولا تصلى بعده جماعة ، ويحرم ابتداء الصلاة بعد الاقامة للراتب ، فإن أقيمت للراتب بمسجد قطع المصلي صلاته إذا كان بالمسجد أو في رحبته ، ودخل مع الإمام ان خشي بإتمامه الصلاة فوات رکعة مع الامام ، فإن لم يخش فإن كان في نافلة أو في فرضية غير المقاومة تم صلاته وإن كان في فرضية هي المقاومة فإن عقد رکعة شفعها بأخرى وسلم ودخل مع الامام بشرط أن تكون الصلاة غير الصبح والمغرب ، فإن كانت واحدة منها قطع ودخل مع الامام عقد رکعة أم لا ، كما يقطع ان لم يعقد رکعة كانت المقاومة واحدة من هاتين أم لا ، فإن عقد الثانية من المغرب أو الثالثة من رباعية أولى بثالثة ل تمام المغرب وبرابعة ل تمام الرباعية بنية الفرض ، وكذلك إن عقد الثانية من الصبح فالاتمام نية الفرض ، ثم بعد الاتمام يدخل مع الامام إلا إذا أكمل المغرب فيخر من الجامع وجوباً ، ويخرج أيضاً من المسجد وجوباً المحصل لفضل الجماعة إذا أقيمت عليه الصلاة ومن صل المغرب أو العشاء وأوتر ، فإن لم يكن كذلك ولم يكن إماماً لمسجد

آخر لزمه المقام ، وإذا أقيمت بمسجد على مصل بغیره أتم صلاته وجوباً و كذلك لو أقيمت بمسجد على مصل فيه ، ويجوز للمنفرد إطالة الركوع لأجل الداخـل كما يجوز ذلك إذا خشي ضرراً من الداخـل أو فساد صلاته أو تقويت الجماعة عليه ، ويكره للإمام الأطالة في غير هذه شروط الامامة تسعة : الإسلام وتحقيق الذكورة . والعقل ، وكونه غير مأمور ، وغير معتمد حدثاً – فان نسي الحـدث أو غـلبه ولم يـعمل بالـمؤمنـين عمـلاً ولم يـعلمـ المؤـمـونـ بالـحدـثـ أو عـلـمـواـ ولم يستـمـرواـ معـهـ بـطـلـتـ عـلـيـهـ وـصـحتـ لـهـمـ – والـقـدـرـةـ عـلـىـ الـأـرـكـانـ ،ـ وـالـعـلـمـ بـماـ تـصـحـ بـهـ الصـلـاـةـ ،ـ وـالـبـلـوـغـ فـيـ صـلـاـةـ الـفـرـضـ ،ـ وـالـحرـيـةـ ،ـ وـالـاقـامـةـ فـيـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ – وـمـكـرـوهـاتـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ :ـ إـمـامـةـ الفـاسـقـ بـالـجـارـحةـ ،ـ وـإـمـامـةـ أـعـرـابـيـ لـغـيـرـهـ مـنـ الـحـضـرـ ،ـ وـإـمـامـةـ ذـيـ السـلـسـ وـالـقـرـوـحـ لـلـصـحـيـحـ ،ـ وـإـمـامـةـ الـأـغـلـفـ وـمـجـهـولـ الـحـالـ وـمـجـهـولـ النـسـبـ ،ـ وـتـرـبـ الـخـصـيـ ،ـ وـتـرـبـ الـمـأـبـونـ وـتـرـبـ وـلـدـ الزـنـاـ وـالـعـبـدـ ،ـ وـالـصـلـاـهـ بـيـنـ الـأـسـاطـيـنـ ،ـ وـصـلـاـةـ الـمـأـمـوـمـ أـمـامـ الـإـمـامـ بـغـيـرـ ضـرـورـةـ ،ـ وـاقـتـداءـ مـنـ بـأـسـفلـ السـفـيـنـةـ بـنـ بـأـعـلـاهـاـ ،ـ وـصـلـاـةـ رـجـلـ بـيـنـ نـسـاءـ وـصـلـاـةـ الـجـمـعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ قـبـلـ صـلـاـةـ الرـاتـبـ فـيـهـ ،ـ وـكـذـلـكـ الـكـرـاهـةـ إـذـ صـلـوـاـ جـمـاعـةـ بـعـدـ صـلـاتـهـ وـلـوـ أـدـنـ لـهـمـ فـيـ ذـلـكـ .ـ وـتجـبـ إـمـامـةـ تـسـعـةـ أـفـرـادـ وـلـاـ تـكـرـهـ :ـ الـأـعـمـىـ ،ـ وـالـمـخـالـفـ فـيـ الـفـرـوـعـ كـشـافـيـ ،ـ وـالـأـلـكـنـ وـالـمـحـدـودـ ،ـ وـالـعـنـينـ ،ـ وـالـأـقـطـعـ ،ـ وـالـأـشـلـ ،ـ وـالـصـبـيـ لـثـلـهـ ،ـ وـمـنـ بـهـ يـسـيرـ جـزـامـ – وـالـأـشـيـاءـ الـحـائـزـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ ثـمـانـيـةـ :ـ الـاسـرـاعـ لـأـدـرـاكـ الـصـلـاـةـ بـغـيـرـ هـرـوـلـةـ ،ـ وـقـتـ الـحـيـةـ وـالـعـرـبـ وـالـفـارـةـ ،ـ وـإـحـضـارـ الـصـبـيـ الـذـيـ لـاـ يـبـعـثـ ،ـ وـخـرـوجـ الـمـتـجـالـلـةـ لـلـمـسـجـدـ وـخـرـوجـ شـابـةـ بـغـيـرـ مـفـتـةـ لـهـ ،ـ وـفـصـلـ الـمـأـمـوـمـ عـنـ إـمـامـهـ بـنـهـرـ صـغـيرـ أـوـ طـرـيقـ أـوـ زـرـعـ ،ـ وـعـلـوـ الـمـأـمـوـمـ عـلـىـ إـمـامـهـ ،ـ وـاتـخـاذـ مـسـمـعـ – وـشـرـوطـ الـاقـتـداءـ ثـلـاثـةـ :ـ نـيـةـ الـاقـتـداءـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـقـلـ الـمـنـفـرـ بـصـلـاتـهـ لـجـمـاعـةـ وـلـاـ الـمـصـلـيـ فـيـ جـمـاعـةـ إـلـىـ الـانـفـرـادـ .ـ وـالـمـساـواـةـ فـيـ ذاتـ الـصـلـاـةـ وـصـفـتهاـ وـزـمـنـهاـ ،ـ وـمـتـابـعـةـ الـمـأـمـوـمـ لـلـإـمـامـ

وفي الإحرام والسلام، ويحرم على المأمور أن يسبق الإمام في غير الأحرام والسلام نكره له مساواه الإمام في غيرهما ولا تبطل الصلاة مع الحرمة أو الكراهة - ونجب على الإمام نية كونه إماما في كل صلاة كانت الجماعة فيها شرطاً لصحتها وذلك في أربع: صلاة الجمعة ، والجمع ، والخوف ، والاستخلاف - والأولى بالأمامه السلطان أو نائبه فراتب المسجد قرب المنزل ، فالزائد في الفقه ، فالزائد في الحديث ، فالزائد في معرفة القرآن ، فالزائد في العبادة فالمسن ، في الإسلام ، فالقرشي ، فمعلوم النسب ، فأحسن الأخلاق ، فالحسن الذات فالحسن للباس ، ويندب وقوف الذكر عن يمين الإمام ، وتأخره عن الإمام قليلاً ووقف اثنين فأكثر خلف الإمام ، ووقف النساء خلف الجميع - والمسبوق يكبر تكبيره الركوع بعد تكبيرية الأحرام إذا وجد الإمام راكعاً أو رافعاً من الركوع ويعتد بذلك الركعة من الخني قبل اعتدال الإمام وأن يتكبره الإحرام من قيام ، ويكبر للسجود إذا وجد الإمام ساجداً أو رافعاً من الركوع ، ولا يكبر إذا وجده في الجلوس أو بين السجدين ، ولا يؤخر الدخول مع الإمام في أية حالة ، وإذا قام لقضاء ما فاته بعد سلام الإمام يكبر حين قيامه إذا جلس في ثаниته أو أدرك أقل من ركعة ، ويقوم بغير تكبير في غير هاتين ويكون في قيامه قاضيا للأقوال بانيا للأفعال والمراد بالأقوال القراءة وصفتها من جهر أو سر ، والمراد بالأفعال غير القراءة ، فيجعل ما فاته من الأقوال آخر صلاته كما يجعل ما أدركه من الأفعال مع الإمام أول صلاته فيبني على ما تقدم له منها .

صلاة الاستخلاف

- س - ما هي صلاة الاستخلاف؟ وما هو حكمها؟
- ج - هي استثناء الإمام غيره من المأمورين لتمكيل الصلاة بهم لعدم قام به وحكم الاستخلاف الندب في غير الجمعة ، والوجوب فيها .

س - ما هو العذر المبيح للاستخلاف ؟

ج - العذر أنواع ثلاثة : ١) خارج عن الصلاة كما إذا خشي الإمام بتماديه على الصلاة تلف مال له بال و لو كان لغيره أو خشي تلف نفس محترمة ولو كافرة ٢) و متعلق بالصلاوة مانع من الإمامة دون الصلاة كالعجز عن ركوب من أركان الصلاة كالقيام أو الركوع . ولا يجوز نه قطع الصلاة في العجز - ٣) و متعلق بالصلاوة مانع من الإمام ومن الصلاة كالأمام الذي سببه حدث من بول أو ريح أو غيرها وهو يصلح أو تذكر الحدث في الصلاة فيستخلف إن لم يعمل بهم عملا ، بعد السبق والتذكرة - كما تقدم - وإلا كان متعمدا للحدث فتبطل على الجميع ولا استخلاف .

س - كيف يكون عمل الإمام إذا حصل له المانع في الركوع أو السجود؟

ج - إذا حصل له المانع في الركوع رفع منه بدون تسميع وإذا حصل له في السجود رفع منه بدون تكبير ثم يستخلف خليفة له ويرفع المأمورون برفع الخليفة، فإن رفعوا برفع الإمام قبل الاستخلاف فلا تبطل عليهم الصلاة ، ولا بد من عودهم مع الخليفة لذلك ، ولو أنهما أحذوا فوضهم مع إمامهم الأول ، فإن لم يعودوا لم تبطل إذا رفعوا برفع الأول .

س - هل يجوز للمأمورين أن يستخلفوا إذا لم يستخلف الإمام ؟

ج - يندب لهم أن يستخلفوا إذا لم يستخلف الإمام . كما يندب استخلاف الأقرب للإمام . وتقدمه عليهم إن قرب كالصبيان . فيتقدم على الحالة التي هو بها سواء كان في سجوده أو ركوعه أو جلوسه ، وعلى الخليفة أن يقرأ من انتهاء قراءة الإمام الأول إن علم ، وإن لم يعلم ابتدأ القراءة من أول الفاتحة وجوباً .

س - هل تصح الصلاة إذا كملها بهم غير من استخلفه الإمام ؟

ج - تصح صلاتهم إذا تقدم لتكميلها غير من استخلفه الإمام ، كما تصح إذا أتموا أبداً أو أتم بعضهم أبداً وبعضها بإمام . أو أتموا بامامين كل

طائفة يامام . إلا صلاة الجمعة فلا تصح أبداً وتصح للبعض الذي له إمام إن
كمل العذر المطلوب في صلاة الجمعة وتوفرت شروط صحتها - كما يأتي .

س - ما هو شرط الاستخلاف ؟

ج - لا يصح الاستخلاف إلا إذا كان الخليفة قد أدرك مع الإمام الأصلي
قبل العذر جزءاً يعتد به من الركعة التي استخلفه فيها قبل عقد الركوع ، لأن
يدخل مع الإمام بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة أو عند القراءة أو في حال
الركوع أو في حال الرفع منه قبل اعتدال الإمام ، فإذا حصل للإمام عذر صح
استخلاف من أدركه في ذلك بخلاف من أدرك ما قبل الركوع وفاته الركوع
لعذر فهذه الركعة وجميع أجزائها لا يعتد بها بالنسبة للخليفة فلا يصح استخلافه
كما لا يصح استخلاف من أدرك الإمام في السجود أو الرفع منه أو الجلوس
فإن قام لقراءة الركعة الموالية وقام معه المسبوق صح استخلافه لأنه بقيامه أدرك
جزءاً يعتد به .

س - ما هو الحكم إذا كان الخليفة مسبوقاً وفي المؤمنين مسبوق ؟

ج - إذا كان الخليفة مسبوقاً كمن أدرك الركعة الرابعة مع الإمام فحصل
العذر للإمام فاستخلفه فإنه يكمل لهم الصلاة فيأتي بالركعة الرابعة ويجلس
للتشهد ثم يشير إلى المؤمنين بأن يجلسوا ويقوم لقضاء ما عليه . فإذا سلم معهم من
لم يكن مسبوقاً وقام المسбوق لقضاء ما عليه . فإن لم يعمل باشارة الخليفة وقام
لقضاء ما عليه عند قضاء الخليفة بطلت عليه صلاته ولو أنه لم يسلم إلا بسلام
الخليفة .

خلاصة صلاة الاستخلاف

صلاة الاستخلاف هي استئابة الإمام غيره من المؤمنين لتكمل الصلاة بهم
ثُندر قام به . وحكمها التدب في غير الجمعة ، والرجوب فيها . والعذر
للآلة أنواع : خارج عن الصلاة كخائف تلف مال فاستخلف ، ومتعلق بالصلاحة

ما نع من الإمام فقط كالعجز عن الركن ، ومتعلق بها مانع من الصلاة والإمامية كالإمام الذي سبقه الحدث أو تذكره فيها ، وإذا حصل المانع رفع الإمام بدون تسميع إن حصل المانع في الركوع وبدون تكبير إن كان في الدخود ، وإن لم يستخلف الإمام ندب للمأمومين أن يستخلفوا كما يندب استخلاف الأقرب وتقديمه عليهم فيتقدم الخليفة على الحالة التي هو عليها ، وتصح صلاته إن كمل بهم غير من استخلفه الإمام . كما تصح إن أتموا أذاناً أو البعض أذاناً البعض بإمام أو بإمامين إلا الجمعة فلا تصح أذاناً ، وشرط الاستخلاف أن يكون الخليفة قد أدرك مع الإمام قبل العذر جزءاً يعتد به من الركعة التي استخلفه فيها قبل الركوع . وإذا كان الخليفة مسبوقاً وفي المأمومين مسبوقاً تتم الصلاة بالالمومين وأشار لهم أن يجلسوا ثم يقوم لقضاء ما فاته وعند سلامه يقوم المأموم المسبوق ويقضي ما عليه .

صلاة القصر

س - ما هي صلاة القصر؟ وما هو حكمها؟

ج - هي أن يؤتى بالصلاحة الرباعية ثنائية فالغرب والصبح لا تقصران . وهي سنة مؤكدة ، فيسن للمسافر أن يقصر صلاته الرباعية إذا سافر في وقتها الاختياري أو الضروري أو فاته في السفر فيقصر ولو صلاتها في الحضر . بشرط أن يكون السفر جائزأً ومسافته أربعة برد فأكثر ذهاباً ، والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسماة ذراع ، فطول المسافة ذهاباً ثمانية وأربعون ميلاً ، وأن لا ينوي إقامة أربعة أيام

س - متى يبتدىء المسافر التقصير؟

ج - يبتدىء البلدي التقصير إن جاوز البستان المسكنة بالأهل ولو في بعض الأحيان كأيام الشمار فإن كانت غير مسكنة ولو كان بها الحراس أو كانت بجوار البلد مزارع لا بستانين فإنه يقصر بمجرد جاوزته بيوت البلد . ويبتدىء ساكن البادية من جاوزته بيوت قومه . وساكن الجبل يقصر إذا

جاوز محله ، وساكن القرية التي لا بساتين بها مسكنة يقصر إذا جاوز بيوت القرية والأبنية الخراب التي في طرفاها . وساكن البساتين يقصر بمجرد انفصاله عن مسكنه سواء كانت تلك المساكن متصلة بالبلد أم منفصلة عنها . وينتهي القصر إلى مثل محل البدء في ذهابه أو إلى المحل نفسه فيتم صلاته بوصوله إلى البساتين المسكونة أو إلى البيوت فيما لا بساتين له .

س - كم هم المسافرون الذين لا يقتربون صلاتهم ومن هم ؟
ج - تسعه : ١) من كانت مسافة سفره ستة وثلاثين ميلا فأقل . فان كانت أكثر كسبعة وثلاثين لم تبطل الصلاة ٢) والعاصي بسفره كالمسافر لقطع الطريق فيحرم عليه القصر ولا تبطل الصلاة إن قصر . وأما العاصي في سفره كشارب الحمر فيه فإنه يسن له القصر ٣) واللامي بسفره كان الخارج للصيد وشبيهه فيكره له القصر وتصح صلاته إن قصر ٤) ومن رجع لمحل إقامته الذي هو على أقل من مسافة القصر لحاجة نسيها في المحل إلا إذا كان خروجه من بلده بنية رفض السكني فيه وإنما رجع إليه لقضاء حاجته بلا نية إقامته أربعة أيام . فيقصر في هذه الحالة ٥) من عدل عن طريق قصير دون مسافة القصر إلى السفر في طريق طويل فيه مسافة القصر من غير سبب يقتضي العدول ، فان قصر صلاته صحيحة ، فان كان عدوله لسبب قصر قطعاً ٦) ومن كان لا يقصد بمحل مخصوص كالراعي المسافر بمواشيه حيث وجد الكلأ أقام ، فإذا علم أنه يقطع المسافة الشرعية قبل أن يصل إلى مقصدته قصر ٧) ومن خرج من بلده عازماً على السفر ثم أقام قبل مسافة القصر يتضرر رفقة لاحقة له فان جزم أنه لا يسافر دونها ولم يعلم وقت مجئتها فإنه لا يقصر بل يتم مدة انتظاره ، فان نوى انتظاره ، فان نوى انتظاره ، فان لم يتأت سافر دونها أو جزم بمجئتها قبل الأربعة أيام قصر مدة انتظاره ٨) ومن نوى إقامة بمكان في طريقه دون مسافة القصر أو نوى الدخول لوطنه الكائن في أثناء طريقه دون مسافة القصر أو نوى الدخول لمحل ذهابه دخل بها وهو دون مسافة القصر ، فان لم يدخل بها قصر .

س ما هو حكم الإقامة أربعة أيام ؟

ج - يقطع القصر بنية الإقامة أربعة أيام صاحح وهي التي تستلزم عشرين صلاة . فان كانت أقل من العشرين قصر . أما الإقامة المجردة عن كونها أربعة أيام فانها لا تقطع القصر كالمقيم لحاجة متى قضيت سافر .

س - ما هو حكم من نوى الإقامة أربعة أيام وهو في الصلاة ؟

ج - إذا نوى الإقامة أربعة أيام وهو في الصلاة قطع الصلاة إن لم يركع وشفع ندباً إن رکع . ولم تجز حضريه إن أنها أربعاً لعدم دخوله عليها . ولا سفرية لنية الإقامة فيها ، فان نوى الإقامة بعد الفراغ من الصلاة أعادها بوقت اختياري .

س - هل يجوز اقتداء المقيم بالمسافر ، واقتداء المسافر بالمقيم . ؟

ج - يكره اقتداء كل واحد منهما بالآخر ، وتأكد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم . فان اقتدى المسافر بالمقيم أتم معه وجوباً ولو نوى القصر . ونذهب له أن يعيد صلاته سفرية في الوقت . وإن نوى الإمام القصر فأتم عمداً بطلت عليه وعلى مأموره ، وإن أتم سهواً أو جهلاً فانه يعيد في الوقت الضروري .

س - ما هو حكم الإمام المسافر إذا قام للإنعام بعد نية القصر ؟

ج - إذا قام الإمام للإنعام سهواً أو جهلاً بعد نية القصر فان المأمور يسبح له . فان رجع سجد لسهوه وإن لم يرجع فلا يتبعه بل يجلس حتى يسلم إمامه . فالمسافر يسلم بسلام إمامه . وغير المسافر يتم صلاته بعد سلام الإمام .

س - هل تبطل صلاة المسافر وراء من ظنه مسافراً ظهر العكس أو ظنه مقيناً ظهر العكس ؟

ج - إذا ظن المسافر أن إمامه مسافر ظهر أنه مقيم . أو ظنه مقيناً ظهر أنه مسافر أعاد صلاته التي صلاتها وراءه وجوباً لبطلانها في الصورتين . فان كان المأمور مقيناً صحت صلاته في الصورتين .

خلاصة صلاة القصر

صلاة القصر هي أن يؤتى بالصلاحة الرباعية ثنائية (وهي سنة مؤكدة) فيسن للمسافر أن يقصر صلاته الرباعية إذا كان السفر مباحاً ، وهو ثمانية وأربعون ميلاً فأكثراً ولم ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر . ويبتدىء التقصير إذ جاوز البلدي البساتين المسكونة وساكن البدية بيوت قومه ، وساكن الجبل محله وساكن القرية بيوت القرية ، وساكن البساتين مسكنه الخاص . وينتهي القصر إلى محل البدع في ذهابه . والذين لا يقتصرون صلامتهم تسعة : من كانت مسافة سفره ستة وثلاثين ميلاً فأقل ، والعاصي بسفره ، ومن رجع لمحل إقامته وكان على أقل من مسافة القصر ، ومن عدل عن طريق قصير لا قصر فيه إلى طويل فيه القصر من دون سبب ، ومن لا يقصد إقامة بمحل مخصوص والمتنظر رفقة دون مسافة القصر لا يسافر إلا معها ، ومن نوى إقامة بمكان في طريقه دون مسافة القصر ، أو الدخول لوطنه ، أو لمحل زوجة بنى بها دون مسافة القصر . ويقطع القصر نية الإقامة أربعة أيام ، ولا يقطعه مجرد الإقامة بدون نية هذا العدد . ومن نوى الإقامة وهو في الصلاة قطع إن لم يركع وشفع ندباً إن رکع ، فان نوى الإقامة بعد الفراغ أعاد الصلاة في الوقت الاختياري ، ويذكره اقتداء المقيم بالمسافر وتأكد الكراهة في اقتداء المسافر بالقيم ، فان اقتدى به أتم معه وجوباً وأعادها ندباً سفرية في الوقت ، وتبطل صلاة المسافر وراء من ظنه مسافراً فظهر العكس أو وراء من ظنه مقيناً فظهر أنه مسافر ، فان كان المأمور مقيناً صحت صلاته .

صلاة الجمع

س - ما هي صلاة الجمع؟ وما هي أسبابها؟

يج - هي أن يجمع المصلى في وقت واحد الصلاتين المشركتين في الوقت كالعصير مع الظهر والعشاء مع المغرب ، والأسباب الداعية لهذا الجمع ستة :

التزول بعرفة ، والتزول بمزدلفة ، والسفر ، والمطر ، والوحل مع الطلمة ،
والإغماء ونحوه .

س - كيف يجمع المسافر الظهرين ؟

ج - رخص للمسافر في بر أن يجمع الظهر والعصر إن زالت الشمس عليه وهو نازل وقد نوى عند الرسخيل التزول بعد الغروب ، فيجمع الظهرين جمع تقديم بأن يصل الظهر في وقتها الاختياري ويقدم العصر فيصل بهما معاً قبل رحيله . فان نوى التزول قبل الاصفار آخر العصر وجوباً لوقتها الاختياري فان قلمها أجزأته . وإن نوى التزول بعد الاصفار خير في العصر فان شاء قلمها وإن شاء أخرها وهو الأولى ، وإن زالت الشمس عليه وهو سائر آخر الظهر والعصر إن نوى التزول في الاصفار أو قبله ، وإن نوى التزول بعد الغروب أدى كلاً منها في وقتها الاختياري ، فيؤدي الظهر في آخر وقتها ويؤدي العصر في أول وقتها ويغير عن هذا الجمع بالجملة الصوري . وإذا لم يضبط المسافر نزوله هل يكون بعد الغروب أو قبله فانه يجمع هذا الجمع ، كما يجمعه المريض بخلاف الصحيح فيكره له هذا الجمع .

س - كيف يجمع المسافر العشرين ؟

ج - جمع العشرين كجمع الظهر بين بتزيل طلوع الفجر متزلة الغروب والثثنين الأخيرين متزلة الاصفار وما قبلهما متزلة ما قبل الاصفار .

س - كيف يجمع المريض ؟

ج - من خاف إغماء أو حمى أو دوخة عند دخول وقت الصلاة الثانية كالعصر أو العشاء بجاز له أن يقدم الصلاة الثانية عن وقتها ويجمعها مع الأولى . فان سلم من الإغماء ونحوه بعد ما قدم الثانية أعادها في وقتها القصوري ، بخلاف المسافر إذا قدم الثانية ولم يرتحل فلا يعيدها .

س - كيف تجمع العشان لأجل المطر والوحل ؟

ج - تجمع العشان جميع تقديم لأجل المطر الواقع أو المتوقع أو لطين

مع ظلمة في آخر الشهر فيؤذن للغرب على المنار بصوت مرتفع كالعادة وتوتر الصلاة قليلاً ، ثم تصلى المغرب ، وبأثرها يؤذن للعشاء بصوت منخفض في المسجد لا على المنارة ثم ينصرف المصلون لمنازلهم ، ويكمل النقل بين الصالاتين كما يكره بعدهما في المسجد .

س - هل يجوز للمنفرد بصلاة المغرب أن يجمع ؟

ج - جاز الجمع لمن انفرد بصلاته المغرب ولم يصلها مع جماعة الجمعة أن يصلى مع هاته الجماعة العشاء المجموعة ، كما يجوز ذلك للمقيم بالمسجد أن يجمع تبعاً للجماعة لا استقلالاً .

س - كيف يكون الجمع بعرفة ومزدلفة ؟

ج - إذا جاء الناس إلى عرفة وقت الظهر سن لهم أن يجمعوا الظهر والعصر جموع تقديم ، كما يسن لهم إذا نفروا من عرفة للبيت بمزدلفة تأخير صلاة المغرب إلى أن يصلوا إلى مزدلفة فيجمعوا المغرب والعشاء جموع تأخير ، فيؤذن للغرب ثم يصلون ويفصلون بقدر حط الرحال ثم يصلون العشاء .

صلاة الخوف

س - ما هي صلاة الخوف ؟ وما هو حكمها وشروطها ؟

ج - صلاة الخوف هي الصلاة التي تؤدي وقت الحرب . وهي سنة ، ولا تؤدي على الطريقة الآتية إلا بثلاثة شروط : ١) أن تكون في القتال (٢) وأن يكون القتال مأذوناً فيه سواء كان واجباً كقتال الحربين والبغاء القاصدين الدم وهتك الحريم . أم جائزآ كقتال مريد المال من المسلمين (٣) وأن يمكن لبعض الجيش تركه لأداء الصلاة .

س - ما هي كيفيةها ؟

ج - أن يقسم الإمام الجيش طائفتين : طائفة تصلى معاً ، وطائفة تقاوم العدو وتحاربه ، فيصلى بالطائفة الأولى بأذان وإقامة ركعة واحدة إذا

كانت الصلاة صلاة الصبح أو كانت الصلاة مقصورة ور كعدين إن كانت الصلاة رباعية كالظهر أو ثلاثة وهي المغرب . . ثم يقوم بعد التشهد في غير الصلاة الثانية - أما الثانية فلا تشهد فيها - داعياً بالنصر ورفع الكرب أو ساكتاً . حتى تم الطائفة الأولى أبداً . وبعد أيام صلاتها تصرف إلى مواجهة العدو . وتغزل الطائفة الثانية عن القتال وتأتي الإمام الذي يبقى قائماً يتظاهر بها فتحرم خلفه فيصلب بها ما يبقى له من الركعات . فإذا سلم الإمام قامت الطائفة لقضاء ما فاتهم من الصلاة التي صلتها الطائفة الأولى مع الإمام ولا بد للإمام من تعليم كيفية هاته الصلاة للطائفة الأولى والثانية . ويكون هذا التعليم واجباً في سنته إن كانوا يجهلون كيفية ومستجباً إن كانوا يعلمونها .

س - ما هو الحكم إذا سها الإمام مع إحدى الطائفتين ؟

ج - إذا سها الإمام مع الطائفة الأولى بزيادة أو نقص فانها تسجد بعد إكمال صلاتها ، السجود القبلي قبل سلامها . والسبعين البعدى بعد سلامها . أما إل الثانية فإنها تسجد السجود القبلي معه فإذا سلم الإمام قامت لقضاء ما فاتها وتسجد السجود البعدى بعد القضاء .

س - ما هو الحكم إذا تغير قسم الجيش طائفتين ؟

ج - إذا اشتد الخوف من العدو وتعذر ترك القتال صلت أفراد الجيش أفقدها ، فان قدروا على الركوع والسبعين فعلوا . وان لم يقدروا صلوا بالإيماء فيؤمنون للسبعين أكثر من الركوع . وجاز للمصلي عند التحريم المعركة واستداد القتال المشي والركض والهرولة والجري وضرب العدو والطعن والكلام وعدم استقبال القبلة ومسك السلاح الملطخ بالدم .

خلاصة صلاة الجمع والخوف

صلاة الجمع هي أن يجمع المصلي في وقت واحد الصالاتين المشرعين ، وأسباب الجمع ستة : النزول بعرفة ، وبمزدقة ، والسفر ، والمطر والوحش .

مع الظلمة ، والإغماء ونحوه . فيرخص للمسافر أن يجمع الظهررين جمع تقديم إن زالت الشمس عليه وهو نازل وقد نوى النزول بعد الغروب ، فان نواه قبل الأصفار آخر العصر وجوها لوقتها الاختياري ، وإن نواه بعد الأصفار خير في العصر فان شاء قدمها وإن شاء أخرها وهو الأولى . وإن زالت الشمس وهو ساعر آخر الظهررين إن نوى النزول في الأصفار أو قبله . وإن نواه بعد الغروب أدى كلا منهما في وقتها الاختياري فالظهر في أوله والعصر في آخره وهو الجمع الصوري ، ويجمع هذا الجمع من لا يضبط نزوله ، والمريض ويكره لل صحيح ، وتجمع العشاءان كجمع الظهررين بتنتزيل طلوع الفجر منزلة الغروب . والثثنين الآخرين منزلة الأصفار ، وما قبلهما منزلة ما قبل الأصفار . ومن خاف إغماء أو حمى عند دخول وقت الصلاة الثانية جاز له جمع الثانية مع الأولى . فان عوفي أعاد الثانية بوقت ضروري . وتجمع العشاءان جمع تقديم للمطر الواقع أو المتوقع أو لطين مع ظلمة فيؤذن للمغرب كالعادة وتؤخر الصلاة قليلا ، ثم تصلى المغرب وبأثرها يؤذن العشاء بصوت منخفض في المسجد . ويكره التفل بين الصلاتين كما تكره بعدهما في المسجد وجاز للمنفرد بصلوة المغرب أن يجمع مع جماعة أقامت صلاة العشاء ، كما يجوز للقيم بالمسجد تبعاً لا استقلالاً ويسن الجمع بعرفة ومزدلفة . فيجتمعون الظهررين في عرفة جمع تقديم . ويجمعون في مزدلفة العشرين جمع تأخير . وصلوة الخوف هي الصلاة التي تؤدي وقت الحرب . وهي سنة بثلاثة شروط : أن تكون في قتال . مأذون فيه ، وأن يمكن لبعض الجيش التخلّي . وكيفيتها أن يقسم الإمام الجيش طائفتين : طائفة تصلي وطائفة تقاتل ، فيصلي بالأولى ركعة إن كانت الصلاة ثنائية وركعتين إن كانت غيرها . ثم يقوم حتى تم الطائفة الأولى أبداً ، وبعد إتمامها تصرف إلى العدو ، وتأتي الثانية فيصلي بها ما بقي من الركعات ، فإذا سلم قامت لقضاء ما فاتها وإذا تعذر قسم الجيش صلوا أبداً إذا قدروا على الركوع والسجود فعلوا وإلا صلوا بالإيماء

ويغفر لهم في الصلاة المشي والركض والكلام والطعن والضرب وعدم انتباه القبلة .

صلاة الجمعة

س - ما هي صلاة الجمعة؟ وما هو حكمها؟

ج - هي صلاة ركعتين بعد الزوال من يوم الجمعة جهراً بعد خطبتين . وهي فرض عين . ولا تتوقف إقامتها ابتداء على إذن الإمام . وإنما ينذر استئذانه في ذلك . ولها شروط واجبة ، وشروط صحة .

س - كم هي شروط وجوبها؟ وما هي؟

ج - شروط وجوبها أربعة : الأول - الذكرة فلا تجب على المرأة . الثاني - الحرية فلا تجب على العبد . الثالث - السلام من الأعذار المسقطة لها فلا تجب على المريض وعلى الشيخ المسن اللذين لا يقدرون على النهاب إليها . الرابع - الإقامة في بلد الجمعة أو في قرية أو خيم قريبة من بلدها بثلاثة أميال وثلث الميل ^(١) فأقل من منار البلد . ولا يشترط فيمن تجب عليه أن يكون مستوطنه في بلدها بل تجب عليه ولو كان مسافراً نوئ إقامة أربعة أيام فأكثر . فلا تجب على المسافر الذي لم ينو هذا القدر من الأيام .

س - كم هي شروط صحتها؟ وما هي؟

ج - خمسة وهي : ١) الاستيطان ٢) وحضور اثني عشر رجالاً ٣) والإمام ٤) والخطيبان ٥) والجامع .

س - ما هو الاستيطان؟ وما هي شروطه؟

ج - الاستيطان هو الإقامة بنية التأييد وبشرط فيه شرطان : ١) أن يكون ببلد أو أخصاص وهي البيوت المتخلدة من قصب أو أعماد - ٢) وأن يكون

(١) مجموع ثلاثة أميال هو الفرسخ وهو خمسة آلاف وخمسة وخمسة وستون متراً . اعتقاداً على ما ذكر في كتاب دليل المسافر . فيكون الميل ألفاً وثمانمائة وخمسة وخمسين متراً .

بجماعة تقرى بهم القرية ويستغون عن غيرهم في معاشهم والأمن على أنفسهم .
فإن كانوا مستدينين في معاشهم لغيرهم وكانتوا على نحو فرنس من قرية الجمعة
وجبت عليهم تبعاً لأهل القرية . وإن كانوا خارجين عن نحو الفرنس لم تجب
عليهم كأهل الخيم ولو أحدثت جماعة تقرى بهم القرية بذلك على نحو فرنس
من بلد الجمعة لوجبت عليهم الجمعة استقلالاً .

س - ما هو شرط الاثني عشر رجلاً ؟

ج - لا تصح الجمعة إلا بحضور اثنى عشر رجلاً زائدين على الإمام للصلوة
والخطبة . ويشترط في حضورهم شرطان : ١) أن يكون الاثنا عشر من أهل
البلد فلا تصح من المقيمين بها لنحو تجارة إذا لم يحضرها العدد المذكور من
المستوطنين بالبلد - ٢) وأن يكونوا باقين مع الإمام من أول الخطبة إلى السلام من
صلاتها . فلو نسئت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت الجمعة .
ولا يشترط في أول الجمعة حضور جميع أهل البلد .

س - ما هو شرط الإمام ؟

ج - لا تصح الجمعة بالصلوة أبداً . بل لا بد لها من إمام . ويشترط فيه
شرطان : ١) أن يكون مقيماً ولو لم يكن مستوطناً - ٢) وأن يكون هو الخطيب
فلو صلى بهم غير الخطيب لم تصح إلا لعذر يبيح الاستخلاف . ووجب انتظاره
إن قرب زوال العذر .

س - ما هي شروط الخطيبين ؟

ج - ثانية : ١) أن تكونا من قيام . فإن جلس أحدهم وصحت الجمعة .
٢) بعد الزوال . فإن تقدمتا عليه لم تصح الصلاة - ٣) مما تسميه العرب خطبة
ولو سمعتين كقوله : اقتو الله فيما أمر ، وانتهوا بما نهى ورجره ، فإن سمع
أو همل أو كبر لم يحيزه ما فعل ٤) داشر المسجد ، فلو خطبها خارجه لم تصح
٥) قبل الصلاة فإن أخرها عن الصلاة أعيادت الصلاة فإن قرب الزمن ولم
يخرج من المسجد فإن طال أعيادتاً ٦) وإن يحضرها اثنا عشر رجلاً فإن لم

يحضرها من أهلها لم تجيزها ٧) وإن يمهد الإمام بها ٨) وإن تكوننا بالعربية
ولو لأعجم .

س - ما هي شروط الجامع ؟

ج - لا تصح الجمعة إلا في جامع : فلا تصح في البيوت ولا في براح من الأرض ولا في خان ولا في رحبة دار . وله شرط أربعة : ١) أن يكون مبنياً ، فلا تصح فيما حوط عليه بزرب أو أحجار أو طوب من غير بناء - ٢) وأن يكون بناؤه على عادة أهل البلد ، فيشمل ما بناؤه من بوص لأهل الأخصاص لا لغيرهم - ٣) وأن يكون متعددًا في البلد لا متعددًا ، إلا إذا احتج لغيره الكثرة المسلمين ، أو لضيق بالجامع العتيق أو لوجود عداوة مانعة من الاجتماع بمكان واحد - ٤) وأن يكون متصلًا بالبلد أو منفصلًا عنه اتصالاً يسيراً ، فإن افصل عنه اتصالاً كثيراً أو خالف بناؤه عادة أهل البلد فلا تصح فيه ، ولا يشترط سقفه ولا قصد تأييد إقامة الجمعة فيه ، فتصح في مسجد قصدواها بعد مدة لانتقال لغيره ولو لغصیر عنده ، كما لا تشرط إقامة الصلوات الخمس فيه فتصح الجمعة في جامع لم يصل فيه إلا الجمعة ، وتصح الجمعة برحبتها وطرقها المتصلة به من غير فصل ببيوت أو حوانين أو غيرهما مما بني ، وكرهت الصلاة في الرحبة والطرق الموصلة إذا لم يكن في الجامع ضيق ولم تفصل صفوته . ولا تصح فوق سطحه ولو ضاق بالناس ولا في مكان محجور كبيت القناديل أو في دار أو حانوت بجواره .

س - كم هي سن الجمعة؟ وما هي؟

ج - ثلاثة : ١) استقبال الخطيب - ٢) وجلوس الخطيب في أول الخطبة الأولى وفي أول الثانية - ٣) والغسل لكل مصل ولو لم تازمه الجمعة كالمسافرين والعبيد والنساء ، والغسل وله شرطان : ١) أن يكون عند طلوع الفجر أو بعده ، فلا يصح قبله - ٢) وأن يكون متصلًا بالروح إلى المسجد ولا يضر الفصل البسيير ، فإن كان الفصل كثيراً أعاده .

س - كم هي متلوبات الجمعة وما هي ؟

ج - خمسة عشر وهي : ١) تحسين الهيئة من قص شارب وأظفار وحلق عانة وتنف إبط وسواك - ٢) والثياب الجميلة وأفضلها الأبيض - ٣) والتطيب لغير النساء . ويحرم التجمل بالثياب والطيب عليهم - ٤) والمشي في الذهاب فقط لل قادر عليه - ٥) والتهجير وهو الذهاب في المسايرة وشدة الحر - ٦) وتقدير الخطبتين والثانية أقصر من الأولى - ٧) ورفع الصوت بهما زيادة على الجهر الواجب - ٨) وبذرها بالحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ٩) وختم الثانية بقوله : يغفر الله لنا ولكم . ويجزئ قوله : اذكروا الله يذكركم - ١٠) والقراءة فيما ولو آية والأولى سورة من قصار الفصل - ١١) وتوكّل الامام على عصا وأجزأ قوس وسيف - ١٢) وقراءة سورة الجمعة في الأولى وهل أناك أو سبع ، في الثانية - ١٣) وحضور الصبي والمرأة المتجلالة وهي العجوز التي لا أرب للرجال فيها - ١٤) وحمد العاطس سراً حال الخطبة ، وكراه جهراً لأنه يؤدي إلى التشتم والت رد وهو من اللغو الممنوع - ١٥) والتأمين أي قول آمين .

س - كم هي جائزات صلاة الجمعة ؟ وما هي ؟

ج - سبعة وهي : ١) تخطي الرقاب قبل جلوس الخطيب على المنبر لفرحة مجلس فيها ، ويكره لغيرها ، ويحرم حال الجلوس كما يأتي - ٢) والخطبى بعد الخطبة وقبل الصلاة سواء كان لفرحة أو غيرها - ٣) والمشي بين الصفوف ولو حال الخطبة - ٤) والكلام بعد الخطبة عند الأخذ في إقامة الصلاة . أما الكلام في حال الإقامة فمكروه وقبل جائز . ويحرم بعد إحرام الإمام في الجمعة وغيرها وقبل مكروه - ٥) والذكر القليل سراً حال الخطبة كالتسبيح والتهليل ومنع الكثير جهراً لأنه يؤدي إلى ترك واجب وهو الاستماع ، والجهير باليسير مكروه - ٦) ونهى الخطيب في حال الخطبة إنساناً لغافر رفع منه ما لا يليق أو أمره بما يليق به كقوله : اسكت أو لا تتكلم أو لا تتحخط أعناق الناس ونحو

ذلك - ٧) وإجابة المأمور للخطيب إظهاراً لعنده كأن فعلت كذا خوفاً على نفس أو مال أو نحو ذلك .

س - كم هي مكروهات صلاة الجمعة وما هي ؟

ج - ستة وهي : ١) تخطي الرقاب قبل جلوس الخطيب لغير فرجة .
٢) وترك الطهور للخطيب بأن يخطب وهو محدث في الخطبين - ٣) وترك العمل يوم الجمعة لما فيه من التشبة باليهود والنصارى في السبت والأحد -
٤) والتتفل عند الأذان الأولى بحالس في المسجد يقتدى به من عالم أو سلطان أو إمام خوف اعتقاد العامة وجوب التتفل . ويكره التتفل بعد صلاتها أيضاً إلى أن يصرف الناس من المسجد - ٥) حضور شابة غير فاتنة ، وحرم حضور الفتاة - ٦) والسفر بعد الفجر إلى الزوال ، ولا كراهة قبل الفجر .

س - كم هي محظيات صلاة الجمعة وما هي ؟

ج - تسعه وهي : ١) السفر عند الزوال إلا لضرورة فلا حرمة -
٢) وتخطي رقاب الحالسين أو كلامهم بالمسجد حال الخطبين وبينهما في الجلسة الثانية ولو لم يسمعوا الخطبة لبعدهم أو صممهم إلا إذا لغا الإمام في خطبة كأن يسب من لا يجوز سبه أو يمدح من لا يجوز مدحه فيجوز الكلام حينئذ .
٣) والسلام من داخل أو جالس على أحد - ٤) ورد السلام ولو بالإشارة حال الاستماع إلى الخطبة - ٥) وتشميت العاطس والردد عليه - ٦) وهي اللاغي بأن يقول له كف عن هذا اللغو أو نحوه - ٧) والإشارة له بأن ينكتف .
٨) والأكل والشرب ، وابتداء النافلة عند خروج الخطيب للخطبة - ٩) والبيع ونحوه من إجارة وشركة وشقة ونحوها عند الأذان الثاني وتستمر الحرمة إلى الفراغ من الصلاة ، فإذا وقع شيء من هاته عند الأذان الثاني فسخ . ولا يفسخ إن وقع قبله أو عند الأذان الأولى .

س - كم هي الأعذار المسقطة لوجوب الجمعة ؟ وما هي ؟

ج - أحد عشر وهي : ١) شدة الوحش - ٢) وشدة المطر - ٣) والخدام

الذى تضر رأخته الناس - ٤) والمرض الذى يشق معه الذهاب - ٥) والتمريض لقريب ولو كان عنده من يمرضه أو التمريض لأجنبي أو لبعيد القرابة إذا لم يكن عنده من يقوم به - ٦) وشدة مرض قريب ونحوه كالصديق الملاطف والزوجة ولو كان عنده من يقوم به . وأولى من هذا إشرافه على الموت أو موته بالفعل - ٧) والخوف على تلف مال له بالسواء كان له أو لغيره - ٨) والخوف من الحبس أو الضرب ، وأولى ما هو أشد منها كالقتل والقطع والحرج - ٩) والعري بأن لا يجد ما يسرر به عورته - ١٠) والرائحة الكريهة التي تؤذى الجماعة كرائحة الثوم . فيجب على من تليس بهاته الرائحة إزالتها بما يقدر عليه إن أمكن - ١١) وعدم وجود قائد لأعمنى لا يهتم بنفسه . فإن اهتمى وجب عليه السعي .

خلاصة صلاة الجمعة

صلاة الجمعة هي صلاة ركعتين بعد الزوال من يوم الجمعة جهراً بعد خطبتين . وهي فرض عين . ولا توقف إقامتها ابتداء على إذن وشروط وجوبها أربعة ، الذكورة ، والحرية ، والسلامة من الأعذار ، والإقامة . وشروط صحتها خمسة : الاستيطان ، وحضور اثنى عشر رجلاً عدا الإمام ، والإمام ، والخطيبان وبالجامع فيشرط في الاستيطان أن يكون ببلد أو حباص وأن يكون بجماعة تقرى بهم القرية مستغنیة عن غيرها ، ويشرط في الانبي عشر أن يكونوا من أهل البلد حاضرين من أول الخطبة إلى السلام ويشرط في الإمام أن يكون مقيناً وأن يكون هو الخطيب إلا لعذر ويشرط في الخطبيتين أن تكونا من قيام ، بعد الزوال ، مما تسميه العرب خطبة ، داخل المسجد ، قبل الصلاة ، بالحرية ، جهراً بحضور اثنى عشر رجلاً فأكثر ويشرط في الجامع أن يكون مبنياً على عادة أهل البلد ، متحدداً متصلة بالبلد ، ولا يشرط سقفه ، ولا تأييد إقامة الجمعة فيه ، ولا إقامة الخميس فيه وتصح في رحبته وطريقه المتصلة به من غير

فاصل ، ولا تصح فوق سطحه ولا في مكان محجور ، وستتها ثلاثة : استقبال
 الخطيب ، والجلوس في أول كل خطبة ، والغسل ويكون عند الفجر أو بعده
 متصلة بالراح ، ولا يضر الفصل اليسير . ومن ثواباتها خمسة عشر : تحسين الهيئة
 والثياب الجميلة ، والتطيب لغير النساء ، والمشي في الذهاب ، والتوجه وتقدير
 الخطيبين ، ورفع الصوت بهما ، وبدؤها بالحمد والصلوة على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ، ونحو الثانية بيعذر الله لنا ولكم ، والقراءة فيما ، وتوكل
 الإمام على عصا ، وقراءة سورة الجمعة في الأولى وهل أتاك أو سبع في الثانية ،
 وحضور الصبي والمرأة المتجاللة ، وحمد العاطس سراً ، والتأمين – وجائزاتها :
 تخطي الرقاب لفرحة قبل جلوس الخطيب ، والتخطي بعد الخطبة قبل الصلاة ،
 والمشي بين الصنوف ، والكلام بعد الخطبة عند الأخذ في إقامة الصلاة ،
 والذكر القليل سراً ونهى الخطيب لغيره أو أمره له ، وإجازة المأمور للخطيب .
 ومكروهاها ستة : تخطي الرقاب لغير فرحة قبل جلوس الخطيب ، وترك
 الطهر للخطيب في الخطيبين وترك العمل يوم الجمعة ، وتفل من يقتدى به من
 الحالين عند الأذان الأولى ، وحضور شابة غير فاتنة ، والسفر بعد الفجر إلى
 الزوال – ومحرماتها تسعة : السفر عند الزوال إلا لضرورة ، وتخطي رقاب
 الحالين أو كلامهم حال الخطيبين وبينهما والسلام من داخل أو جالس على
 أحد ورد السلام ولو بالإشارة وتشميته العاطس والرد عليه . ونهى اللاغى
 والإشارة له ، والأكل والشرب ، وابتداء النافلة عند خروج الخطيب ، والبيع
 ونحوه عند الأذان الثاني إلى الفراغ من الصلاة فإن وقع فساد – والأعذار المسقطة
 أحد عشر : شدة الوجل ، وشدة المطر . والجنان المضر بالمصلين ، والمرض ،
 والتمريض ، وشدة مرض قريب ، أو صديق ملطف ، والخوف على تلف
 مال له بال ، والخوف من الحبس والضرب والعري والرائحة الكريهة وعدم
 وجود قائد لأعمى لا يهتدى بنفسه .

النوافل

س - ما هو حكم الصلاة النافلة ؟

ج - حكمها التذب في غير أوقات النهي المتقدمة : ونفل الصلاة أفضل من نفل غيرها .

س - كم هي النوافل المتأكدة ؟ وما مي ؟

ج - عشر نوافل وهي : ١) النفل قبل صلاة الظهر - ٢) وبعدها - ٣) وقبل صلاة العصر - ٤) وبعد المغرب - ٥) وبعد العشاء بلا حد في الجمع فيكتفي تحصيل التذب ركعتان وإن كان الأولى أربع ركعات ، إلا بعد المغرب فست - ٦) والضحى وأقله ركعتان وأكثره ثمان - ٧) والت Hegad . وهو النفل في الليل وأفضله في الثالث الأخير - ٨) والشفع قبل الوتر وهو ركعتان - ٩) والتراویح في رمضان وهي عشرون رکعة بعد صلاة العشاء يسلم من كل ركعتين غير الشفع والوتر . ويندب ختم القرآن في التراویح بأن يقرأ كل ليلة جزءاً يفرقه على العشرين رکعة ، كما يندب الانفراد بها في البيت إن تعطل المساجد عن صلاتها جماعة بها - ١٠) وتحية المسجد وهي ركعتان قبل الجلوس فيه يصليهما الداخلي المريد الجلوس به ولا تفوت التحية بالجلوس ولا يطالب بها المار بشرط أن تكون التحية في وقت جواز . وتؤدى التحية بصلاته فرضها من الفرائض الخمس فيسقط طلب التحية بصلاة الفرض . فان نوى الفرض والتحية حصلا . وإن لم ينو التحية لم يحصل له ثوابها .

س - ما الذي يندب في الشفع ؟ وما الذي يكره ؟

ج - يندب في الشفع القراءة بسبع اسم ربك الأعلى في الركعة الأولى والكافرون في الثانية كما يندب قراءة الوتر بالخلاص والمعوذتين . وتندب فصل الشفع من الوتر بسلام . وكراهه وصله به من غير سلام كما يكره الاقتصار على الوتر من غير شفع .

س - ما هو حكم الفجر ؟ وما هو وقته ؟ وهل يقضى ؟

ج - الفجر رغبة (أي مرغب فيها من قبل الشرع) والرغبة فوق المندوب

ودون السنة وليس لنا رغبة إلا هي – وصلاة الفجر تفتقر لنية خاصة بها تمييز عن مطلق النفل بخلاف غيرها من النوافل فيكتفى فيها نية الصلاة . فان كانت بالليل فتهجد ، وإن كانت بوقت الصبح ، وعند دخول مسجد فتحية وهكذا ووقت الفجر كوقت الصبح ومن أح Prism بالفجر فإذا أُن يتحرى ويجهد في دخول الوقت وإما أن لا يتحرى فان أح Prism بها وهو شاك في دخول الوقت فصلاته باطلة سواء تبين بعد الفراغ منها أن إحرامه بها وقع قبل دخول الوقت أو بعده أو لم يتبيّن شيء . وأما إذا أح Prism بعد التحرى فان تبين بعد الفراغ منها أن الإحرام بها قبل دخول الوقت باطلة وإن تبيّن أنه وقع بعد الدخول أو لم يتبيّن شيء فصحيحة . ولا يقضى نقل سواها خرج وقته . أما الفجر فتضلي بعد حل النافلة إلى الزوال .

س – ما هو الحكم إذا أقيمت الصبح وهو لم يصل الفجر ؟

ج – إذا أقيمت صلاة الصبح ولم يصل الفجر وكان في المسجد أو في رحبه ترك الفجر وجوباً ودخل مع الإمام في الصبح وقضى الفجر بعد حل النافلة للزوال – وإن أقيمت الصبح وهو خارج المسجد ركعها خارج المسجد إن لم يخش بصلاتها فوات ركعة من الصبح مع الإمام .

س – ما هي مندوبات الفجر ؟

ج – ثلاثة : ١) إيقاع الفجر في المسجد لا في بيته وينوب عن تحيّة المسجد .
فإن صلاة غير المسجد ثم أتى المسجد قبل إقامة الصبح جلس حتى تقام الصبح
ولم يركع فجراً ولا تحيّة لأن الوقت صار وقت نهي كراهة النافلة - ٢) والاقتصر
فيه على الفاتحة - ٣) وإسرار القراءة فيه كما ينذر الأئم في نوافل النهار كلها
والجهر في نوافل الليل . ويتأكّد ندب الجهر في ركعة الوتر .

س – ما هي مندوبات الذكر والقراءة ؟

ج – ينذر التمادي في الذكر إثر صلاة الصبح لظهور الشمس ، كما ينذر
قراءة آية الكرسي والأخلاق والتسبیح وهو قوله « سبحان الله » والتحمید |

«الحمد لله» والتكبير «الله أكبر» ثلاثة وثلاثين لكل واحد من الثلاثة المقدمة وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك، له الملك ولهم الحمد وهو على كل شيء قادر، كما ينذر الاستغفار بأي صيغة، والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاة بما تيسر عقب كل صلاة من الصلوات الخمس في جميع ما تقدم.

س - ما هو حكم الكلام بالدنيوي بعد الصلاة؟ والاضطجاع في المسجد؟ والجماع الكبير للتغلب؟

ج - يكره الكلام بدنيوي بعد صلاة الصبح ولا يكره بعد الفجر ولا قبل الصبح، والاضطجاع على الشق بعد صلاة الفجر وقبل صلاة الصبح إذا فعل الاضطجاع على أنه سنة، ولا بأس به إن فعله للاستراحة، كما يكره الجماع الكبير في صلاة التغلب في غير صلاة التراويح ولو بمكان غير مشهور لأن شأن التغلب الانفراد به، كما تكون الكراهة في صلاة التغلب في جماعة قليلة بمكان مشهور بين الناس، فإن لم تكن الجماعة كبيرة بل قليلة كالاثنين والثلاثة ولم يكن المكان مشهوراً فلا كراهة.

السن المؤكدة

س - كم هي السن المؤكدة؟ وما هي؟

ج - خمس: الوتر، وصلاة العيد، والكسوف، والاستدعاء، وهي على هؤلاء الترتيب في التأكيد، وعيد القطر والنحر في الفضل سواء.

الوتر

س - ما هو الوقت الاختياري والضروري لصلاة الوتر؟

ج - الوتر أكد السن الخمس، ويدخل وقته الاختياري بعد شيئاً : ١) بعد صلاة العشاء الصحيحة ولو بعد ثلث الليل . فإن تبين فسادها لم يدخل وقتها وإن صلاه بعد الفاسدة أعاده بعد إعادتها - ٢) وبعد غياب الشفق الأحمر

فإن قدم العشاء عند المغرب لسفر أو مطر لم يدخل وقت الوتر حتى يغيب الشفق ويمتد اختياريه إلى طلوع الفجر ، ويدخل وقته الضروري بطلوع الفجر ويمتد إلى صلاة الصبح . فإن صلى الصبح خرج الوقت الضروري للوتر وسقط عنه الوتر . لما تقدم من أنه لا يقضى من التوافل إلا الفجر فيقضى للزوال .

س - ما هي مننوبات الوتر ؟ وجائزاته ؟ ومكروهاته ؟

ج - له مننوبان : ١) يندب للفد الذي تذكر أن عليه الوتر وهو في صلاة الصبح أن يقطع الصبح لأجل الوتر إذا لم يخف خروج وقت الصبح . فيأتي بالشفع والوتر وبعيد الفجر ثم يصلى الصبح - ٢) ويندب لمن شأنه الانتباه في آخر الليل لصلاة التهجد أن يؤخر الوتر ليكون وتره آخر صلاته من الليل . فإن قدمه أول الليل وانتبه آخره ففصل نفلا فإنه لا يعيده لأنه لا وتران في ليلة . وجائزاته اثنان : - ١) يجوز للإمام والمأموم تذكر كل منهما أن عليه الوتر وهو في صلاة الصبح أن يقطع الصبح لأجل الوتر إذا لم يخف خروج وقت الصبح . وإذا قطع الإمام فقد اختلف هل يقطع المأموم الصلاة أو يستخلف والظاهر هو القول بالاستخلاف ويجوز لمن صلى الوتر في أول الليل أو في آخره أن يتفضل بعده بشرطين : ١) أن لا ينوي قبل شروعه في الوتر أن يتفضل بعده ؛ وأن لم تكن له نية أصلا أو طرأت عليه النية وهو في صلاة الوتر - ٢) وأن لا يوصل النفل بالوتر بأن يكون بينهما زمن ليس باليسير ، وبعد الفصل بالنوم ولو قليلاً وبتجديده الموضوع . وبالذهب من المسجد إلى الدار أو العكس ، ومكروهاته ثلاثة : ١) أن يتفضل بعد الوتر وقد نوى ذلك قبل صلاة الوتر - ٢) وأن يوصل النفل المتأخر عن الوتر بالوتر - ٣) وأن يؤخر الوتر للوقت الضروري بلا عنبر من نوم أو غفلة أو نحوهما .

س - ما هو حكم من ترك الوتر وأدرك صلاة الصبح ؟

ج - في هاته المسألة أربع صور : ١) أن يتسع الوقت لركعتين فقط . فيترك الوتر ويصلى الصبح - ٢) وأن يتسع الوقت لثلاث ركعات فيصلى الوتر

ولو بالفاختة ثم يصلى الصبح ويؤخر الفجر حل النافلة ويسقط عنه الشفع - ٣) وأن يتسع لخمس ركعات أو ست فزيذ الشفع على ما تقدم ويؤخر الفجر إلا إذا صلى الشفع بعد العشاء فلا يعيده - ٤) وأن يتسع لسبع ركعات فأثغر فتزيد على الشفع والوتر والفجر .

صلاة العيدين

س - ما هو حكم صلاة العيدين؟ ومن يؤمر بها؟

ج - صلاة العيدين سنة مؤكدة تلي الوتر في التأكيد . وليست صلاة أحد العيدين أو كد من صلاة العيد الآخر . وتكون في حق من يؤمر بصلوة الجمعة وهو الذكر الحر البالغ المقيم ببلد الجمعة أو البعيد عنه بفرسخ ، فلا تنسن في حق الصبي والمرأة والعبد والمسافر الذي لم يتو إقامة نقطع حكم السفر ولا في حق بعيد عن البلد بأكثر من كفرسخ - وتندب لغير الشابة - ولا تندب للحاج ولا لأهل مني ولو كانوا غير حاجين .

س - ما هو وقتها؟ وما هي كيفيتها؟

ج - وقتها من حل النافلة بارتفاع الشمس عن الأفق قيد رمح . لاقبله فتكره بعد الشروق . وتحرم حال الشروق ولا تخزىء ويمتد وقتها للزووال فلا تصلى بعده لفوات وقتها - وهي ركعتان يكبر المصلى في الركعة الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام فيكون التكبير بها سبعاً ، ثم يكبر في الركعة الثانية خمساً غير تكبيرة القيام . ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام ويكون التكبير متواياً بلا فصل بين التكبيرات إلا الفصل بتكبيرة المأمور فيفصل الأمام ساكناً بقدره وحمل التكبير قبل القراءة ، ولو اقتدى بمعنى يؤخره فلا يؤخره تبعاً له بل يكبره حال قراءة الإمام ، فإن نسي التكبير وتذكر في أثناء قراءته أو بعدها أتي به أو بما تركه منه إذا لم يركع وأعاد القراءة على سبيل الاستحباب لأن الافتتاح بالتكبير منلوب . فإن ترك إعادتها لم تبطل صلاته . وإن أعاد القراءة سجد بعد

السلام تزيادة قراءتها . فان ركع تهادى وحرباً ، ولا يرجع لأجل التكبير - إذ لا يرجع من فرض لغفل - فان رجع بطلت . وإذا تهادى مسجد غير المأوم سوهو الإمام والفتوى قبل السلام ولو لترك تكبيرة واحدة إذ كل منها سنة مؤكدة . وأما المأوم فالامام يحمله عنه . وإذا لم يسع المأوم تكبيرة الإمام أو تكبيرة واحد من المؤمنين فإنه يتحرأ ويكتبر .

- ما هو حكم المسبوق؟

ج - إذا أدرك المسبوق الركعة الأولى ووجد الإمام في القراءة فإنه يكبر سبعاً بتكبيرة الأحرام ، ومن أدرك الركعة الثانية كبر خمساً زيادة على تكبيرة الأحرام ثم إذا قام لقضاء الركعة الأولى كبر سبعاً بتكبيرة القيام - وهذا الحكم يشيري فيما أدرك التشهد فإن من فاته مع الإمام صلاة العيد وأدرك الإمام في السجود من الثانية أو في التشهد فإنه يكبر سبعاً بتكبيرة القيام - وقيل يكبر ستة لا يكبر لقيامه .

س - كم هي منلوبات صلاة العيددين؟ وما هي؟

ج - منلوباتها تسعه عشر : ١) إحياء ليلة العيد سواء كان عيد فطر أم أضحى - ويكون إحياؤه بالعبادة من صلاة وذكر وتكبير وتسبيح واستغفار ويحصل إحياء الليلة في الثالث الأخير من الليل والأولى أن يكون في الليل كله ٢) والغسل لصلاة العيد ويلتغل وقته بالسدس الأخير ولا يشترط اتصاله بالغلو إلى المصلى - ٣) وكون الغسل بعد صلاة الصبح - ٤) والتطيب والتزيين بالثياب الجديدة إظهاراً لنعمة الله وشكراً . ويكون التطيب والتزيين مندوباً ولو لغير الطالبين بصلاة العيد كالصبيان والنساء في بيتهن - ٥) والمشي في الذهاب إلى المصلى لا في رجوعه كما ينذر الرجوع في طريق آخر غير التي ذهب فيها - ٦) والفطر قبل ذهابه للمصلى في عيد الفطر - ٧) وكون الفطر على تمر وتمر إن وجده . وإن لم يوجد حسا حسوات من الماء كما يفعل في فطر رمضان - ٨) وتأخير الفطر في عيد النحر - ٩) والذهاب للصلاة بعد طلوع الشمس لمن

قربت داره . فإن بعدت خرج بغير ما يدرك الصلاة مع الجماعة - ١٠) والتكبير في خروجه - ١١) والجهر بالتكبير لإظهار الشعيرة ويستمر على التكبير والمصلون يكبرون وهم جالسون في المصلى إلى وقت الشروع في الصلاة - ١٢) وأن تكون الصلاة في المصلى لا في المسجد إلا في مكة فالأفضل أن تكون في مسجدها - ١٣) وأن تكون القراءة بعد الفاتحة في الركعة الأولى بمثل «سبع اسم ربك الأعلى » أو بـ « هل أنتا » وتكون في الركعة الثانية بمثل « الشمس وضحاها » أو بـ « والليل إذا يغشى » - ١٤) وخطبتان كخطبتي الجمعة يجلس الخطيب في أول الأولى وأول الثانية يعلم الناس فيما زكاة الفطر ومن تجب عليه ووجوب إخراجها يوم الفطر وحرمة تأخيرها عنه ، هذا في عيد الفطر ، وفي عيد الأضحى وبين لهم من تتعلق به الضحية وما يجزئ منها وما لا يجزئ - ١٥) وأن تكون الخطبتان بعد الصلاة وأعيدتا ندباً إن قدمتا على الصلاة - ١٦) واستفتاح الخطبتين بالتكبير بلا حد كما يندب تخليلهما بالتكبير بلا حد أيضاً ، كما يندب استماعهما بخلاف الاستماع للجمعة فهو واجب - ١٧) وإقامة صلاة العيد لغير المطالب بها من الصبيان والعبيد والنساء غير الشابة . وتحرم صلاتها على مخشية الفتنة . كما تندب إقامتها لمن فاتته مع الإمام من المطالبين بها فيقيمهما الفذ منفردًا على سبيل الندب إذ لا تكون صلاة العيدين ستة عين يطالب بها من يطالب بالجمعة إلا حين يتمكن المصلى من أدائها مع الإمام فإن فاته لغيره أو لغيره فتندب في حقه للزوال - ١٨) والتكبير من كل مصل ولو صبياً إثر كل صلاة من خمس عشرة صلاة فريضة فيتدبر التكبير من ظهر يوم التحر إلى صبح يوم الرابع ، ولا يكبر بعد نافلة ولا بعد صلاة خرج وقتها الضروري فقضها ولو كانت من الخمس عشرة ، فإن نسي التكبير أكبر إذا ذكر بالقرب ، ولا يكبر إن خرج من المسجد أو طال الزمن . وندب أن يكبر المأمور الذي ترك إمامه التكبير كما يندب تنبيه النامي للتکبير ولو بالكلام - ١٩) والاقتصار على لفظ التكبير الوارد وهو : الله أكبر ثلاثة ، فإن زاد بعد الثالثة : لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد ، فهو حسن لكن الأول أحسن .

من - ما هي مكروهات صلاة العيددين ؟
ج - يكره التنفل قبل صلاتها وبعد الصلاة إن تنفل في المصلى لا في المسجد
فلا يكره .

صلاة الكسوف

س - ما هيحقيقة الكسوف ؟ وما هو حكم صلاته ؟ ومن يطالب بها ؟
وما هو وقتها ؟

ج - الكسوف ذهاب ضوء الشمس كلا أو بعضاً وصلاة الكسوف سنة
مؤكدة تلي صلاة العيددين . فتنهى الصلاة لأجل الكسوف ولو كان المكسوف
بعضاً من عين الشمس . ويطلب بها المأمور بالصلاحة ولو كان صبياً أو عمودياً
أو مسافراً إلا إذا سافر لأجل أمر مهم فلا تسن في حقه وقتها كوقت العيد من
حل النافلة للزوال . فلو طلعت الشمس مكسوفة لم تصل حتى يأتي وقت حل
النافلة وكذا إذا كسفت بعد الزوال لم تصل .

س - ما هي صفتها ؟

ج - صلاة الكسوف ركعتان . بزيادة قيام وركوع على الصلاة المعهودة
في كل ركعة منها بأن يقرأ الفاتحة وسورة ولو من قصار المفصل ثم يركع
ثم يرفع منه فيقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع ويسجد السجدتين . ثم يفعل
في الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم .

س - بماذا تدرك الركعة في صلاة الكسوف .

ج - تدرك الركعة مع الإمام بالركوع الثاني فيكون هو الفرض . وأما
الركوع الأول فستة وقيل فرض . والراجح أن الفاتحة فرض مطلقاً سواء كانت
الأولى أم الثانية وقيل الأولى ستة .

س - كم مندوباتها ؟ وما هي ؟

ج - مندوباتها سبعة : ١) صلاتها في المسجد لا في المصلى وهذا إذا وقعت
في جماعة كما هو المستحسن . فأما الفد فله أن يفعلها في بيته . ولا أذان لها ولا

إقامة - ٢) وإسرار^(١) القراءة فيها - ٣) وتطويل القراءة فيأتي بعد الفاتحة في القيام الأول من الركعة الأولى بسورة البقرة أو يقدر طولها من القرآن . ويأتي في القيام الثاني بسورة آل عمران أو يقدرها . ويأتي في القيام الأول من الركعة الثانية بسورة النساء أو يقدرها . ويأتي في القيام الثاني بسورة المائدة أو يقدرها - ٤) وتطويل الركوع بقدر طول القراءة ، ويسبح في الركوع بلا دعاء كما هو الشأن في الصلاة - ٥) وتطويل السجود بقدر طول الركوع ، ويسبح في السجود ويدعى بما شاء . وأما الجلسة بين السجدين فعل العادة بلا تطويل - وينبغي أن يقيد التطويل في القراءة وفي الركوع والسبح بشرطين - الأول : أن لا يخشى خروج الوقت بالزوال - الثاني : أن لا يخشى ضرر يلحق المأوم بالتطويل ، فيجب النظر لحال الوقت ولحال المأومين . فقد يقتضي الحال قراءة يس ونحوها ، أو طوال المفصل أو وسطه أو قصاته ، ويجوز اقتداء الحال بالقائم لأنها نقل - ٦) وأن تفعل في جماعة - ٧) وأن يقع وعظ بعدها مشتمل على الثناء على الله والصلوة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم .

س - ما هو الحكم إذا انجلت الشمس قبل تمام الصلاة ؟

ج - إذا انجلت الشمس قبل ركعة أتم المصلي الصلاة بدون تطويل كسائر النوافل . وإذا انجلت بعد الركوع الأول . فينبغي أن يأتي بالركوع الثاني لأنه هو الواجب كما تقدم . وإن انجلت بعد إتمام الركعة فقولاً ف قال سحنون كسائر النوافل بقيام وركوع فقط وقال أصبح أنها على ستتها .

صلاة الخسوف

س - ما هو الخسوف ؟ وما حكم صلاته ؟ وما هي كفيتها ، وما هو وقتها ؟

ج - الخسوف ذهب ضوء القمر كلا أو بعضاً . وحكم صلاته التدب ،

(١) هذا هو الشهور . وقيل سيراً للناس واستحسن اللخمي ، ابن تاجي ، وبه عمل بعض شيرخنا يجماع الرىونة . ١٠ . - من حاشية الصاوي .

وهي ركعتان جهراً كسائر التواوef ويفتقر فيها على قيام واحد وركوع واحد ويندب تكرارها حتى ينجلِي القمر أو يغيب في الأفق أو يطلع الفجر ، كما يندب فعلها في البيوت . وفعلها في المساجد مكررٌ سواء كانت جماعة أم فرادى ، ولا يكلف بها إلا البالغ ، أما الصبي فلا يخاطب بها — وقتها الليل كله .

الاستسقاء

س - ما هي حقيقتها؟ وما هو حكمها؟ وما هو وقتها ومن يطالب بها؟
ج - الاستسقاء طلب السقى من الله لقطع أو غيره بالصلوة المعهودة - وحكمها وقتها وصفتها كصلاة العيد إلا في التكبير فيبدل بالاستغفار . فحكمها أنها سنة مؤكدة وهي آخر السنن المؤكدة . والجماعة شرط في سنتها . فمن فاتته مع الجماعة ندب له الصلاة فقط كما تندب له صلاة العيد والكسوف إذا من حل النافلة إلى الرواى - وهي ركعتان كالتواوef يقرأ فيها جهراً ندبأ . لأنها صلاة ذات خطبة . وكل صلاة ذات خطبة فالقراءة فيها جهراً لاجتماع الناس إلا الصلاة يوم عرفة فالقراءة فيها سراً لأن الخطبة ليست للصلاحة بل لتعليم الناس - ويندب أن تكون القراءة بعد الفاتحة بمثل - سبع - والشمس ، وتقع بعدها خطبتان على نحو ما تقدم في صلاة العيد .

س - ما هي الأمور التي تبين لأجلها صلاة الاستسقاء؟ وهل تكرر؟
ج - تنس صلاة الاستسقاء لأجل إنبات الزرع أو لأجل حياته أو لشرب حيوان أو آدمي أو غيره لعطشه واقع أو متوقع لتخلف مطر أو نيل أو لقلتهما أو لقلة جري عين وغورها سواء كان المستحقون بذلك أم باديه ، حاضرين أم مسافرين ولو كانوا في سفينة ، وتكرر الصلاة في أيام - لا في يوم - إن لم يحصل السقى أو حصل دون ما فيه الكفاية .

س - ما هي صفة الصلاة؟

ج - صفتها أن يخرج الإمام والناس ضحى بعد حل النافلة مشاة للمصل

ثاب المهمة وخشوع وخضوع وبعد الصلاة يخطب الإمام خطيبين يجلس في

أول كل منها ويتوكل على عصا وهو واقف على الأرض يعظهم فيها ويخوفهم

بيان ان سبب الجدب معااصي الله ، ويأمرهم بالتوبه والإباتنة والصدقة والسب

والمعروف . ويبدل التكبير في خطبة العيد بالاستغفار بلا حدفي أول الاولى

والثانية . ثم بعد الفراغ من الخطيبين يستقبل القبلة بوجهه قائماً فيحول ردامه

الذى على عاتقه الأيسر على عاتقة الأيمن ويجعل ما على عاتقه

الأيمن على عاتقة الأيسر بلا تنكس للرداء ، فلا يجعل الحاشية السفلى التي على

رجليه على أكتافه . ثم يبالغ في الدعاء برفع الكرب والقطط وإنزال الغيث

والرحمة وعدم المؤاخذة بالذنوب ، ولا يدعو لأحد من الناس . والتحويل

خاص بالذكور فقط دون النساء الحاضرات فلا يحول لأنه مظنة الكشف ،

ولا يكرر الإمام ولا الرجال الحاضرون التحويل . ويكون التحويل للرجال

وهم جلوس . ويؤمن الحاضرون على دعاء الإمام متضرعين .

س - هل تخرج النساء والصبيان وأهل الذمة للاستقاء؟

ج - لا تخرج الشابة وإن كانت خير مخشية الفتنة ويكره لها الخروج . فإن

كانت مخشية الفتنة حرم عليها . وأما المتجلالة فتخرج مع الناس ، ولا يخرج الصبي

الغير المميز لأنه لا يعقل القرية وأولى في عدم الخروج البهائم والمجانين فخرجهما

مكروه على المشهور ، ولا يمنع النبي من الخروج مع الناس كما لا يؤمر به^(١)

إذا خرج فيؤمر أن ينفرد عن المسلمين بمكان ولا يجوز له أن ينفرد عنهم يوم

محفاة أن يسبق القدر بالسقى في يومه فيفتتن بذلك ضعفاء العقول .

س - كم هي مندوبات صلاة الاستسقاء؟ وما هي؟

ج - مندوباتها : ١) أن يكون الخروج لها في الضحى - ٢) وأن يكون

الخارجون مشاة - ٣) والخطيبان ، فلو قدم الخطيبين على الصلاة ندب إعادتها

(١) وسواء خرج من غير شيء يصحبه أو أخرج معه صلبيه فلا يمنع من إخراجه معه ولا من

إظهاره . اه . نقلًا عن الصاوي . وهذا من تسامح الإسلام الذي ليس له نظير .

بعد الصلاة - ٤) وإبدال التكبير في خطبتي العيد بالاستغفار ، كما تقدم -
 ٥) وتحويل الرداء - ٦) وصيام أيام قبل يوم الصلاة - ٧) والصدقة على
 الفقراء بما تيسر . ويأمر الإمام الناس بالصيام والصدقة والتوبة ورد المظالم
 لأهلهما - ٨) وإقامة الاستسقاء من نزل عليهم مطر يقدر الكفاية لطلب السعة -
 ٩) ودعاء غير المح الحاج لأنه من التعاون على البر والتقوى . ولا تندب الصلاة
 لغير الحاج إذا لم يذهب لحل الحاج فإن ذهب صار من جملة المحاجين
 فيطالب بالصلاحة معهم .

س - هل يجوز التنفل في المصلى الذي تقام فيه صلاة الاستسقاء .

ج - يجوز التنفل في المصلى قبل إقامة الصلاة وبعدها .

خلاصة النوافل والسنن المؤكدة

حكم النوافل الندب . ونفل الصلاة أفضل من نفل غيرها والنوافل المتأكدة
 عشرة وهي : قبل الظهر ، وبعدها ، وقبل العصر ، وبعد المغرب ، وبعد العشا
 وصلاة الضحى ، والتهجد ، والشفع ، والترويع . وتحية المسجد وتؤدي
 بصلاته فرضاً ، وتندب القراءة في الشفع بسبعين اسم ربك الأعلى والكافرون ،
 وقراءة الوتر بالأخلاق والمعوذتين . وفصل الشفع عن الوتر بسلام . والفجر
 رغبة تفتقر لنها خاصة . ووقته كوقت الصبح وتقضى للزوال . ويترك الفجر
 وجوياً ويدخل مع الإمام في صلاة الصبح إذا أقيمت عليه صلاة الصبح وهو
 في المسجد ، ومن ثواباته ثلاثة : ايقاع الفجر في المسجد لا في بيته ، والاقتصار
 فيه على الفاتحة . واسرار القراءة فيه ، ويندب التعادي في الذكر إثر الصبح
 لطلوع الشمس ، وقراءة آية الكرسي والأخلاق والتسبيح والتحميد والتكبير
 ثلاثة وثلاثين لكل واحد من الثلاثة وختّ المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك
 له ، له الملك وله الحمد وعلى كل شيء قدير . والاستغفار بأية صيغة . والصلاحة
 على النبي صلى الله عليه وسلم . والدعاء بما تيسر عقب كل صلاة ويكراه الكلام
 بدنيوي بعد الصبح . والاضطجاع على الشق بعد الفجر وقبل الصبح ، والجمع

الكثير في غير صلاة التراويح . والمسن المؤكدة خمس : الوتر وصلاة العيددين والكسوف والاستسقاء ، وهي على هاما الترتيب في التأكيد . الوتر يدخل وقته الاختياري بعد العشاء الصحيحة وبعد غياب الشفق الأحمر ويمتد إلى الفجر . وضروريه من الفجر إلى الصبح ، ومن ثواباته اثنان : قطع الصبح لأجل الوتر إذا لم يخف خروج وقت الصبح . وتأخيره من شأنه الانبه آخر الليل . وجائز أنه اثنان : قطع الإمام والمأموم الصبح لأجل الوتر إذا لم يخف خروج الوقت ، وجواز التخلف بعده إن لم ينوه النفل قبل الشروع في الوتر . وفصل النفل عن الوتر . ومكروهاته ثلاثة : التخلف بعد الوتر وقد نوى النفل قبل الشروع في الوتر ، ووصل النفل بالوتر ، وتأخير الوتر للضروري . ومن أدرك الصبح واتسع الوقت لركعتين فقط صلى الصبح وترك الوتر ، وإذا اتسع لثلاث أو أربع صلى الوتر والصبح . أوخمس أو ست صلى الشفع والوتر والصبح . ولبسع وأكثر صلى الشفع والوتر والفجر والصبح .

وصلاة العيددين تلي الوتر في التأكيد وليس صلاة أحد العيددين أو كد من صلاة الآخر . وتكون في حق من يؤمر بصلاحة الجمعة . وتندب لغير الشابة ولا تندب للحاج وأهل مني . ووقتها من حل النافلة للزووال . وهي ركعتان يكبر المصلى في الركعة الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام . ويكبر في الركعة الثانية خمساً غير تكبيرة القيام ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام ، والتكبير يكون قبل القراءة ندباً ولو اقتدى بمحنفي يؤخره . فإن نسيه وتذكر في أثناء القراءة أو بعدها أتى به إذا لم ير كع وأعاد القراءة ندباً فان ترك إعادتها لم يبطل صلاته : وإن أعادها سجد بعد السلام فإن ركع تمادى وجوباً ولا يرجع فإن رجع بطلت صلاته . وإذا تمادى سجد غير المأموم وهو الإمام والقذر السلام ولو ترك تكبيرة واحدة ، وإذا أدرك المسبوق الركعة الأولى ووجد الإمام في القراءة فإنه يكبر سبعاً بتكبيرة الإحرام . ومن أدرك الثانية كبر خمساً زيادة على تكبيرة الإحرام ثم إذا قام لقضاء الركعة الأولى كبر سبعاً بتكبيرة القيام .

وهذا الحكم يجري فيمن أدرك التشهد ، ومتذوباً بها تسعه عشر : إحياء ليلة العيد . والغسل للصلوة وكونه بعد صلاة الصبح . والتطيب والتزيين . والمشي في الذهاب إلى المصلى والرجوع في طريق أخرى . والفتر قبل ذهابه في عيد الفطر ، وكون الفطر على تمر وتراً . وتأخير الفطر في عيد النحر . والذهاب للصلوة بعد طلوع الشمس من قربت داره . والتکبير في خروجه . والجهر به ، وأن تكون الصلاة في المصلى إلا في مكة فالأفضل المسجد ، وأن تكون القراءة في الركعة الأولى بمثيل سبج اسم ربك الأعلى أو بهل أمالك . وفي الركعة الثانية بمثيل الشمس أو الليل إذا يغشى . وخطيبان كخطبتي الجمعة ، واستفتحاها بالتكبير بلا حد و كذلك تخليهما به ، واستمعاهم وإقامة الصلاة لغير المطالب بها ولمن فاتته مع الإمام ، والتکبير من كل مصل إثر كل صلاة من خمس عشرة فريضة ، فإن نسي كبر إذا تذكر بالقرب ، كما يندب تکبير المؤموم الذي ترك إمامه التکبير . وتنبيه الناسى له ، والاقتصار على لفظ التکبير الوارد ، ويکرره التتفل قبل صلاتها وبعدها إن تتفل في المصلى .

والكسوف ذهاب ضوء الشمس كلاً أو بعضاً وصلاته سنة مؤكدة تلي العيددين ويطالبهما المأمور بالصلوة ، وقتها كالعيددين من حل النافلة إلى الزوال . وهي رکعتان بزيادة قيام وركوع في كل منها ، وتدرك الركعة بالركوع الثاني لأنَّه الفرض والأول سنة . وإنفاحت فرض في القيام الأول والثاني ، ومتذوباً بها سبعة : صلاتها في المسجد ، وللفد أن يفعلها في بيته ولا أذان لها ولا إقامة ، وإسرار القراءة فيها ، وتطويل القراءة ، وتطويل الرکوع بقدر القراءة ، وتطويل السجود بقدر الرکوع ولا تطويل في الجلوس بين السجدين ، والطول يكون بشرطين : أن لا يخشى خروج الوقت ولا ضرر يلحق بالمصلين ويحوز اقتداء الحالس بالقائم ، وأن تفعُل في جماعة ، وأن يقع وعظ بعدها ، وإن انجلت الشمس قبل ركعة أتمها بدون تطويل وإن انجلت بعد إتمام الركعة فقولان في إتمامها بالتطويل أو بدونه .

والخسوف ذهاب ضوء القمر كلاً أو بعضاً ، وحكم صلاتة التدب ، وهي ركعتان جهراً كسائر اثنا وعشرين ، وبيندب تكرارها حتى ينجلى القمر أو يغيب أو يطلع الفجر ، كما يندب فعلها في البيوت ويكره في المساجد ، ولا يكلف بها إلا البالغ ، ووقتها الليل كله .

وحقيقة الاستسقاء طلب السقى من الله لمحظ أو غيره بالصلة المعمودة ، وحكمها وقتها وصفتها كصلاة العيد إلا في التكبير فيبدل بالاستغفار ، والجماعة شرط في سنتها ، فمن فاتته ندبت له الصلاة كما ندببت في حق من لا تلزمه ، ويندب أن تكون انقراءة ، بمثل سبع والشمس . لاجل إنبات الزرع أو حياته أو شرب حيوان ، ونكرر الصلاة في أيام ، وصفتها أن يخرج الإمام والناس ضحى بعد حل النافلة مشاة بشباب المهنة في خضوع وبعد الصلاة يخطب الإمام خطيبتين يعظهم فيها ، ويستفتحهما بالاستغفار كما يخللهما به ، ثم يستقبل بعد الصلاة القبلة فيحول رداءه بلا تكيس للرداء ، ثم يبالغ في الدعاء ، والتحويل خاص بالذكر فيحولون وهم جلوس يؤمرون على دعاء الإمام متضرعين ، وتخرج المتجالة من النساء ولا تخرج الشابة ولا الصبي الغير المميز ولا البهائم والمجانين فخروجهما مكروره ، ولا يمنع النهي كما لا يؤمر به وإذا خرج افرد يمكن لا بيوم . ومن ثوابها تسعة : الخروج ضحى ، والمشي ، والخطيبتان ، والاستغفار ، وتحويل الرداء ، وصيام أيام قبل يوم الصلاة ، والصدقة بما تيسر ، ويفسر الإمام الناس بالصوم والصلوة ورد المظالم ، والاستسقاء لطلب السعة ، ودعاه غير المحتاج ، ويجوز التفل في المصلى قبل الصلاة وبعدها .

فروض الكفاية

من - ما هو فرض الكفاية ؟

ج - فرض الكفاية هو الفرض الذي إذا قام به البعض سقط عنباقي ، ومن فروض الكفاية غسل الميت وكفنه وحمله والصلاحة عليه ودفنه ، وهذه الخامسة كل ما يجب للميت .

س - من يغسل ؟ وبماذا يكون الغسل ؟

ج - يغسل الميت المسلم الذي استقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة بأن استهل صارخاً أو قامت به إمارة الحياة ، غير شهيد الحرب الذي قتل في قتال الحربين لإعلاء كلمة الله ، فهذا لا يغسل لمزيد شرفه ، ويكون الغسل بالماء المطلق ، فلا يجزئ علامة المضاف . ويكون غسله كغسل الجناة في جميع ما تقدم في باب الغسل .

س - ما هي منلوبات غسل الميت ؟

ج - منلوباته خمسة عشر وهي ، ١) أن يكون الغسل بسلير ٢) وأن يكون على هاته الكيفية المنلوبة : يسحق السدر ويضرب بماء قليل في إناء حتى يذوب له رغوة ثم يعرك به جسده لازالة الوسخ ، ثم يفاض عليه الماء المطلق حتى يزول ، فهذه هي الفسحة الأولى ، فإن لم يوجد سدر فالصابون ونحوه من أشنان وغاسول . ٣) وتجريد الميت من ثيابه بعد ستورته ٤) ووضعه على مرتفع حين الغسل . ٥) وإيتار الغسل أي جعله وترأً ثلاثة أو خمساً أو سبع غسلات ، ولا يعاد وضوءه ملحوظ نجاسة بعد الوضوء وتغسل النجاسة فقط ٦) وعصر بطنه برفق لإخراج ما فيها من النجاسة ٧) وكثرة صب الماء في حال غسله محرجيه ، ولا يفضي الغاسل بيده لغسل ذلك قبل يلف خرقه كثيفة بيده وله الإفضاء إن اضطر لذلك ٨) وتوضنته في أول الغسلات بعد إزالة ما عليه من الأذى ، فإذا أزاله شرع في توضنته كالجناة فيغسل يديه إلى كوعيه ثلاثة ، ويمضمضه بأن يضع الماء في فمه عند إماملة رأسه ٩) وتعهد أسنانه وأنفه عند الاستنشاق بعد المضمضة بخرقة نظيفة ١٠) وإماملة رأسه برفق للتمكن من غسل الفم والأنف ، ثم يتمم وضوءه مرة ثانية ثم يجعله على شقه الأيسر فيغسل الأيمن . ثم يدبره على الأيمين فيغسل الأيسر بعد تثليط رأسه ثم يجعل الكافور في ماء فيغسله به للتبريد ، وهذه هي الغسلة الثالثة فالغسلة الأولى بالسدر للتنظيف ، والثانية بالماء المطلق للتطهير . والثالثة بالكافور للتبريد

١١) وعدم حضور انسان غير معين للغاسل وكره حضور غيره ١٢) والكافور في الفسحة الأخيرة ١٣) وتنشيفه بخربة ظاهرة قبل إدراجه في الكفن ١٤) وعدم تأخير التكفين عن الفسح ١٥) واغتسال الغاسل بعد فراغه من غسل الميت .

س - من يقدم على غيره في غسل الميت ؟

ج - يقدم في الفسح الزوجان على العصبة إن صع النكاح بينهما ، ثم الأقرب فالأقرب من عصبيته على ما سيأتي في الصلاة عليه ، ثم إذا لم يكن عصبة أو كانوا ولم يتولوا غسله فالاجنبي من العصبة من الأخ لام والحال والحد لام ، ثم امرأة حرم كأم وبنت وأخت وعمة وخالة ، هذا إذا كان الميت ذكرا ، ثم إن لم توجد امرأة حرم يمتهن امرأة غير حرم لمرافقه لا لكونيه ، وإن لم يكن للمرأة زوج يغسلها فأقرب امرأة لها فالأقرب . فتقدّم البنت فالأم فالأخت الشقيقة فالأخت للأب فبنت الأخ كذلك فجدة فعمة شقيقة فالأخ فبنت عم كذلك . ثم أجنبية ثم حرم على الترتيب السابق ويجب عليه ستر جميع بدنها ولا يباشر جسدها بالذلك بل بخرقة كثيفة يلفها على يده ، ثم إن لم يوجد المحرم يمتهن الميت لكونيه لا لمرافقه ، ويجب على الغاسل ستر عورة الميت من سرته لرकبته الذكر مع الذكر والأئنة من الأنثى . وأما الذكر المحرم مع أنثى فيستر جميع بدنها كما سبق كما يجب السر إن غسلت الأنثى المحرم رجال من محارمها ، ويندب ستر العورة لأحد الزوجين يغسل صاحبه .

س - متى يبعم الميت ؟ ومنى يسقط الدللك ؟

ج - يبعم الميت لواحد من أسباب أربعة : ١) عدم الماء أو للاحتجاج إليه مع وجوده ٢) أو لقطع الحسد بالماء ٣) أو تسلخه من صبه عليه ٤) أو لعدم وجود المحرم كما تقدم ويسقط الدللك لأحد سببين : ١) إن خيف من الدللك تسلخ الجلد ٢) وكثرة الموتى : بحيث يتغير الدللك .

س - ما هو الواجب من الكفن ؟

ج - الواجب من الكفن للذكر ستر العورة ما بين السرة والركبة . وما

يستر به بقية البدن حتى الرأس والرجلين سنة على أحد قولين مشهورين . والقول الثاني أن الواجب ستر جميع البدن . وأما المرأة فيجب ستر جميع بدنها قوله واحداً وما زاد على الكفن الواجب أو السنة فهو مندوب .

س - ما هي منلوبات الكفن؟

ج - اثنا عشر مندوبا وهي : ١) بياض الكفن ٢) وتجميره وهو تبخيره بالعود ونحوه ٣) والزيادة على الكفن الواحد ووتراة فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الاربعة ٤) وإلباس الميت قميصا ٥) وتعيميه بعامة ٦) وعدبة في العمامة قدر ذراع تجعل على وجهه ٧) وازررة بوسطه، أقلها من سرته لر كبته ٨) ولغافتان ، فهذه خمسه أفضل كفن للذكر ٩) والسبع للأنثى بزيادة لفافين . فتكون الفائئ أربعا ١٠) وخمار يلف على رأسها ووجهها بدل العمامة للرجل ١١) وحنوط من كافور أو فيه كافور داخل كل لفافة من الكفن ١٢) وتكتفين بشباب جمعته أو التي شهد بها مشاهد الخير والصلاح .

س - من أين يؤخذ مال الكفن ومؤن التجهيز ؟

ج - الكفن وما يلزم لتجهيز الميت يؤخذ من ماله إن كان له مال ولم يكن
تحت يد مرتهن فان كان تحت ياده فلا يؤخذ منه والمرتهن يكون أحق بالرهن
ويقدم على الكفن ، فان لم يكن للميت مال فالكفن على المنفق عليه بقرابة كالآب
لولده الصغير أو العاجز عن الكسب وكالابن لواليه الفقيرين - فلا يجب على
الزوج تكفين زوجته ولو كان غنيا وهي فقيرة - فان لم يكن له مال ولا منفق
فيؤخذ من بيت المال . فان لم يكن فعل جماعة المسلمين ، ويكون بهذا فرض
كتفافية إذا قام به البعض سقط عن الباقي .

س - كم هي أركان الصلاة على الجنائزة؟ وما هي؟

ج - أركانها خمسة : الأول ، النية بأن يقصد الصلاة على هذا الميت ، ولا يشرط معرفة كونه ذكراً أو أنثى . ولا اعتقاد أن الميت ذكر فترين أنه أنثى ولا عكسه . الثاني : أربع تكبيرات . فإن زاد الإمام خامسة عمداً أو سهواً

لم ينتظروا وسلام المأمور قبله وصحت الصلاة لهم ولهم . فان انتظروه وسلموا معه صحت أيضاً للجميع . وإن نقص عن الأربع سبحوا له فان رجع وكبر الرابعة كبروا معه وسلموا بسلامه . وإن لم يرجع كبروا لأنفسهم وسلموا وصحت . وقيل تبعاً لبعضها على الإمام . الثالث : الدعاء للميت بين التكبيرات بما تيسر ولو بقوله - اللهم اغفر له - قوله أن يدع بعد التكبير الرابعة ولهم أن لا يدع ويسلم . وإن لم يدع بعد كل تكبيرة أعاد الصلاة إن لم تدفن الجنائزه فان دفنت فلا إعادة ، وكذلك يعيد الصلاة إن لم تدفن إذا سلم بعد ثلاث تكبيرات عمداً أو سلم سهواً وطال الزمن . الرابع : تسليم واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميم . وندب لغير الإمام إسرارها . الخامس : القيام للصلاة لمن كان قادرآ على القيام .

س - ما هو حكم المسبوق في صلاة الجنائزه ؟

ج - إذا سبق المأمور بالتكبير فإنه لا يكبر بل ينتظر الإمام حتى يكبر فيكبر معه ولا يكبر حال اشتغال المصليين بالدعاء . فان كبر صحت ولا يعتد بها . ويدعو المسبوق بعد تكريمه الواقع بعد سلام الإمام إن تركت الجنائزه . فان رفعت والي التكبير بلون دعاء .

س - كم هي مندوبات صلاة الجنائزه ؟

ج - مندوباتها أربعة : - ١) رفع اليدين حنون التكبير عند التكبيرية الأولى فقط - ٢) وابتداء الدعاء بحمد الله والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يقول : «الحمد لله الذي أمات وأحياناً . والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء عقديراً . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلبت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنا لك حميد مجيد » وأحسن المعاهد ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو اللهم إله عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحده لا شريك له وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوزه عن سيئاته ، اللهم لا تحقر منا أجره ،

ولا تهتنا بعده . فان كان امرأة قال اللهم لمنا أمتلك وبنت عبدك وبنت أمتك
كانت تشهد ... الخ» - ٣) وإسرار الدعاء - ٤) ووقف الإمام وسط
الميت الذكر وحذو منكبي غيره أثني أو خنثي جاعلا رأس الميت عن يمينه
إلا في الروضة الشريفة فرأسه يجعل على يسار الإمام نجاه رأس النبي صلى الله
عليه وسلم .

س - من هو الأولى بالصلاحة على الميت ؟

ج - الأولى بالصلاحة عليه من أوصى الميت بأن يصلى عليه ، فان لم يكن
وصي فالخلفية ، فناته إذا كان الخليفة أنا به في الخطبة ، ثم الأقرب من عصبة
الميت ؛ فيقدم الابن فابن الابن فالأخ فابن الأخ فابن العمه
فابنه الخ . وقدم الشقيق على غيره . وعند التساوي يقدم الأفضل . وتصلي
النسوة عند عدم الرجال دفعة واحدة في آن واحد أبداً .

س - كم هي المندوبات العامة ؟ وما هي ؟

ج - المندوبات العامة خمسة وعشرون وهي ١) مشي المشيع للجنازة
٢) وتقديمه على الجنازة ٣) وإسراعه في المشي بوقار وسكينة ٤) وتأخير
الراكب عن الجنازة ٥) وتأخير المرأة عن الجنازة وعن الرجال ٦) وستر
المرأة الميتة بقبة تجعل على النعش ويلقى عليها ثوب أو رداء زيد الستر ٧) واللحد
هو أن يخفر في أسفل القبر جهة قبلته من المغرب للمشرق بقدر ما يوضع
فيه الميت ويكون الحفر في الأرض الصلبة . فان لم تكن صلبة فالشق
بأن يخفر وسط القبر بقدر الميت ويسد بالبن ٨) ووضع الميت على شق أيمين
معهولا وجهه للقبلة ٩) وقول واضعه في القبر « بسم الله وعلى سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم . اللهم تقبله بأحسن قبول » فان وضع الميت على
خلاف هاته الهيئة بأن جعل ظهره للقبلة أو نكس بأن جعل رجله مكان رأسه
فانه يتحول إلى الهيئة المذكورة والتحويل يكون إن لم يسو عليه التراب فان سوي
عليه ترك . وينحرج الميت من القبر ولو سوي عليه التراب إذا لم يغسل أو لم

يصل عليه بشرط أن لا يتغير . فان ماضى زمان يظن فيه أنه تغير لم يخرج وبكمى
 بالصلاه على قبره مدة ظن المصلي بقاء الميت فيه ولو بعد سنتين ١٠) وسد اللحد
 والشق ببلن فان لم يوجد فللوح من خشب فقرمود فاجر فقصب ١١) ورفع
 القبر برمل وحجارة أو نحو ذلك قدر شبر على هيئة سنام البعير ١٢) وتعزية
 أهل الميت ١٣) وتهيئة طعام لهم بشرط أن لا يجتمعوا على حرم من
 ندب ولطم ونياحة ١٤) وإظهار الصبر والتسليم لقضاء الله ١٥) وتحسين
 المحضر ظنه بالله بقوه الرجاء فيه ١٦) وتلقين المحضر الشهادتين بلطف .
 ولا يقول له قل ولا يلح عليه . ولا يكرر التلقين عليه إن نطق بهما إلا أن
 يتكلم بأجنبى من الشهادتين فيلقن ليكون آخر كلامه من الدنيا التكلم بها
 ١٧) واستقباله للقبلة عند شخوصه ببصره فيجعل على شفه الأيمن . ثم إذا
 تعسر فعل ظهره ورجلاه للقبلة ١٨) وإبعاد الجنب والخائض والتمثال وآلته
 اللهو عنه ١٩) وإحضار طيب كبخور عود أو جاوي عند المحضر
 ٢٠) وإحضار أحسن أهله خلقاً وخلقأ وأحسن أصحابه من كان يحبهم ولا ينبغي
 لحضور الوارث إلا أن يكون أباً وزوجة ونحوهما ٢١) والدعاء من الحاضرين
 لأنفسهم وللميت لأن الوقت من أوقات الإجابة ٢٢) وعدم البكي وهو
 الخفي الذي لا يرفع فيه الصوت لأن التصبر أجمل ٢٣) وتفعيض عينيه وشد
 لحيته إذا مات ٢٤) ورفعه بعد موته عن الأرض على مثل سرير وستره بشوب
 لإسراع تجهيزه خوفاً من تغيره إلا الغريق ، ومن مات تحت هدم أو فجأة
 فإنه يؤخر تجهيزه حتى أمارات التغيير وتحقيق موته ٢٥) وزيارة القبور بلا
 حد والدعاء والاعتبار وإظهار الخشوع عندها ، ويكره الأكل والشرب
 وكثرة الكلام وقراءة القرآن بالأصوات المرتفعة والتخاذذ ذلك عادة .

س - كم هي الحالات ؟ وما هي ؟

ج - الحالات عشرة وهي : ١) غسل المرأة صبياً ابن ثمان سنتين لا
 ابن تسعمائة ٢) وغسل رجل بنتاً رضيعة لا بنت ثلاثة سنتين ٣) وتسخين الماء

للغسل كما يجوز تبریده ^٤) وتكفين الميت بملبوسه الطاهر النظيف أو المصبوج بزعفران أو ورس «نبت أصفر» ويكره المصبوج بغيرهما ^٥) وحمل غير أربعة من الرجال للنعش كأن يحمله اثنان أو ثلاثة ^٦) والبلد بأي ناحية ، في حمل السرير بلا تعين ^٧) وخروج المتاجلة للجنازة مطلقاً سواء كان الميت قريباً أم لا كما يجوز خروج الشابة التي لم تخمش فتنتها في خصوص جنازة من عظمت مصيبته عليها كالأب والأم والزوج والابن والبنت والأخ والأخت وحرم على مخشية الفتنة مطلقاً ^٨) ونقل الميت من مكان لآخر ولو من بلد إلى آخر قبل دفنه أو بعده لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله السبع وكرجاء بركه للمكان المنقول إليه أو زيارة أهله لدفنه بين أهله أو نحو ذلك بشرط أن لا تنتهك حرمته بالقماره أو نثارته ^٩) والبكى عند موته وبعده بلا رفع صوت وبلا قول قبيح ولا منع ^{١٠}) وجمع أموات في قبر واحد للضرورة كضيق المكان أو تعذر الحافر ولو كانوا ذكورا وإناثاً أجانب وإذا دفونا في وقت واحد وإلى القبلة الأفضل ، وقدم الذكر على الأنثى والآخر على العبد ويليه الإمام في الصلاة الأفضل فالفضل فالطفل الحر فالمحصي فالمجبوب فاللختى فالحرقة فالآمة .

س - كم هي المكروهات ؟ وما هي ؟

ج - المكروهات اثنان وعشرون وهي : ١) حلق رأس الميت إن كان ذكرا وإن كان أنثى حرم . كما يكره قلم ظفره . ويضم معه هاته الأجزاء في كفنه استحباباً إن فعل به ذلك ^٢) وقراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده وعلى القبور لأنه ليس من عمل السلف الصالح وإنما كان شأنهم الدعاء بالملائكة والرحمة والانتظام . فان قصد بقراءة القرآن التبرك من دون أن يتبع ذلك عادة فإنه يجوز ^٣) والانصراف عن الجنازة بلا صلاة عليها ولو باذن أهله لما فيه من الطعن فيها . كما يكره الانصراف بعد الصلاة بلا إذن من أهله بشرط أن لا يطولوا . فان أذنوا بعد الصلاة أو طولوا ولم يأذنوا بجاز الانصراف ^٤) والصياغ خلف الجنازة بمثل قولهم : استغفروا لها ^٥) وإدخالها المسجد

ولو لغير الصلاة ٦) والصلاحة عليها في المسجد ولو كانت هي خارجة ٧) وتكرار الصلاة عليها. وصورهاته المسألة أربع : أن تؤدي صلاتها أولاً في جماعة وتعاد في جماعة أو تعاد بصلاة الفد أو تؤدي أولاً بصلة الفد وتعاد بصلاتها - فهاته الصور الثلاث مكروهة - والرابعة مندوبة وهي أن تؤدي أولاً بصلة الفد وتعاد بصلة الجماعة ٨) وصلاة الرجل الفاضل على بدعي لم يكفر ببدعته أو على مظاهر كبيرة كشرب حمر أو على مقتول بحمد كفائل قتل أو زان محسن رجم ٩) وتكون الميت ولو أنثى بحرير وخرز وبصوغ بخضرة أو صفرة إذا أمكن غيره فإن لم يمكن فلا يكره ويستثنى من الكراهة المصوغ بالورس والزعفران كما تقدم ١٠) وزيادة رجل على خمسة من الأكفان كما يكره زيادة أنثى على سبعة ١١) واجتماع النساء للبكى بدون صوت سرآ ومنع جهراً كما يمنع القول القبيح سرآ وجهراً ١٢) وتکبير نعش الميت صغير لما فيه من المباهاة والنفاق ١٣) وفرش بحرير أو خرز ١٤) واتباع الميت بنار ولو كانت ببعضه لما فيه من التشاوم بأنه من أهل النار ١٥) والصياغ بالمسجد أو بابه بأن يقال فلان قد مات فاسعوا لخنازته ونحو هذا القول . ولا يكره الاعلام بصوت خفي بل هو مندوب ١٦) والقيام للجنازة إذا مروا بها على جالس لأنه ليس من السلف .. وأما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به ١٧) والصلاحة على ميت غائب ولو في البلد ١٨) وتلبيس القبر بالطين أو تبييضه بالجير ونقشه بالحمرة أو الصفرة والبناء على القبر نفسه بكونه كبيراً أو أميراً أو نحو ذلك حرم لأنه من الإعجاب والكبر ، كما يحرم البناء والتلبيس إذا جعلها ذريعة لابواء أهل الفساد ١٩) والمشي على القبر ويكره ذلك بشرطين : إن كان القبر مسيناً أو مسطوباً « مرتفعاً يجلس عليه ». وأن تكون الطريق دونه . فإذا زال تسببه أو لم تكن هناك طريق جاز المشي عليه . ٢٠) وتحسيل من فقد أكثر من ثلثه كما تكره الصلاة عليه لتلازم الصلاة والغسل ، كما يكره الغسل والصلاحة ولو تحرك أو بال أو عطش إن لم تتحقق حياته . فان تتحقق وجباً ٢١) وتحنيط السقط وتسويته ٢٢) ودفن السقط في دار .

س - ما هو الحكم إذا اختلطت أموات المسلمين بأموات الكفار ولم يعرفوا ؟

ج - إذا اختلطت أموات المسلمين بأموات غيرهم ولم يميزوا وافائهم يغسلون جمياً لأجل الضرورة ويصلى عليهم ويميز المسلم منهم في حال الصلاة عليه بالنية بأن تنوي أن هاته انسلاة هي للMuslim منهم .

س - ما هو حكم الشهيد ؟ وما هي أنواعه ؟ وبأي شيء يدفن ؟

ج - يحرم غسل الشهيد المعرك كما تحرم الصلاة عليه لحياته . ولو كان شهيداً في بلاد الإسلام ولم يقاتل كأن يصيبه سهم وهو نائم . أو قتله مسام خطأ بظنه كافراً أو قصد كافراً فأصابه أو رجم عليه سيفه أو سهمه ، أو تردى من شاهق فمات حال القتال ، أو رفع وهو منفود المقاتل ، أو كان مغموراً إذا استمر في غمرته لم يأكل ولم يشرب ، ولم يتكلم حتى مات ، ويدفن وجوهاً بثيابه المباحة لا المحرمة كالحرير ، إن ستره جميعه ، وإن لم تسره زيد عليها قدر ما يسرره ، ويدفن أيضاً بمحفه . وقلنسوته « ما يلف عليها العمامة » ومنطقته التي قل ثمنها - لا ان كثـر - وبخاتمه المباح الذي قلت قيمة فصـه ، ولا يدفن بالآلة حرب من درع وسلاح .

س - ما الذي يكفي من القبر ؟ وهل يخرج منه صاحبه ؟

ج - أقل القبر ما منع رائحة الميت وحرسه من السباع . ولا حد لأنكره وندب عدم عمقه . والقبر حبس على الميت فيحرم نبشه ما دام الميت فيه إلا لضرورة شرعية كضيق المسجد الجامع أو لأنه دفن معه آخر عند الضيق ، أو كان القبر في ملك غيره دفن فيه بغير إذنه وأراد إخراجه منه ، أو كفن بمال الغير بلا إذنه وأراد رب المال أخذ الكفن قبل تغييره ، أو دفن معه مال من حلي أو غيره ، كما ينشق القبر إذا علم أن الأرض أرض أكلت الميت ولم يبق من عظامه بشرط أن يكون النبش لأجل الدفن أو لإنهاز محل القبر مسجداً . ولا ينشق لأجل الزرع والبناء .

س - ما هو حكم من مات في سفينة ؟

ج - يرمى في البحر من مات في سفينة بعد غسله والصلة عليه بشرط أن لا يرجي الوصول للبر قبل تغيره . فإن رجى الوصول وجب تأخيره ليدفن في البر . وإذا رمي الميت في البحر فلا يثقل بحجر ونحوه لرجاء أن يأتي إلى البر فبنده أحد .

س - كم هي المحرمات ؟ وما هي ؟

ج - المحرمات ستة وهي ١) الزيارة على الميت من نساء أو رجال ٢)
واللطم على الوجه والصدر ٣) وشق الجيب ٤) والقول نحو : وامضيتكا
وأولادك . ٥) وتسخيم الوجه أو الثوب بالعلقين أو النيله « التسخيم
التلطيخ » - ٦) وحلق شعر الراس لما في هذه المحرمات من إظهار عدم
الرضا بالقضاء والقدر .

س - هل يعذب الميت بكاء أهله عليه ؟

ج - لا يعذب الميت بكاء أهله عليه إذا لم يوصي بأن يبكي عليه ،
فإن أوصى عذب ، ومثل وصيته علمه بأن يبكي عليه ورضاه بذلك .

س - كم هي الأشياء التي يتتفع بها الميت ؟ وما هي ؟

ج - الأشياء التي يتتفع بها الميت ثلاثة : اثنان باتفاق وواحد على خلاف
١) الصدقة عليه من أكل وشرب وكسوة ومال ٢) والدعاء له بنحو : اللهم
اغفر له ، اللهم ارحمه ولا يتتفع بالأعمال البدنية كان ثهباً له ثواب صلاة
أو صوم أو قراءة قرآن كالفالحة . وقيل يتتفع بشواب ذلك وأيد هذا القول
العلامة البناني و قال : إن القراءة تصل للميت وإنها عند القبر أحسن
مزية له .

خلاصة فروض الكفاية

فرض الكفاية هو انفرض الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقى . ومن
فروض الكفاية غسل الميت وكفنه وحمله والصلة عليه ، فيغسل الميت المسلم

الذي استقرت حياته غير شهيد الحرب . ويكون غسله بالماء المطلق كغسل
 الجنابة في جميع ما تقدم ومتلوبات الغسل أربعة عشر : السدر ، والكيفية
 المثلوية ، وتجريد الميت ، ووضعه على مرتفع ، وايثار الغسل ، وعصر بعلته
 وكثرة صب الماء في غسل مخرجيه ، وتوضئته ، وتهجد أسنانه وأنفه ، وإمالة
 رأسه ، وعدم حضور غير معين للغاسل ، والكافور في الغسلة الأخيرة ،
 وتنشيفه ، وعدم تأخير التكفين عن الغسل ، واغتسال الغاسل بعد الفراغ ،
 ويقدم في غسله الزوجات على العصبة ، ثم الأقرب فالأقرب من عصبة ،
 فالأجنبي من العصبة ومن الأخ لأم والخال والجد لأم ، ثم محروم كأم ، ثم
 امرأة غير محروم تيممه لمرقبه . وإن يكن للمرأة زوج يغسلها فأقرب امرأة
 لها فالأقرب ، ويجب على المحروم ستر جميع بدنها ، ثم إن لم يوجد المحرم
 يمتن لكتواعها ، ويجب على الغاسل ستر عوره الميت ، ويندب سترها لأحد
 الزوجين يغسل صاحبه ، ويعم الميت لأسباب أربعة : عدم الماء ، أو تقطيع
 الجسد بالماء ، أو اتساخه ، أو عدم وجود المحرم . ويسقط الدليل لسببين : إن
 خيف تسلخه ، أو كثرة الموتى حيث يتعدى الدليل ، والواجب من الكفن
 للذكر ستر العورة وللمرأة ستر جميع البدن . ومتلوبات الكفن اثنا عشر :
 بياض الكفن وتجميره والتزيادة على الكفن الواحد ، ووتره ، وإلباس الميت
 قميصاً ، وتعيميه ، وعذبة في العمامة وأزرة في وسطه ولفافتين ، وزيادة
 لفافتين آخريين للأنثى ، وخمار على رأسها وجهها وحnotوط وتكفينه بشباب
 جمعته ، ويؤخذ الكفن من ماله الغير مرهون ثم يكون على المتفق بقراءة ،
 ثم من بيت المال ، ثم يكون على جماعة المسلمين وهو عليهم فرض كفایة
 وأركان الصلاة على الجنائز خمسة : نية قصد الصلاة ، وأربع تكبيرات ،
 والدعاء للميت ، وتسليمة واحدة والقيام للصلاة لل قادر . ومتلوباتها أربعة
 رفع اليدين في التكبير الأولى وابتداء الدعاء بالحمدلة والتصلية ، وإسرار
 الدعاء ووقف الإمام وسط الذكر وحنو منكبي غيره ، والأولى بالصلاحة
 عليه من أوصي الميت به ، فالخلفية ، فنائبه في الخطبة ، ثم الأقرب فالأقرب

من عصبة الميت ، والملنوبات العامة خمسة وعشرون : مشي المشيع ، وتقديمه على الجنازة ، وإسراعه وتأخير الراكب ، وتأخير المرأة ، وستر الميتة بقبة واللحد ، ووضعه على الشق الأيمن ، وقول واصعه : بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم تقبله بأحسن قبول ، وسد اللحد أو الشق بلبن ، ورفع القبر مسنا ، وعزية أهل البيت ، وتهيئة طعام لهم ، وإظهار الصبر والتسليم ، وتحسين المحضر ظنه بالله ، وتلقينه الشهادتين ، واستقباله للقبلة عند شخوصه بيصره وإبعاد الجنب والخائض وآلته وهو عنه وإحضار الطيب عند الاحتضار ، وإحضار أحسن أهله خلقاً وخلقاً وأحسن أصحابه ، والدعاء من الحاضرين ، وعدم البكي وهو الخفي بلوون صوت ، وتخفيض عينيه وشد لحيته إذا مات ، ورفقه بعد موته عن الأرض ، وزيارة القبور والدعاء والاعتبار . والجائزات عشرة : غسل المرأة صبياً ابن ثمان وغسل الرجل بتارضية ، وتسخين الماء للغسل ، وتكفين الميت بملبوسه الظاهر وحمل غير أربعة من الرجال للتعش ، واليد بآي ناحية في حمل السرير ، وخروج المتوجلة والشابة الغير المخشية الفتنة في جنازة قريب القرابة ، ونقل الميت من مكان إلى آخر ، والبكى بلا صوت ، وجمع أموات في قبر واحد والمكروهات اثنان وعشرون : حلق رأس الميت إن كان ذكرأ والحرمة إن كان أنثى ، وقراءة القرآن عند الموت وبعده على القبور ، فان قصد التبرك جاز ، والانصراف عن الجنازة بلا صلاة عليها ، والصياغ خلفها بقولهم استغفروا لها ، وإدخالها المسجد ، والصلاحة عليها فيه ولو كانت هي خارجة . وتكرار الصلاة عليها وصلاة الرجل الفاضل على البدعي أو مظهر كبيرة أو مقتول بحد وتكفين الميت بحرير أو خز ، وزيادة رجل على خمسة من الأكمان وزيادة أنثى على سبعة ، واجتماع النساء لبكى سراً ، وتكبير نعش ميت صغير وفرش النعش بحرير أو خز ، واتباع الميت بنار ، والصياغ بالمسجد أو بابه إن فلانا قد مات ، والقيام بجنازة ، والصلاحة على ميت غائب ، وتلبيس القبر بالطين أو تبييضه بالجير ونقشه والبناء عليه والتحوين عليه ، والمشي على القبر إن كان مسناً أو مسطباً والطريق دونه ، وتفسيل من فقد أكثر من ثلثه كما تكره الصلاة عليه كما يكره غسل من لم تتحقق حياته والصلاحة عليه ، وتخفيض

السقوط وتسويته ، ودفن السقط في دار ، ويحرم غسل الشهيد والصلة عليه ويدفن وجوباً بثيابه المباحة وأقل القبر ما منع رائحة الميت وحرسه من السابعة ولا حد لأكثره ، وندب عدم عمقه ، والقبر حبس على الميت فيحرم نشه ما دام الميت فيه إلا لضرورة شرعية ويرمى في البحر من مات في سفينة بعد غسله والصلة عليه إن لم يرج الوصول للبر قبل تغيره . والمحرمات ستة : النياحة ، واللطم ، وشق الجيب ، والقول القبيح ، وتسخيم الرجه ، وحلق أشعر الرأس ، ولا يذهب الميت ببكاء أهله عليه إذا لم يوص بالبكاء ، وينتفع الميت بالصدقة والدعاء اتفاقاً والأعمال البدنية كقراءة القرآن على الخلاف .

الزكاة

س - ما هي الزكاة في اللغة والاصطلاح ؟ وما هو حكمها ؟

ج - الزكاة في اللغة النحو والزيادة . وفي الاصطلاح «إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحبة إن تم الملك وحول غير المعدن والحرث » وطلاق الزكاة أيضاً على نفس المال المخرج وحكمها أنها ركن من الأركان الخمسة التي يبني عليها الإسلام .

س - على من تجب الزكاة ؟

ج - الزكاة فرض عين على الحرير المالك للنصاب من النعم والحرث والعين إن تم الحول في غير الحرث وغير المعدن والركاز ووصل الساعي إلى محل الماشية في خصوص زكاة النعم .

س - كم هي أنواع الزكاة ؟ وما هو النصاب ؟

ج - أنواع الأموال التي تخرج منها الزكوة ثلاثة : ١) النعم وهي الإبل والبقر والغنم فلا تجب الزكوة في خيل وحمير وبغال وعيديد ٢) سواحرث وهي الحبوب وذوات الزيوت الأربع والتمر والزبيب . فلا تجب في الفواكه

كالتيں والرمان ۳) والعين وهو الذهب والفضة . فلا تجب في معادن غير عين فاذا جعلت الانواع التي تجب فيها الزكاة عروضا للتجارة فانها تزكي زكاة إداره او احكار كما سياقى ، والنصاب هو في اللغة الأصل . وفي الاصطلاح « القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه » .

س - كم هي شروط وجوب الزكاة ؟ وما هي ؟

ج - شروط وجوبها أربعة : الأولى أن يكون المزكي حراً ، كان ذكراً أو أنثى ، ولو كان غير مكلف كالصبي والمجنون ، ويحاطب بالإخراج عنهم ولديهما ، فليس التكليف من شروط وجوبها خلافاً لأنبي حنيفة في أنها يجب على خصوص المكلف كغيرها من أركان الإسلام ، وإذا حكم القاضي المالكي بلزم زكاة مال المجنون والصبي فلا ينفعهما بعد ذلك مذهب أبي حنيفة الفائل بعدم وجوبها عليهما لأن حكم القاضي يرفع الخلاف ، ولا يجب على الرقيق ولو كانت فيها شائبة حرية ، الثاني : ملك النصاب ، فلا يجب على غير المالك كالغاصب والمودع عنده ، هذان الشرطان عامان في جميع أنواع الزكاة الثلاثة . الثالث : تمام الحول ، وهذا خاص بالماشية والعين من غير المعدن والرकاز ، أما المعدن فتحجب فيه باخراجه وأما الرکاز فتحجب فيه إذا احتاج إلى كبير عمل ونفقة ، والإفقيه الخمس كما سياقى . وأما زكاة الحرف فتحجب بالطيب ، وطيب كل شيء بحسبه . الرابع : مجيء الساعي وهو خاص بزكاة الماشية .

س - كم هو النصاب في زكاة الماشية من الإبل ؟ وما هو نوع المخرج وكم هو عدده ؟

ج - النصاب في الإبل تبتدئ من خمس فقي خمس إلى تسع شاة من الصنأن سواء كان ذكراً أو أنثى إذا كان جل غنم البلد هو الصنأن فان كان جله الماعز أخرجت شاة من الماعز ، فان تطوع باخراج الصنأن أجزأه لأنه الأصل والأفضل ، ويجر الساعي على قبول الصنأن ، وفي عشرة إلى أربع عشرة شاتان

ما تثنين شاتان . وفي مائتين وشاة إلى ثلاثة وتسع وتسعين ثلاثة شياه ، وفي أربعمائة أربع من الشياه ، ثم لكل مائة شاه سواه كانت جذعة أو جذعاً فلا يتغير الواجب بعد الأربعمائة إلا بزيادة مائة .

س - ما هي الأصناف التي يضم بعضها البعض في زكاة الماشية ؟
ج - تضم في زكاة الإبل البخت للعراب ، والبخت إبل خراسان ذات سنامين ، فإذا اجتمع من الصنفين خمسة ففيها شاه ، ويضم في زكاة البقر الجاموس للبقر ، فإذا ملك من كل منها خمسة عشر وجب في الثلاثين تبعي ، ويضم في زكاة الغنم الصأن للمعز ، فإذا ملك من كل منها عشرين وجب في الأربعين شاه .

س - ما هو الحكم إذا وجبت ذات واحدة في صنفين ؟ وإذا وجب أكثر من ذات واحدة ؟

ج - إذا وجبت ذات واحدة في صنفين خير الساعي في أخذها من أي صنف شاء إذا تساوى الصنفان كخمسة عشر من الجواميس ومثلها من البقر ، فإن لم يتساويا أخذ من الصنف الأكثر أفراداً ، وإن وجب في الصنفين شاتان فيأخذ من كل صنف واحدة إن تساوى كستة وأربعين من البخت ومثلها من العراب ، فيأخذ من كل منها حقة ، ويأخذ من كل صنف واحدة إذا لم يتساويا بشرطين : ١) أن يكون الأقل من الصنفين نصاباً بانفراطه تجب فيه الزكاة ٢) وأن يكون غير وقى بأن يكون موجباً فالشاة الثانية ، والوقى هو ما بين الفريضتين من كل الأنعام فلا يزكي بخلاف الوقى في الحرش والعين فيزكي ، مثلاً مائة وعشرون ضاناً وأربعون معزاً ، فال أقل وهو أربعون نصاب وهو غير وقى ، لأنه هو الذي أوجب الثانية ، فتوخذ منه واحدة ومن الأكثر واحدة . فإن عدم الشرطان أو أحدهما فالشاة الثانية توخذ من الأكثر كالشاة الأولى ، فمثلاً ما اختل فيه الشرطان : مائة وعشرون ضاناً وثلاثون معزاً ، ومثال ما اختل فيه الشرط الثاني : مائة وواحد وعشرون ضاناً وأربعون معزاً ، فال أقل نصاب ، إلا أنه لم يوجب الشاة الثانية ، وإن وجب في الصنفين ثلاث

وفي خمس عشرة إلى تسعه عشرة ثلاثة شياه ، وفي عشرين إلى أربع وعشرين اربع شياه ، وفيما زاد على هذا القدر يصبح الإنخراج من جنس الإبل ففي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض أوفت سنة ودخلت في الثانية ، ولا يكفي ابن مخاض ولا ابن لبون إلا إذا عدلت بنت المخاض فيكتفى ابن لبون إن كان عنده وإلا كلفه الساعي بنت مخاض ، وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون أوفت ستين ودخلت في الثالثة ، ولا يجزئ عنها حِقة ولو لم توجد بنت لبون أو وجدت وهي معيبة وتحزىء الحقة عن بنت لبون ، وفي ست وأربعين إلى ستين حِقة بكسر الحاء أوفت ثلاثة سنين ، ولا يجزئ عنها جلْع وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جلْع أوفت أربعاً ، وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتاً لبون ، وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حفتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وتسع وعشرين حفتان أو ثلاثة بنات لبون ، فانحصار في ذلك للساعي لا لرب المال عند وجود الأمراء أو قدماء وتعيين على الساعيأخذ ما وجد عند رب المال من الحقائب أو بنات اللبون الثلاث ، ثم إن زادت عن المائة والتسعه والعشرين ففي كل عشر يتغير الواجب ، فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .

س - كم هو نصاب البقر ؟ وكم هو المخرج ؟

ج - نصاب البقر يبتدئ من الثلاثين ، ففي كل ثلاثة تبيع وهو ما أوفى ستين ودخل في الثالثة ، وفي كل أربعين مسنة أوثي أوفت ثلاثة ودخلت في الرابعة ، ويكون المخرج مسنة إلى تسع وخمسين ، وفي الستين تبيعان ، وفي السبعين مسنة وتبيع ، وفي الشهرين مستنان ، وفي التسعين ثلاثة أتبعة ، وفي مائة مسنة وتبيعان ، وفي مائة وعشرين مستنان وتبيع . وفي مائة وعشرين ينجز الساعي فيأخذ ثلاثة مسنات أو أربعة أتبعة .

س - كم هو نصاب الغنم ؟ وكم هو المخرج ؟

ج - يبتدئ نصاب الغنم بأربعين ، ففي أربعين منها إلى مائة وعشرين جلْع أو جنْع ذو سنة ودخل في الثانية ، وفي مائة وإحدى وعشرين إلى

شياه وتساويها كمائة وواحدة ضئلاً ومتلها معزاً فيؤخذ من كل صنف واحدة ،
ويخير الساعي في الثالثة فيأخذ من أي الصنفين شاء ، وإن لم يتتساويا فيجري
الحكم السابق في الاثنين ، فإن كان الأقل نصاباً غير وقص أخذت منه واحدة
وأخذ الباقى من الأكثرا . وإلا أخذ الجميع من الأكثرا .

س - ما هو حكم مستعمل الحيلة فراراً من الزكاة ؟

ج - لا تنفعه حيلته ويعامل بنقليس مقصوده فتؤخذ منه الزكاة جبراً ،
কمن أبدل ما فيه الزكاة بما لا تكون فيه ، وسواء أبدلها بنوعها كأن يبدل
خمسة من الإبل بأربعة ، أو بغير نوعها كأن يبدل الإبل بعزم أو عكسه
بعروض أو بعين بأن يبيعها بدنانير أو دراهم فتؤخذ الزكاة سواء كان الابدال
بعد تمام الحول أو كان قبل الحول إن قرب شهر ، فإن كان الابدال قبل
الحول بأكثر من شهر فإنه لا يؤخذ بزكاتها . ومن الحيل الباطلة أن يهب ماله
أو بعضه لولده أو عبده قرب الحول ليأتي الحول عليه ولا زكاة عليه ، ثم
يتزوجه منه ليكون في زعمه ابتداء ملكه . وقد يقع هذا للزوج مع زوجته ثم يقول
لها ردي إلى ما وبهته لك بقصد إسقاط الزكاة عنه فتؤخذ منه ولا تنفعه هاته
الحيلة .

س - هل يزكي صاحب الماشية الراجعة إليه بعد بيعها ؟

ج - يبني المزكي على الحول الأصلي في الماشية الراجعة إليه بعد بيعها
بعيب أو فلس نزل بمشربها أو الفساد في البيع فيزكيها لحولها وكأنها لم تخرج
عن ملكه . أما إذا رجعت إليه باقالة فيستقبل بها حولاً جديداً ولا يبني على
الحول الأصلي لأن الاقالة ابتداء بيع . ومثلن الاقالة الهبة والصدقة في استقبال
العام الجديد .

س - ما هو الحكم إذا لم يكمل النصاب إلا بالحتاج أو بالابدال ؟

ج - كمال النصاب يوجب الزكاة ولو كان كماله بحتاج كما لو كان عنده
من النوق أو من البقر أو من الغنم دون النصاب فتنتهي عند الحول أو عند

محبيه الساعي ما يكمل النصاب ، فتجب فيها الزكاة . ويجب في ذلك النصاب أيضاً الزكاة ولو صار كلها نتاجاً . ولا يلزم من وجوب الزكاة في التاج الأخذ منه بل يكلف ربها بشراء ما يجزئه ووجوب الزكاة في التاج ولو كان من غير الصنف الأصلي كما لو نتجت الإبل أو البقر غرناً تزكي على حول الأمهات زكاة نوعها إن كان فيها نصاب ، فإذا ماتت الأمهات كلها زكي التاج على حول الأمهات حيث كان فيه نصاب . كما تجب الزكاة . ولو كان كمال النصاب بسبب إيدال من نوعها كما لو كانت أربعة من الإبل فأبدلها بخمس منها ولو قبل الحول بيوم ، بخلاف ما لو أبدلها بغير نوعها فإنه يستقبل بها الحول .

س - ما هي الفائدة من النعم؟ وهل تضم النصاب؟

ج - الفائدة من النعم هو ما تجده من النعم بهبة أو صدقة أو شراء وليس هاته الفائدة بالفائدة التي ستأتينا وهي ما تجده لا عن مال أو عن مال مقتني ، والفائدة من النعم تضم إلى النصاب ولو كانت الفائدة بشراء فمن كان عنده نصاب من النعم كخمس من الإبل فاستفاد بهبة أو شراء ونحوهما ما يكمل نصاباً آخر كأن يضم الفائدة للأول الذي كان عنده ويزكيه معه فتكون عليه شاتان بعد أن كان عليه واحدة ولو ملك الفائدة قبل الحول بيوم . ولا يستقبل بهذه الفائدة حولاً بخلاف الفائدة في العين فإنه يستقبل بها كما يأتي . ولا تضم الفائدة من النعم لأقل من نصاب سواء كانت هي نصاباً أم لا ويستقبل بها حولاً وتضم الأولى لها . والحول من وقت تمام النصاب بالفائدة . بخلاف التاج والابدال المتقدمين فيما يضمان ولو لأقل من النصاب .

س - ما هو حكم الماشية العاملة والمعلوقة والمتوالدة من النعم والوحش؟

ج - تجب الزكاة في الماشية العاملة في حرث أو حمل أو نحوهما وفي المعلوقة ولو في جميع العام وتنزل منزلة السائمة في وجوب الزكاة فيها . أما المتوالدة من النعم والوحش فلا تجب فيها الزكاة كما لو ضربت فحول الظباء

إثاث الغنم أو العكس .

ـ نـ - هل تجب الزكاة على شريك من الشركاء في الماشية ؟

جـ - الشركاء في الماشية المتحدة النوع حكمهم حكم المالك الواحد في الزكاة. للشركة في الماشية ثلاثة صور ؛ ١) أن توجب الشركة التخفيف كثلاثة شركاء لكل واحد أو يعون شاة من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل منهم ثلثها . فالخلطة أثرت التخفيف ولو كانوا متفرقين لكان على كل واحد شاة ٢) وأن توجب تغير السن كاثنين لكل منها ست وثلاثون من الإبل فعليهما بذمة ، على كل نصفها فلو كانوا متفرقين لكان على كل بنت ليون ٣) وأن توجب التثليل كاثنين لكل منها مائة من الغنم وشاة فعليهما ثلاثة شياه ، ولو لا الخلطة لكان على كل منها شاة واحدة .

ـ سـ - بكم من شرط يكون الشركاء كالمالك الواحد ؟

جـ - لا يكونون كالمالك الواحد إلا بثلاثة شروط : - الأول : أن ينوي كل واحد من الشريkin أو الشركاء الخلطة - الثاني : أن يكون كل منهما أو منهما تجب عليه الزكاة بأن يكون حراً مسلماً مالكا لنصاب تم حوله . فان كان أحدهما تجب عليه فقط وجبت عليه وحده - الثالث : أن يجتمع الشركأن أو الشركاء بالملك للذات أو لمنفعتها باجارة أو إعارة في الأكثر من الأمور الخمسة الآتية وأولى اجتماعها في جميعها وهاته الأمور الخمسة هي : ١) المراح بفتح الميم وهو المحل الذي تقبل فيه الماشية أو الذي تجتمع فيه آخر النهار ثم تساق منه إلى المبيت ٢) والماء بأن تشرب من ماء واحد ٣) والمبيت ٤) والراعي سواء كان متخدلاً أو متعددأً يرعى الجميع بإذنهما ٥) والفحول يضرب بإذنهما إذا كان من صنف واحد .

ـ سـ - ما هو الحكم إذا أخذ الساعي من أحد الشركاء ؟

ـ جـ - إذا أخذ الساعي من أحد الشريkin رجع المأخوذ منه على صاحبه

الذي لم يؤخذ منه نسبة عد ما لكل منها بقيمة المأْخوذ . وتعتبر القيمة من وقت الأخذ لا وقت الرجوع .

س - هل يأخذ الساعي الخيار من الماشية ؟

ج - يتعين على الساعي أخذ الوسط فلا يأخذ من خيار الماشية ولو افرد الخيار عند المزكي كما لو كان عنده ست وثلاثون من الحقاق أو من المخاض أو ذات اللبن فلا يأخذ عنها إلا بنت لبون سليمة ولا يأخذ من الأعلى إلا إذا طموع بذلك المزكي ، ولا يأخذ من شرار الماشية إلا إذا رأى أن أخذ المعيبة المستوفية للسن الواجب شرعاً أحاطى للفقراء ككونها أكثر حما أو أكثر ثمنا .

س - هل تجزيء الزكاة في الماشية إذا أخرجتها المالك للنصاب قبل مجيء الساعي ؟

ج - مجيء الساعي شرط وجوب وصحة . فلا تجب الزكاة إلا بمجيئه ولا يصح إخراجها قبل المجيء ولا تجزيء إلا إذا تخلف الساعي عن المجيء فإن إخراجها قبل مجيئه مجزء . فان لم يكن ساع فوجوب الزكاة يكون مجرد مرور الحول . ويندب للساعي أن يكون خروجه في أول الصيف لاجتماع الماشي إذ ذاك على المياه .

س - ما هو الحكم إذا مات رب الماشية قبل مجيء الساعي ؟

ج - إذا مات ربه قبل مجيء الساعي فالوارث يستقبل بالماشية حولاً جديداً ولو مات ربه بعد تمام الحول لأنه ملكها قبل الوجوب على الميت . هذا إذا لم يكن للوارث نصاب من ماله الخاص . فان كان له نصاب ضم ما ورثه للنصاب وزكي الجميع كما تقدم .

س - هل تجب الزكاة في ما ذبع أو بيع بعد المجيء ؟

ج - لا تجب الزكاة فيما ذبحه أو باعه المالك قبل مجيء الساعي إذا لم يقصد الفرار من الزكاة . وتجب بعد المجيء فإن قصد الفرار أخذت منه مطالقاً قبل المجيء وبعده . وتجب الزكاة من رأس المال إن مات ربه بعد مجيء

النساعي فإذا أخذها الساعي وإذا ماتت الماشية بعد المجيء أو ضاعت بلا تفريط من ربه فلا تجب فيها الزكاة .

س - كم هو النصاب في زكاة الحرت ؟ وما هي أصناف الحرت ؟

ج - النصاب في زكاة الحرت خمسة أوقية فأكثر . والوست « بفتح الواو وسكون السين » ستون صاعاً . وزكاة الحرت تجب في عشرين صنفاً : القمح والشعير والسلت والعلس والنرة والدخن والأرز . والقطاني السبعة : الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة - وذوات الزيوت الأربع الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر والتمر والزبيب - ولا تجب الزكاة في غير هذه الأصناف كالتين والرمان والتفاح وسائر الفواكه وبذر كان وسلجم وجوز ولوز ولا في التوابل وهي الفلفل والكتربة والأنيسون والشمار والكمون والحبة السوداء .

س - كم هو القدر المخرج في زكاة الحرت ، ومن أي شيء يخرج ؟ وهل فيها وقص ؟

ج - القدر المخرج هو العشر إن لم تسق الأرض بالآلة لأن سقيت بالمطر أو النيل أو العيون أو السيف ولو اشتري المزكي السيع من نزل في أرضه أو أنفق عليه نفقة حتى أوصله إلى أرضه - ويكون القدر نصف العشر إن سقيت الأرض بالآلة كالمسوقي والدواليب والدلاء والزكاة تكون من حب السمسم والقرطم حب الفجل الأحمر لا من حب الزيتون فلا بد من الإخراج من زيته سواء عصره أو أكله أو باعه ولا يجزئ الإخراج من الثمن أو القيمة . وهذا إذا أمكن معرفة قدر الزيت ولو بالتحري ، فإن لم يكن أخرج من قيمته إن أكله أو أهداه أو من ثمنه إن باعه . وإن لم يكن للزيتون زيت كزيتون مصر أخرج الزكاة من ثمنه إن باعه أو من قيمته إن أكله أو أهداه ، كما يخرج الزكاة من ثمن ما لا يجف من عنبر ورطب أو من قيمته ، ولا يجزئ الإخراج من حبه . وأما ما يجف فلا بد من الإخراج من حبه ولو أكله أو باعه رطباً وينحرى ، ومثل ما تقدم الأحضر

من القطاني فتخرج الزكاة من الشمن أو القيمة بشرط أن يكون شأنه عدم البيس ويقدر الحفاف إن أخذ من المحبوب أو الرطب أو العنبر شيء بعد إفراكه وقبل بيته وإن لم يجف عادة كعنبر مصر ورطبه والقول المسقاوي . وتقدير جفافه بالتخريص بأن يقال ما قدر هذا الرطب بعد جفافه ، فإذا قيل النصف مثلاً اعتبرباقي ليخرج منه الزكاة .

س - ما هو الحكم إذا سقي الزرع بالآلة وبغيرها ؟

ج - إذا سقي الزرع نصفه بالآلة ونصفه بغيرها الحق كل نصف بحكمه . فأحد النصفين فيه العشر والنصف الآخر فيه نصف العشر . فان اختلفت الأجزاء كالثالث والثلثان فقولان مشهوران : قيل يجري على كل جزء حكمه الخاص به من العشر أو نصف العشر ، وقيل يغلب الجزء الأكثرب فتخرج الزكاة على حسبه .

س - ما هي الأشياء التي يضم بعضها لبعض في زكاة الحرش ؟

ج - تضم القطاني السبعة لبعضها لأنها جنس واحد في الزكاة . فإذا اجتمع من جميعها أو من الثلثين منها مافية الزكاة زكاه . وأخرج من كل صنف منها ما ينوبه . وأجزأ إخراج الأعلى أو المساوي عن الأدنى لا العكس . ويضم القمح والشعير والسلت « وهو المسمى بشعر النبي صلى الله عليه وسلم » لأن الثلاثة جنس واحد ، والعلس « حب طويل يشبه البر في اليمن » والذرة والدخن والأرز كل واحد منها جنس على حدة فلا تضم لبعضها بل يعتبر كل واحد بانفراده وذوات الزيوت الأربع كل منها جنس فلا تضم لبعضها . والزبيب جنس والتمر جنس فلا يضمان . وتضم أصناف كل جنس لبعضها . ويعتبر الأرز والعسل في الزكاة بقشره الذي يخزن به كالشعر ، فإذا كان فيما ذكر نصاب بقشره زكاه ولو كان بعد التنقية أقل .

س - ما هو زمن الوجوب لأداء زكاة الحرش ؟

ج - وجوب الزكاة بافراك الحب وهو طبيه وبلغه حد الأكلان منه

واستغناؤه عن السقي . ويكون في التمر بطبيه وهو الزهو في بلع النخل وظهور الحلاوة في العنب .

س - ما الذي يحسب من الأوسق الخمسة ؟

ج - يحسب منها ما أكله المزكي وما وبه أو تصدق به أو استأجر به للحصاد وغيره بعد الإفراط أو الطيب - ولا يحسب ما أكلته الدابة حال درسها وأما ما أكلته حال ربطها فيحسب .

س - ما هي الأصناف التي يدخلها التخريص ؟ وما هو حكم الجائحة بعده ؟

ج - التخريص لا يكون إلا في التمر والعنب . والتخريص هو التحرير . ويكون بعد الطيب لا قبله . ف يأتي رب الحائط بعارف يخوض ما في حائطه من التمر والعنب كل شجرة على حدة . وإن أصابته بعد التخريص جائحة (*) من أكل طير أو جيش أو نحوهما اعتبرت في السقوط فيزكي ما بقي إن وجبت فيه الزكاة ، وإن زادت الشمرة على قول العارف وجب الإخراج عن ذلك الزائد ويؤخذ الواجب من الصنف الوسط للتمر والعنب لا من الأعلى ولا من الأدنى ولا من كل نوع للمشقة الحاصلة من ذلك إلا أن يتقطع المزكي بدفع الأعلى . وأما غير التمر والعنب من سائر الحبوب فتؤخذ الزكاة من كل صنف بحسب قدره قل أو كثـر .

س - كم هو النصاب في زكاة العين ؟ وكم هو المخرج ؟ وهل فيها وقص
ج - النصاب في العين : الذهب والفضة مائتا درهما شرعيا فأكثر أو عشرة ديناراً شرعية فأكثر أو ما اجتمع من النيراهم والدنانير كمائة درهم وعشرة دنانير ، سواء كانت مسکو كة أم لا كالسبائك والتبر والأواني والخلي الحرام كالحياضة للذكور وعدد الخيل . ولا قص في العين كالحرث . والمخرج

(*) قال البرزلي : لا زكاة فيما يعطيه لأهل الشرطة وخدمة السلطان وهو بنزلة الجائحة (الصاوي) .

هو ربع العشر . ففي العشرين ديناراً ربع وفي المائة درهم خمسة دراهم .
والوجوب في الدنانير والدرارهم يكون في الحالصة والرديئة المعدن وفي الكاملة
الوزن وفي المغشوشة وهي المخلوطة بالنحاس وفي الناقصة الوزن نقصاً لا يخطها
عن الرواج كالكاملة كنقص حبة أو حبتين فان لم ترج كالكاملة حسب الحالص
وزكي عليه إن بلغ نصاباً واعتبر الكمال في الناقصة بزيادة دينار أو أكثر .
وزن الدرهم الشرعي خمسون حبة وخمساً حبة من الشعير الوسط . وزن
الدينار الثنتان وسبعون حبة من الشعير الوسط . فلا زكاة في النحاس والرصاص
وغيرهما من المعادن ولو سكت .

س - هل تزكي العين المغصوبة والضائعة والمودعة ؟

ج - إن العين المغصوبة والضائعة تزكي بعد قبضها من الغاصب
أو وجودها بعد الضياع لعام واحد مضى ولو مكثت عند الغاصب أو بقيت
ضائعة أعوااماً كثيرة ، فلا تزكي ما دامت عند الغاصب أو ضائعة . أما العين
المودعة فتزكي بعد قبضها لكل عام مضى مدة إقامتها عند الأمين .

س - هل يزكي الخلي الجائز ؟

ج - لا زكاة في الخلي الجائز ولو كان لرجل كقبضة سيف للجهاد وسن
 وأنف وخاتم فضة مأذون فيه . هذا إذا كان الخلي صحيحاً فان نهشم أو تكسر
ففيه التفصيل الآتي : فان نهشم وجبت زكاته سواء نوى أم لا أو لانية له .
وإن تكسر فان نوى عدم إصلاحه أو لانية له فالزكاة وإن نوى إصلاحه فلا
زكاة فيه .

س - ما هو حكم الخلي المعد للعقوبة أو ملن سيوجد أو لصديق أو تجارة ؟

ج - يزكي الخلي المعد للعقوبة والمعد ملن سيوجد له من زوجة أو بنت أو
نحوهما . ويدخل في هذا حلي المرأة الذي اتخذته بعد كبرها ولم تتزين به لعقوبة
الدهر أو ملن سي يوجد لها ، والخلي المعد لصديق أو لشراء جارية به ، والخلي
التي نوى به صاحبه التجارة . أما الخلي المحروم كالآوانى والمرود والمكحلة

ولو لامرأة فتجب فيه الزكاة . وإن طرزت الثياب بسلوك الذهب أو الفضة
فيزكي وزتها إن علم وأمكن نزع العين بلا فساد وإن لم يمكن تحرى ما فيها
من العين وزكي .

س - ما هو حكم ما حصل من العين بعد أن لم يكن ؟

ج - ما حصل من العين بعد أن لم يكن ثلاثة أقسام : ربع وغلة مكتن
وهي من الريع عند ابن القاسم وفائدة .

س - ما هو حكم الريع وغلة المكتري ؟ ومن أين يبتدىء حوالهما ؟

ج - الربع هو ما زاد على ثمن الشيء المشترى للتجارة بسبب بيعه وحوله
حول أصله . فمن ملك دون نصاب ولو درهماً أو ديناراً في المحرم فتاجر
فيه حتى ربع تمام نصاب فحوله من محرم . فان تم بعد الحول بكثير أو قليل
زكاه حينئذ . وإن تم في أثناء صبر ل تمام حوله زكاه إلا إنه إذا زakah بعد
الحول بمدة انتقال حوله ليوم إخراج الزكاة ، كمن ملك دون نصاب في المحرم
ناقصاً، وتم النصاب في رجب فإنه يزكيه حينئذ ويصير حوله في المستقبل رجباً .

وما تقدم من أن حول الربع حول أصله سواء كان رئيس المال الذي تاجر به
غير دين في ذمته أو كان ديناً . فمن تسلف عشرين ديناراً مثلاً فاشترى بها
سلعة للتجارة أو اشتري سلعة بعشرين في ذمته في المحرم ثم باعها بعد مدة قليلة
أو كثيرة بخمسين فالربع ثلاثون ترتكى لحلول أصلها وهو المحرم وأما العشرون
التي هي رئيس المال فلا ترتكى لأنها في نظير الدين إلا إذا كان عنده عوzen
مالي يقابل الدين فإنها ترتكى أيضاً ، وغلة الحيوان أو العقار أو غيرهما الذي
اكتري بعين لأجل التجارة حولها حول أصلها وهي التي اكتري بها ذلك الشيء
 فهي كالربح فمن ملك نصاباً أو دونه في المحرم فاكتري به داراً أو دابة للتجارة
ثم أكتراها لغيره في رجب مثلاً باربعين ديناراً فانها ترتكى في المحرم ، وما
ذكر من أن الربع حوله حول أصله ولو كان رئيس المال ديناً يجري هنا في غلة
المكتري للتجارة ، فان كانت الغلة خلية مشتر للتجارة أو غلة مكتن للقنية كالسكنى
أو الركوب فاكتري لأمر حدث ، فإنه يستقبل بها حولاً بعد قبضها لأنها من القوائد .

س - ما هي الفائدة وكم هي أقسامها ؟ وما حكمها ؟

ج - المراد بالفائدة المال الذي لم يكن سببه ربح التجارة ولا غلتها ، وهي قسمان : ١) ما تجددت عن غير المال كعطاية وإرث ودية وصداق قضته من زوجها ٢) وما تجددت عن مال غير مزكى كشمن شيء مقتني عنده من عرض وعقار وفاكهه وماشية مقتناة . وحكمها بقسميها أنه يستقبل بها حولا ولو آخر قضتها فراراً من الزكاة ، وتضم الفائدة الناقصة عن النصاب للفائدة التي ملكت بعدها فمن استفاد عشرة في المحرم ومثلها في رجب فمبدأ الحول وجب فيزكي العشرين في رجب المستقبل وضم الأولى للثانية مشروط بأن لا تنقص الفائدة بعد مرور الحول عليها كاملاً . فإن نقصت فلا تضم لما بعدها لأن حوالها قد تقرر بل يزكي كل من الفائدين في حوله الخاص به إن بلغ كل منهما نصاباً .

س - هل يزكي الدين ؟ وما هي شروط زكاته ؟

ج - يزكي الدين بعد قبضه لسنة فقط ولو أقام عند الدين أعواماً . وتعتبر السنة من يوم ملك أصله أو من يوم زكاة استمر أصله عند صاحبه عاماً . و محل تزكيته لسنة فقط إذا لم يؤخره فراراً من الزكاة . فإن آخره فراراً زكاه لكل عام مضى . ولزاته لسنة أربعة شروط : ١) أن يكون أصله عيناً في يده فيسلفها أو عروض تجارة ملكها بشراء وكان محتكرأً وباعها بشمن معلوم ديناً لأجل ، ولا زكاة إن كان الدين عرضياً إلا إذا كان مدبراً وسيأتي حكمه ٢) وأن يقبض الدين فإن لم يقبض فلا يزكي - ٣) وأن يكون المقبوض عيناً ذهباً أو فضة لا أن قبضه عرضياً - ٤) وأن يقبض نصاباً كاملاً ولو في مرات فيزكيه عند قبض ما به التمام كما يزكيه لو قبض بعض نصاب وعنه ما يمكن النصاب أو كان كماله بفائدة عنده ثم حوالها أو كل النصاب بمعدن لأن المعدن لا يشرط فيه الحول ، وإذا كمل النصاب فزكاه ثم قبض من الدين قسطاً آخر فإنه يزكيه ولو قل . ويكون كل اقتضاء بعد تمامه لاستقرار حوله بالتام لا يضم لما قبله ولا لما بعده ولو نقص النصاب بعد تمامه لاستقرار حوله بالتام وإذا تعددت أوقات الاقتضاءات وعم المتقدم منها والمتأخر ونبي المتوسط

فانه يضم للمتقدم ويجعل حوله منه عكس الفوائد التي علم أولها وآخرها فان المجهول الوسط يضم للمتأخر .

س - من هو المدير والمحتكر ؟

ج - المدير هو الناجر الذي يبيع بالسعر الواقع كيف كان ويختلف ما باعه بغيره كأرباب الحوانين . والمحتكر هو الذي يرصد بعروض التجارة الأسواق وارتفاع الأثمان ولكل منها أن يزكي على عروضه .

س - ما هو العرض الذي يزكي ؟ وما هي شروط زكاته ؟

ج - العرض الذي يزكي هو عرض التجارة لا عرضين القنية فانه لا يزكي إلا إذا باعه بعين أو ماشية فيستقبل بشمنه حولا من قبضه . وعروض التجارة سواء للمدير أو للمحتكر لا تزكي إلا بخمسة شروط : - ١) إن كان لا زكاة في عينه كالثياب وأما ما في عينه الزكاة كنصاب الماشية والحلوي والحرث فلا يقوم على المدير ولا يزكي ثمنه المحتكر بل يزكي الشمن من حول تزكية الاعيان - ٢) وأن يملأ العرض بشراء ، فلا يزكي العرض ان ورثه أو وهب له أو أخذه في خلع ونحو ذلك من الفوائد فهذا حكمه حكم القائدة . ويشمل هذا الشرط والذي قبله الحب المشترى للتجارة فانه لا زكاة في عينه لأن الحب لا تجب زكاته إلا على من كان وقت الوجوب في ملكه ، والحب المشترى لا يكون إلا بعد الوجوب - ٣) وأن يكون العرض قد يملك بنية التجارة أو بنية التجارة والغلة بأن ينويه عند شرائه للتجارة أن يكريه إلى أن يجد فيه ربحاً . أو بنية التجارة والقنية بأن ينوي عند الشراء رکوبه أو سكناه أو الحمل عليه إلى أن يجد فيه ربحاً فيبيعه ، ولا يزكيه إن ملكه بلا نية أصلاً أو بنية قنية فقط أو بنية القنية والغلة معاً - ٤) وأن يكون الشمن الذي اشتري به ذلك العرض عيناً أو عرضًا ملك بشراء سواء كان عرض تجارة أو قنية كمن عنده عرض مقتني اشتراه بغيره أو باعه بعرض نوى به التجارة فيزكي ثمنه إذا باعه لحوله من وقت اشتراه بخلاف ما لو كان عنده عرض ملك بلا عوض كهبة وميراث فيستقبل بالشمن - ٥) وأن يباع من العرض بعين سواء كانت العين نصابة

أو أقل ولو درهماً - هذا بالنسبة للمدير - وأما المحتكر فلا يزكي إلا إذا كانت العين المقبوضة نصابة فأكثر . وهاته الشروط الخمسة عامة في المدير والمحتكر . فان توفرت زكي العرض السنة واحدة كما يزكي الدين ، والمدير يزكي عينه الذي عنده ودينه النقد الحال المرجو للخلاص ولو لم يقبضه بالفعل . فان لم يكن نقداً حالاً بأن كان عرضاً أو مؤجلاً مرجواً للخلاص فيما قومه على نفسه عام وزكي القيمة كما يقوم سلعه كل عام ولو بارت سنين عديدة فان لم يكن دينه مرجواً للخلاص لكونه على معده أو ظالم لا تأخذة الأحكام أو كان دينه قريضاً دفعه للمدين فلا يقوم على نفسه ليزكيه . فان قبضه زكاه لعام واحد ولو أقام عند المدين سنين إلا إذا أخره فراراً من الزكاة فإنه يزكيه لكل عام مضى . وحول المدير الذي يقوم فيه سلعه حول رأس المال الذي اشتري به السلع .

س - هل تقوم الاولاني ؟ وما هو الحكم إذا اجتمعت الإدارة والاحتكار ؟

ج - لا تقوم الاولاني التي توضع فيها السلع ولا الآلات كالمتوال والمشار وبهيمة العمل وإن اجتمع لشخص احتكار في عرض وإدارة في آخر وتساوياً أو احتكر الأكثر وأدار في الأقل فالكل من العرضين على حكمه في الزكاة ، وإن أدار أكثر سلعه واحتكر الأقل فالجميع للادارة ويطسل حكم الاحتثار

س - هل يزكي القراض عن كل سنة ؟ وعلى من تجب زكاته ؟

ج - القراض الحاضر ببلد رب المال يزكيه ربها زكاة إدارة كل عام من غير مال القراض ، بشرط أن يديره العامل سواء كان ربها مدير أو محتكر أو يصبر ربها ولا يزكيه إن غاب مال القرض عن البلدة ضيبة لا يعلم فيها حاله ولو سنين ، ولا يزكيه العامل . فإذا حضر المال بعد غيابه فربها يزكي عن سنة الحصول ما وجد فيها سواء زاد المال عما قبلها أو نقص أو ساوي ، ثم يزكي ما قبلها وهكذا ويراعي ما ينقصه الأخذ من النصاب . وإن كان العامل الذي تاجر بالمال محتكرآ فرب المال يزكيه لعام واحد بعد قبضه من العامل أعراماً ،

ويكون حكمه حكم الدين هذا كله في العروض المشترأة بمال . وأما الماشية فحكمها أن تعجل زكاتها حضرت أو غابت وسواء احتكرها العامل أو أدارها ومثل الماشية الحرف وتحسب الزكاة على رب المال فلا تجبر بالربح كالخسارة .

س - بكم من شرط يزكي عامل القرض ربحه ؟

ج - يزكي عامل القرض ربحه بعد النضوض والانفصال وإن قل عن النصاب لعام واحد بشروط خمسة - ١) إن قام القراض بيده حولا فأكثر من يوم التجير - ٢) وكان العامل ورب المال حررين - ٣) مسلمين - ٤) بلا دين عليهما - ٥) ورأس المال مع الربح نصاب فأكثر أو كان رأس المال مع الربح أقل من نصاب ولكن عند ربه ما يملكه . فإذا توفرت هذه الشروط فإن العامل يزكي ربحه وإن قل لأن زكاته تابعة لزكاة رب المال .

س - هل يسقط الدين الزكاة ؟

ج - لا يسقط الدين زكاة الحرف والماشية والمعدن لتعلق الزكاة بعينها أما زكاة العين فيسقطها الدين ولو كان الدين مؤجلا أو كان مهراً لزوجته أو نفقة واجبة عليه كالنفقة على أبويه تبخدمت عليه أو كان دين زكاة انكسرت عليه ، هذا إذا لم يكن لرب العين المدين من العروض ما يفي بردينه ، فان كان له فإنه يجعله في نظير الدين الذي عليه ويزكي ما عنده من العين ، ولا تسقط عنه الزكاة بشرطين - ١) إن حال حول العرض عنده - ٢) وكان ذلك العرض مما يباع على المفلس كالثياب والنحاس والماشية لا ثوب لباسه أو دار سكناه . والقيمة لهذا العرض تعتبر وقت وجوب الزكاة وهو آخر الحول .

س - هل يزكي المعدن ؟ ومن يرجع أمره ؟

ج - يزكي معدن العين فقط : الذهب والفضة فقط . فلا يزكي معدن النحاس والرصاص والزئبق والقصدير والعقيق والياقوت والزمرد والزرنيخ والمغرة والكريبت ونحوها إلا إذا صارت هاته المعادن عروض تجارة فتزكي

زكاة العروض وللإمام ونائبه حكم المعادن مطلقاً سواء كانت معادن عين أو غيرها : فيقطعه الإمام لمن شاء من المسلمين فيعطيه له يعمل فيه بنفسه مدة من الزمن أو مدة حياة من سلمه له كما للإمام أن يجعل المعدن في بيت مال المسلمين لนาفهم لا لنفسه خاصة . وحكم الإمام في المعادن يكون ولو وجد المعدن في أرض شخص معين ولا يختص به رب الأرض إلا أرض الصلح إذا وجد فيها معден فهو لأهله ولا تتعرض لهم فيه ما داموا كفاراً وهذا من مزايا الإسلام - فان أسلموا رجع الأمر للإمام ويضم العرق المتصل من المعدن لما خرج أولأ ولو تراخي العمل - ولا يضم عرق لآخر ولا معدن لآخر - وانختلف في زكاته هل تكون باخراجه أو بتصفيته ، فعلى القول الأول يحسب ما أتفقه من المال قبل التصفية وعلى الثاني لا يحسب .

س - ما هو الركاز ؟ وهل يزكي ؟ وما هو حكم ندرة العين ؟

ج - الركاز هو ما دفنه الباهلي وحكمه أنه يخمس أي يخرج منه الخمس ليبيت مال المسلمين سواء كان عيناً أو غيره قل أو أكثر ولو كان رخاماً وأعمدة ومسكاً وعروضاً ولو وجده عبد أو كافر . ويزكي فيخرج منه ربع العشر إذا أتفق على إخراجه نفقة كبيرة أو لم يخرج إلا بعمل شاق . وباقى الركاز مالك الأرض بإحياء أو إرث ولا يكون لواجده ولا مالك الأرض بشراء أو هبة بل للبائع الأصلي أو الواهب ، فان علم وإلا فيكون حكم الركاز حكم اللقطة فيعرف سنة ثم يكون محله بيت مال المسلمين ، فان لم تكن الأرض مملوكة فالركاز لواجده . وما دفنه المسلم أو النعمي وما وجد من لها على ظهر الأرض حكمه كاللقطة ويكره حفر قبر الباهلي والتنتيش فيه لأنه مما يخل بالمروعة . وندرة العين بفتح النون وسكون الدال هي القطعة المهملة من الذهب أو الفضة الخالصة أي التي لا تحتاج لتخلص ، وحكمها حكم الركاز فتحمس ولو كانت دون النصاب .

ولو وجدها عبد أو كافر وتزكي كما يزكي الركاز بالشرط المتقدم ،

وبالندرة وهي الأخمس الأربعة لمخرجها .

س - ما هو حكم ما يلقوه البحر ؟

ج - ما يلقوه البحر من عنبر ومرجان ولؤلؤ وسمك فهو لواجده الذي وضع يده عليه أولاً بلا تخفيض . فان تقدم عليه ملك لأحد فان كان حربياً تتحقق حرابته أو جاهلياً ولو بشك في جاهليته فهو ركاز يخفيض ، والباقي لواجده . وإن علم أنه مسلم أو ذمي فهو لقطة يعرف ولا يجوز تملكه ابتداء .

مصرف الزكاة

س - ما المراد بمصرف الزكاة ؟ وما هو حكمه ؟

ج - مصرف الزكاة هو المحل الذي تصرف فيه وتدفع له ، والمصرف من شروط الزكاة كالإسلام .

س - كم هي الأصناف التي تدفع إليها الزكاة ؟ وما هي ؟

ج - تدفع الزكاة لهاته الأصناف الشائنة : - ١) الفقير الذي لا يملك قوت عame ولو ملك نصباً فيجوز الإعطاء له وإن وجبت عليه - ٢) والمسكين الذي لا يملك شيئاً فهو أحوج من الفقير - ٣) والعامل على الزكاة كالساعي والخابي والمفرق وهو القاسم والكاتب والخابر . الذي يجمع أرباب الموارث للأخذ منهم ، ولو كان العامل غنياً لأنه يأخذ من الزكاة بوصف العمل لا بوصف الفقر - ٤) والممؤلف قلبه وهو الكافر يعطى منها لأجل أن يسلم وقيل هو المسلم القريب العهد بالإسلام يعطى منها ليتمكن من الإسلام - ٥) والرقيق المؤمن ليتعق منها ، وإذا عتق فولاؤ المسلمين فإذا مات ولا وارث له وترك مالاً فهو في بيت المال لا للمزكي الذي أعتقه . - ٦) والمدين الذي عنده ما ينوي به دينه ولو مات فيوفي دينه منها إذا تداني لا في فساد ولا لأجل أن يأخذ منها ، وأما الفقير الذي تداني للإنفاق على نفسه وعائلته بقصد أن يعطي منه فإنه يمكن من ذلك ويدفع عنه دينه - ٧) والمجاهد

ومثله المرابط والخاسوس كي يشتري من الزكاة آلة من سلاح أو خيل ليغزو عليها ومنفعة عليها من بيت المال ولو كان المجاهد غنياً لأنه أخذ لزكاة بوصف الجهاد - ٨) وابن السبيل وهو الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه إذا سافر من بلده في غير مقصبة ، وإن لم يعط منها ، فان كان فقيراً في بلده أعطي منها مطلقاً - وجد مسلفاً أم لا - وإن كان غنياً فان لم يجد مسلفاً أعطي وإن وجده لم يعط ، فهاته هي الأصناف الثمانية التي وردت في الآية الكريمة وإنما الصدقات للقراء ... الخ ، فلا تدفع الزكاة لغيرهم كتشييد سور وبناء سفن لغير الجهاد في سبيل الله وشراء كتب علم ودار لسكن أو ضبعة لتوقف على القراء ، والأصناف المتقدمة - غير المؤلف والرقيق - يشرط في كل واحد منهم ثلاثة شروط : - ١) أن يكون حراً فلا تدفع لعبد ليقتات منها - ٢) مسلماً فلا تسلم لكافر لم يقصد تأليف قلبه بها . - ٣) غير هاشمي فلا تسلم لبني هاشم لأنها أوساخ الناس وهم في بيت المال ما يكفيهم ، ويشرط في العامل على الزكاة زيادة على هاته الشروط العامة شرطان : - ١) أن يكون عدلاً فلا يعمل على الزكاة فاست - ٢) عالماً فلا يعمل عليها جاهم .

س - كم هي واجبات الزكاة ؟

ج - اثنان : - ١) نية الزكاة عن الدفع . ويكفي الدفع عند عزمه . ولا يجب إعلام الفقير بل يكره لما فيه من كسر قلبه - ٢) وتفرقة الزكاة فوراً بموضع الوجوب وهو في الحرش والماشية هو الموضع الذي جبيت منه . وفي النقد وقيمة عروض التجارة هو موضع المالك حيث كان وكل ذلك تكون تفرقتها بقرب موضع الوجوب وهو ما دون مسافة التصر . فيجوز دفعها لمن بقربه ولو وجد مستحق في موضعه أشد احتياجاً . ولا يجوز نقلها لمن على مسافة التصر إلا إذا كان أشد احتياجاً فينقل أكثرها له . ويجزىء نقلها لشليم في العدم والاحتياج ، ويأثم ربه الناقل لها .

س - ما هي المسائل التي لا يجزئ فيها إخراج الزكاة ؟

ج - لا يجزئ إخراج الزكاة في سبع مسائل : - ١) من نقل الزكاة

عن موضع الوجوب لمن هو دون أهل الموضع في الاحتياج - ٢) ومن قدم زكاة ما فيه العشر أو نصفه قبل الوجوب الذي بافراك الحب وطيب الشرة . وعليه الزكاة وقت الوجوب - ٣) ومن زكي ديناً حال حوله أو زكي عرضاً محتكراً ولو باعه قبل قبض الدين من هو عليه وقبل قبض ثمن عرض الاحتياكار ، والمراد بالدين الذي لا يزكي كل عام وهو دين المحتكر سواء كان من بيع أو قرض ، ودين المدير إذا كان من قرض أو كان على معاشر . أما دين المدير من بيع وهو حال مرجو الخلاص ، فيزكي كما تقدم كل عام - ٤) ومن دفع الزكاة لغير المستحق لها كالعبد - ٥) ومن دفعها لمن تلزمه نفقته كوالده الفقير وابنه الصغير - ٦) ومن دفع عرضاً عنها بقيمةه ٧) ومن دفع جنساً مما فيه الزكاة عن جنس آخر فيه الزكاة ، كمن دفع ماشية عن حرث أو عكسه أو تمر عن زبيب أو شيء من القطاني عن آخر أو حب ذي زيت عن آخر أو شعير عن قمح أو سلت أو ذرة أو أرز .

س - ما هي مكروهات الزكاة ؟

ج - اثنان : - ١) إخراج العين عن الحرث بعد تقويمها . وهاته الكراهة شاملة لزكاة القطر - ٢) وتقديم الزكاة قبل وجوبها بشهر فقط في العين وعروض التجارة والماشية التي لا ساعي لها بخلاف التي لها ساع وبخلاف زكاة الحرث فلا تجزيء كما تقدم .

س - ما هي مندوبات الزكاة وجائزاتها ؟

ج - مندوباتها اثنان : - ١) تقديم المضرر المحتاج على غيره فيخصمه بالاعطاء أو يزيد له على حسب ما يقتضيه الحال ولا ينذر تعيم الأصناف بل يمكن أن يعطى الشخص من الأصناف الشمانية - ٢) والاستئابة في دفع الزكاة لأنها أبعد عن الرباء . وجائزاتها ثلاثة : - ١) دفع الزكاة لقادر على التكسب إذا كان فقيراً ولو ترك التكسب اختياراً - ٢) وإعطاء الفقير أو المسكين ما يكفيه سنة ، ولو كان المدفوع له أكثر من نصاب . ولا يدفع له أكثر

من كفاية سنة - ٣) وإعطاء الفضة عن الذهب لا العكس ، وأما إخراج الفلوس عن أحد النقدين فالمشهور الإجزاء مع الكراهة .

س - هل تسقط الزكاة بتلف النصاب أو جزءه ؟

ج - إذا تلف النصاب أو جزءه بعد الوجوب ، ولم يمكن الأداء لعدم تمام طيب الحرش أو لعدم المستحق أو لغيبة المال فان الزكاة تسقط ، فان أمكن الأداء ولم يؤد ضمن . وأما ما تلف قبل الوجوب فيعتبر الباقى . كما تسقط الزكاة إذا عزلاها بعد الوجوب ليدفعها إلى مستحقها فضاعت بلا تفريط أما إذا ضاع أصلها بعد الوجوب وبقيت هي فلا تسقط ، سواء فرط في الأصل أم لا .

س - ما هو الحكم إذا امتنع المزكي من أداء الزكاة ؟

ج - تؤخذ منه كرها ولو بقتال وتجزئ نية الإمام أو من يقوم مقامه عن نيته .

زكاة الفطر

س - ما هو حكم زكاة الفطر ؟ وما هو وقت وجوبها ؟ وعل من يجب ؟

ج - زكاة الفطر واجبة - وزمن وجوبها غروب آخر يوم من رمضان على قول ، أو فجر أول يوم من شوال على آخر - وتحب على من اجتمع في ثلاثة شروط : - ١) أن يكون حراً - ٢) مسلماً - ٣) قادرًا عليها في وقت الوجوب ولو بتسليف قدرها إن كان يرجو قضاء دينه ، وتحب على نفسه وعلى كل مسلم تلزمته نفقته بأحد أمور ثلاثة : - ١) بقرابة كوالديه الفقيرين وأولاده الذين للبلوغ قادرين على التكسب ، والإلاث للدخول الزوج بهن أو الدعاء للدخول - ٢) أو بزوجية فيزكي عن زوجته وزوجة أبيه الفقير - ٣) أو برق كعبده وعيده أبيه وأمه وولده حيث كانوا أهلا للإنعام .

س - كم هو قدرها؟ ومن أي شيء تخرج؟

ج - قدرها صاع وهو أربعة أمداد ، والمد حفنة ملء البدين المتوسطة وقد فضل ذلك الصاع عن قوته وقوت عياله في يوم عيد الفطر وقد ملكه وقت الوجوب ويكون الصاع من أغلب قوت أهل المحل . وهو من صنف من هاته الأصناف التسعة : القمع والشعير والسلت والذرة والدخن والأرور والتمر والزبيب والأقط وهو يابس اللبن المخرج زبده . فلا يجزئ الإخراج من غيرها ولا من واحد منها إذا اقيمت غيره إلا أن يخرج الأحسن فينذهب كما لو غالب اقيمات الشعير فاخراج قمحاً فإذا اقيمت غير هاته الأصناف كالعلس واللحم والفول والعدس والحمص ونحوها أخرج الصاع من المقتات .

س - ما هي مندوبات زكاة الفطر؟ وما هي جائزتها؟

ج - مندوباتها أربعة : - ١) إخراجها بعد الفجر وقبل صلاة العيد - ٢) وإخراجها من قوته الأحسن من قوت أهل البلد - ٣) وإخراجها لمن زال فقره أو زال رقه في يومها - ٤) وعدم الزيادة على الصاع بل تكره الزيادة - وجائزتها ثلاثة: - ١) دفع صاع واحد لمساكين يقتسمونه - ٢) ودفع آصح متعددة لواحد من القراء - ٣) وإخراج الزكاة قبل يومين من وقت وجوبها لا أكثر .

س - من تدفع زكاة الفطر؟ وما هو حكم العاجز عن بعضها؟

ج - تدفع لمن توفرت فيه هاته الشروط الأربع: - ١) أن يكون حراً - ٢) مسلماً - ٣) فقيراً أو مسكيناً - ٤) غير هاشمي ، ومن لم يقدر على إخراج كامل ما عليه من الزكاة أخرج ما قدر عليه وجوباً . فان وجب عليه آصح متعددة ولم يجد إلا بعض فإنه يبدأ بنفسه ثم بزوجته ثم بقرباته كالابن والأب .

س - هل تسقط زكاة الفطر بمضي زمنها؟ ومتى يأثم من وجبت عليه؟

ج - لا تسقط زكاة الفطر عن غنى بها وقت وجوبها بمضي زمنها الذي هو غروب شمس يوم العيد بل هي باقية في ذمته أبدا حتى يخرجها ولو مضى عليها سينين ويأثم من تجب عليه إن آخرها للغروب لتفويته وقت الأداء الذي هو اليوم كله .

خلاصة الزكاة

الزكاة لغة : النمو : واصطلاحا : إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم المالك وحول غير المعدن والحرث ، وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة إذ هي فرض عين على الحر المالك النصاب من النعم والحرث إن تم الحول في غير الحرث وغير المعدن والرکاز ووصول الساعي في النعم - وأنواعها ثلاثة : نعم وهي الإبل والبقر والغنم ، وحرث وهي الحبوب وذوات الزيوت الأربع التمر والزبيب . والعين وهو الذهب والفضة والنصاب لغة : الأصل . واصطلاحا : القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه . وشروط وجوبها أربعة : أن يكون المزكي حراً ، وملك النصاب ، و تمام الحول ، ومجيء الساعي . والشيطان الأولان عاملان في جميع أنواعها والثالث خاص بالماشية وناعين ، والرابع خاص بالماشية .

والنصاب في الإبل يبيّنـهـ من خمس ففيها شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثة ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين بنت مخاص ، وفي ثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعون حقة ، وفي احدى وستين جذعة ، وفي ست وسبعين بنتاً لبون ، وفي احدى وتسعين حقتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين حقتان أو ثلاثة بنات لبون ، ثم إن زادت ففي كل عشر يتغير الواجب ، ففي كلأربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، ويبـيـنـهـ النصاب في البقر من الثلاثين ففي كل ثلاثين تبع ، وفي كل أربعين مسنة ، ففي الستين تبعان ، وفي السبعين مسنة وتبع ، وفي الثمانين مستنان ، وفي التسعين ثلاثة أتبع ، وفي مائة مسنة وتبعان . وفي مائة وعشرين مستنان وتبع ، وفي مائة وعشرين يخير الساعي فيأخذ ثلاثة مستنات أو أربعه أتبع ، ويبـيـنـهـ نصاب الغنم بأربعين . ففي أربعين جذعة أو جائع ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وشاة ثلاثة شياه ، وفي أربع مائة أربع . ثم لكل مائة شاة ،

ويضم في زكاة الإبل البحت للعراب ، وفي زكاة البقر يضم الحاموس للبقر ، وفي زكاة الغنم يضم الضأن للمعزر ، وينحى الساعي إذا وجّه ذات واحدة في أن يأخذها مما شاء من أحد الصنفين إذا تساوى الصنفان وإلا أخذها من الصنف الأكثـر . والفار من الزكـاة بطريق الإبدال تؤخذ منه الزكـاة ، وبيني المزكـي على الحول الأصلي في الماشية الراجحة إليه بغير إقالة وهبة وصدقة ، كمال النصاب يوجب الزكـاة ولو كل بنتاج أو إبدال من نوعها ، والفائدة من التعم هو ما تحدد من النعم ببهـة أو صدقة أو شراء فتضمـن للنصـاب وحـلـها من وقت تمام النـصـاب بها . وتحـبـ الزـكـاةـ فيـ المـاـشـيـةـ العـاـمـلـةـ وـ المـعـوـلـةـ كـماـ تـجـبـ فيـ السـائـمـ ، وـ الشـرـكـاءـ فيـ المـاـشـيـةـ المـتـحـدـةـ النـوـعـ حـكـمـ هـمـ حـكـمـ المـالـكـ الـواـحـدـ بـثـلـاثـةـ شـروـطـ : أـنـ تـنـوـيـ الشـرـكـةـ ، وـأـنـ تـجـبـ الزـكـاةـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـمـ ، وـأـنـ يـجـمـعـواـ فـيـ الأـكـثـرـ مـنـ هـاـنـهـ الـأـمـوـرـ الـخـمـسـةـ : الـمـارـاحـ ، وـالـمـاعـوـالـيـتـ ، وـالـرـاعـيـ ، وـالـفـحلـ . وـيـتـعـيـنـ عـلـىـ السـاعـيـ أـخـذـ الـوـسـطـ مـنـ المـاـشـيـةـ إـلـاـ إـذـاـ تـطـوـعـ المـزـكـيـ بـالـأـعـلـىـ ، وـمـجـيـ عـلـىـ السـاعـيـ شـرـطـ وـجـوبـ وـصـحـةـ إـلـاـ إـذـاـ تـخـلـفـ السـاعـيـ فـإـنـ إـخـرـاجـ الزـكـاةـ قـبـلـ بـعـيـهـ مـجـزـئـ ، وـإـذـاـ مـاتـ رـبـ المـاـشـيـةـ قـبـلـ بـعـيـهـ السـاعـيـ فـالـوـارـثـ يـسـتـقـبـلـ بـالـمـاـشـيـةـ حـوـلـاـ جـدـيدـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ نـصـابـ مـنـ مـالـهـ الـخـاصـ ، وـلـاـ تـجـبـ الزـكـاةـ فـيـمـاـ ذـبـحـ أـوـ بـعـدـ قـبـلـ بـعـيـهـ إـذـاـ لـمـ يـقـصـدـ الـفـرـارـ مـنـ الزـكـاةـ ، وـلـاـ تـجـبـ فـيـ المـاـشـيـةـ إـذـاـ مـاتـ بـعـدـ الـمـجـيـعـ أـوـ ضـمـاعـتـ بـلـاـ تـفـرـيـطـ .

والنصاب في زكاة الحرش خمسة أو سبعة فأكثر إذا لا وقص في الحب ، والوسط ستون صاعا ، وتحجب في عشرين صنفا : القمح والشعير والسلت والعلس والذرة والدخن والأرز . والقطاني السبعة : الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة . وذات الزيوت الأربع : الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر . والتمر والزبيب ، والقدر المخرج هو العشر إن سقيت بها ، والزكاة تكون من حب ذات الحبوب الست عشرة ومن زيت ذوات الزيوت الأربع ، ويجوز الإخراج من حب ذات الزيوت إلا الزيتون كما تخرج من ثمن ما لا يجف من عنب ورطب أو من قيمته ولا يجزئ الإخراج من حبه ، ويلحق كل صنف بحكمه إذا سقى نصف الزرع بالآلة ونصفه بغيرها ، وتضم القطاني السبعة لبعضها . ويضم القمح والشعير والسلت لبعضها أيضا ، والعلس والذرة والدخن والأرز كل واحد منها جنس ويضم لغيره ،

و ثوات الزبوت أجناس تضم ، كالزبيب والتمر لأنهما جنسان . و زمن الوجوب لزكاة الحرش إفراط الحب و طيب التمر ، ويحسب في الأوسق الخمسة ما أكله المركبي وما وبه أو تصدق به أو استأجر به بعد الإفراط أو الطيب ، والتخييص هو التحرير ولا يكون إلا في التمر والعنب بعد الطيب وإن زادت الشمرة على قول العارف أخرج الزائد عن الزكاة .

والنصاب في زكاة العين مائتا درهم من الفضة فأكثر أو عشرون دينارا ذهبا فأكثر ، إذ لا وقص في العين أو ما اجتمع معهما ، والمخرج ربع العشر ، وتزكى العين المغصوبة والضائعة بعد قبضها أو وجودها لعام واحد فقط . ما المودعة فتزكى لكل عام مضى ، ولا زكاة في الخلي الجائز ولو لرجل ويزكى الخلي المحرم والذي أعد للعاقبة أو التجارة . وما حصل من العين بعد أن لم يكن ثلاثة أنواع : ربع وغلة مكتنر وفائدة ، فالرابع هو ما زاد على ثمن الشيء المشترى للتجارة بسبب بيعه وحوله حول أصله سواء كان رأس المال دينا أم لا ، وغلة المكتري كالرابع فحوالها حول أصلها ، والفائدة نوعان ما تجدد عن غير مال كعطاية وإرث ، وما تجددت عن مال غير مركبي كثمن شيء مقتني ، وحكمها بقسميها أن يستقبل بها حولا ولو آخر قبضها فراراً من الزكاة . وتنضم الفائدة الناقصة عن النصاب للفائدة التي ملكت بعدها بشرط أن لا تنقص الفائدة الأولى بعد مرور الحول عليها كاملة ، ويزكى الدين بعد قبضه لسنة فقط . وتعتبر السنة من يوم ملكه أو من يوم زكاه إن لم يؤخره فرارا من الزكاة . وله أربعة شروط : أن يكون أصله عينا بيده ، وأن يقبض الدين ، وأن يكون المقبوض عينا ، وأن يقبض نصابا ولو في مرات والمدير هو التاجر الذي يبيع بالسعر الواقع ويختلف ما باعه لغيره ، والمحتكر هو الذي يرصد الأسواق بعروض التجارة ويراقب ارتفاع الأثمان . ولكل منها أن يزكى عروضه ، وعروض التجارة لا تزكى إلا بخمسة شروط ، إن كان العرض لا زكاة في عينه ؛ وأن يملك بشراء وأن يملك بنية التجارة أو

بينه التجاره والغلة او بنية التجارة والتقنية ، وأن يكون الثمن الذي اشتراه به
 عيناً أو عرضاً ملك بشراء ، وأن يباع من العرض بعين سوء كانت
 كانت نصاباً أو أقل وهذا بالنسبة للمدير . وأما المحتكر فلا يزكي إلا إذا
 كان المقبوض نصاباً فأكثر ، وهاته الشروط عامة في المدير والمحتكر ، ويزكي
 المدير عينه التي عنده ودينه التقد الحال المرجو الخلاص . فان كان دينه غير
 مرجو الخلاص أو كان قرضاً فلا يقوم له زكيه ، فان قبضه زكاه لعام واحد
 كما يقوم سلمه كل عام ، ولو بارت سفين عديدة ، ولا تقوم الأواني
 والآلات وبهيمة العمل . وإن اجتمع لشخص احتكار وإدارة وتساوي أو احتكر
 الأكثر فالكل من العرضين على حكمه . وإن أدار الأكثر فحكم الجميع
 الإدارة وحول المدير حول رأس المال ، وإذا أدار العامل القراض زكاه
 رب كل عام . وإن احتكره فربه يزكيه لعام واحد وتكون الزكاة من غير
 مال القراض ، ويزكي عامل القراض ربها بعد النضوض بشروط حسنة
 إن أقام القراض بيده حولاً فأكثر ، وكان العامل ورب المال حررين ، مسلمين
 بلا دين عليهما ، ورأس المال مع ربع نصاب فأكثر . فإذا توفرت الشروط
 زكي العامل ربها وإن قل لأن زكاته تابعة لزكاة رب المال ، والدين لا
 يسقط زكاة الحرش والماشية والمعدن ويسقط زكاة العين إذا لم يكن للمدين
 من العروض ما يفي بيده ، ولا يزكي من المعدن إلا معدن العين ، وغير
 العين يزكي إذا جعل عروض تجارة فيزكي زكاة العروض ، وللإمام حكم
 المعدن مطلقاً عيناً أو غيرها ولو كانت في أرض شخص معين ، ويضم العرق
 المتصل من المعدن لما خرج أولاً ، ولا يضم عرق آخر ، والركاز هو
 ما دفعه الباهلي . وحكمه أنه يخمس سوء كان عيناً أو غيره قل أو كثري ويزكي
 فيخرج منه ربع العشر إذا أنفقت على إخراجها نفقة كبيرة أو لم يخرج إلا
 بعمل شاق ، وبقي الركاز لمالك الأرض بإحياء أو إرث ، وما دفعه المسلم أو
 الذي وما وجد من مالهما على ظهر الأرض حكمه حكم القطة ، وحكم ندرة
 العين حكم الركاز ، وما يلفظه البحر فهو لواجده الذي وضع عليه بيده أولاً

بلا تُخْمِس إِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ مَالِكٌ .

وصرف الزكاة هو المحل الذي تصرف فيه ، وهو من شروط صحة الزكاة ك الإسلام ، فتدفع الزكاة لهاته الأصناف الثمانية : الفقير ، والمسكين والعامل على الزكاة ، والمؤلف قلبه ، والرقيق ليتعق منها ، والمدين إذا تدأين لا في فساد ، والمجاهد ومثله المرابط والخاسوس . وابن السبيل وهو الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه إن كان فقيراً في وطنه أو غنياً ولم يوجد من يسلمه ويشرط في هاته الأصناف - غير الرقيق والمؤلف قلبه - ثلاثة شروط : أن يكون كل واحد منهم حراً ، مسلماً ، غير هاشمي . ويشرط في عامل الزكاة زيادة على ما تقدم شرطان : أن يكون عدلاً ، عالماً - وواجبات الزكاة اثنان : زكوة الزكاة عند الدفع ، وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه . ولا يجزئ إخراجها في سبع مسائل : من نقل الزكاة عن موضع الوجوب لمن هو دون أهل الموضع في الاحتياج . ومن قدم زكاة ما فيه العشر أو نصفه قبل وقت الوجوب . ومن زكي ديناً أو عرضاً محكرأً قبل قبض الدين وقبض ثمن العرض إذا كان الدين لا يزكي كل عام ، ومن دفع الزكاة لغير مستحقها ، ومن دفعها لمن تلزم به نفقة ، ومن دفع عنها عرضاً ، ومن دفع جنساً مما فيه الزكاة عن آخر فيه الزكاة أيضاً . ومكتروها اثنان : إخراج العين عن الحرف والماشية . وتقديم الزكاة قبل وجوها بشهر في العين وعرض التجارة والماشية التي لا ساعي لها ومنلوباً بها اثنان : تقديم المضرر على غيره ، والاستنابة في دفعها . وجائزها اثنان : دفع الزكاة للفقير قادر على التكسب ، وإعطاء الفقير والمسكين ما يكفيه سنة ، وإعطاء الفضة عن الذهب والعكس ، وإذا تلف النصاب أو جزءه بعد الوجوب ولم يمكن الأداء سقطت الزكاة ، وتوخذ الزكاة جبراً من الممتنع من أدائها ولو بقتال .

وزكاة الفطر واجبة ، وزمن وجوها غروب آخر يوم من رمضان أو فجر أول يوم من شوال ، وتحجب على من توفرت فيه ثلاثة شروط : أن يكون حراً

مسلمًا ، قادرًا عليها في وقت الوجوب ولو بسلف إن كان يرجو القضاء وتجنب على نفسه وعلى كل مسلم تلزمته نفقته بأحد أمور ثلاثة : القرابة أو الزوجية ، أو الرق وقدرها صاع وهو أربعة أمداد ، والمد حفنة ، قد فضل ذلك الصاع عن قوته يوم عيد الفطر وقد ملكمه وقت الوجوب . والصاع يكون من أغلب قوت أهل المحل من الأصناف التسعة : القمح والشعير والسلت والذرة واللبن والأرز والتمر والزبيب والأقط . ومن ثواباتها أربعة : إخراجها بعد الفجر قبل صلاة العيد ، وإخراجها من قوته الأحسن ، وإخراجها لمن زال فقره أو رقه في يومها ، وعدم الزيادة على الصاع . وجائزتها ثلاثة : دفع صاع لمسكين ودفع آصم لواحد ، وإخراج الزكاة قبل يومين من وقت وجوبها . وتلتفع لمن توفرت فيه شروط أربعة : أن يكون حرامًا مسلماً فقيراً أو مسكيناً غير هاشمي ولا تسقط زكاة الفطر عن غني فيها وقت وجوبها بغضي زيتها ، ويتأتى إن أخرها لغروب .

الصوم

س - ما هو الصوم في اللغة والاصطلاح ؟ وما هو حكم صوم شهر رمضان ؟

ج - الصوم في اللغة : الكف عن الشيء . وفي الاصطلاح . الكف عن شهوي البطن والفرج من طلوع الفجر لغروب الشمس بنية . وصوم شهر رمضان من الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام .

س - لماذا يثبت شهر رمضان ؟

ج - يثبت بوحد من أمور أربعة : - الأول : كمال شعبان ثلاثين يوماً . - الثاني : رؤية عدلين - وأولى أكثر - الهمال فيجب على كل من أخبراه بالرؤبة الصوم وإن لم يرها للحاكم ، فإن ثبت الشهر برأييهما ولم ير هلال

شوال بعد ثلاثة أيام من طرف غيرهما في حالة صحو السماء فإنها يمكنها في شهادتها ببرؤية رمضان . ويجب تبييت الصوم ، فان شهادتها أنفسها ببرؤية شوال فانه لا يقبل منها لاتهامها على ترويجه شهادتها الأولى – الثالث رؤية جماعة مستفيضة ، وهي التي يستحيل عادة تواظفهم على الكذب بشرط أن يدعى كل واحد منهم الروية ، لا أنه يدعى السماع من غيره كما يقع لكثير من العوام : ولا تشرط فيهم العدالة والحرية والذكورة – الرابع : رؤية عدل واحد بالنسبة لمن لا اعتماد لهم بالهلال ، ولا يجوز للحاكم أن يحكم بشivot الهلال ببرؤية العدل الواحد عندنا ولا يلزم الصوم إن حكم به إلا لمن لا اعتماد لهم بشأن الهلال ، فان حكم به مخالف لنا يرى الاكتفاء بالعدل الواحد لزمه الصوم .

س – هل يعم الصوم الأقطار بسبب رؤية الهلال ؟

ج – يعم الصوم الأقطار في ست صور : ١) إذا نقلت جماعة مستفيضة عن جماعة مستفيضة مثلها خبر الروية – ٢) وإذا نقل عدلان عن مستفيضة . – ٣) وإذا نقل عدلان عن عدلين مثلهما – ٤) وإذا نقل عدلان عن مستفيضة – ٥) وإذا نقل العدل الواحد عن حكم المحاكم بشivot الشهر ببرؤية العدلين أو ببرؤية المستفيضة ولا يعتبر نقله عن العدلين ولا عن المستفيضة – ٦) وإذا ثبت الشهر ببرؤية العدل الواحد وحكم به مخالف لنا يرى الاكتفاء ببرؤيته فيلزم الصوم ويعم .

س – هل يلزم بالرفع للحاكم من يرجح قبول شهادته ؟

ج – يجب على العدل – وعلى العدلين من باب أولى – وعلى من يرجو قبول شهادته أن يبلغ للحاكم رؤيته ولو علم الذي يرجو قبول شهادته جرمه نفسه ومن أفتر بعد أن رأى الهلال فعليه القضاء والكافرة .

س – هل يثبت بقول منجم ؟ وهل يجوز فطر المنفرد ببرؤية هلال شوال ؟

ج – لا يثبت الشهر بقول منجم : ارف بسير القمر لا في حق نفسه ولا

في حق غيره . لأن الشارع أناط الصوم والفتر واللحج ببرؤية هلال لا يوجدده على فرض صحة قول المنجم ، ولا يجوز لمن انفرد ببرؤية هلال أن يظهر الفطر لثلا يتهم بأنه ادعى ذلك كذباً لفتر ، وأمامية الفطر فتوجب عليه إلا إذا كان متلبساً بما يبيح له الفطر في الظاهر كالسفر والحيض فله إظهار الفطر لأن له أن يعتذر بأنه إنما أفتر لذلك .

س - ما هو يوم الشك ؟ وما هو حكمه ؟

ج - إذا غيّرت السماء ليلة ثلثين من شعبان ولم ير الهلال فصيحة الغيم هو يوم الشك ؛ وأما لو كانت السماء مصححة لم يكن يوم شك لأنه إذا لم تثبت رؤيتها كان من شعبان جزماً ، ويكسره صومه ل الاحتياط على أنه إذا كان من رمضان اكتفى به ولا يجزئه صومه عن رمضان لعدم جزم النية إن ثبت أنه منه ،

س - كم هي المسائل التي يجوز فيها صوم الشك ؟ وما هي ؟

ج - يجوز الصوم يوم الشك في خمس مسائل : - ١) إذا كان صومه لأجل عادة اعتادها بأن كانت عادته سرد الصوم طوعاً أو كانت عادته مثلاً صوم يوم الخميس فصادف يوم الشك - ٢) وإذا كان صومه طوعاً بلا عادة مألوفة - ٣) وإذا كان صومه قضاء عن رمضان قبله - ٤) وإذا كان لکفاره عن يمين أو غيره - ٥) وإذا كان لنذر صادف يوم الشك كما لو نذر يوماً معيناً أو يوم قドوم زيد فصادف يوم الشك ، فان تبين بعد صومه لما ذكر أنه من رمضان لم يجزه عن رمضان الحاضر ولا عن غيره من القضاء والکفاره ، والنذر وعليه أن يقضى رمضان الحاضر مع القضاء الذي عليه أو مع الكفاره ، ويقضى رمضان الحاضر فقط دون النذر الذي صادف يوم الشك لأن الوقت المعين للنذر قد فات .

س - كم هي مندوبات الصوم ؟ وما هي ؟

ج - مندوباته ثلاثة وعشرون : - ١) إمساك يوم الشك فيكيف فيه عن

الفطر ليتحقق الحال فان ثبت رمضان وجب الإمساك لحرمة الشهر ولو لم يمسك أولاً ، وعليه الكفارة والقضاء إذا انتهك حرمه بأن أفتر عالماً بالحرمة ووجوب الإمساك ، ولا كفارة عليه إذا تناول المفتر متأولاً - ٢) وإمساك بقية اليوم من أسلم فيه - ٣) وقضاء هذا اليوم الذي أسلم فيه - ٤) وتعجيل القضاء لمن عليه شيء من رمضان - ٥) وتتابع القضاء كما يندب تتابع كل صوم لا يجب تتابعته ككفارة اليمين والتمنع وصيام جزاء الصيد - ٦) وكف اللسان والجوارح عن الفضول من الأقوال والأفعال التي لا إثم فيها - ٧) وتعجيل الفطر قبل الصلاة بعد تحقق الغروب - ٨) وكون الفطر على رطبات فترات وترأً فان لم يجد حسا حسوات من الماء - ٩) والسحور للتقوى به على الصوم - ١٠) وتأخيره لآخر الليل - ١١) والصوم في السفر ولو علم أنه يدخل لوطنه بعد الفجر - ١٢) وصوم يوم عرفة لغير الحاج ، . ويكره للحجاج لأن الفطر يقويه على الوقوف بعرفة - ١٣) وصوم الأيام الثمانية قبل عرفة - ١٤) وصوم عاشوراء - ١٥) وتسوعاء - ١٦) والثمانية قبل تسوعاء - ١٧) وبقية المحرم - ١٨) وصوم رجب - ١٩) وشعبان - ٢٠) والاثنين - ٢١) والخميس - ٢٢) وصوم يوم النصف من شعبان لمن أراد الاقتصار على هذا اليوم وهي في الأفضلية على هذا الترتيب ، في يوم عرفة أفضل مما قبله وعاشوراء أفضل من تسوعاء وهما أفضل مما قبلهما وهي أفضل من البقية - ٢٣) وصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

س - كم هي مكروهات الصوم ؟ وما هي ؟

ج - مكروهات الصوم تسعة : - ١) تعين الأيام الثلاثة البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والكراهة جاءت من التحديد - ٢) وصوم ستة من شوال إذا وصلها بالعيد مظهراً لها . ولا كراهة إن فرقها أو أخرها أو صامتها في نفسه خفية - ٣) وذوق الصائم لشيء له طعم كالملح والعسل والخل لينظر حاله ولو لصانعه مخافة أن يسبق لحلقه شيء منه -

٤) ومضغ العالك كاللبان والتمرة لطفل فان سبقة شيء لحلقه فالقضاء - ٥) ونذر صوم مكرر ككل خميس وأولى نذر صوم الدهر - ٦) ومقدمات الجماع ولو فكرأ أو نظرأ لأنه ربما أداه ذلك للقطر بالمني وهذا إن علمت السلامة من ذلك وإلا حرم - ٧) والتطوع بالصيام قبل صوم واجب عليه غير معين كفضاء رمضان وكفارأ فطروح بالصوم قبل صومها . فان كان الصوم الواجب معيناً بيوم كالنذر المعين حرم التطوع فيه - ٨) والتطيب نهاراً - ٩) وشم الطيب نهاراً ولو مذكرة .

س - هل يندب الإمساك لمن زال عنده الذي أباح له الفطر مع علمه برمضان ؟

ج - لا يندب الإمساك بقية اليوم لمن زال عنده الذي أباح له الفطر مع علمه برمضان كالصبي الذي بلغ بعد الفجر والمريض الذي صبح ، والمسافر الذي قدم نهاراً والخائض والنفساء اللتين طهرتا نهاراً ، والمجنون الذي أفاق ، والمضطر للfast عن عطس أو جوع ، فيطاً الواحد من هؤلاء زوجته التي زال كذلك عندها المبيح لها الفطر مع العلم برمضان كما إذا قدمت معه من السفر أو طهرت من حبض أو نفاس ويجب الإمساك على الناسي ، ومن أفتر يوم الشك ، والمردود على الفطر بعد زوال الإكراه .

س - كم هي أركان الصوم ؟ وما هي ؟ تكلم على الركن الأول ؟

ج - للصوم ركتان : الأول النية ويشترط في صحتها أن يوقعها في الليل من الغروب إلى آخر جزء من الليل ، أو أن يوقعها مع طلوع الفجر ، ولا يضر ما حدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع أو نوم ، ويفسر رفعها في ليل أو نهار وكذلك في الإغماء والجنون إذا استمرا للفجر ، فان رفعها ثم عاودها قبل الفجر أو أفاق قبل الفجر لم تبطل ، ولا تعقد النية إذا نوى الصوم نهاراً قبل الغروب لليوم المستقبل أو قبل الزوال لليوم الذي هو فيه ،

ولو كان الصوم تفلا لم يتناول فيه قبل النية مفترضاً ، وتكتفي النية الواحدة لكل صوم يجب تتابعته كرمضان وكفارته وكفاره القتل والظهار والنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر بيته أو عشرة أيام متتابعة بشرط أن لا ينقطع تتابع الصوم بالسفر والمرض ونحوهما مما يتقطع وجوب التتابع ، فان انقطع به لم تكتفي النية الواحدة بل لابد من تببيتها كلما أراد الصوم ولو تمادي على الصوم في سفره أو مرضه ، ومثل ما تقدم إذا انقطع بمحيس أو نفاس أو جنون فلا بد فيه من إعادة النية ولو حصل المانع بعد الغروب وزال قبل الفجر ، وتندب النية كل ليلة فيما تكتفي فيه النية الواحدة ، ولا بد من تببيت النية كل ليلة في كل صوم يجوز تفريقه كقضاء رمضان والصيام في السفر وكفاره البين وفدية الأذى ونقص الحج .

س - ما هو الركن الثاني ؟

ج - الركن الثاني هو الكف من طلوع الفجر للغروب عن أمور عشرة :
 ١) الجماع الشخصي وإن كان ميتاً أو بهيمة ، ويكون الجماع بادخال الحشمة أو قدرها من مقطوعها في الفرج ، فان أدخل ذكره بين الإلتين أو الفخذين أو في فرج صغير لا يطيق فلا يبطل الصوم إذا لم يخرج منه مني أو مدي - ٢) وإنخرج مني أو مدي بمقدمات الجماع ولو نظرأ أو تفكرا ، فان خرج أحدهما بنفسه أو خرج بلذة غير معتادة فلا يبطل الصوم - ٣) وإنخرج القيء ، فان خرج بنفسه فلا يضر إذا لم يزدرد منه شيئاً وإلا فعليه القضاء - ٤) ووصول مائع من شراب ودهن ونحوهما للحلق وإن لم يصل للمعدة ولو وصل سهواً أو غلبة فإنه مفسد للصوم ولو كان المائع الوافر للحلق من غير الفم كالعين والأذن ، فمن اكتحل نهاراً أو استنشق شيئاً فوصل أثره للحلق أفسد الصوم وعليه القضاء ، فان لم يصل شيء من ذلك فلا شيء عليه كما لو اكتحل ليلاً أو وضع شيئاً في أذنه أو أنفه أو دهن رأسه ليلاً فهو بط شيء من ذلك حلقة نهاراً فلا شيء عليه ، بخلاف

من دهن رأسه نهاراً وووجد طعمه في حلقه أو وضع حناء في رأسه نهاراً فاستطعهما في حلقه فعليه القضاء ، ولا يفسد الصوم وصول الحصاة والدرهم ونحوهما من غير المائع للحلق - ٥) ووصول المائع للمعدة من منفذ متسع كالدبر والقبل لا من إحليل وهو ثقب الذكر - ٦) ووصول شيء للمعدة من غير المائع من الفم فانه مفطر بخلاف وصوله للحاتق فقط أو من منفذ أسفل المعدة فلا يضر ولو فتائل عليها دهن - ٧) ووصول البخور الذي تكيف به النفس كبخور العود والمصطكى والحاوى ونحوها للحلق . - ٨) ووصول بخار القلر ، فمثى وصل دخان البخور وبخار القدر للحلق وجب القضاء إذا كان وصوله باستنشاق سواء كان المستنشق صانعه أو غيره ، وأما لو وصل بغير اختياره فلا قضاء صانعاً كان أو غيره ، ومثل البخور الدخان يشرب أي يمس بقصبة ونحوها ومثل الشوق بخلاف غبار الطريق ودخان الخشب فلا قضاء في وصوله للحلق ولو تعمد استنشاقه ، وأما رائحة المسك والعنبر والزبد فلا تفطر ولو استنشقها وإنما تكره - ٩) ووصول قيء أو قلس أمكن طرحه فان لم يمكن طرحه بأن لم يتجاوز الحلقة فلا شيء فيه ، وأما البلغم الممكن طرحه فان ابتلاعه لا يضر ولو وصل لطرف اللسان وأولى البصاق ، وجميع الفروع المحتشمة المشتملة على المائع وما بعده موجبة للغطر ولو كان الوصول غلبة أو سهواً - ١٠) ووصول غالب مضمضة أو سواك ، هذا إذا كان الصوم فرضاً وأما وصول أثر المضمضة أو السواك للحلق في صوم النفل غلبة فلا يفسد الصوم.

س - كم هي أنواع شروط الصوم ؟ وما هي ؟

ج - شروط الصوم ثلاثة أنواع : (الأول) شروط وجوب وهي ثلاثة :
 ١) البلوغ ٢) والقدرة على الصوم ٣) والحضور فلا يجب الصوم على الصبي وغير القادر ولا على المسافر ويصبح منهم إن وقع . النوع (الثاني) شروط صحة وهما اثنان : ١) الإسلام ٢) والزمان القابل للصوم . فلا يصح من كافر ولا في غير الزمان الذي جعل الشارع الصوم فيه . النوع (الثالث)

شروط وجوب وصحّة وهي ثلاثة : ١) العقل ٢) والخلو من الحيفن والتنفس ٣) ودخول شهر رمضان . فلا يجب الصوم ولا يصح من المجنون ولا من المأثض والنفاساء ولا في غير شهر رمضان المخصص للصوم الواجب الركن .

س - ما هو حكم المأثض والنفاساء في الصوم والقضاء والشك في الطهير ؟
ج - يجب الصوم على المأثض والنفاساء . سواء كان صوم رمضان أو غيره كنكارة أو صوم اعتكاف أو نذر في أيام معينة إذا طهرت بقصبة أو جحوف قبل الفجر أو عند طلوعه . ويجب عليها الصوم أيضاً مع الكفارة إن شئت هل طهرت قبل الفجر أو بعده فتنوي الصوم لاحتمال كونه قبله وتقضى ذلك اليوم لاحتمال كونه بعده .

س - ما هو حكم المجنون والمغنى عليه في القضاء ؟
ج - إذا جن الصائم أو أغنى عليه مع الفجر فعليه القضاء لعدم صحة صومه لزوال عقله وقت النية بخلاف ما لو كان مجنوناً أو مغنى عليه قبل الفجر وأفاق وقت الفجر فلا قضاء عليه لسلامته وقت النية . كما يلزم منه القضاء إن جن أو أغنى عليه بعد الفجر كل يومه أو جله . ولا قضاء عليه إن أغنى عليه بعد الفجر نصف يومه أو أقل من النصف .

ن - ما الذي يتربّ على الإفطار ؟
ج - يتربّ على الإفطار خمسة أمور : القضاء ، والامساك ، والكماراة والاطعام ، وقطع التتابع .

س - ما هو الحكم إذا حصل للصائم عنز أو اختعل ركن أو شك في الفجر أو الغروب ؟

ج - يجب القضاء على الصائم الذي حصل له عنز اقتضى نظره كالمرض أو اقتضى عدم صحة الصوم كالحيفن أو اختعل ركن من ركبي الصوم عمداً أو سهواً أو غلبة كرفع النية نهاراً أو ليلاً بأن نوى عدم صوم اللذ واستمر

رافعاً للنية حتى طلع الفجر أو اختل بحسب مائع في حلق صائم نائم أو يجماع شخص للنائم أو بتناول مفترض من أكل أو غيره شاكاً في طلوع الفجر أو في الغروب أو بطروع الشك بأن أكل وشرب معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس ثم طرأ له الشك هل حصل ذلك بعد الفجر أو قبله أو بعد الغروب أو قبله ، لأن طروع الشك مخل بركن الامساك ، والقضاء عليه واجب مطلقاً سواء أفتر عمداً أو سهواً أو غلبة سوء كان الافتخار جائزآ كالغطر في السفر أو حراماً كمن أفتر متوكلاً حرمة الشهر أو واجباً كمن أفتر لخوفه على نفسه الملاك ، وسواء كان الفرض رمضان أو غيره كالكافارة وصوم التمتع ، ويستثنى من القضاء النذر المعين الذي أفتر فيه لمرض أو لعذر مانع من صحة الصوم كالحيض والنفاس والإغماء والجنون فلا يقضى لفوائد وقته ، فإن زال عنده وبقي منه شيء وجب صومه ، فإن أفتر فيه لغير عذر يعتبر بأن أفتر لنسيان أو إكراه أو خطأ في الوقت كصوم الأربعاء يظنه الخميس المنور وجب عليه القضاء مع إمساك بقية اليوم أما النذر المضمون إذا أفتر فيه لمرض ونحوه فلا بد من قضائه لعدم تعين وقته ، هذا كله إذا كان الصوم فرضاً . فإن كان الصوم نفلاً فلا يقضى إلا الغطر العمد الحرام ، وإن حلف عليه إنسان بطلاق بت فلا يجوز له الغطر فان أفتر قضى وأولى إذا كان الطلاق رجعياً أو لم يحلف عليه أحد ، ولا يجب عليه قضاء النفل في العمدة الغير الحرام بأن أفتر فيه ناسياً أو غلبة أو مكرهاً أو عمداً لكنه ليس بحرام كمن أمره والده أو أمه بالغطر شفقة عليه أو أمره شيخ صالح أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه أو شيخ من شيوخ العلم الشرعي .

س - ما هو حكم الامساك بعد الغطر في الفرض المعين وغير المعين في النفل ؟

ج - الصوم له أنواع أربعة ولكل منها حكم في إمساك بقية اليوم الذي وقع الغطر فيه - الأول : الصوم في الفرض المعين سواء كان رمضان أو نذراً

معيناً فهذا يحب الإمساك فيه سواء أفتر عمداً أو نسياناً أو غلبة بغير إكراه أو باكراه - الثاني : الصوم الفرض المضمن في النعمة وهو كل صوم لا يجب تنابه كالنذر الغير المعين وصيام الجزاء والتمنت ولو كفارة اليمين وقضاء رمضان ، فالإمساك فيه جائز سواء كان الفطر عمداً أو نسياناً أو غلبة أو إكراهاً - الثالث : الصوم في الفرض الغير المعين الواجب فيه التنابع ككفارة الظهور والقتل فان كان الفطر عمداً فلا إمساك لفساده وإن كان غلبة أو سهواً ووجب الإمساك إذا كان ذلك في غير اليوم الأول واستحب الإمساك فقط إن كان في اليوم الأول - الرابع : الصوم في النفل وهو صوم التطوع في الإمساك واجب في النسيان غير واجب في العمد الحرام .

س - كم هي شروط الكفاره ؟ وما هي ؟

ج - للكفاره التي تجب على الصائم شروط خمسة : ١) العمد فلا كفاره على ناس ٢) والاختيار فلا كفاره على مكره أو من أفتر غلبة ٣) الانتهاء حرمـة الشهـر فلا كفاره على من تأول قريـاً ، كما يأتـي ٤) وأن يكون عالماً بالحرمة ، فمن جهل الحرمة كحدـيث عـهد بالإسلام ظـن أن الصـوم لا يحرـم الجـمـاع فلا كفارـة عـلـيـه ٥) أن يكون الصـوم في خـصـوص صـوم رـمـضـان فـلا كفارـة في صـوم غـير رـمـضـان .

س - كم هـم الأفراد الذين يحبـ عليهم القـضاـء والـكـفارـة ؟ وـمـن هـم ؟

ج - الأفراد الذين يحبـ عليهم القـضاـء والـكـفارـة : ١) المـتهـكـ حـرمـة رـمـضـان بـالـجـمـاعـ بـأنـ أـدـخـلـ حـشـفـهـ فـيـ فـرـجـ مـطـيقـ وـلـوـ بـهـيـمةـ وـلـمـ يـتـزـلـ وـنـجـبـ الـكـفارـةـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ إـنـ بـلـغـتـ ٢) وـالـمـخـرـجـ لـلـمـنـيـ بـمـباـشـرـةـ أـوـ غـيـرـهـاـ وـلـنـ بـادـامـةـ فـكـرـ أـوـ نـظـرـ إـنـ كـانـتـ عـادـتـهـ الـانـزـالـ مـنـ اـسـتـدـامـتـهاـ وـيـخـالـفـ عـادـتـهـ فـيـتـزـلـ بـعـدـ الـاسـتـدـامـةـ فـلاـ كـفارـةـ عـلـيـهـ وـقـيلـ عـلـيـهـ الـكـفارـةـ مـطـلقـاًـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ أـمـنـ بـمـجـرـدـ الـفـكـرـ أـوـ النـظـرـ فـلاـ كـفارـةـ عـلـيـهـ ٣) وـمـنـ رـفـعـ نـيـةـ صـومـهـ نـهـارـاًـ أـوـ لـيـلـاًـ وـاستـمـرـ نـاوـيـاًـ عـدـمـ الصـومـ حـتـىـ طـلـعـ الـفـجرـ لـأـنـ نـيـةـ إـبـطـالـ الصـومـ وـالـصـلـاـةـ فـيـ الـأـنـاءـ مـعـتـرـةـ

بخلاف رفضهما بعد الفراغ منها فلا يضر ^{كما لا يضر رفض الحج والعمرة} في الأثناء أو بعد الفراغ منها ^٤) ومن أوصى مفطرًا من مائة أو غيره للمعدة من خصوص الفم ^٥) والباهل وجوب الكفاره مع علمه بحرمة الفطر فأفطر ^٦) والمعتمد إخراج القيء فابتليه أو ابتلي شيئاً منه ولو غلبة ^٧) ومن تعمد الاستيak بجوزاء نهاراً فابتليها ولو غلبة ، والجوزاء قشر يتخذ من أصول شجر الزيتون ^٨) ومن تأول تأويلاً بعيداً . والتآوיל هو حمل الفظ على خلاف ظاهره لموجب . والبعيد منه ما استند إلى أمر موهم غير محقق كمن رأى هلال رمضان فرد الحكم شهادته فظن إباحة الفطر فأفطر ^٩) ومن أفطر لحمي أو لحمض ظن أن أحدهما يقع له في ذلك اليوم فجعل الفطر سواء حصل ما ظنه أم لا ^{١٠}) ومن أفطر لزمه على السفر في ذلك اليوم ولم يسافر فيه . فان سافر فيه فعليه القضاء دون الكفاره لأنه من التآويل القريب الآتي .

س - كم هم الأفراد الذين يجب عليهم القضاء دون الكفاره ؟

ج - الذين يجب عليهم القضاء دون الكفاره أربعة عشر : ١) من أفتر ناسياً كونه في رمضان ^٢) ومن أفتر جاهلاً رمضان بأن ظنه شعبان أو جاهلا يوماً من رمضان بأن ظنه يوماً من شعبان كيوم الشك أو جاهلاً حرمة الفطر في رمضان لقرب عهده بالإسلام ^٣) ومن سبقه الماء مثلاً - غلبة ^٤) ومن أكره على تناول المفطر ^٥) ومن ابتلي جوزاء للاستيak نسياناً . ^٦) ومن أفتر بتآوיל قريب ، والتآويل القريب حمل الفظ على خلاف ظاهره لظهور موجبه فيكون الاستناد فيه إلى أمر محقق موجود كمن أفتر ناسياً أو مكرهاً ظاناً أنه لا يجب عليه الامساك لفساد صومه ^٧) ومن قدم من سفره قبل الفجر فظن إباحة فطره صبيحة تلك الليلة فأفطر ^٨) ومن سافر دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر فأفطر ^٩) ومن رأى هلال شوال نهاراً يوم الثلاثاء من رمضان فظن أنه يوم عيد فأفطر ^{١٠}) ومن أصابته جنابة ليلاً فأصبح جنباً ولم يغسل إلا بعد الفجر فظن إباحة الفطر فأفطر ^{١١}) ومن احتجم نهاراً فأفطر

١٢) ومن ظن عدم وجوب الامساك فأفطر يوم الشك الذي ثبت أنه رمضان
١٣) ومن أفتر لعزم على السفر في ذلك اليوم وسافر فيه ، وقد تقدم هذا
١٤) ومن تسحر بلصق الفجر فظن بطalan الصوم فأفطر . ويقاس على من
تقدمن الأفراد كل ذي شبهة قوية .

س - كم هي أنواع الكفاره ؟ وما هي على الترتيب ؟

ج - أنواع كفاره رمضان ثلاثة وهي على الترتيب (الأول) إطعام ستين مسكيناً لكل مد بعده صل الله عليه وسلم لا أكثر ولا أقل ، والمدل على اليدين المتوسطتين ، ولا يجزىء غذاء وعشاء ، وتعددت بتنوع الأيام لا في اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثاني الموجب للكفاره بعد الإخراج أو كان الموجب الثاني من غير جنس الموجب الأول ، والاطعام أفضل أنواع الكفاره (الثاني) صيام شهرين متتابعين باللال هذا إن ابتدأ أول الشهر ، فان ابتدأ الكفاره أثناء شهر صام الذي بعده باللال كاملاً أو ناقصاً وكل الأول من الثالث ثلاثة يوماً ، فان أفتر في يوم عدداً بطل جميع ما صامه واستافقه ، وإن أفتر غلبة أو نسياناً فلا يبطل ما صامه ويفنى على ما فعل (الثالث) عتق رقبة مؤمنة ليست فيها شائبة حرية سالمه من العيوب سواء كانت الرقبة ذكرأ أو أنثى ، فلا تجزئ الكافره ولا عوراء أو بكماء أو صماء أو نحو ذلك من العيوب .

س - بماذا يكفر العبد والسفيه ؟

ج - قوله كفاره الصوم على الترتيب في الأنواع الثلاثة ذلك في غير العبد والسفيه ، اما العبد فيكفر بالصوم إلا إذا أذن له سيده باطعام فيكفر بالإطعام . وكذلك السفيه فيأمره وليه بالصوم فان لم يقلر كفر عنه وليه بالأقل من النوعين : الاطعام أو العتق .

س - هل يكفر الرجل نيابة عن وطنها ؟

ج - يكفر السيد نيابة عن أمته التي وطنها ولو أطاعته ، ويكفر الرجل

ثيابة عن غير أمهه كزوجة وامرأة زفي بها إن أكرها لنفسه ، ولا يكفر عنها إن أطاعتنه أو أكرها لغيره فعليها الكفارة إن أطاعت ، وليس عليها إن أكرهت ، ويكون التكفير بغير الصوم – لأن الصوم عمل بدني لا يقبل النية وبغير العتق في الأمة الموطوعة إذ لا يصح منها العتق حتى ينوب عنها فيه فيتعين الاطعام فيها ويجوز الاطعام والعتق عن الحرقة .

س - كم هي المسائل التي لا يجب فيها قضاء ولا كفارة؟ وما هي؟

ج - المسائل التي لا يجب فيها قضاء ولا كفارة وهي من جائزات الصوم عشرة : ١) خروج القيء غلبة إذا لم يزد رده منه شيئاً ولو كثُر بخلاف خروجه باختياره فإليه القضاء فقط إذا لم يزد رده منه شيئاً عمداً أو غلبة وإلا فعليه الكفارة كما تقدم ٢) وغالب النباب ٣) وغالب غبار الطريق ٤) وغالب الدقيق والجبن وغبار الكيل ونحوها لخصوص الصانع من طحان ونائل ومغربل وحامل بخلاف غير الصانع فعليه القضاء ، وينزل منزلة الصانع من يتولى أمور نفسه في هاته الأشياء كحفر أرض لحاجة من قبر ونقل تراب لغرض وما جرى هذا المجرى ٥) والمحنة في الإحليل – وهو ثقب الذكر – ولو بائع لأنه لا يصل عادة إلى المعدة ٦) ودهن جانفة وهي الجرح في البطن والحبوب الواسط للجوف يوضع عليه الدهن للدواء وهو لا يصل إلى محل الأكل والشرب ٧) ونزع المأكول والمشرب والفرج في مبدأ طلوع الفجر ، فإن ظن النازع لإباحة الفطر فأصبح مفطراً فعليه القضاء ولا كفارة عليه لتأويله القريب ٨) والسوالك للصائم كل النهار فيستحب عند المقتضى الشرعي كالوضوء ٩) والمخصصة للعطش أو الحر ١٠) والإصباح بالحنابة إن أصبح بها لعنة ، فإن قصد الإصباح بها فهو خلاف الأولى .

س - هل يجوز الفطر في السفر؟ وكم هي شروطه؟

ج - يجوز الفطر في السفر مع الكراهة بأربعة شروط . الأول : أن يكون السفر سفر قصر ، فإن كان السفر دون مسافة القصر فظن أنه يباح له

الفطر فأفطر فعلية القضاء دون الكفاره لأنه تأول تأويلاً قريباً، وقد تقدم .
 الثاني : أن يكون السفر مباحاً فان كان غير مباح كالسفر لقطع الطريق أو للسرقة ونحوهما فعلى صاحبه الكفاره والقضاء لانتهاك حرمة الشهر المغض .
 الثالث : أن يشرع فيه قبل الفجر إن كان أول يوم . الرابع : أن يبيت الفطر في أثناء المسافة في غير اليوم الأول كما يشترط بيته في أول يوم منه . وعليه القضاء والكفارة في ثلاثة مسائل تتعلق بتبييت الفطر أو الصوم إذا وقع على غير الوجه المطلوب ، الأولى : إذا بيت الفطر بحضور — بأن نواه قبل الشروع فيه — ولم يشرع في السفر قبل الفجر بأن شرع فيه بعده وأولى إذا لم يسافر أصلاً ، ولا يعنـر بتأويل لأنـه حاضـر بـيت الفـطر ، فـان سـافـر قبل الفـجر — بأن عـدى البـسـاتـين المـسـكـونـة قـبـلـهـ فـلاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ . الثانية : إذا بـيتـ الصـومـ بـسـفـرـ وـطـلـعـ عـلـيـهـ الفـجرـ وـهـ نـاوـيـ الصـومـ ثـمـ أـفـطـرـ ، الثالثـةـ : إـذـاـ بـيـتـ بـحـضـرـ كـمـ هـوـ الـواـجـبـ وـلـمـ يـسـافـرـ قـبـلـ الفـجرـ وـقـدـ عـزـمـ عـلـىـ السـفـرـ بـعـدـ أـفـطـرـ قـبـلـ الشـروعـ فـيـهـ بلاـ تـأـوـيلـ فـانـ تـأـوـلـ بـأـنـ ظـنـ إـبـاحـةـ الفـطرـ أـفـطـرـ أـفـطـرـ بـعـدـ الشـروعـ فـلاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ .

من - هل يباح الفطر لأجل المرض والحمل والرضاع ؟
 ج - يباح الفطر لأجل المرض بأن خاف الصائم بصومه زيادة المرض أو تأثر البرء أو حدوث مرض آخر ، ويجب الفطر إن خاف بالصوم هلاكاً أو شديد ضرر كتعطيل حاسة من حواسه ، ويباح الفطر للحامل والمرضع التي لم يمكنها الاستئجار على الرضاع لعدم مال أو نحوه إذا خافت على ولديهما مرضًا أو زيادة ، ويجب الفطر إن خافت عليه هلاكاً أو شديد ضرر ، أما خوفهما على أنفسهما فهو داخل في المرض المتقدم لأن الحمل مرض والرضاع في حكمه ، فان أمكن للمرضع أن تستأجر وجب صومها ، وتكون أجرة الرضاع في مال الولد إن كان له مال وعلى الأب إن لم يكن له مال .
 من - ما الذي يجب على المفترط في قضاء رمضان حتى دخل عليه الثاني ؟
 وما الذي تلزم به المرضع إذا أفترط ؟

ج - يجب على المفرط في قضاء رمضان إلى أن دخل عليه رمضان الثاني لاطعام مد بعده - عليه الصلاة والسلام - من غالب قوت أهل البلد عن كل يوم لمسكين بشرط أن يمكن القضاء في شعبان لأن يبقى منه بقدر ما عليه من رمضان وليس له عنبر يمنعه من القضاء من مرض أو سفر أو جنون أو حيض أو نفاس ، فان اتصل عنبره بقدر الأيام التي عليه إلى تمام شعبان فلا إطعام عليه ، فمن عليه خمسة أيام مثلا وحصل له عنبر قبل رمضان الثاني بخمسة أيام فلا إطعام عليه ولو كان طول عامه حالياً من الأعذار ، وإن حصل له العنبر في يومين فقط وجوب عليه إطعام ثلاثة أيام لانها أيام تفريط دون أيام العنبر ، ويندب إخراج المد مع كل يوم يقضيه أو بعد تمام كل يوم أو بعد تمام جميع أيام القضاء ، فان أطعم بعد الوجوب بدخول رمضان وقبل الشروع في القضاء أجزاءه وخالف المتلوب ، وحكم المفرط في قضاء رمضان هو حكم المرضع التي أفترضت خوفاً على ولدتها فتخرج عن كل يوم مدة بخلاف الحامل تغاف على حملها فلا إطعام عليها .

س - ما هو حكم صوم اليوم الرابع من عبد التحرر وصوم سابقيه ؟

ج - يجب ، صوم رابع التحر لمن نثره سواء عينه - كقوله على صوم رابع التحر - أو لم يعيته بأن نثر صوم كل خميس فصادف رابع التحر ويكره تعبيته بالنذر كما يكره صومه تطوعاً ، ويحرم صوم اليوم الثاني والثالث بعد يوم العيد ولو نثرهما ولا يجوز صومهما إلا للمتعمق والقارن ، وكل من لزمه هدي لنقص في جمع إذا لم يجد هدية .

س - ما هو حكم من نوى بصيامه غير رمضان الحاضر ؟

ج - من نوى بصيامه غير رمضان الحاضر ولو كان مسافرا فيه - كصوم التطوع والنذر وصوم التمتع وقضاء رمضان السابق فلا يجزئه عن واحد منها لاعن رمضان الحاضر ولا عن غيره ، كما لا يجزئه إن نوى الحاضر وغيره .

س - هل للزوج إفساد صوم زوجته التي تطوعت به ؟

ج - ليس للمرأة التي يحتاج إليها زوجها أن تطوع بالصوم أو الحج أو العمرة أو أن تذر شيئاً من هذا من غير إذن زوجها، وللزوج إذا طوّعت بلا إذن منه إفساد ما طوّعت به بالجماع ولا يجوز له أن يفسده بأكل أو شرب ، وكذلك يمنع من إفساده إن أذن لها فيه .

س - ما هو حكم من أحيا ليالي رمضان إيماناً واحتساباً بالصلة والذكر؟

ج - من أحيا ليالي رمضان بالصلة والذكر والاستغفار وتلاوة القرآن إيماناً بما وعد الله به على ذلك من الأجر الجليل واحتساباً لأجره عند الله - وهو أخاره عنده - غفر له ما تقدم من ذنبه غير حقوق العباد ، أما هي فتتوقف على إبراء الذمة .

خلاصة الصوم

الصوم في اللغة الكف عن الشيء وفي الاصطلاح الكف عن شهوي البطن والفرج من طلوع الفجر لغروب الشمس بنية ، وصوم رمضان من أركان الإسلام الخمسة . وثبتت الشهادة بواحد من أمور أربعة : كمال شعبان ثلاثين يوماً ، ورؤبة عدلين فأكثر الملال ، ورؤبة جماعة مستفيضة ولا يشرط فيها العدالة والذكورة والحرية ، ورؤبة عدل واحد من لا عناء لهم برؤبة الملال ، ولا يحكم بشبوب الملال برؤبة العدل الواحد فإن حكم به مخالف لنا لزمننا الصوم ، ويعلم الصوم الأفطار في ست صور إذا نقلت مستفيضة عن مستفيضة خبر الرؤبة ، وإذا نقلت مستفيضة عن عدلين ، وإذا نقل عدلان عن عدلين ، وإذا نقل عن مستفيضة ، وإذا نقل العدل الواحد عن حكم الحاكم بشبوب الشهر وإذا ثبت الشهر برؤبة العدل الواحد وحكم به مخالف لنا ، ويجب على العدل وعلى من يرجو قبول شهادته أن يبلغ للحاكم رؤيته ، ولا يثبت الشهر بقول منجم . ولا يظهر منفرد برؤبة شوال الفطر وعليه نية الفطر إلا إذا تلبس بما يبيح له الفطر في الظاهر كالسفر ، وإذا غابت السماء ليلة ثلاثين من شعبان ولم ير الملال ، فصيحة الغيم هو يوم الشك ، ويذكره صومه ل الاحتياط ولا يجزئ

صومه عن رمضان إن ثبت أنه منه . ويجوز صوم يوم الشك في خمس مسائل :
 إذا كان صومه لأجل عادة اعتادها ، أو كان تطوعاً أو قضاء عن رمضان أو
 بكفارة أو لنذر صادف يوم الشك ، فإن تبين بعد صومه لما ذكر أنه من
 رمضان لم يجزه عن رمضان الحاضر ولا عن غيره من القضاء والكفارة والنذر
 (ومندوبات الصوم) ثلاثة وعشرون : إمساك يوم الشك فإن ثبت رمضان
 وجوب الإمساك ولو لم يمسك أولاً ، وإنمساك بقية اليوم من أسلم فيه ، وقضاء
 هذا اليوم ، وتعجيل القضاء وتتابع القضاء ، وكف اللسان والجوارح عن
 الفضول ، وتعجيل الفطر قبل الصلاة ، وكون الفطر على تمرات وترا ،
 والسحور ، وتأخيره لآخر الليل ، والصوم في السفر ، وصوم عرفة لغير
 الحاج ، وصوم الأيام الثمانية قبل عرفة ، وعاشوراء ، وتسوعاء ، والثمانية
 قبل تسوعاء ، وبقية المحرم ، وصوم رجب ، وشعبان ، والاثنين ، والخميس
 ويوم النصف من شعبان ، وصوم ثلاثة أيام عن كل شهر (ومكروهاته) تسعه :
 تعيين الأيام الثلاثة البيض ، وصوم ستة من شوال إذا وصلها بالعيد مظهراً لها
 وذوق الصائم لشيء له طعم ولو لصانعه ومضنه العنك ، ونذر صوم يوم
 مكرر ، ومقدمات الجماع إن علمت السلامه وإلا حرمت ، والتقطيع بالصيام
 قبل صوم واجب عليه غير معين ، والطيب نهاراً ، وشم الطيب نهاراً ولو
 مذكراً ، ولا يندب الإمساك بقية اليوم من زال عذرها الذي أباح له الفطر مع
 علمه برمضان ، ويحب الامساك على الناسي ومن أفتر يوم الشك والمكره بعد
 زوال الإكراه (وأر كان الصوم) اثنان : الأول النية وشرط صحتها إيقاعها
 في الليل أو طلوع الفجر ولا ينصر ما حدث بعدها ، ولا تعتقد إذا نوى الصوم
 نهاراً قبل الغروب لليوم المستقبل أو قبل زوال اليوم الذي هو فيه وتكفي النية
 الواحدة لكل صوم يجب تتبعه بشرط أن لا ينقطع التتابع بسفر ومرض وحيض
 ونحوه ، وتندب النية كل ليلة فيما تكتفي فيه النية الواحدة ، ولا بد من تبييت
 النية كل ليلة في كل صوم يجوز تفريقه - الثاني - الكف من طلوع الفجر
 للغروب عن أمور عشرة : الجماع ، وإخراج المني ، والمذمي بمقدمات الجماع

ولو نظراً أو فكراً ، وإخراج القيء ، ووصول المائع للحلق ولو وصل سهواً أو غلبة من غير الفم ، ووصول المائع للمعدة من منفذ متسع ووصول شيء للمعدة من غير المائع من الفم ووصول البخور ، ووصول بخار القدر ومثله الشوق والدخان الذي يعصف بقصبة ونحوها ووصول شيء أو قلس أمكن طرحه ووصول غالب مضمضة أو سواك في الصوم الفرض . (شروط الصوم)

ثلاثة أنواع : الأول شرط وجوب وهي ثلاثة : البلوغ ، والقدرة على الصوم والحضور - الثاني : شروط صحة وهو اثنان : الاسلام ، والزمن القابل للصوم - الثالث شرط وجوب وصحة وهي ثلاثة : العقل ، والخلو من الحيض والنفاس ودخول شهر رمضان . ويجب الصوم على الحائض إذا ظهرت قبل الفجر أو عند طلوعه كما يجب عليها الصوم مع الكفارة إن شكت هل ظهرت قبل الفجر أو بعده ، وإذا جن الصائم أو أغنمى عليه مع الفجر فعليه القضاء ، فإن جن قبل الفجر أو أفق وقت الفجر فلا قضاء عليه ، ويلزمه القضاء إن جن بعد الفجر كل يومه أو جله ولا قضاء عليه إن جن بعد الفجر نصف يومه أو أقل من النصف . ويتربى على الإفطار ثلاثة أمور : القضاء والإمساك والكفارة والاطعام وقطع التتابع ، ويجب القضاء على الصائم الذي حصل له عنر واقتضى فطره كالمرض أو اقتضى عدم صحة صومه كالحيض أو اختلا ركناً من ركني الصوم المتقدمين عمداً أو سهواً أو غلبة كتناول مفترش أكا في طلوع الفجر أو في الغروب أو بطروع الشك ، ويستثنى من القضاء النذر المعين الذي أفتر فيه لمرض أو لعنر مانع من صحة الصوم فلا يقضى لغواته وقته ، ويجب عليه القضاء مع إمساك بقية اليوم إن أفتر فيه لنسوان أو إكراه أو خطأ في الوقت ، أما النذر المضمون إذا أفتر فيه فلا بد من قصائه ، وإذا كان الصوم نفلاً فلا يقضي إلا في العمد الحرام ، ويجب الإمساك في الفرض المعين ، ويجوز في الفرض المضمون في النذمة وهو كل صوم لا يجب تتابعته ويجب في الفرض الغير المعين الواجب فيه التتابع إن كان الفطر غلبة أو سهواً

وكان ذلك في غير اليوم الأول ، ويستحب الإمساك إن كان في اليوم الأول ولا إمساك فيه إن كان الفطر عمداً ، ويجب الإمساك في النفل في حالة النسيان ولا يجب في العمدة الحرام . وشروط الكفاررة خمسة : العمدة، والاختيار والانتهاك لحرمة الشهر ، والعلم بالحرمة ، وأن تكون في خصوص صوم رمضان (والذين يجب عليهم القضاء والكفارة) عشرة : المنتهك لحرمة رمضان بالجماع ، والمخرج للمني ، والرافع لنية الصوم قبل الفراغ منه ، ومن وصل للمعدة من القم مفطراً من مائع أو غيره ، والجاهل وجوب الكفاررة مع علمه بحرمة الفطر فأفطر ، والمتعمد بإخراج القمي فابتلعه أو شيئاً منه ، ومن تعمد الاستياك يجوزاء نهاراً فابتلعتها ، ومن تأول تأويلاً بعيداً كمن رأى هلال رمضان فردت شهادته فأفطر ، ومن أفتر لحمى أو لحيض ظن أحدهما يقع له في ذلك اليوم ، ومن أفتر لعزمـه على السفر في ذلك اليوم ولم يسافر (والذين يجب عليهم القضاء دون الكفاررة) أربعة عشر : من أفتر ناسياً كونه في رمضان ، ومن أفتر جاهلاً رمضان أو حرمة الفطر ، ومن سبقه الماء مثلاً غلبة ، ومن أكره على تناول المفتر ، ومن ابتلع جوزاء للاستياك نسياناً ، ومن أفتر بتأويل قريب كمن رأى هلال شوال نهاراً فظن أنه لا يجب عليه الإمساك ، ومن قدم من سفره قبل الفجر فظن إباحة الفطر صبيحة تلك الليلة ، ومن سافر دون مسافة القصر فأفطر ، ومن رأى هلال شوال نهاراً فظن أنه يوم عيد ، ومن أصابته جنابة ليلاً فأصبح جنباً فأفطر ، ومن احتجم نهاراً فأفطر ، ومن ظن عدم وجوب الإمساك فأفطر يوم الشك الذي ثبت أنه من رمضان ، ومن أفتر لعزمـه على السفر في ذلك اليوم وسافر فيه ، ومن تسحر بلصق الفجر فأفطر (وأنواع الكفاررة ثلاثة) وهي على التحثير : الأول إطعام ستين مسكيناً لكل واحد مد بمهده عليه الصلاة والسلام ، ولا يميزه غداء وعشاء ، وتعددت الكفاررة بتعدد الأيام . والإطعام أفضل الأنواع . الثاني : صيام شهرين متتابعين بالهلال فإن أفتر في يوم عمداً بطل الذي صامه واستأنفه . الثالث : عتق رقبة مؤمنة ليست فيها شائبة حرية سالمة من العيوب ، وبكفر العبد

بالصوم إلا إذا أذن له سيده بالإطعام فيكفر به ، والسفهه يأمره وليه بالصوم فإن لم يقدر كفر عنه بالأقل من النوعين ، ويكفر السيد نيابة عن أمته التي وطئها ولو أطاعته ، ويکفر الرجل نيابة عن زوجته وعن امرأة زنى بها وإن أكرها لنفسه . يكون التكفير بالإطعام والعتق عن الحرمة وبالإطعام خاصة عن الأمة الموطوعة (والمسائل الحائزة في الصوم) فلا يجب فيها قضاء ولا كفارة عشرة : خروج القيء غلبة إذا لم يزد رد منه شيئاً ، وغالب غبار الطريق ، وغالب الدقيق والحبس وغبار الكيل ونحو هذا لخصوص الصانع والمحنة في الإحليل ودهن جائفة ونزع المأكول والمشروب والفرج في مبدأ طلوع الفجر ، والسوالك للصائم ، والمضمضة . والإصباح بالحنابة (ويجوز الفطر في السفر مع الكراهة) باربعه شروط :

أن يكون السفر سفر قصير ، وأن يكون مباحاً ، وأن يشرع فيه قبل الفجر وأن يباح الفطر ، ويباح الفطر لأجل مرض ويجب إن خاف بالصوم هلاكاً أو شديد ضرر ، ويباح الفطر للحامل والمرضع التي لم يمكنها الاستئجار على الرضاع إن خافتا على ولديهما مرضاً أو زيادة ، ويجب الفطر إن خافتا عليه هلاكاً أو شديد ضرر (ويجب على المفتر) في قضاء رمضان إلى أن دخل عليه رمضان الثاني إطعام مد بعده عليه السلام من غالبه قوت أهل البلد عن كل يوم لمسكين بشرط أن يمكن القضاء في شعبان ، ويندب إخراج المد مع كل يوم يقضيه أو بعد تمام كل يوم أو بعد تمام جميع أيام القضاء ، وحكم المفتر في قضاء رمضان هو حكم المرض التي أفطرت خوفاً على ولديها فتخرج عن كل يوم مداً ، ويجب صوم رابع النحر من نذره ويكره تعينه بالنذر كما يكره صومه تطوعاً ، ويحرم صوم الثاني والثالث بعد يوم العيد ولو نذرهما ، ولا يجوز صومها إلا للممتنع والقارن وكل من لزم مهدي لنقص في حج إذا لم يجد هدية ، ومن نوى بصيامه غير رمضان الحاضر ولو كان مسافراً فلا يجزئه عن واحد منها كما لا يجزئه إن نوى الحاضر وغيره ، وليس على المرأة التي يحتاج إليها زوجها أن تتطوع بالصوم أو الحج أو العمرة من غير إذن زوجها ، وللزوج

إفساد ما تطوعت به بالجماع ، ومن أحيا ليالي رمضان بالصلوة والذكر والاستغفار وتلاوة القرآن إيماناً بما وعد الله به واحتساباً لأجره عند الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه غير حقوق العباد ، أما هي فتتوقف على إبراء اللدمة .

الحج

س - ما هو الحج وما هو حكمه ؟

ج - الحج لغة : القصد . واصطلاحاً : حضور جزء بعرفة ساعة زمانية من ليلة يوم النحر ، وطواف بالبيت العتيق سبعاً ، وسعي بين الصفا والمروة كذلك بليحرام ، وحكمه أنه ركن من أركانه الخمسة التي بني عليها الإسلام .

س - ما هي شروطه ؟ وكم أقسامها ؟

ج - تنقسم شروطه إلى قسمين : شروط وجوب ، وصحة . فأما شروط الوجوب فأربعة : البلوغ والعقل والحرية ، والاستطاعة ، فلا يجب على صبي ومجنون وعبد وعاجز عن الوصول لملكة . والشروط الثلاثة الأولى : البلوغ والعقل والحرية ، شروط أيساطي وقوع الحج فرضاً ، فإن كان وقت الأحرام رقيقاً أو صبياً أو مجنوناً نوئ عنه وليه الحج لم يقع حجه فرضاً ، وتبقى حجة الإسلام عالقة بكل واحد من هؤلاء الثلاثة ، ويندب لولي الرضيع والقطيع والمجنون المطبق أن يحرم عنهم ويحجب عليه أن يحردهم من المحيط ، ويكون الأحرام والتجريد قرب الحرم ، أما المجنون الذي تتضرر إفاقته فإنه يتضرر وجوباً ، فإن خيف عليه الفوات بطلوع فجر يوم النحر أحرم عليه وليه ندباً ، فإن أفاق في زمن يدرك فيه الحج أحرم لنفسه ولا دم عليه في تعدى الميلقات لعذرها ، وأما المعني عليه فلا يصح إحرام من أحد عنه ولو خيف الفوات ، وعلى الولي أن يأمر الصبي بأن يأتي بما قدر عليه من أقوال الحج وأفعاله فيلقنه التلبية إن قبلها ، فإن لم يقدر ناب الولي عنه في الفعل الذي يقبل النية كرمي الجمار وذبح المهدى أو الفدية والمشي في الطواف والسعى ولا

ينوب عنه في القول كالتلبية ولا في الفعل الذي لا يقبل النيابة كالصلة والفسل ، ويحضر الولي الرضيع والصبي والمطيق جميع المشاهد التي يطلب حضورها شرعا وهي عرفة ومزدلفة والمشعر الحرام ومني ، وأما شروط صحة الحج فهو الإسلام فلا يصح من كافر .

س - كم هي أنواع الاستطاعة ؟ وهل يجب الحج على فاقد الزاد والأعمى والفقير ؟

ج - الاستطاعة نوعان : ١) إمكان الوصول لملكة بلا مشقة فادحه خارجة عن العادة ٢) والأمن على النفس والمال « الذي له بال بالنسبة للمأخوذ منه » ويجب الحج على فاقد الزاد والراحلة إذا كان صاحب صنعة تقوم به وقدر على المشي ولو كان قادر على المشي أعمى يهتدي بنفسه أو بقائد ولو بأجرة قيل عليها ، كما يجب على القادر على الوصول لملكة بما يباع على المفلس من ماشية وعقار وثياب ولو مع افتقاره بعد حجه ولو ترك من تلزمته نفقته كابنه لقبول الصدقة من الناس إن لم يخش عليهم ضياعا ولو قدر على الوصول بسؤال الناس الصدقة بشرطين : ١) إن كانت عادته السؤال ٢) وظن أن الناس يعطونه .

س - هل تنجي المرأة بغير زوج أو محرم ؟

ج - لا تتحقق الاستطاعة في المرأة زيادة على ما ذكر إلا بشرطين : ١) أن يرافقها زوج أو محرم بحسب أو رضاع أو رفقة أمينة ٢) وأن يكون الحج عليها فرضاً .

س - هل تصح النيابة في الحج ؟

ج - إن النيابة في الحج عن الحي لا تجوز سواء كان المحجوج عنه مستطينا أولاً وسواء كان الحج فرضاً أو نفلاً ، ولا تصح إلا عن ميت أو صبي بالحج مع الكراهة كما يكره للنائب أو يبدأ بالحج الذي أوصى به الميت و يؤثر حجه المفروض عليه .

س - ما الفرق في الحج بين الفرض والواجب ؟

ج - لا فرق في غير الحج بين الفرض والواجب ، أما في الحج فهما متفرقان ، فالفرض ويسمى بالركن هو الذي لا يجبر بالدم إذا ترك قبل يفسد لأجله الحج . والواجب هو الذي يجبر بالدم .

س - كم هي أركان الحج ؟ وما هي ؟

ج - أركانه أربعة : الإحرام ، والسعى بين الصفا والمروة ، وطواف الإفاضة ، والوقوف بعرفة .

س - ما هو الإحرام وما هو وقته ؟

ج - الإحرام هو نية أحد النسكين : الحج أو العمرة أو نيتها معها فإن نوى الحج فمفرد ، وإن نوى العمرة فمعتمر ، وإن نواماها فقارن ، ولا يفتر الإحرام إلى ضميمة قول أو فعل كالتلبية والتجرد ، ولا يضر التاوي شيء معين مخالفة لفظه لنبيه كما إذا نوى الحج فتلتقط بالعمرة إذ العبرة بالقصد لا باللفظ ، والأولى ترك اللفظ بأن يقتصر على ما في القلب ، ولا يضر رفض أحد النسكين بل هو باق على إحرامه وإن رفضه ، ويبتدئ وقت الإحرام للحج من أول ليلة عيد الفطر ويمتد لفجر يوم النحر بخروج الغاية . فمن أحرم قبل فجره بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج وبقي عليه بالإفاضة والسعى بعدها ، ويكره الإحرام قبل شوال كما يكره قبل مكانه المعين .

س - ما هو مكان الإحرام ؟

ج - مكانه مختلف باختلاف القادمين للحج ، فمكّة نفسها لمّن هو بها ، فيحرم في أي مكان منها ، ومثله من منزله في الحرم خارجها ، وذب إحرامه بالمسجد الحرام في موضع صلاته كما يندب خروج الآفقي المقيم بمكة الله ميقاته المعين له ليحرم منه إذا كان معه من الوقت ما يمكن الخروج فيه وإدراك الحج ، ذو الحليفة للمدنى ومن ورائه للنّ يأتي على طريق المدينة ، والمحضة

للمصري وأهل الغرب والسودان والروم ، ويلملم لليمن والمهد ، وقرن لنجد ، وذات عرق للعراق وخراسان ونحوهما كفارس والمشرق ومن وراءهما ، ويحرم كل من حاذى ميةأنا من هاته المواقت أو مر به وإن لم يكن من أهله ، ولو كان المحاذى ببحر كالمسافر من جهة مصر من بحر السويس فإنه يحاذى بالحفة قبل وصوله حدة فيحرم في البحر حين المحاذة إلا المصري ، وكل من كان ميقاته الحفة فإذا مر بال الخليفة وهو ميقات أهل المدينة فيندب له الإحرام ، وكل مكلف حرم لا يدخل مكة إلا باحرام بأحد النسرين وجوباً ، ولا يجوز له تعدى الميقات بلا إحرام إلا أن يكون من المرددين على مكة للتجارة أو يعود لها بعد خروجه منها من مكان قريب دون مسافة القصر ولم يمكث فيه كثيراً فلا يجب عليه ، كما لا يجب على العبد ولا على غير المكلف كالصبي والجنون ، ومن تعدى الميقات بلا إحرام رجع له وجوباً ليحرم منه ولو دخل مكة ولا دم عليه إذا رجع ، فإن أحزم بعد تعديه الميقات لم يلزمه الرجوع ، وعليه الدم لعدديه الميقات حلالاً ، ولا يسقط عنه رجوعه له بعد الإحرام ، ويجب الرجوع المذكور إلا لعدم كخوف فوات الحج لوراجع ، أو فوات رفقة أو خاف على نفسه أو ماله أو لعدم القدرة على الرجوع ، فلا يجب عليه الرجوع ، وعليه الدم لعدديه الميقات حلالاً .

س - كم هي واجبات الإحرام؟ وما هي؟

ج - ثلاثة : ١) تجرد الذكر من المحيط سواء كان الذكر مكلف أم لا وعلى ول الصغير والجنون أن يحردهما سواء كان المحيط بخياطة كالقميص والسرابيل أم لا كالنسيج أو الصياغة أو بنفسه كجلد سلح بدون شق ، ولا يجب على الأنثى التجرد ٢) والتلبية وهي واجبة على الذكر والأثني ٣) وكشف رأس الذكر .

س - كم هي سن الإحرام؟ وما هي؟

ج - أربعة : ١) وصل التلبية بالاحرام ٢) وغسل متصل بالإحرام

مقدم عليه كغسل الجمعة ، فان تأخر إحرامه كثيراً أعاده ، ولا يضره فصل بشد رحاله وإصلاحه حاله ٣) ولبس إزار بواسطه ورداء على كتفيه ونعلين في رجليه كتعال التكرور وغالب أهل الحجاز ، فمجموع هاته الثلاثة سنة ، فلو التحف برداء أو كساء أحذأه ، وخالف السنة ٤) وركعتان بعد الغسل قبل الإحرام ويجزئ عنهما الفرض وتحصل به السنة وفاته الأفضل وهو المندوب الحال بصلة النفل ، ولا دم عليه في ترك الواجب .

س - كم هي مناسبات الإحرام؟ وما هي؟

ج - ستة : ١) إحرام الراكب إذا استوى على ظهر دابته وإحرام الماشي إذا شرع في المشي ٢) وإزالة شعث المحرم قبل الغسل بأن يقص أظافره وشاربه ويحلق عانته وينتف شعر إبطه ويرجل شعر رأسه أو يحلقه ٣) والاقتصار على تلبية الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهي : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ٤) وتتجديدها لتغيير حال كالقيام والقعود والصعود والهبوط والرحلة والخط واليقظة من النوم أو للغفلة وخلف الصلاة ولو نافلة وعند ملاقاة الرفاق ٥) والتوسط في علو صوته فلا يسرها ولا يرفع صوته جداً ٦) والتوسط في ذكرها فلا يتذكرها حتى تفوت الشعيرة ولا يحوال إليها حتى يلتحقه الضجر ، فان ترك التلبية أول الإحرام وطال الزمن كثيراً كأن يحرم أول النهار ويلبي وسطه فعليه الدم ، فيندب تجديدها وإعادتها إلى أن يدخل المسجد الحرام ويشرع في طوف القديوم ، فيتبرأ منها حينئذ إلى أن يطوف ويسعى ثم يعودها بعد فراغه من السعي ويستمر على ذلك إلى أن يصل إلى مسجد عرفة بعد الزوال من يوم عرفة فيقطعها ، فإن وصل قبل الزوال لبي إلى الزوال وإن زالت الشمس قبل الوصول لبي إلى الوصول .

س - كم هي جائزات الإحرام؟ وما هي؟

ج - جائزات الإحرام عشرة وهي : ١) التلل بالبناء كالحائط

والسقيفة والتظليل بالنجية والشجر والمحمل والمحة ٢) واتقاء الشمس والريح عن وجهه أو رأسه بيده بلا لصوق لليد على ما ذكر ٣) واتقاء المطر والبرد عن رأسه بمارتفاع عنه بلا لصوق من ثوب أو غيره ، وأما الدخول في النجية ونحوها فجائز ولو لغير عذر . وأما التظليل بالارتفاع غير اليد فلا يجوز كثوب يرفع على عصا ولو نار لا عند مالك ، وفي الفدية قولان بالوجوب والندب ٤) وحمل شيء على الرأس ٥) وشد منطقة بوسطه على جلده لا على إزاره أو ثوبه ، والمنطقة هي الحزام يجعل كالكيس توضع فيه دراهم نفقة أو نفقة عياله ودوابه ، لا لنفقة غيره ولا لتجارة ، وتجوز إضافة نفقة غيره لنفقة ، وعليه الفدية إن شدتها لأجل التجارة أو لنفقة غيره أو كانت فارغة أو شدها على إزاره ٦) وإبدال المحرم ثوبه الذي أحمر به ثوب آخر ٧) وبيع ثوبه وغسله لنجماسة حصلت به بالماء فقط دون الصابون ٨) ربط جرح ودم للاخراج ما فيه من نحويق ٩) وحلك ما خفي من بدنك كرأسه وظهره برفق نحوفاً من قتل قملة ونحوها ، وأما ما ظهر من بدنك فيجوز حكه مطلقاً إذا لم يكن فيه قملة ١٠) وقصد إن لم يعصيه فإن عصبه بعصابة ولو لضرورة افتدى .

س - كم هي مكروهات الإحرام؟ وما هي؟

ج - مكروهات الإحرام ثمانية : ١) ربط شيء فيه نفقة بعضاً أو فخذ ٢) وكب وجهه على وسادة ونحوها لا وضع خده عليها ٣) وشم طيب مذكور وهو ما خفي أثره كريمان وياسمين وورد ولا يذكره مجرد مسه ولا المكث بالمكان الذي هو فيه ولا استصحابه ٤) والمكث بمكان فيه طيب مؤثر كمسك وعطر وزعفران كما يذكره استصحاب الطيب المؤثر في خربجه أو صندوقه كما يذكره شمه بلا مس له وإنما حرم كما سيأتي ٥) واللحاجة بلا غبار إن لم ينزل الشعر ، فإن أزاله لغير غبار حرم واقتدى مطلقاً أزاله لغبار أم لا ٦) وغمس رأسه في ماء لغير غسل خفية قتل المواب ٧) وتجفيف رأسه بقوة ٨) والنظر في المرأة .

من - مَمْ سُرِّمَتِ الْإِحْرَامُ؟ وَمَا هِيَ؟

ج - يحرم على الذكر والأنثى المحرمين خمسة أشياء : ١) دهن شعر الرأس أو اللحية أو الجسد لغير علة . فان كان الدهن لعنة جاز ، وعليه الفدية إن كان الدهن بطيب مطلقاً سواء كان لضرورة أم لا ، وسواء كان الدهن للجسد أو لباطن الكف والرجل ، وإن كان الدهن بغير الطيب فان كان لغير ضرورة ففيه الفدية مطلقاً سواء كان الدهن للجسد أو لباطن الكف والقدم ، وإن كان لضرورة فلا فدية إن كان لباطن الكف والقدم اتفاقاً وإن كان بحسبه فقولان بوجوب الفدية وعدمه ٣) وإزالة الظفر من اليدين أو الرجل لغير عنبر ٤) وإزالة الشعر من سائر جسده بخلق أو قص أو نتف ، وإزالة الوسخ من سائر بدن إلا الذي تحت أظافره فلا شيء عليه فيه ، كما لا شيء عليه في غسل يديه بما يزيل الوسخ ولا في تساقط شعر لحيته أو رأسه أو نحوهما لأجل وضوء أو غسل أو ركوب دابة ٦) ومن الطيب المؤثر كاللورس أو الدهن الطيب بأي عضو من أعضائه ولو ذهب ريح الطيب ، وتجب عليه حسنة من طعام يعطيها للفقير في قلم الظفر الواحد وفي إزالة الشارة الواحدة لعشرين شعرات وفي قتل القملة الواحدة لعشرين قملات وفي طرح القملات في الأرض بلا قتل إن كان ما فعله من المذكورات لا لأجل إماتة الأذى بأن فعله ترفاً أو عبثاً ، وقيل ليس في القملة والقملات إلا حسنة مطلقاً سواء كان لأذى أو لغيره . أو قلم واحداً فقط لإماتة الأذى أو أزال أكثر من عشر شعرات مطلقاً أو طرح أكثر من عشر قملات مطلقاً فلتزم الفدية ، وأشيء عليه في طرح علقة أو برغوث نحوهما من كل ما يعيش بالأرض كالملود والنمس والبعوض والقراد إذا لم يقتله ، لا إزالة القراد والحلم عن بيته ففيه الحسنة ولو كثراً ، كما لا شيء عليه في دخول الحمام ولو طال مسكنه فيه حتى عرق إلا إذا أزال الوسخ عن جسده بذلك ونحوه فعليه حبنة الفدية . ويحرم على المرأة خاصة أمران : ١) لبس المحيط بكف أو أصبع إلا الخاتم فيقتصر لها ، وهذا لبس المحيط بيدين أو رجال ٢) وستر وجهها أو بعضه ولو بخمار أو منديل

إلا لخوف فتنة على الرجال منها فيجب عليها ستره بشرط أن يكون الساتر ليس مغروزاً بابرة ولا مربوطاً برأسها بل تجعله كالثمام وتلقي طرفه على رأسها فان خالفت في الأمرين فلتزمها الفدية ، ويحرم على الرجل خاصة أمران أيضاً : ١) المحيط بأي عضو ولو كان خاتماً أو حزاماً ٢) وستر وجهه ورأسه بأي شيء يهد ساتراً ، ويستثنى من المحيط أمران : (الأول) الخف ونحوه مما يلبس في الرجل بشرطين ؛ ١) إذا لم يجد نعلاً أو وجده وكان ثمنه فاحشاً ٢) وقطع أسفل من الكعب كلغة المغاربة (الثاني) الإحترام بشرط أن يكون لأجل عمل فلا فدية عليه فيه فان فرغ من عمله وجب نزعه ، ومن لبس المحيط من غير ما استثنى أو ستر وجهه أو رأسه فعلية الفدية .

من - ما هو حكم السعي ؟ وكم عدد أشواطه ؟ وما هي واجباته ؟ وما هي شروط طواف القبور ؟

ج - السعي بين الصفا والمروءة من أركان الحج ، وهو سبعة أشواط ، والبدء بالصفا والختم بالمروءة ، فان ابتدأ بالمروءة لم يحسب به ، والبدء يعتبر شوطاً والعودة يعتبر شوطاً آخر ، وشرط صحة السعي أن يتقدم عليه طواف صحيح سواء كان الطواف فعلاً أو واجباً وهو طواف القديم ، أو فرضاً وهو طواف الإفاضة ، فان سعي من غير تقديم طواف صحيح لم يعتد به ، ويجب السعي بعد طواف واجب كطواف القديم والإفاضة ، ويجب تقديمها على الوقوف بعرفة إن وجب عليه طواف القديم ، وإن لم يجب عليه أخره عقب طواف الإفاضة ، ولا يجب طواف القبور إلا بشرط ثلاثة : ١) إن أح Prism بالحج مفرداً أو قارناً من الخل إن كانت داره خارج الحرم أو كان مقيناً بمكة وخرج للعمل لقرانه أو لم يلقاته ٢) ولم يخش فوات الحج إن استغل بطواف القديم ، فان خشي فوات الحج سقط عليه طواف القديم ووجب تركه ، وهذا الحكم يكون للحائض والنفساء والمغمى عليه والمجنون إذا استمر عذرهم ٣) ولم يردد الحج على العمرة بحرم ، فان اختل شرط من الشروط الثلاثة فلا طواف قديم يجب عليه .

س - كم هي سن السعي ومندوباته؟ وما هي؟

ج - سن السعي أربع : ١) تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج للسعي وبعد صلاة الركعتين للطواف ٢) وصعود الرجل على الصفا والمروة ، أما المرأة فلا يسن لها الصعود إلا إذا كان المسكن خالياً فان لم يكن خالياً وقفت أسفالهما ٣) والاسراع بين العمودين الأخضرین الملاصقین بجدار المسجد فوق الرمل ودون الجري وذلك في ذهابه من الصفا إلى المروة وكذا في عوده إلى الصفا ٤) والدعاء عليهما ، وتندب للسعي شروط الصلاة من طهارة وستر عورة كما يندب الوقوف على الصفا والمروة .

س - ما الذي يندب لداخل مكة؟

ج - يندب له أمور ستة : ١) أن ينزل بطوى وهي بطحاء متسبعة تكتنفها جبال قرب مكة في وسطها بئر ٢) وغسل في طوى لغير حائض ونساء ، أما الحائض والنساء فلا يمكنهما الطواف وهما بحالة الحيض والنفاس ٣) ودخول مكة نهاراً ٤) ودخوله من كداء - بفتح الكاف - اسم لطريق بين جبلين فيها صعود تهبط منها على المقبرة التي بها أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها ٥) ودخول المسجد من باب بني شيبة المعروف الآن بباب السلام ٦) وندب خروجه بعد اقصاء نسكه من كدى - بضم الكاف - اسم لطريق يمرون منها على الشيخ محمود .

س - ما الذي يبدأ به المحرم إذا دخل المسجد؟

ج - إذا دخل المسجد فإنه يبدأ بطواف القدوم وينوي وجوبه . فان نوى فعلاً أعاده بنية الوجوب ، وأعاد السعي الذي سعاه بعد النفل ليقع السعي بما طواف واجب - كما تقدم - وهاته الإعادة مشروطة بما إذا لم يخف فوات وقت الحج إن استغل بالإعادة . فان خاف الفوات ترك الإعادة للطواف والسعي وأعاد السعي بعد طواف الأفاضة وعليه دم لطواف القدوم .

س - ما هي واجبات الطواف ومندوباته ؟

ج - يحب للطواف - سواء كان واجباً أو نفلاً - ركعتان بعد الفراغ منه يقرأ فيها ندياً بالكافرون بعد الفاتحة في الركعة الأولى ، والأخلاص في الركعة الثانية . ومندوبات الطواف أربعة : ١) يندب ليقاع الركعتين بمقام إبراهيم ٢) والدعاء بعد تمام الطواف وقبل ركعتيه بالمتزم وهو حاجط البيت بين الحجر الأسود وباب البيت يضع صدره عليه ويفرش ذراعيه عليه ويدعو بما شاء ويسمى الخطيم أيضاً ٣) وكثرة شرب ماء زمزم بنية حسنة ، فقد ورد أن ماء زمزم لما شرب له أي من علم أو عمل أو عافية أو سعة رزق ونحو ذلك ٤) ونقل ماء زمزم إلى بلده وأهله للتبرك به .

س - كم هي شروط صحة الطواف ؟ وما هي ؟

ج - يشرط لصحة الطواف سواء كان فرضاً أو نفلاً سبعة شروط :
١) الطهارتان : طهارة الحديث وطهارة الحجث كالصلاوة ٢) وستر العورة كالصلاحة في حق الذكر والأنثى ٣) وجعل البيت عن يساره حال طوافه ٤) وخروج كل بدن الطائف عن الشاذروان وهو بناء لطيف من حجر أصفر يميل إلى البياض ملصق بحانط الكعبة محدب طوله أقل من ذراع فوقه حلقة من نحاس أصفر دائرة بالبيت تربط بها أستار الكعبة ٥) وخروج كل البدن عن حجر إسماعيل لأنه أصله من البيت ، فالمقابل للحجر الأسود ينصب قامته بأن يعتدل بعد التقبيل قائماً ثم يطوف لأنه لو طاف مطأطئاً كان بعض بدنها في البيت فلا يصح طوافه ٦) وكون الطواف سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر ٧) وكونه داخل المسجد فلا يجزئ خارجه ويكون الطواف متوايلاً بلا كثير فضل فان فصل كثيراً ابتدأه من أوله وبطل ما فعله .

س - هل يجوز قطع الطواف لأجل الصلاة ؟ وهل يبني على ما فعل ؟

ج - يقطع الطائف طوافه وجوباً ولو كان طواف الأفاضة لإقامة صلاة

الفرضة لراتب إذا لم يكن صلاتها أو صلاتها منفرداً وهي مما تعاد ، والمراد بالراتب إمام مقام إبراهيم المعروف الآن بمقام الشافعي ، وأما غيره فلا يقطع له وإذا أقيمت عليه أثناء شوط ندب له إكمال ذلك الشوط الذي هو فيه بأن ينتهي للحجر لبني على طوافه المتقدم من أول الشوط ؛ فان لم يكمله ابتدأ في موضع خروجه ، وينبني على ما فعله من طوافه بعد سلامه وقبل تنفهه وكما أن الطواف لا يبطل بقطعه لأجل الصلاة المفروضة فكذلك لا يبطل لقطعه لغير كالر عاف وغيره ، أما قطعه لأجل الصلاة النافلة أو صلاة الحناء فمبطل له ، وينبني على الأقل إن شئت هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة مثلاً إذا لم يكن مستنكحاً وإلا بنى على الأكثر .

س - من أي شيء يجب ابتداؤه ؟ وهل يجب فيه المشي ؟

ج - يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود ، كما يجب فيه لل قادر على المشي ، فان ركب أو حمل فيلزمه الدم إن لم يعله وقد خرج من مكة ، فان أعاده ماشياً بعد رجوعه له من بلده فلا دم عليه ، فان لم يخرج من مكة فهو مطلوب بإعادتها ماشياً ولو طال الزمن ولا يجزئه الدم ، والسعى كالطواف فيما ذكر ، وإن كان عاجزاً عن المشي فلا دم عليه ولا إعادة .

س - كم هي سنن الطواف ؟ وما هي ؟

ج - سنته أربع : ١) تقبيل الحجر بلا صوت ندبآ في أول الطواف قبل الشروع فيه إذا لم تكن زحمة ، فان كانت زحمة لسه بيده إن قدر ، فان لم يقدر فبعود ، ويوضع يده أو العود على فمه بعد اللمس بأحلهما بلا صوت ويذكر ندبآ مع كل من التقبيل ووضع اليدين أو العود على الفم ، وإن لم يقدر على واحد من الثلاثة كبر فقط إذا حاذاه واستمر في طوافه ٢) واستلام الركن اليماني في أول شوط بأن يضع يده اليماني عليه ويضعها على فيه ٣) ورمل الذكر ولو كان غير بالغ ، والحامل للمريض والصبي يرمي بهما ، والرمل هو الإسراع في المشي دون الخحب ويكون الرمل في الأشواط الثلاث الأولى

فقط ، و محل سنية الرمل إن أح Prism بحج أو عمرة أو بهما من المبقات بأن كان آفاقياً أو من أهل المبقات وإلا ندب الرمل ٤) والدعاء بما يجب من طلب عافية وعلم وتوفيق وسعة رزق بلا حد مخلود ، والأولى أن يدعوا بما ورد في الكتاب والسنة نحو « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ونحو « اللهم إني آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت » .

س - ما الذي يندب في الطواف ؟

ج - يندب في الطواف أمور ستة : ١) الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى لمن أح Prism بحج أو عمرة من دون المواقت كالتنعيم والجعرانة أو كان في طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان ٢) وتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني في غير الشوط الأول . وتقديم أنهما في الشوط الأول سنة ٣) والخروج من مكة لمن يوم التروية بعد الزوال قبل صلاة الظهر بقليل الزمن الذي يدرك الظهر فيه بمنى قبل دخول وقت العصر ، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة ٤) وبياته في منى ليلة التاسع ٥) وسيره لعرفة بعد طلوع الشمس ٦) ونزوله في غمرة وهو واد دون عرفة بلصقها ، وهذا إذا وصلها قبل الزوال فينزل بها حتى تزول الشمس ، فإذا زالت صلى الظهر والعصر قصراً جمع تقديم مع الإمام بمسجدها ثم ينفر إلى عرفة للوقوف بجبل الرحمة .

س - ما حكم الحضور بعرفة ؟ وهل يكفي المرور بها ؟

ج - الحضور بعرفة ركن من أركان الحج . ويكفي بالحضور على أية حالة كان في أي جزء من عرفة ، وهو جبل متسع جداً ، والوقوف فيه ليس بشرط ويشترط في الحضور أن يكون ليلة عيد النحر ، ويجزئ الوقوف يوم العاشر ليلة الحادي عشر من ذي الحجة إن أخطأ أهل الوقوف بأن لم يروا الهلال لعذر من غيم أو غيره فأتموا عدة ذي القعدة ثلاثة أيام فوقوا يوم

الناس في اعتقادهم ثبت بعذوقفهم أنه يوم العاشر بنقصان ذي الحجة فيجزئهم بخلاف العمد فلا يجزئ ، ويجب في الوقوف الطمأنينة وهو الاستقرار بقدر الخلوة بين السجدين قائمًا أو جالسًا أو راكبًا ، فإذا نفروا قبل الغروب كما هو الغالب في هذه الأزمة وجب عليهم قبل الخروج من عرفة استقرار بعد الغروب وإلا فعلتهم الدم لهن لم يتدار كوا الوقوف ، كما يجب أن يكون الوقوف نهاراً بعد الزوال ولا يكفي قبل الزوال ، فإن لم يأتوا به فعلهم أيضًا الدم . ولا يكفي المرور بعرفة إلا بشرطين : ١) أن يعلم أنه عرفة ٢) وأن ينوي الحضور الذي هو الركن .

٦ - كم هي سن عرفة؟ وما هي؟

ج - سنتها خمس : ١) خطبتان كابل الجمعة بعد الزوال بمسجد عرفة ، بهم الخطيب بعد الحمد والشهادتين ما عليهم من المناسب قبل الأذان لصلاة الظهر بأن يذكر لهم أن يجمعوا بين الصلاتين جمع تقديم وأن يقصر وهم لأجل السنة إلا أهل عرفة فانهم يتبعون ، وأنه بعد الفراغ منها ينثرون إلى جبل الرحمة واقفين أو راكبين بطهارة مستقيمين البيت وهو جهة المغرب بالنسبة لمن هو بعرفة داعين متضرعين للغروب ، وأنهم يدفعون بدفع الإمام بسكتة ووقار حتى إذا وصلوا المزدلفة جمعوا بين المغرب والعشاء جمع تأخير تقصير فيه العشاء إلا أهل مزدلفة فيتمون وأن يلقطوا منها الجمرات وبيتوا بها ويصلوا بها الصبح ثم ينثرون إلى المشعر الحرام فيقفون به إلى قرب طلوع الشمس ثم يسرون لمنى لرمي جمرة العقبة ويسرون ببطن حسر ، وإنهم إذا رموا الجمار حلقو أو قصرو أو ذبحوا أو نحرروا هداياهم وقد حل لهم ما عدا النساء والصياد ، ثم يمضون من يومهم إلى طواف الأفاضة وقد حل لهم بعد ذلك كل شيء حتى النساء والصياد ، ثم يؤذن المؤذن لصلاة الظهر ، ويقيم الصلاة بعد الفراغ من خطبته والإمام جالس على المنبر ٢) وجمع الظاهرين جمع تقديم حتى لا محل عرفة ٣) وقصرهما إلا لأهل عرفة بأذان ثان وإقامة للعصر من

غير تنفل بينهما ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله ٤) وجمع العشاعين بمزدلفة بأن تؤخر المغرب إلى ما بعد مغيب الشفق فتصلى مع العشاء فيها ، وهذا إن وقف مع الناس في عرفة فإن انفرد بوقوفه عنهم فيصلي كلام من الفرضين لوقته فيصلي المغرب بعد الغروب ويصلي العشاء بعد الشفق صلاة قصر ٥) وقصر العشاء بجميع الحجاج إلا لأهل مزدلفة فيتمونها كما يتم أهل مني وعرفة ، إذ القاعدة أن أهل كل محل من مكة ومنى ومزدلفة وعرفة يتمنون في محلهم ويقصرون غيرهم ، وإن قدلت المغرب والعشاء عن المزدلفة أعادوهما في المزدلفة ندبًا إلا المعدور المتأخر عن الناس لعذر به أو بداعته فيصلبها جماعاً في أي محل كان هو فيه ، ويجب التزول بمزدلفة بقدر حط الرحال وصلاة العشاعين وتناول شيء من أكل وشرب ، فإن لم ينزل فعليه الدم .

س - كم هي مناسبات الوقوف بعرفة وما بعده ؟ ١) الوقوف
 ج - مناسبات الوقوف وما بعده خمسة عشر : ١) الوقت بعد صلاة الظهرينبئ الرحمة وهو مكان معلوم شرقى عرفة عند الصخرات العظيمة ، ويكون وقوفه متوضناً ٢) والوقوف مع الناس ٣) وركوبه في حالة وقوفه فإن لم يكن له ما يركبه فعليه القيام على قدميه إلا لتعب فيجلس ٤) والدعاء بما أحب من خيري الدنيا والآخرة والتضرع والابتها ويستمر على هاته الحالة للغروب ٥) وبياته بمزدلفة ٦) وارتحاله منها بعد صلاة الصبح بغسل قبل أن تتعارف الوجوه ٧) والوقوف بالمشعر الحرام وهو محل يلي المزدلفة من جهة مني ، ويكون في وقوفه مستقبلاً للبيت جهة المغرب ، لأن هاته الأماكن واقعة كلها في شرق مكة بين جبال شاهقة ، فيدعوا بالمشعر الحرام باللغفرة وغيرها وهي على الله تعالى أفضل ثناء ويستمر على ذلك للأسفار ٨) والإسراع ببطن حسر ، بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين مشددة وهو واد بين المشعر الحرام ومني ٩) ورمي جمرة العقبة حين وصوله لها على أية حالة بسبع حصيات بلقطها من المزدلفة ، وإذا أتاها راكباً فلا يصبر للنزول بل يرميها من حالة ركوبه ، فالمبادرة بالرمي هي محل الندب ١٠) ومشي الرامي في غير جمرة

العقبة يوم التحر ، وإذا رمي جمرة العقبة حل له كل شيء يحرم على المحرم إلا النساء والصياد ويذكره له الطيب حتى يأتي بطواف الإفاضة ، وهذا يسمى التحلل الأصغر ١١) والتذكير مع رمي كل حصاة من العقبة أو غيرها من باقي الأيام بأن يقول : الله أكبر ١٢) وتنابع الحصيات بالرمي فلا يفصل بينهما بما يشغله من كلام وغيره ١٣) والتناظتها من أي محل إلا العقبة فمن المزدلفة ، ويذكره له أن يكسر حجراً كبيراً كما يذكره له الرمي به ١٤) وذبح المدعي والحقن قبل الزوال إن أمكن ، وكون هذين قبل الزوال هو محل التدب ، لأن كلاً منها واجب ، وتأخير الحقن عن الذبح والتقصير لشعر الرأس مجز للذكر عن الحقن ، أما المرأة فالقصير هو سنتها ولا يجوز لها الحقن فتقتصر من جميع شعرها قدر الأنملة ؛ ويأخذ الرجل إن قصر من قرب أصل شعره قدر الأنملة أيضاً ، ولا يجوز لها حلق البعض من شعر الرأس للذكر ولا تقصير للأذن وهو مجز عند غيرنا ، فإذا رمي العقبة ونحر وحاق أو قصر نزال من منى لمكة لطواف الإفاضة ، لا تسن له صلاة العيد بمنى ولا بالمسجد الحرام لأن الحاج - عندنا معاشر المالكية - لا عيد عليه .

س - ما هو حكم طواف الإفاضة ؟ وما هو وقته ؟ ومندوباته ؟

ج - طواف الإفاضة هو الركن الرابع من أركان الحج وهو سبعة أشواط بالبيت على ما تقدم . ويحل به ما بقي من نساء وصياد ، وهذا هو التحلل الأكبر ، فيجوز له وطء حلبلته بمعنى أيام التشريق إن حلق أو قصر قبل الإفاضة أو بعدها وقدم سعيه عقب طواف القدوم ، فإن لم يقدمه عقبه أو كان لا قدوم عليه فلا يحل له ما بقي إلا بالسعي ؛ فإن وطء أو اصطاد قبله فعلية الدم ، ووقت طواف الإفاضة من طلوع الفجر يوم التحر فلا يصح قبله ، كما لا يصح رمي جمرة العقبة قبل فجر يوم التحر ، ومندوبات الإفاضة اثنان : ١) فعل طواف الإفاضة في ثوب إحرامه لتكون جميع أركان الحج بها ٢) وفعل الطواف عقب الحلق بلا تأخير إلا بقدر قضاء حاجته فإن وطئ بعد طواف الإفاضة وقبل الحلق فعلية الدم لما تقدم أنه لا يحل له ما بقي إلا إذا

حلق وسعي بخلاف الصيد قبل الحلق فلا دم عليه فيه لخفته بالنسبة للوطء
س - هل عليه شيء إذا قدم الحلق والإفاضة على الرمي ؟

ج - يجب تقديم رمي جمرة العقبة على الحلق ، لأنه إذا لم يرم العقبة
لم يحصل له تحلل فلا يجوز له حلق ولا غيره من محركات الإحرام ، كما يجب
عليه تقديم الرمي على طواف الإفاضة ، فان قدم واحداً منها على الرمي
فعليه الدم ، أما تقديم النحر أو الحلق على الإفاضة أو تقديم الرمي على النحر
فainيس بواجب بل هو مندوب وبهذا علم أن الأشياء التي تفعل يوم النحر أربعة
الرمي فالنحر فالحلق فالإفاضة ، فتقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة واجب
يجب بالدم ، وتقديم الرمي على النحر وتقديم النحر على الحلق وتقديمهما على
الإفاضة مندوب فان نحر قبل الرمي أو أفالص قبل النحر أو قبل الحلق أو قبلهما
معاً أو قدم الحلق على النحر فلا شيء عليه في هذه الحالة وهو حمل الحديث
و ما سئل عن شيء قدم أو آخر يوم النحر إلا قال أفعل ولا حرج ٤ .

س - بأي شيء يفوت رمي الجumar ؟

ج - يفوت رمي جمرة العقبة وغيرها من جمار اليوم الثاني والثالث
والرابع بالغروب من اليوم الرابع ، فقضاء كل من الجمار يتبع إلى غروب
الرابع ، والليل عقب كل يوم قضاء لما فاته بالنهار يجب به الدم .

س - مل يمكن المطيق للرمي العاجز عن المشي ؟ وهل يستتب العاجز ؟

ج - يمكن المطيق للرمي على دابة أو غيرها إن كان لا قدرة له على
المشي لمرض أو غيره ويرمي بنفسه وجوباً ولا يستتب ، أما العاجز عن الرمي
فله أن يستتب من يرمي عنه ولا يسقط عنه الدم برمي النائب ، وإذا استتب
العاجز فعله أن يتحرى وقت رمي نائبه ويكتبر لكل حصاة ، وأعاد الرمي
بنفسه إن صر قبل الفرات بالغروب من الرابع ، ويرمي الولي نيابة عن الصغير
الذي لا يحسن الرمي وعن المجنون ، فان آخر لوقت القضاء فعل الولي الدم .

س - ما الذي يجب على الحاج بعد طواف الإفاضة ؟

ج - يجب عليه بعد طواف الإفاضة الرجوع للبيت في مني ، ويندب له الفور ولو يوم الجمعة ولا يصلى الجمعة في مكة ، وينبغي له أن يصل في رجوعه إلى العقبة والعقبة صخرة كبيرة هي أول مني بالنسبة للآتي من مكة بليها بناء لطيف ترمي عليه الحصيات وهو المسى بجمرة العقبة ، وهي آخر مني بالنسبة للآتي من مذلة ، ومنى يطحاء متسع يتزل بها الحاج في الأيام المتسودات ، وبيت في مني ثلاثة ليالٍ إن لم يتبعجل أو ليكتن إن تعجل قبل الغروب من اليوم الثاني من أيام الرمي ويلزمه البيت في مني إذا غربت عليه الشمس من اليوم الثاني ويرمي اليوم الثالث وإن ترك جل ليله فعليه الدم ، وجل الليلة هو ما زاد على النصف من الغروب للفجر .

س - ما هو العمل الذي يقوم به الحاج إذا رجع إلى مني ؟

ج - إذا رجع للبيت في مني فعله أن يرمي كل يوم بعد يوم النحر الجمرات الثلاث . الأولى والوسطى وجمرة العقبة بسبعين حصيات لكل منها ، فجميع الحصيات لكل يوم إحدى وعشرون حصاة غير يوم النحر ، إذ ليس فيه إلا جمرة العقبة بسبعين حصيات فقط - كما تقدم - فيبدأ بالجمرة التي تلي مسجد مني وهي الجمرة الأولى ويثنى بالوسطى وهي الجمرة الثانية ويختتم بالعقبة وهي الجمرة الثالثة ، ووقت أداء الرمي من الزوال للغروب ، فإن قدم الرمي على الزوال لم يعتد به .

س - كم هي شروط صحة الرمي ؟

ج - شروط صحة الرمي أربعة : ١) أن يكون الرمي بمجرد فلا يصح بطن ولا يمعدن . ولا يشترط طهارته . ٢) وأن يكون الحصى كحصى الخلد وهو الذي يرمي بالسبابتين بأن تكون الحصاة قدر الفولة أو النواة ، فلا يجزئه صغير جداً كالحمصة وكسره كبير وأجزاء . ٣) وأن يرمي بأن يدفع باليد فلا يجزئه وضع الحصاة على الجمرة أو طرحها ، والجمرة هي البناء وما حوله

من موضع الحصى ، فإن وقعت الحصاة في شق من البناء أجزاءً ، ولا تجزىء إن جاوزت الجمرات ووقيعها خلفها بعد أو وقعت دونها أو لم تصل الحصاة إليها ، فان وصلت أجزاءً ٤) وترتيب الجمرات الثلاث بأن يبتدىء بالأولى التي تلي مسجد من ثم بالوسطى ثم بالعقبة ، ولا يجزئ إن نكس بأن قدم العقبة أو الوسطى أو ترك بعضًا من الحصى واحدة أو أكثر من جميع الجمرات أو من بعضها ولو سهواً ، فلو رمى كل واحدة من الجمرات بخمس من الحصيات اعتد بالخمس الأولى من الجمرة الأولى وكلها بمحاصتين وأعاد الثانية والثالثة وإن لم يدر موضع حصاة تركها من الجمرات تتحققًا أو شكًا أهي من الجمرة الأولى أم من غيرها اعتد بست من الجمرة الأولى وأعاد ما بعدها من الثانية والثالثة وجواباً ، ولا هدي عليه إن تذكر في يومه ولو نكس أعاد المنكس ، فلو رمى الأولى ابتداء فالعقبة فالوسطى أعاد العقبة ولا دم عليه إن تذكر في يومه .

س - كم هي مندوبات الرمي ؟

ج - مندوبات الرمي ستة : ١) رمي جمرة العقبة عند طلوع شمس يوم النحر إلى الزوال وكراه تأخيره للزوال ، فمحظ التدب هو طلوع الشمس ٢) ورمي غير جمرة العقبة من باقي الأيام أثر الزوال قبل صلاة الفجر مع كون الرامي متوضئاً ومحظ التدب التعجيل قبل صلاة الفجر ٣) ومكثه ولو جالساً إثر الجمرتين الأولى والوسطى للدعاء والثناء على الله حال كونه مستقبلاً للبيت قدر إسراع قراءة سورة البقرة ٤) ويساره في الجمرة الوسطى بأن يقف على يسارها متقدماً عليها جهة البيت ، لا أن يكون محاذيها جهة يسارها ٥) وجعل الجمرة الأولى خلفه حال وقوفه للدعاء ، وأما جمرة العقبة فيرميها وينصرف ولا يقف لضيق محلها ، وإذا استقبلتها للرمي كانت مكة جهة يساره ومنى جهة يمينه ٦) ونزول غير المتعجل بعد رمي جمار اليوم الثالث بالمحصب ليصل في أربع صلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وأما المتعجل فلا يندب له ذلك ، والمحصب اسم لبطحاء خارج مكة .

س - ما هو حكم طواف الوداع ؟

ج - يندب طواف الوداع لكل خارج من مكة سواء كان من أهلها أو من غيرهم لم يقيس من الواقع أو لما حاذه ، وأولى إذا كان المكان الخارج إليه أبعد من ذلك سواء خرج حاجة أم لا أراد العود أم لا ، فان خرج لما هو دون الميقات كالبحرانة والتنعيم فلا وداع عليه إلا إذا أرادا التوطن فيما دون الميقات فيندب له الوداع ويتأدى طواف الوداع بطواف الإفاضة وطواف العمرة وحصل لصاحبه ثوابه إن نواه بهما .

س - ما هو حكم زيارة الرسول عليه السلام وكثرة الطواف ؟

ج - تندب زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم وهي من أعظم القربات كما يندب الإكثار من الطواف بالبيت ليلاً ونهاراً ما استطاع ، وإذا أراد الخروج من المسجد الحرام بعد الوداع أو غيره فلا يرجع القهقرى بأن يرجع بظهره ووجهه للبيت ، لأنّه من فعل الأعاجم لا من السنة .

س - ما هو الإفراد والقرآن في الحج ؟

ج - الإفراد هو نية الحج فقط ، والقرآن له صورتان : ١) أن يحرم بالعمرة والحج معًا بأن ينوي القرآن أو ينوي العمرة والحج بنية واحدة وقدم العمرة في النية واللاحظة وجوباً وإن رتب ، وندبًا في اللفظ إن تلفظ ٢) أو أن ينوي العمرة ثم يبلو له فيرده الحج عليها بأن ينويه بعد الإحرام بها قبل الشروع في طوافها أو ينويه وهو في طوافها قبل تمامه ، ولا يصح الإرداد إلا إذا صحت العمرة لوقت الإرداد فأن فسدت بجماع أو إنزال قبل الإرداد لم يصح ووجب إنعامها فاسدة ثم يقضيها وعليها الدم . وكل الطواف الذي أردف الحج على العمرة فيه وصلٌ ركعتيه وجوباً ولكن لا يسعى هذه العمرة حين أردف الحج في طوافها لأنّه صار غير واجب ، لأندرج العمرة في الحج ، فالطواف الفرض هو الإفاضة ولا قديوم عليه لأنّه ينزلة المقيم بمكة حيث جلد نية الحج فيها ، والمعنى يجب أن يكون بعد الطواف واجب ،

وحيثئذ فيؤخره بعد الإفاضة واندرجت العمرة في الحج في الصورتين فيكون العمل لهما واحداً ويكره الإرداد بعد الطواف ويصح قبل الركوع وفي الركوع ولا يصح بعده ل تمام غالب أركانها إذا لم يبق عليه منها إلا السعي .

س - ماهو التمتع في الحج ؟

ج - التمتع هو حج المعتمر في أشهر الحج من ذلك العام الذي اعتمر فيه ، وهذا صادق بما إذا كان أح Prism بالعمرة في أشهر الحج أو قبلها وأتمها في أشهر الحج ولو ببعض الركن الأخير منها ، كمن أح Prism بها في رمضان وتم سببها بعد الغروب من ليلة شوال .

س - ما هو الأفضل من الإفراد والتمتع والقرآن ؟ وما الذي يجب في التمتع والقرآن ؟

ج - الإفراد أفضل من القرآن والتمتع لأنه لا يجب فيه هدى ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفرداً على الأصلح ، ويجب الهدى في التمتع والقرآن .

س - ما هي شروط التمتع والقارن ؟

ج - يشترط في دم القرآن والتمتع (شيطان : ١) عدم إقامة التمتع أو القارن بمكة أو ذي طوى وقت الاحرام بهما وإن كان أصله من مكه وانقطع بغيرها ، ولا دم على المقيم بمكة أو ذي طوى كما أنه لا دم على من أقام بمكة بنية الدوام وأداءه من غيرها بخلاف من نيته الانتقال أو لانية له فعلية الهدى ، ويندب الهدى لمن كان له أهلاً : أهل بمكة وأهل بغيرها ولو كانت إقامته بمكة أكثر من إقامته بغيرها على الأرجح ٢ والحج من عامة في التمتع والقرآن فمن أهل من عمرته قبل دخول شوال ثم حج فليس بمتعم فلا دم عليه ، وكذلك الحكم إذا فات القارن الحج فلا دم عليه لقرانه ، ويشترط للمتعم زبادة على الشرطين المتقدعين شيطان آخران ٣) عدم رجوعه بعد أن حل من عمرته في أشهر الحج لبلده أو لمكان مماثل لبلده في البعد ، فمن كان من

أهل المدينة أو ميقات من المواقت المتقدمة كرابغ واعتبر في أشهر الحج ثم رجع
لبلده بعد أن حل من عمرته ثم رجع لكة وحج من عامه فلاهدي عليه ٢) وأن
يفعل الممتع ولو بعض ركن من العمرة في وقت الحج الذي يدخل بغروب
الشمس من آخر رمضان ، فإن تم سعيه من العمرة قبل الغروب وأحرم بالحج
بعده لم يكن ممتعا وإن غربت قبل تمامه كان ممتعاً .

س - ما هي العمرة؟ وما هي أركانها؟ وما يجب لها؟

ج - العمرة سنة على الفور وهي طاف وسعي بابحرام ، فاركانتها
ثلاثة وهي عين أركان الحج بنقص الحضور بعرفة ، وحكمها أنها كالحج في
جميع ما تقدم بيانه سواء بسواء ، فإن أح Prism من الحرم وجب عليه الخروج للحل
لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ، ولا يصح طوافه وسعيه
إلا بعد هذا الخروج ، ثم إنه بعد سعيه يحلق رأسه وجوباً على ما مر ويكره
تكرار العمرة في العام الواحد ، وإنما تطلب كثرة الطواف ، وأول العام هو
الحرم فإن اعتذر آخر يوم من ذي الحجة وأول يوم من المحرم لم يكره .

س - في أي شيء تكون الفدية؟ وكم هي أنواعها؟ وما هي؟

ج - الفدية تكون في كل شيء يتنعم به المحرم أو يزيل به عن نفسه أذى مما
حرم عليه فعله لغير ضرورة كالحناء والكحل فيحرمان على المحرم إلا لضرورة
وكجميع ما مر ذكره من ستر المرأة وجهها وكفيفها بمحيط الخ... ولا فدية
في تقليد سيف أو مس طيب مؤنث ذهب ريحه وإن حرم كل منهما لغير
ضرورة ؛ فإن لم يذهب ريحه ففيه الفدية كما تقدم . وأنواعها ثلاثة على التحخير:
الأول ، شاة من ضأن أو معز فأعلى لحاماً وفضلاً من بقر وإبل ، وقيل الشاة
أفضل فالبقر فالإبل ، وبشرط فيها من السن وغيره ما يشرط في الضحية كما
سيأتي . الثاني : إطعام ستة مساكين من غالب قوت أهل المحل الذي أخرجها
فيه لكل مسكين مدان بمدنه صلى الله عليه وسلم ، فالحملة ثلاثة أضع . الثالث :
صيام ثلاثة أيام ولو كانت أيام مني وهي ثاني يوم النحر وتاليه ، وقيل يمنع

فيها ولا تختص الفدية بمكان أو زمان فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء .

من - هل تتعدد الفدية ؟

ج - الأصل تتعدد الفدية بتعدد موجبها إلا في أربعة مواضع فتتحدد ولا تتعدد ١) إذا تعدد موجبها بفور كأن يمس الطيب ويلبس ثوبه ويقام أظفاره ويحاق رأسه في وقت واحد ، فعليه فدية واحدة للجميع ، فإن ثراثي تعددت ٢) وإذا نوى عند فعل الموجب الأول التكرار ، كأن ينوي فعل كل ما يحتاج له من واجبات الكفاره ففعل الكل أو البعض ٣) أو قدم في الفعل ما نفعه أعم كثوب قدمه في اللبس على سراويل إذا لم يخرج للأول كفارته قبل فعل الثاني فإن أخرج للأول كفارته وجب الإخراج عن الثاني ٤) أو ظن أنه يباح له فعلها لأنَّه ظن خروجه من الاحرام ، كمن طاف للافاضة بلا وضوء معتقداً أنه متوضئ فلما فرغ من حججه حسب اعتقاده فعل واجبات الكفاره ثم تبين له فساده وأنَّه باق على إحرامه فعليه كفاره واحدة ، وتطبق الفدية على الكفاره وهم بما يعني واحد ، وشرط وجوب الكفاره في اللبس لثوب أو خف أو غيرها الانتفاع بما ليسه من حر أو برد بأن يلبسه مدة هي مقطنة الانتفاع به ، ولا فدية عليه إن نزعه بقرب لعدم الانتفاع ، وأما غير اللباس كالطيب فالفذية بمجرده لأنَّه لا يقع إلا متنفعاً به .

من - ما هي الأشياء التي تفسد الحج والعمره ؟

ج - يفسد الحج والعمره الجماع مطلقاً أنزل أم لا ؟ عاماً أو ناسياً أو مكرهاً في آدمي أو غيره بالغاً أم لا كما يفسدهما استدعاء المني بنظر أو فكر مستديرين وزلل منه ، ومحل الافساد إذا وقع ما ذكر بعد إحرامه قبل يوم النحر أو وقع في يوم النحر قبل تمام السعي ، وبيازمه المهدى ولا يفسد حججه ما ذكر بعد إحرامه بالعمره قبل تمام السعي ، وبيازمه المهدى ولا يفسد حججه ما ذكر بعد يوم النحر قبلهما أو بعد أحدهما في يوم النحر أو بعد تمام سعي العمره وقبل

الخلق أو أنزل بمجرد نظر أو فكر من غير استدامة أو خرج منه المدى بلا إإنزال أو قبل الفم وإن لم يمد ، ولا شيء عليه في تقبيل الخد أو غيره .

س - كم هي واجبات الحج والعمرة اللذين أفسدهما صاحبها ؟

ج - واجبات الفاسد ستة : الأول إتمام ما فسد من حج أو عمرة فيستمر على أفعاله كالصحيح حتى يتمه وعليه القضاء والهدى في عام قابل ، ولا يتحلل في الحج بعمره ليذرك الحج من عامه ، وهذا الاتمام مقيد بشرط إن لم يكن فاته الوقوف بعرفة ، إما لوقوع الفساد بعده في عرفة أو مزدلفة أو مني قبل الرمي والطواف ، وإما لوقوعه قبله ولا مانع يمنعه في الوقوف ، فان منعه منه مانع من سجن أو مرض أو صد عنده حتى فاته الوقوف وجب عليه تحمله من الحج الفاسد بفعل العمرة ، ولا يجوز له البقاء على إحرامه للعام القابل لما فيه من التمادي على فاسد مع إمكان التخلص منه ، فان لم يتم الحج الذي أفسده فهو باق على إحرامه أبداً مدة حياته ، فان جلد إحراماً بعد حصول الفاسد لظنه بطلان ما كان فيه فإحرامه المجدل لغور وهو باق على إحرامه الأول حتى يتمه فاسداً ، ولو أحرم في ثاني عام يظن أنه قضاء عن الأول فيكون فعله تماماً للفاسد ولا يقع قضاوته إلا في عام ثالث - الثاني : قضاء الفاسد بعد إتمامه فان كان في عمرة ففي أي وقت وإن كان حجاً ففي العام القابل وسواء كان الفاسد فرضاً أو تطوعاً - الثالث : أن يكون القضاء فوراً - الرابع : قضاء القضاء إذا فسد أيضاً ولو تسلسل فيأتي بمحجتين إحداهما قضاء عن الأولى والثانية قضاء عن الثانية وعليه هديان - الخامس : الهدى للفاسد - السادس : تأخير الهدى للقضاء ولا يقدمه في عام الفساد وأجزأاً إن قدمه في عام الفساد . ولا يتعدد الهدى للفاسد بتكرر موجب الجماع أو الاستمناء ولا يكون تعدد الجماع أو تعدد النساء موجباً لتعدده ويجزىء التمتع في القضاء عن الأفراد الذي فسد كما يجزىء عكسه وهو الأفراد من التمتع ، ولا يجزىء قران عن إفراد أو تمنع ولا عكسه وهو الأفراد والتمنع عن قران .

س - هل يجوز للحرم التعرض للحيوان في الحرم؟ وما هو المراد بالحرم؟

ج - يحرم على المحرم وإن لم يكن بالحرم التعرض للحيوان البري والتعرض لبيضه ولو تأنس كالغزال والطيور التي تألف البيوت والناس ولو لم يأكل حمه كالخنزير والقرد على القول بحرمة ، كما يحرم التعرض له ولبيضه إذا كان بالحرم ولو كان التعرض له غير محروم ، ويدخل في البري الصندع والسلحفاة البريان والجراد وطير الماء الكلب الآسي وبياح الحيوان البحري ، والمراد بالحرم ما يحيط بالبيت الحرام فمن جهة المدينة أربعة أميال أو خمسة ميلوها من الكعبة متهدية للتعيم ، ومن جهة العراق ثمانية من المقطع - بفتح الميم خففاً وضمها مثلاً وهو مكان في الطريق ، ومن جهة عرفة تسعه وينتهي لعرفة ، ومن جهة الحمرانة تسعه أيضاً وينتهي إلى شعب آل عبدالله بن خالد ، ومن جهة جدة بالضم لآخر الحديبية عشرة ، ومن جهة اليمن إلى مكان يسمى أصابة على وزن نواة .

س - ما هو حكم من ساق الحيوان البري للحرم؟

ج - يزول ملكه عن الحيوان البري إن كان يملكه قبل إحرامه بأحد سبعين . بسبب إحرامه أو بسبب كون الحيوان في الحرم ، وعليه أن يطلق سبيله وحوباً إن كان معه حين الإحرام أو حين دخوله للحرم مصاحبًا له في قفص أو بيد غلامه أو نحو ذلك ، ولا يزول ملكه عنه ولا يرسله إن كان به حين الإحرام موضوعاً ببيت ولو أحمر صاحبه من ذلك البيت ، وإذا أرسله فلا يجوز له أن يستجد ملكه بشراء أو صدقة أو هبة أو إقالة ، وإذا أطلقه حيث كان معه فللحقة إنسان وأخذه لم يكن لربه عليه كلام ، ولا يجوز له قبولة منه بهبة أو غيرها .

س - كم هي الحيوانات البرية المستثناء من حرمة التعرض لها فيجوز قتلها؟

ج - الحيوانات البرية المستثناء من حرمة التعرض لها تسعة : ١) الفارة

ويلحق بها ابن عرس وكل ما يفرض الثياب من الدواب - ٢ - ٣) والحياة والعقرب ويلحق بهما الزنور وهو ذكر النحل ولا فرق بين صغيرها وكبيرها ٤) والحدأة بكسر ففتح - ٥) والغراب - ٦) والسباع العادمة من أسد وذئب ونمر وفهـ بشرط أن تكبر بحيث تبلغ حد الإيذاء لا إن صغرت - ٧) والطير غير الحدأة والغراب بشرط أن يخاف منه على النفس أو المال ولا يندفع عن الخائف منه إلا بقتله - ٨) والوزغ ولا يجوز قتله إلا للحل بالحرم ولا يجوز للمحرم في الحرم أو في غيره - ٩) والجراد ولا يجوز قتله إلا بشرطين : ١) إن كثـ وعم الجهـات واجتهـد المـحرـم في التـحـفـظ من قـتـله فأصابـ منه شيئاً لا عن قـصدـ ، فـان لم يـعمـ أو عمـ ولم يـجـتهـدـ في التـحـفـظـ منهـ فعلـيهـ قـيمـتهـ التيـ يـعـينـهاـ أـهـلـ المـعـرـفـةـ - ٢) وـكانـ المـقـتـولـ منهـ كـثـيرـاًـ بـأـنـ زـادـ عـلـىـ عـشـرـةـ ، وـفيـ قـتـلـ الـواـحـدـةـ لـعـشـرـقـوـنـيـ تـقـرـيـدـ الـبعـيرـ حـفـنةـ مـلـءـ الـيـدـ الـواـحـدـةـ ، وـفيـ قـتـلـ الـدـوـدـ وـالـنـمـلـ وـنـحـوـهـماـ كـالـذـبـابـ وـالـنـدرـ قـبـضـةـ مـنـ طـعـامـ .
سـ - ماـ الـذـيـ يـطـالـبـ بـهـ الـمـحـرـمـ أوـ مـنـ كـانـ فـيـ الـحـرـمـ إـذـ قـتـلـ الـحـيـوانـ البرـيـ ؟

جـ - على القاتل للحيوان البرـيـ الجزـاءـ - وسيـأنـيـ بـيـانـهـ - سـوـاءـ كانـ قـتـلهـ عـمـداًـ أوـ خـطاًـ أوـ نـسـيـاناًـ مـنـ الـقـاتـلـ لـكـوـنـهـ مـحـرـمـاًـ أوـ فـيـ الـحـرـمـ أوـ فـيـ الـحـرـمـ أـكـلـ الـمـيـتـةـ ، أوـ لـجـهـلـ الـحـكـمـ أوـ لـجـهـلـ كـوـنـ الـمـقـتـولـ صـيـدـاًـ ، وـالـجـزـاءـ وـاجـبـ عـلـيـهـ فـيـ جـمـيعـ هـاـتـهـ الصـورـ الـعـشـرـ : ١) أـنـ يـقـتـلـ بـرـميـ حـجـرـ أوـ سـهـمـ مـنـ الـحـرـمـ فـيـصـيـبـهـ فـيـ الـخـلـ ٢) أوـ يـرـمـيـهـ مـنـ الـخـلـ فـيـصـيـبـهـ فـيـ الـحـرـمـ ٣) أوـ قـتـلـ بـسـبـبـ مـرـورـ سـهـمـ - مـثـلاًـ فـيـ الـحـرـمـ وـقـدـ رـمـيـ بـهـ مـنـ بـالـخـلـ عـلـىـ صـيـدـ بـالـخـلـ ٤) أوـ قـتـلـ بـسـبـبـ مـرـورـ كـلـبـ أـرـسـلـهـ حلـ بـخلـ عـلـىـ صـيـدـ بـخلـ ٤) أوـ قـتـلـ بـسـبـبـ طـرـيقـاًـ لـكـلـبـ فـقـتـلـهـ فـيـ الـحـرـمـ فـعـلـيـهـ الـجـزـاءـ فـاـنـ لـمـ يـتـعـيـنـ الـحـرـمـ طـرـيقـاًـ لـكـلـبـ وـاـكـنـ الـكـلـبـ عـدـلـ إـلـىـ الـحـرـمـ فـلـاـ شـيـءـ فـيـهـ إـذـاـ لـمـ يـظـنـ الصـائـدـ سـلـوكـ الـكـلـبـ فـيـهـ ٥) أوـ قـتـلـ بـسـبـبـ إـرـسـالـ الـكـلـبـ بـقـرـبـ الـحـرـمـ فـأـدـخـلـ الـكـلـبـ الصـيـدـ فـيـ الـحـرـمـ وـأـخـرـجـهـ مـنـهـ وـقـتـلـهـ خـارـجـهـ فـعـلـيـهـ الـجـزـاءـ . وـلـاـ يـؤـكـلـ الصـيـدـ فـيـ جـمـيعـ الصـورـ الـخـمـسـ الـمـتـقـدـمـةـ ، فـإـذـاـ قـتـلـهـ خـارـجـ

الحرم قبل إدخاله فيه فلا جزاء عليه ، وله أكله ، وأما لو أرسله بعد من
الحرم بحيث يظن أنذه خارجه فأدخله فيه وقتله فيه أو قتله بعد أو أخرجته فلا
جزاء عليه ولكن ميتة لا يؤكل ٦) أو قتل بسبب إرسال كلب ونحوه على
سبع ونحوه مما يجوز قتله فأخذ الكلب ما لا يجوز قتله كحمار وحش ، وكذا
إن أرسله على سبع في ظنه فإذا هو حمار وحش مثلاً ٧) أو قتل بنصب شرك لسبعين
ونحوه فوقع ما فيه لا يجوز صيده ٨) أو بتعریضه للتلف كتف رشه وجراحته
وتعطيله ولم تتحقق سلامته ، فإن غلب على الظن سلامته ولو على نقص من بعد
أعضائه فلا جزاء عليه ٩) أو قتل بيد غلام للصيد أمره سيده بإفلات الصيد
فظن أنه أمره بقتله فقتله والجزاء على السيد ولو لم يتسبب في اصطياده . وأما
العبد فان كان محراً أو كان بالحرم فعليه جزاء أيضاً ، وإلا فلا ١٠) أو مات
بسبب سقوطه عندما طرده الصائد .

س - كم هي الصور التي لا جزاء فيها؟ وما هي؟

ج - الصور التي لا جزاء فيها خمس : ١) إذا مات الصيد بسبب فزعه
من المحرم الذي أدى إلى سقوطه فموته ولا يؤكل - ٢) أو قتل لأجل وقوعه
في يد حرفت للمية ونحوه فتردى فيها - ٣) أو قتل بدلاله محرب عليه فقتله
الصائد بسبب تلك الدلاله - ٤) أو رمي من حلال وهو غصن شجرة في الحلال وأصلها
في الحرم ويؤكل نظراً لمحله ، ولذا لو كان الفرع في الحرم وأصله في الحلال
لكان عليه الجزاء - ٥) أو رمى من حلال في حل فأصابه السهم فيه فتحامل
بعد الإصابة ودخل الحرم ومات فيه ، ويؤكل نظراً لوقت الإصابة ولو لم
ينفذ مقتله في الحلال .

س - هل يتعدد الجزاء؟ وهل يفيد مع الشك؟

ج - يتعدد الجزاء لأحد أمرين : ١) تعدد الصيد ولو في رمية واحدة
٢) وتعدد الشركاء في قتله فعلى كل واحد منهم جزاء ، ولو أخرج الجزاء
مع شكه في موت الصيد فتبين موته بعد الاتخراج لم يجزه وعليه جزاء آخر ،

ويجوزه الذي أخرجه أولاً إذا تبين موته قبل الالخاراج أو لم يتبيّن شيئاً .

س - هل يعد الدجاج والأوز والحمام صيداً؟

ج - ليس الدجاج والأوز بصيد فيجوز للمحرم ومن في الحرم ذبحها وأكلها بخلاف الحمام ولو الذي يتمذى في البيوت للفراغ فإنه صيد لأنه من أصل ما يطير في空 الخلاء فلا يجوز للمحرم ذبحه ولا الأمر بذلك ، فإن ذبحه أو أمر بذلك فهو ميتة .

س - هل يجوز للمحرم أن يأكل مما اصطاده وما اصطادوه له؟

ج - يعد ميتة لا يجوز لأحد تناوله ما اصطاده المحرم أو من في الحرم ، وما صاده حلال لأجله وما ذبحه المحرم حال إحرامه وإن كان قد اصطاده لنفسه وهو حلال وما أمر بذلك أو بصيده فمات بالاصطياد وما ذبحه حلال ليضيفه به وما دل المحرم عليه حلالاً فصاده فمات بذلك ، وجلد الصيد نحس كسائر أجزاءه وكذا بيضه من سائر الطيور سوى الأوز والدجاج يعد ميتة إذا كسره أو شوأه المحرم أو أمر حلالاً بذلك فلا يجوز لأحد أكله ، وقشره نحس كسائر أجزاءه .

س - هل يجوز للمحرم أن يأكل ما صاده الخل؟ وهل يجوز إدخال الصيد للحرم وذبحه؟

ج - يجوز للمحرم أكل الصيد الذي اصطاده حال الخل ، كما يجوز إدخال الصيد للحرم وذبحه فيه إن كان الصائد من ساكني الحرم بخلاف غير ساكنى الحرم إذا اصطادوا بالخل صيداً ودخلوا به الحرم فيجب عليهم إرساله ، فإن ذبحوه به فهو ميتة .

س - هل يجوز قطع نبات الحرم؟ وهل يجزي فيه الجزاء؟

ج - يحرم على المحرم وغيره قطع نبات الحرم وهو ينبع من الأرض منه كثرة العبراء والسموم والبقل البري ، ويستثنى من الحرمة الإذخر - يكسر الممزدة وفتح الخاء - وهو نبات معروف والسنَا والسوَاك والعصا ومِ

قصد للسكنى بموضعه وما قطع لإصلاح الحوائط ، فإن هاته المستثنias جائزة ،
ولا جزاء على من قطع غير ما استثنى .

س - هل يجوز التعرض للصيد بحرم المدينة ؟ وهل يجوز قطع شجرها ؟
ج - يحرم التعرض للصيد بحرم المدينة المنورة ولا جزاء فيه إن قتله ويحرم
أكله وحرم المدينة هو بين الحرار الأربع وهي جمع حرة - بالكسر - أرض
ذات حجارة سود نحرة كأنها أحرقت بالنار ، كما يحرم قطع شجرها على ما
تقدم في شجر حرم مكة ، والحرم بالنسبة لقطع الشجر بريء من كل جهة من
جهاتها من طرف آخر البيوت التي كانت في زمانه صلى الله عليه وسلم وسورها
لآن هو طرفاً في زمانه عليه السلام ، فيحرم قطع ما نبت بنفسه في البيوت
الخارجية عنه ، وذات المدينة خارجة عن ذلك ، فلا يحرم قطع الشجر الذي
بها بخلاف الصيد فيحرم في داخلها كما يحرم في خارجها .

س - من الذي يحكم بالجزاء ؟

ج - يحكم بالجزاء عالمان بالحكم في الصيد ، فلا بد من الحكم ولا
تكفي الفتوى ، كما لا يكفي واحد ولا أن يكون الصائم أحدهما ، ولا أن
يكون أحدهما كافراً ولا فاسقاً ولا مرتكباً ما يخل بالمروعة ، ويندب كونهما
بعجلس واحد لمزيد الشيت والتحفظ .

س - كم هي أنواع الجزاء ؟ وما هي ؟

ج - أنواع جزاء الصيد ثلاثة على التخمير كما تقدم في الفدية - الأول : أن
يكون الجزاء مثل الصيد الذي قتله يكون من النعم : الإبل والبقر والغنم ، والمثلية
في القدر والصورة أو القدر ولو في الجملة - كما يأتي - ولا بد أن يكون المثل
ما يجزىء في الأضحية سنان وسلامة ، فلا يجزىء الصغير والمعيب ولو كان
الصيد صغيراً أو معيناً وإذا اختار المثل من النعم فمحل ذبح المثل هو مني أو
مكة ولا يجزىء في غيرهما لأنه صار حكمه حكم الهدي الآتي بيانه - الثاني :
قيمة الصيد طعاماً بأن يقوم الصيد بطعم من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي

يخرج فيه ، وتعتبر القيمة والإخراج يوم التلف بمحل التلف لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التعذني ، ويعطى الطعام للمساكين لكل منهم مد بعده صلى الله عليه وسلم ، ولا يجزئ أكثر من مد ولا أقل ، ويقيد اعتبار القيمة والإخراج بمحل التلف بشرطين : ١) إن وجد في محل التلف مسakin - ٢) وكانت للصيد قيمة فيه ، فان اختل الشيطان أو أحدهما فأقرب مكان له يعتبر فيه ما ذكر ؛ ولا يجزئ تقويم أو إطعام بغير محل التلف إن أمكن أو بغير أقرب مكان إليه إن لم يكن فيه - الثالث . عدل ذلك الطعام صياماً يصوم يوماً عن كل مد في أي مكان شاء في مكة أو في غيرها وفي أي زمان شاء في الحج أو بعد رجوعه ، ويصوم يوماً كاملاً إذا وجب عليه بعض مد .

س - ما هو المثل المقابل لكل نوع من أنواع الحيوانات ؟

ج - جزاء النعامة بدنـة ، وجـاء الفيل خـراسانية ذات سـنامـين ، وجـاء حـمار الوـحـش وبـقرـه . بـقرـة . وجـاء الضـبـع والـثـلـبـ شـاة . وجـاء حـمام مـكـةـ وـيـامـهـ وـحـمـامـ الـحـرـمـ وـيـامـهـ شـاةـ تـكـونـ مـنـ دـوـنـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ حـكـمـ الـحـكـمـيـنـ بـلـ المـدـارـ أـنـهـ تـجـزـئـ ضـحـيـةـ ، لأنـ الـحـمـامـ وـالـيـامـ خـرـجاـ عـنـ الـاجـتـهـادـ لـمـ بـيـنـ الـأـصـلـ وـالـجـزـاءـ مـنـ الـبـعـدـ فـيـ التـفـاوـتـ ، وـشـدـدـواـ فـيـهـمـاـ لـأـنـ النـاسـ أـفـتـ الـاعـتـدـاءـ عـلـيـهـمـاـ . وـالـحـمـامـ وـالـيـامـ فـيـ الـحـلـ وـجـمـيعـ الـعـلـيـرـ غـيرـهـمـاـ كـالـعـصـافـيرـ وـالـكـرـكـيـ وـالـأـوزـ العـرـاقـيـ وـالـمـدـهـدـهـ وـلـوـ كـانـتـ بـالـحـرـمـ قـيـمـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـحـسـبـهـ تـخـرـجـ طـعـامـاـ أوـ عـدـلـ قـيـمـتـهـ مـنـ الطـعـامـ صـيـاماـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ تـقـدـمـ ، وـهـوـ بـالـخـيـارـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ إـخـرـاجـ الـقـيـمـةـ طـعـامـاـ أوـ الصـوـمـ إـلـاـ حـمـامـ الـحـرـمـ وـيـامـهـ فـتـعـيـنـ فـيـهـمـاـ الشـاةـ ، فـانـ لـمـ يـجـدـهـاـ فـصـيـامـ عـشـرـةـ أـيـامـ وـالـصـغـيرـ وـالـمـرـيـضـ وـالـأـنـثـيـ مـنـ الصـيدـ يـعـتـبرـ كـغـيرـهـ مـنـ الـكـبـيرـ وـالـصـحـيـحـ وـالـذـكـرـ فـيـ الـجـزـاءـ ، فـاـذـاـ اـخـتـارـ الـمـثـلـ فـلـابـدـ مـنـ مـثـلـ يـجـزـئـ ضـحـيـةـ وـلـاـ يـكـفـيـ الـعـيـبـ مـعـيـبـ وـلـاـ فـيـ الصـغـيرـ صـغـيرـ وـإـنـ كـانـ الـقـيـمـةـ فـدـ تـخـتـلـ بـالـقـلـةـ وـالـكـثـرةـ . وـلـمـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـشـيءـ أـنـ يـتـنـقـلـ إـلـىـ غـيرـهـ بـعـدـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـمـثـلـ إـلـىـ اـخـتـارـ الـإـطـعـامـ أـوـ الصـيـامـ وـعـكـهـ ، وـيـنـقـضـ الـحـكـمـ وـجـوـبـاـ إـنـ ظـهـرـ الـخـطاـ فـيـ ظـهـورـاـ بـيـنـاـ .

س - ما هي الأشياء التي توجب المهدى ؟

ج - أهدى توجيهه أمور كثيرة منها : التمتع والقرآن وترك واجب في الحج أو العمرة كترك التلبية أو طواف القدوم أو الوقوف بعرفة نهاراً أو التزول بالمزدلفة أو رمي جمرة العقبة أو غيرها أو ترك المبيت يعني أيام النحر أو الحلق ، كما يوجبه الجماع ونحوه كمني وقبلة على الفم ، والمهدى هو الواحد من الإبل أو البقر أو الضأن أو الماعز .

س - أين ينحر المهدى ؟

ج - ينحر المهدى بأحد موقعين : منى أو مكة لا بغيرهما ، ولا يجب نحره يعني إلا بثلاثة شروط : ١) إذا ساق المهدى في إحرامه بحج ولو كان الحج تطوعاً - ٢) وأن يقف به المحرم هو أو نائبه بعرفة جزءاً من الليل ٣) وأن يكون النحر في أيام النحر فإن اختل شرط من الشروط الثلاثة فمحله مكة بأن سبق في عمرة أو لم يقف به في عرفة أو خرجت أيام النحر .

س - كم هي شروط صحة المهدى ؟ وما هي ؟

ج - اثنان : ١) أن يجمع فيه بين الحل والحرم ، فلا يجزئ ما اشتراه يعني أيام النحر وذبحه بها كما يقع لكثير من العوام بخلاف ما اشتراه من عرفة لأنها من الحل ، فإن اشتراه من الحرم فلا بد أن يخرج به للحل عرفة أو غيرها سواء خرج هو أو نائبه كان محظياً أم لا ، كان المهدى واجباً أو تطوعاً - ٢) وأن ينحره نهاراً بعد طلوع الفجر ولو قبل نحر الإمام وقبل طلوع الشمس فلا يجزئ ما نحر ليلاً ، والمهدى المسوق للعمرمة ينحر بمكة بعد تمام ساعتها ، فلا يجزئ قبله .

س - كم هي سنن المهدى ومندوباته ؟ وما هي ؟

ج - للهدي سنتان : ١) تقليد الإبل والبقر ، والتقليل بجعل حبل على هيئة قلادة من نبات الأرض بعنقها للإشارة إلى أنها هدى : ٢) وإشعار سنام الإبل من الشق الأيسر ندبأ عن جهة الرقبة قدر أعماليتين حتى يسيل الدم ليعلم أنها هدى

وإشعار السنام شقه شقاً خفيناً بسكين . ومندو باته سنة : ١) يندب كثير اللحم : الإبل فالبقر فالضأن فالماعز . ويقدم الذكر من كل على الأئمّة والأسماء على غيره - ٢) وأن يقف به في المشاعر : عرفة والمشعر الحرام ومني - ٣) ونحره بالمروة ، ومكة كاها محل للنحر - ٤) والتسمية عند إشعار الإبل بأن يقول : بسم الله - ٥) وتجليل الإبل ، أي وضع جلال عليها ؛ وبالحال بالكسر جمع جل بالضم وهو للدابة كالثياب للإنسان - ٦) وشق الحال ليدخل السنام فيها فيظهر الإشعار ، وتمسك بالسنام فلا تسقط بالأرض .

س - ما هو سن الهدي ؟ وهل تشرط سلامته من العيوب ؟ وما هو الوقت المعتبر في تعين السن والعيوب ؟

ج - يشرط في سنة وفي سلامته من العيوب ما يشرط في الأضحية الآتية أحکامها فلا يجزيء من الغنم ما لم يوف سنة ولا بعيب كأعور ، والوقت المعتبر في السن والعيوب هو وقت تعين الهدي للهدي بالتقليد فيما يقل أو بالتمييز عن غيره بكونه هدياً في غيره كالغنم ، فلا يجزيء مقلد معيب أو لم يبلغ السن ولو صحيحاً ، أو بلغ السن قبل نحره بخلاف العكس بأن قلده أو عينه سليماً ثم تعيب قبل ذبحه فيجزيء لا فرق بين تطوع وواجب .

س - ما هو حكم من لم يجد هدياً ؟

ج - من لزمه الهدي ولم يجده فعليه أمران من نوع واحد - ١) صيام ثلاثة أيام في الحج من حين إحرامه بالحج إلى يوم النحر ، وإذا فاته صومها قبل أيام مني كملها بعده من أيام مني ، وهذا يقيد بما إذا تقدم الموجب للهدي على الوقوف بعرفة كالتمتع والقرآن ، فإن تأخر الموجب عن الوقوف كترك النزول بمزدلفة صام الثلاثة متى شاء - ٢) وصيام سبعة أيام إذا رجم من مني بعد أيامها سواء صامها في مكة أو في غيرها ويندب تأخيرها للألفاظ حتى يرجع لأمهله ومن لم يجد هدياً في العمرة صام الثلاثة مع السبعة متى شاء .

س - هل يجزئ صوم الأيام السبعة إذا قدمها على الوقوف بعرفة؟ والصوم الذي أيس قبله .

ج - لا يجزئ صوم الأيام السبعة إذا قدمه على الوقوف بعرفة كما لا يجزئ الصوم عن المهدى إذا أيس قبل الشروع فيه ولو كان يساره بسلف ، ويندب الرجوع للهداى إن أيس قبل كمال صوم اليوم الثالث ويجب إتمام اليوم الثالث .

س - هل يجوز للمحرم أن يأكل من المهدى والفذية وجزاء الصيد .

ج - للمحرم حالات أربع في جواز أكله وعدمه من هاته المذكورات (الحالة الأولى) يحرم عليه الأكل مطلقاً : بلغ المهدى محله أم لا ، وتحت هذه الحالة ثلاثة أنواع - ١) النذر المعين للمساكين فلا يجوز له الأكل منه سواء بلغ إلى محله مني بالشروط الثلاثة المتقدمة فذبح فيها أو ذبح في مكة لفقد شرط من تلك الشروط أو لم يبلغ إلى محله بأن عطبه قبل المحل فنحره فلا يباح له الأكل منه - ٢) وهدى التطوع للمساكين نواه لهم - ٣) والفذية للترفة أو إزالة الأذى لم ينوه بها المهدى سواء ذبحت في مكة أو في غيرها (الحالة الثانية) يحرم عليه الأكل بعد بلوغ المهدى محله ، ويجوز له الأكل منه إذا تعطبه قبل بلوغه محله ، وتحتها ثلاثة أنواع أيضاً - ١) النذر الغير المعين الذي سماه للمساكين كقوله « الله على نذر بدنة للمساكين » أو نواه لهم - ٢) وجراء الصيد - ٣) والفذية التي بها المهدى ، وإذا نوى بالفذية المهدى تعين عليه الذبح في مني بالشروط الثلاثة أو في مكة إن اختل واحد منها (الحالة الثالثة) يحرم عليه الأكل قبل بلوغ المحل ويباح له بعد البلوغ ، وتحتها كسابقتها ثلاثة أنواع : ١) النذر المعين الذي لم يجعل للمساكين - ٢ - ٣) وهدى التطوع الذي لم يجعل للمساكين عين أم لا (الحالة الرابعة) يباح له الأكل مطلقاً بلغ المهدى محله أم لا فيأكل من كل هدى وجب في حج أو عمرة كهدى التمتع والقرآن وتعدي الميقات وترك طواف القدوة أو الحلق أو المبيت بمني والنزول بمزدلفة أو وجب لدى

ونحوه أو نذر مضمون لغير المساكين ، كما يباح له أن يتزود منه ويطعم الفقير والغني والقريب ، والخطام والحلال كاللحم في المنع والجواز على حسب التفصيل المتقدم في اللحم ، ولا يجوز له بيع ما أبىح له أكله ، والهدي في هذا كالضحية .

س - ما هو الحكم إذا أكل رب الهدي مما حرم عليه ؟

ج - إذا أكل ربه شيئاً مما حرم عليه أو أمر غير مستحق بالأكل كالغني في نذر المساكين فإنه يضمن هدية بدله إلا في النذر المعين للمساكين فعليه قرار أكله فقط ، ولا يباح الاشتراك في الهدي ولو تطوعاً .

س - ما هو حكم من فاته الوقوف بعرفة ؟

ج - من فاته الوقوف بعرفة ليلة التحرر بعد أن أحرم بمحاجة بسبب مرض ونحوه كحبسه ومنع عدوله أو لكونه غالطاً في عدد الأيام فإن الحج قد فاته وسقط عنه عمل ما بقي من المناسب بعد عرفة كالنزول بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام والرمي والمبيت بمنى ، ويندب له أن يتخلل من إحرامه بعمره ، وهذا التخلل هو أن يطوف ويصلي ويحلق بنيته العمرة من غير تجديد إحرام ثان غير الأول بل ينوي التخلل من إحرامه الأول بما ذكر ، ثم يقضى حجه الذي فاته في العام القابل ويهدى وجوباً للفوات ، ولا يجزئ للفوات هدية السابق الذي ساقه في حجة الفوات ، وعليه أن يخرج لل محل يجمع في إحرامه المتخلل منه بين الخل والحرم إن أحرم أولاً ، قبل الفوات بحرم ، ولا يكفي عن طواف العمرة وسعيها طواف قلوبه وسعيه الواقعين ولا قبل الفوات .

س - هل يجوز لمن فاته الحج البقاء على إحرامه للعام القابل ؟

ج - لمن فاته الحج البقاء على إحرامه متجرداً مجتنباً للطيب والصيام والنساء إلى العام القابل حتى يتم حجه ويهدي ولا قضاء عليه ، وهذا البقاء مشروط بأن لا يدخل مكة ولا يقاربها ، فان دخلها أو قاربها كره له البقاء وتأكد في حقه التخلل بفعل عمرة لما في البقاء حرمـاً من مزيد المشقة والخطر مع إمكان التخلص

س - هل يجوز له التحلل بعمره إن استمر على إحرامه حتى دخل وقت
الحج ؟

ج - لا يجوز له أن يتحلل بعمره إن استمر على إحرامه حتى دخل وقت
الحج في العام المقابل بدخول شوال والواجب حيئذ إتمامه ، فإن خالف وتحلل
بعمره بعد دخول وقته فقد اختلف في حكمه على ثلاثة أقوال - ١) يضي
تحله وإن أحرم بحج بعد التحلل فمتمتع لأنها حج بعد عمرته في عام واحد فعليه
المدى للتمنع - ٢) يضي تحله وليس بممتع لأنها في الحقيقة انتقل من حج إلى
حج إذ عمرته كلا عمرة لأنه لم ينوهها أولا - ٣) لا يضي وهو باق على
إحرامه وما فعله من التحلل لغو .

س - ما هو حكم من وقف بعرفة وحصر عن البيت ؟

ج - من وقف بعرفة وحصر عن البيت بعدو أو مرض أو حبس ولو بحق
فقد أدرك الحج ولا يحل إلا به لفاف الإفاضة ولو بعد سنين .

س - ما هو حكمه إذا حصر عن الوقوف والبيت معاً ؟ أو حصر عن
الوقوف فقط ؟

ج - إذا حصر عن الوقوف بعرفة وعن البيت معاً . بسبب عدو صده أو
حبس ظلما فله التحلل - وهو الأفضل - متى شاء بالنية ولو دخل مكة أو
قاربها ، وليس عليه التحلل بفعل عمرة : وله البقاء على إحرامه حتى يتمكن
من البيت فينحل بعمره أو يبقى للعام المقابل حتى يقف ويتم حجه ، وينحر
هديه عند تحله بالنية ويخلق ويقصر بشرطين - ١) إن لم يعلم بالمانع حين
إرادة إحرامه أو علم أو ظن أنه لا يمنعه فمنعه - ٢) ولم يتحلل إلا في الزمان
الذي لو سار فيه إلى عرفة من مكانه لم يدرك الوقوف « فان علم أو ظن أو شك
أنه يزول قبله فلا يتحلل حتى يفوت ، فان فات فلا يتحلل إلا بفعل عمرة
بعد زوال المانع عن البيت ؛ كما يطالب بالعمرة في تحله لو أحرم عملاً بالمانع
وأنه يمنعه أو حبس بحق أو منع لمرض أو لخطأ في عدد الأيام ، ومثل من صد
عنهمما من صد عن الوقوف فقط بمكان بعيد عن مكة .

س - هل على المحصور دم؟ وهل تسقط بالتحلل حجة الفريضة؟ وما حكم المحصور في العمرة؟

ج - لا دم على المحصور بما ذكر ، وعلى المتخلل بالنبية أو بفعل عمرة حجة الفريضة ولا تسقط عنه بهذا التخلل ولو كان الحصر من علو أو بسبب حبس ظلماً ، بخلاف حجة التطوع فيقضيها إذا كان الحصر لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق. وأما لو كان لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً فلا يطالب بالقضاء ، وحكم المحصور في العمرة كالحكم المتقدم بالشروطين المتقدمين - ١) أن لا يعلم بالمانع - ٢) وأن لا يتمكن من البيت إلا بمشقة ، فإنه يتخلل بالنبية متى شاء ويحلق وينحر هديه إن كان له هدي ولا دم عليه ، ولا تسقط عنه سنة العمرة .

خلاصة الحج

الحج لغة القصد ، واصطلاحاً حضور جزء بعرفة ساعة زمانية من ليلة يوم التحر وطواف بالبيت العتيق سبعاً وسعي بين الصفا والمروة كذلك بإحرام وهو الخامس أركان الإسلام وشروطه أربعة : البلوغ والعقل والحرمة والاستطاعة والثلاثة الأول منها شرط أيضاً في وقوعه فرضًا ، وشرط صحة والاستطاعة نوعان : إمكان الوصول لمكة بلا مشقة فادحة والأمن على النفر والمال ، ويشترط في حج المرأة أن يرافقها زوج أو حرم أو رفقة مأمونة ، وأن يكون الحج فرضًا عليها والنيابة في الحج عن الحي ممنوعة ، وتصح مع الكراهة عن الميت إن أوصى ، والفرض والواجب مختلفان في الحج فالفرض ويسمى ركناً لا يعبر بالدم خلاف الواجب ، وأركان الحج أربعة : الإحرام والسعى بين الصفا والمروة وطواف الأفاضة والوقوف بعرفة ، والاحرام هو نية أحد النسكين الحج أو العمرة أو نيتها معًا ، فإن نوى الحج فمفرد وإن نوى العمرة فمعتمر ، وإن نواهما فقارن ، ولا يضر رفض أحد النسكين ،

وقت الاحرام من ليلة عيد الفطر لفجر يوم النحر ، ويذكره قبل شوال كما يذكره قبل مكانه العين ، ومكان الاحرام مختلف : فمكة ملن هو بها ولن منزله في الحرم ، ذو الخليفة للمدني ومن وراءه والجحفة للمصري وأهل المغرب والسودان والروم ، ويلملم لليمن والهند ، وقرن لنجد ، وذات عرق للعراق وخراسان وفارس والشرق ومن وراء ذلك ، ويحرم كل من حاذى ميقاتاً وإن لم يكن من أهله إلا المصري فيناب له الاحرام من ذي الخليفة إذا مر به ، ولا يدخل مكة إلا من أحرم بحج أو عمرة ولا يجوز له تعدى الميقات بلا إحرام إلا أن يكون من المترددين عليها ، ومن تعدى الميقات بلا إحرام رجع له وجوباً ليحرم منه إلا لغير كخوف فوات الحج فلا يرجع (وواجبات الاحرام) ثلاثة : تباعد الذكر من المحيط ، والتلبية على الذكر والأثنى ، وكشف رأس الذكر (وسنته) أربع : وصل التلبية بالاحرام وغسل متصل بالاحرام ، ولبس إزار بواسطه ورداء على كتفيه وتعليق في رجليه ، وركعتان بعد الغسل وقبل الاحرام ، ولادم في ترك السنة بخلاف ترك الواجب (ومثلوباته) ستة : إحرام الراكب على ظهر دابته والماشى إذا شرع في المشي ، وإزالة الشعث قبل الغسل ، والاقتصار على التلبية الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وتجديدها عند تغير المشاهد ، والتوسط في رفع الصوت بها . وعليه الدم وإن تركها أول الاحرام وطال الزمن ، ويستمر على تجديدها حتى يشرع في طواف القدوم فيتركها حينئذ إلى أن يطوف ويسمى ثم يعاودها بعد فراغه من السعي ويستمر عليها إلى أن يصل إلى مسجد عرفة بعد الزوال من يوم عرفة فيقطعها (وجائزاته) عشرة : التظليل ، واتقاء الشمس والريح باليد عن الوجه والرأس بلا لصوق لليد ، واتقاء للمطر أو البرد عن رأسه بارتفاع عنه ، وحمل شيء على الرأس ، وشد منطقة بوسحة على جلده وإبدال الثوب الذي أحرم به ، وببيع ثوبه وغسله بالماء فقط ، وربط جرح ودم . وحلث ما خفي من بدنه برفق ، وقصد أن لم يهضبه (ومكر واته) ثمانية : ربط شيء فيه نفقة بعضه أو فخذ ، وكب الوجه على وسادة ونحوها ، وشم طيب مذكور ، والمكث

بعكان فيه طيب مؤنث ، والمحاجمة لغير عذر إن لم ينزل الشعر ، وغمس الرأس في الماء لغير غسل ، وتجفيف الرأس بقوة ، والنظر في المرأة (وحرماته) خمسة : دهن الشعر والحمد لغير علة ، وإزالة الظفر لغير عذر ، وإزالة الشعر ، وإزالة الوسخ الذي تحت الأظفار فلا شيء عليه منه كما لا شيء عليه في غسل يديه بما يزيل الوسخ ومس الطيب المذكور ، ويحرم على المرأة خاصة أمران : ليس المحيط بكف أو أصبع إلا الخاتم فيغتفر لها ، وستر وجهها أو بعضه إلا لحوف فتنة ، ويحرم على الرجل خاصة أمران أيضاً : المحيط بأي عضو ولو خاتماً أو أحزاماً ، وستر وجهه ورأسه ، ويستثنى من المحيط الخف ونحوه بشرطين إن لم يجده نعلاً أو وجده وكان ثمنه فاحشاً ، وقطع أسفل من الكعب كبلغة المغاربة ، كما يستثنى الاحتزام بشرط أن يكون لأجل العمل والسعى بين الصفا والمروءة سبعة أشواط ، والبلاء بالصفا . فان ابتدأ بالمرءة لم يحتسب به وشرط صحة السعي أن يتقدم عليه طواف صحيح ، ولا يعتد بالسعى إن لم يتقدم عليه طواف ، ويجب السعي بعد طواف واجب ، ويجب تقديميه على الوقوف بعرفة إن وجب عليه طواف القديوم ؛ وطواف القديوم يجب بشروط ثلاثة : إن أحزم من الخل ، ولم يخش فوات الحج بفعل الطواف ، ولم يردد الخل على العمارة بحرم (وسن السعي) أربع : تقبيل الحجر الأسود ، وصعود الرجل على الصفا والمرءة ، والإسراع بين العمودين الأخضرتين ، والدعاء على الصفا والمرءة (وتندب للسعى) شروط الصلة من طهارة وستر عورة ، والوقوف على الصفا والمرءة (وتندب ستة أمور للداخل مكة) : أن ينزل بطوى ، والغسل فيها ، ودخول مكة نهاراً ودخوله من كداء ، ودخول المسجد من باب أبي شيبة ، وخروجه من مكة من كدي ، وإذا دخل المسجد بدأ بطواف القديوم وينوي وجوبه (ويجب للطواف) ركعتان بعد الفراغ منه (ومنلوباته) أربعة : إيقاع الركعتين بمقام إبراهيم ، والدعاء بالالتزام ، والشراب بكثرة من زمزم . ونقل مائه إلى بيته (وشروط صحته) سبعة : الطهاراتان ، وستر العورة وجعل البيت عن يساره حال الطواف . وخروج البدن عن الشاذروان ،

وخروج كل البدن عن حجر إسماعيل ، وكون الطواف سبعة أشواط وكونه داخل المسجد ، ويكون متواياً بلا كثير فصل ، ويقطع الطائف طوافه وجوباً ولو كان طواف إفاضة لإقامة صلاة الفريضة لراتب إذا لم يكن صلاتها أو صلاتها منفرداً وهي ما تعاد ، وبيني على الأقل إن شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة مثلاً إذا لم يكن مستنكحاً وإلا بني على الأكثر ، ويجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود كما يجب فيه المشي لقادره على المشي ، والسعى كالطواف في وجوب المشي (وسن الطواف) أربع : تقبيل الحجر الأسود بلا صوت ندباً في أول الطواف قبل الشروع فيه ويكتب ندباً عند التقبيل ، واستلام الركن اليماني في أول شوط ، ورمل الذكر إن أحزم بحج أو عمرة أو بهما من الميلات وإلا ندب له الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ، والدعاء بما يجب بلا حد محظوظ (ويتدبر في الطواف) أمور ستة . الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من أحزم من دون المواقت أو كان في طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القديوم ، وتقبيل الحجر الأسود ؛ واستلام الركن اليماني في غير الشوط الأول والخروج من مكة لمن يوم التروية بعد الزوال قبل صلاة الظهر بقدر الزمن الذي يدرك الظهر فيه بمني قبل دخول وقت العصر ، وبيانه في مني ليلة التاسع ، وسيره بعرفة بعد طلوع الشمس ، ونزوله في ثمرة ، وحضور عرفة يكتفى فيه بأية حالة يكون عليها المحرم في أي جزء من عرفة ، ويشرط في الحضور أن يكون ليلة عيد النحر ، ويجزئ الوقوف يوم العاشر ليلة الحادي عشر من ذي الحجة إن أخطأ أهل الموقف ، ويجب في الوقوف العائمة ، كما يجب أن يكون نهاراً بعد الزوال ، ولا يكتفي المرور بعرفة إلا بشرطين : أن يعلم أنه عرفة ، وأن ينوي الحضور الذي هو الركن (وسن عرفة) خمس : خطبتان كالمجمعة بعد الزوال بمسجد عرفة يعلمهن الخطيب بهما مناسك الحج الباقيه عليهم ، وجمع الظهرين جمع تقديم حتى لأهل عرفة ، وقصرهما إلا لأهل عرفة ، وجمع العشرين بمذدلفة إن وقف مع الناس بعرفة ، فإن انفرد بوقوفه فيصل كلا من الفرضين لوقته وقصر العشاء إلا أهل مذدلفة فيتمونها

ويجب التزول بمذلفة بقدر حط الرحال وصلاوة العشرين وتناول شيء من أكل وشرب . (ومنذوبات الوقوف) خمسة عشر : الوقوف بعد صلاة الظهرتين بجبل الرحمة ، والوقوف مع الناس وركوبه في حالة وقوفه ، والدعاء بما احب ، وبياته بمذلفة ، وارتحاله منها ، والوقوف بالمشعر الحرام ، والإسراع ببطن محسر . ومبادرة رمي جمرة العقبة حين وصوله لمنى على أيام حلة ، ومشي الرامي في جمرة العقبة يوم النحر ، والتكبير مع رمي كل حصاة وتتابع الحصيات بالرمي ، والتفاوطها من أي محل إلا لعقبة فمن المذلفة ، وكون ذببح المدى والخلق قبل الزوال ، وتأخير الخلق عن الذبائح ، وإذا رمي جمرة العقبة حل له كل شيء يحرم على المحرم إلا النساء والصيد ، ويكره له الطيب حتى يأتي بطواف الإفاضة . وهذا يسمى التحلل الأصغر (وطواف الإفاضة) سبعة اشواط على ما تقدم ، ويحل به ما بقي من نساء وصيد ، وهذا هو التحلل الأكبر . ووقت طواف الإفاضة من طلوع فجر يوم النحر (ومنذوبات الإفاضة) اثنان فعل طواف الإفاضة في ثوب إحرامه ، وفعل الطواف عقب الخلق بلا تأخير إلا بقدر قضاء حاجته (والأشياء التي تفعل يوم النحر) أربعة : الرمي فالنحر فالخلق فالإفاضة ، فتقديم الرمي على الخلق وعلى الإفاضة واجب يعبر بالدم ، وتقديم النحر على الخلق وتقديمهما على الإفاضة مندوب ، ويفوت رمي الجمار بالغروب من اليوم الرابع ، والليل عقب كل يوم قضاء لما فاته من النهار ، ويجب عليه بعد طواف الإفاضة الرجوع للمبيت في مني ويندب له الفور وينبغى له أن يصل في رجوعه إلى العقبة ، ويبت في مني ثلاثة ليال إن لم يتتعجل أو ليتلبس إن تعجل ، وإذا رجع لمنى وجب عليه أن يرمي كل يوم بعد النحر البحرات الثلاث : الأولى والوسطى والعقبة بسبعين حصيات لكل منها . ووقت أداء الرمي من الزوال إلى الغروب (وشروط صحة الرمي) أربعة : أن يكون الرمي بحجر ، وأن يكون الحصى كحصى الحذف ، وأن يرمي بأن يدفع باليد . وترتيب البحرات الثلاث (ومنذوباته) ستة . رمي جمرة العقبة عند طلوع شمس يوم النحر إلى الزوال ، ورمي غير

جمرة العقبة من باقي الأيام أثر الزوال قبل صلاة الظهر ، ومكثه ولو حالساً
إثر الحمرتين الأولى والوسطى للدعاء ، والثناء على الله مستقبلاً للبيت قدر
إسراع قراءة سورة البقرة ، وتياسره في الحمرة الوسطى ، وجعل الحمرة
الأولى خلفه حال وقوفه للدعاء ؛ ونزول غير المتجل بعد رمي جمار اليوم
الثالث بالمحصب (ويندب طواف الوداع) لكل خارج من مكة لمقابلات من المواقف
أو لما حاذاه وأولى لأبعد من هذا (وتندب زيارة الرسول) صلى الله عليه وسلم ،
وهي من أعظم القربات (ويندب أيضاً الأكثار من الطواف) بالبيت ليلاً
ونهاراً والإفراد هو نية الحج فقط . والقرآن له سورتان : ١) أن يحرم بالعمرمة
والحج معـاً - ٢) أن ينوي العمرة ثم يبدو له فيردف الحج عايهـا ، ولا يصح
الارداف إلا إذا صحت العمرة لوقت الارداد ، ويكره الارداد بعد فإذا
صحت العمرة لوقت الارداد ، ويكره الارداد بعد الطواف ، ويصح قبل
الركوع وفي الركوع ولا يصح بعده ، والتمتع هو حج المعتمر في أشهر الحج
من ذلك العام الذي اعتمر فيه ، والأفراد أفضـل من القرآن والتمتع ، ويحبـ
الم Heidi في هذين الآخرين . ويشترط في دم القرآن والتمتع شـرـطـان : عدم
إقامة المـتمـتعـ والـقـارـنـ بمـكـةـ أوـ ذـيـ طـوـيـ وقتـ الـاحـرامـ بهـماـ ، والـحجـ منـ عـامـهـ
فيـ التـمـتعـ وـالـقـارـنـ وـيـشـتـرـطـ لـلـمـتـمـعـ زـيـادـةـ عـلـىـ الشـرـطـينـ المـتـقـدـمـينـ شـرـطـانـ
آخـرـانـ : عـلـىـ هـجـرـ جـوـعـهـ بـعـدـ أـنـ حلـ مـنـ عـمـرـتـهـ فـيـ أـشـهـرـ الحـجـ لـبـلـدـهـ أـوـ لـمـكـانـ
مـاـيـلـ لـبـلـدـهـ فـيـ الـبـعـدـ ، وـأـنـ يـفـعـلـ وـلـوـ بـعـضـ رـكـنـ مـنـ عـمـرـةـ فـيـ وـقـتـ الحـجـ
الـذـيـ يـدـخـلـ بـغـرـوبـ النـسـمـسـ مـنـ آخـرـ رـمـضـانـ ، وـالـعـمـرـةـ سـنـةـ عـلـىـ الـقـوـفـ وـهـيـ
طـوـافـ وـسـعـيـ وـإـحـراـمـ ، فـأـرـ كـانـهـ ثـلـاثـةـ وـهـيـ عـيـنـ أـرـ كـانـ الحـجـ بـنـقـصـ الـحـضـورـ
بعـرـفـةـ ، وـحـكـمـهـ أـنـهـ كـالـحـجـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ ، فـانـ أـحـرمـ
مـنـ الحـرـمـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـخـرـوجـ لـلـحـلـ ، وـلـاـ يـصـحـ طـوـافـهـ وـسـعـيـهـ إـلـاـ بـعـدـ هـذـاـ
الـخـرـوجـ ، وـيـكـرـهـ تـكـرـارـ الـعـمـرـةـ فـيـ الـعـامـ الـواـحـدـ وـالـفـدـيـةـ تـكـوـنـ فـيـ كـلـ شـيـءـ
يـتـشـتـرـطـ بـهـ الـمـحـرـمـ أـوـ يـزـيلـ بـهـ عـنـ نـفـسـهـ أـذـىـ مـاـ حـرـمـ عـلـيـهـ فـعـلـهـ لـغـيرـ ضـرـورـةـ ،
وـلـاـ فـدـيـةـ فـيـ تـقـلـيدـ سـيفـ أـوـ مـسـ طـيـبـ مـؤـنـثـ ذـهـبـ رـيـحـهـ ، وـأـنـوـ اـعـهـاـ ثـلـاثـةـ عـلـىـ

التخيير : الأول شاة من ضأن أو معز فأعلى لحماً وفضلاً من بقر وإبل . ويشترط فيها من السن وغيره ما يشترط في الضحية - الثاني : إطعام ستة مساكين من غالب قوت أهل المحل لكل منهم مدان بيده صلى الله عليه وسلم - الثالث : صيام ثلاثة أيام ، ولا تختص الفدية بمكان أو زمان ، وتتعدد الفدية بتعدد موجبها إلا في أربعة مواضع فتتحدد مع تعداد موجبها - إذا تعدد موجبها بفور - وإذا نوى عند فعل الموجب الأول التكرار ، وإذا قدم في الفعل ما نفعه أعم ، وإذا ظن أنه يباح له فعلها لأذنه ظن خروجه من الإحرام ، ويفسد الحج والعمره الجماع واستدعاء النبي بنظر أو فكر مستديرين فنزل منه ، ويلزمه الهدي ولا يفسد حجه إن وقع ما ذكر بعد يوم النحر قبل رمي العقبة وطواف الإفاضة أو بعد أحدهما في يوم النحر أو بعد تمام سعي العمرة قبل الحلق . ويجب في الحج الفاسد ستة أمر : ١) إتمام ما فسد من حج أو عمرة وعليه القضاء والهدى في عام قابل ، ولا يتحلل في الحج بعمره ليدرك الحج من عامه ، وهذا الإتمام مقيد بأن لم يكن قد فاته الوقوف بعرفة ، فإن فاته الوقوف وجب عليه التحلل بعمره ، وإن لم يتم الحج الذي أفسد فهو باق على إحرامه أبداً مدة حياته - ٢) وقضاء الفاسد بعد تمامه ٣) وأن يكون القضاء فوراً - ٤) وقضاء القضاء إذا فسد أيضاً ولو تسلسل - ٥) والهدى للفاسد - ٦) وتأخير الهدى للقضاء ، ولا يتعدد الهدى للفاسد بتكرار موجب الجماع أو الاستئماء ؛ ويحرم على المحرم وإن لم يكن بالحرم التعرض للحيوان البري ولبيضه ولو تأنس ولو لم يؤكل لحمه كما يحرم التعرض له ولبيضه إذا كان بالحرم ولو كان المتعرض له غير محروم ، ويزول الملك عن الحيوان البري فيطلق سراحه بسبب الإحرام أو بسبب كون الحيوان في الحرم . ويجوز التعرض لحيوانات تسعه : الفارة ويلحق بها ابن عرس وكل ما يفرض الثياب من الدواب ، واللحية ، والعقرب ويلحق بها الزتبور ، والحداء ، والغراب والسبع العادية ، والطير غير الحداء إذا خيف منه على النفس أو المال ولا يندفع إلا بقتله ، والوزغ ولا يقتل إلا أخل بالحرم ولا يجوز للمحرم في الحرم أو غيره . والجراد ولا يقتل إلا بشرطين :

إن كثُر وعم و كان المقتول منه كثيراً ، وعلى القاتل للحيوان البري الجزاء سواء قتله عمداً أو خطأً أو نسياناً لكونه محرماً أو لكونه في الحرم ولا جزاء عليه إذا مات الصيد بسبب فزعه من المحرم ، أو لو قوعه في بئر حفرت للماء ، أو بدلالة محرم عليه فقتله الصائد ، أو يرمي من حلال وهو على غصن شجرة في الخل وأصلها في الحرم ، أو يرمي من حلال في حل فأصابه السهم فيه فتحايل ودخل الحرم ومات فيه وبتعدد الجزاء لأحد أمرير : تعدد الصيد ولو في رمية واحدة ، وتعدد الشركاء في قتله ، ولا يعد الجاج والأوز صيداً فيجوز للمحرم ولمن في الحرم ذبحها وأكلها ، ويعد ميتة لا يجوز لأحد تناوله ما صاده المحرم أو من في الحرم ، وما صاده حلال لأجله وما ذبحه المحرم حال إحرامه وإن كان قد اصطاده وهو حلال وما أمن بذبحه أو بصيده فمات بالاصطياد ، وما ذبحه حلال ليضيقه به ، وما دل المحرم عليه فصاده فمات بذلك ، ويجوز للمحرم أكل الصيد الذي اصطاده حل حل ، كما يجوز إدخال الصيد للحرم وذبحه فيه إن كان الصائد من ساكني الحرم ويحرم على المحرم وغيره قطع نبات الحرم إلا الأذرع والنساط والسوالك والعصا والموضع الذي قصد للسكنى وما قطع لإصلاح الحوائط ، ولا جزاء على قطع غير ما استثنى ويحرم التعرض للصيد بحرم المدينة المنورة ولا جزاء فيه إن قتل ويحرم أكله ، كما يحرم قطع شجر ما على ما تقدم في شجر حرم مكة ويحكم بالجزاء عدلان عالمان بالحكم في الصيد ويندب كونهما بمجلس واحد . وأنواع جزاء الصيد ثلاثة على التحير كما تقدم في الفدية . الأول أن يكون الجزاء مثل الصيد الذي قتله يكون من النعم : الإبل والبقر والغنم ، ولا بد أن يكون المثل مما يجزىء في الأضحية سناً وسلامة ، وإذا اختار المثل فمحل ذبحه منى أو مكة ، الثاني قيمة الصيد طعاماً ، وتعتبر القيمة والخروج يوم التلف بمحل التلف إن وجد في محل التلف مسakin ، وكانت للصيد قيمة فيه فان اختل الشرطان أو أحدهما فأقرب مكان له يعتبر فيه ما ذكر ، ويعطى الطعام للمساكين لكل منهم مد بلده عليه السلام . الثالث عدل الطعام صياماً بصوم يوماً عن كل مدع في أي مكان شاء وفي أي

زمان ، ويصوم يوماً كاملاً إذا وجب عليه بعض مد ، وجزاء النعامة بدنة ، وجزاء الفيل بدنة خرسانية ذات سنامين وجزاء حمار الوحش ، وبقره بقرة وجزاء الضبع والثعلب شاة ، وجزاء حمام مكة وياماً وحمام الحرم وياماً شاة أيضاً . والحمام واليام في الحال وجميع الطيور غيرهما ولو كانت بالحرم قيمة كل واحد منها بحسبه تخرج طعاماً أو حدل قيمتها من الطعام صياماً وعلى نحو ما تقدم ، أما حمام الحرم وياماً فتعتبر فيها الشاة فإذا لم يجدها فصيام عشرة أيام وللمحكوم عليه بشيء أن يتنتقل إلى غيره بعد الحكم وينقض الحكم إن ظهر المخطأ والأشياء التي توجب المهدى كثيرة منها : التمتع والقران وترك واجب في الحج أو العمرة كترك التلبية أو طواف القدوم أو الوقوف بعرفة نهاراً أو التزول بزدلفة أو رمي جمرة العقبة أو غيرها أو ترك المبيت بنى أيام النحر أو الخلق كما يوجبه الجماع ونحوه كذلك وقبلة على الفم ، والمهدى هو الواحد من الإبل أو البقر . أو الصان أو المعز . وينحر المهدى بأحد موضعين : منى أو مكة . ولا يجب نحره يعني إلا بثلاثة شروط : إذا ساق المهدى في إحرامه بمحج ، وأن يقف به هو أو نائمه بعرفة جزءاً من الليل ، وأن يكون النحر في أيام النحر ، فان اختل شرط فمحاجة مكة . وشروط صحة المهدى اثنان . أن يجمع فيه بين الحال والحرم وأن ينحره نهاراً بعد طلوع الفجر ولو قبل نحر الامام وقبل طلوع الشمس والمهدى المسوق للعمرة ينحر بمكة بعد تمام سعيها . وللهدي ستان : تقليد الإبل والبقر وإشعار سنام الإبل من الشق الأيسر ندبآ . ومندوباته ستة : أن يكون كثير اللحم ، الإبل فالبقر فالضأن فالمعز ، وإن يقف به في المشاعر . عرقه والمشعر الحرام ، ومنى ، ونحره بالمروة ، والتسمية عند الإشعار وتجليل الإبل ، وشق الحلال - ويشرط في سن المهدى وفي سلامته من العيوب ما يشرط في الأضحية - ومن لم يجد هدياً فعليه أمران من نوع واحد : أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع من منى بعد أيامها ، ويندب تأخيرها للأفافي حتى يرجع ، ومن لم يجد هدياً في العمرة صام الثلاثاء مع السبعة من شاء ولا يجوز صوم الأيام السبعة إذا قدمه على الوقوف بعرفة كما لا يجوزه

الصوم عن المهدى إذا أيسر قبل الشروع فيه ، ولو كان لإيساره بسلف ،
وللمحرم حالات أربع في نجواز أكله وعدمه من المهدى والفضية وجزاء الصيد
(الأولى) يحرم عليه الأكل مطلقاً بلغ المهدى محله أم لا : في النذر المعين
للمساكين ، وهدى التطوع للمساكين ، والفضية للترفة وإزالة الأذى ولم ينوه
بها المهدى (الثانية) يحرم عليه الأكل بعد باوغ المهدى ل محله ويجوز له الأكل
منه إذا تعطى قبل بلوغ محله : في النذر الغير المعين الذي سماه للمساكين ،
وجزاء الصيد ، والفضية التي نوي بها المهدى (الثالثة) يحرم عليه الأكل قبل
بلغ المحل ويباح له بعد البلوغ : في النذر المعين الذي لم يجعل للمساكين ، وهدى
التطوع الذي لم يجعل للمساكين عين أم لا (الرابعه) يباح له الأكل مطلقاً بلغ
المهدى محله أم لا فيأكل من كل هدى وجب في حج أو عمرة كهامى التمتع
والقرآن وتعدي الميقات وترك طواف القدوم وإذا أكل ربه مما حرم عليه ضمن
هدياً بدلله في النذر المعين للمساكين فعليه قاهر أكله فقط ، ولا يباح الاشتراك
في المهدى ولو تطوعاً ، ومن فاته الوقوف بعرفة ليلة النحر بعد أن أحرام بسبب
مرض ونحوه كحبسه ومنع عدوله أو لكونه غالطاً في عدد الأيام فان الحج قد
فاته وسقط عنه عمل ما بقي من المناسب بعد عرفة ويندب له أن يتخلل من
إحرامه بعمره ، ثم يقضى حجه الذي فاته في العام القابل ويهدى وجوباً للفوات ،
ويجوز له فاته الحج البقاء على إحرامه متجرداً متجنباً للطيب والصيد والنساء
إلى العام القابل حتى يتم حجه ويهدى ولا قضاء عليه ، وهذا البقاء مشروط بأن
لا يدخل مكة ولا يقاربها ، فإن دخلها أو قاربها كره له البقاء ، ولا يجوز
له أن يتخلل بعمره إن استمر على إحرامه حتى دخل وقت الحج في العام القابل
والواجب عليه حينئذ إتمامه . ومن وقف بعرفة وحصر عن البيت فقد أدرك الحج
ولا يتخلل إلا بطواف الإفاضة ولو بعد سنين ، وإذا حصر عن الوقوف بعرفة
عن البيت معاف له التخلل وهو الأفضل متى شاء بالنية وليس عليه التخلل بفعل
عمره ولو البقاء على إحرامه حتى يتمكن من البيت فيحصل بعمره أو بقى للعام
القابل وينحر هاديه عند تخلله بالنية ، ويتحقق ويقصر بشرطين : إن لم يعلم المانع

حين إزادة إحرامه أو عالم أو ظن أنه لا يمنعه فمنعه ، ولم يتحلل إلا في الزمن الذي لو سار فيه إلى عرفة من مكانه لم يدرك الوقوف ، ومثل من صدّ عنهما من صد عن الوقوف فقط بمكان بعيد عن مكة ، ولا دم على المحصور وعلى المتخل حجة الفريضة ولا تسقط عنه ، وحكم المحصور في العمرة كالحكم المتقدم بالشرين المتقدمين فإنه يتحلل بالنية متى شاء ، وينحر هديه وإن كان لا هدى ولا دم عليه ولا تسقط عنه سنة العمرة .

(والإيلك صفة الحج) على هذا الترتيب : يحرم على مريد الإحرام بالحج مجاوزته متخللاً لميقاته الذي يحرم منه ، فإذا وصل إليه تنطف بحاج الوسط والابطين وقص الشارب والأظفار ثم يغسل ويتدلك ويزيل الوسخ ، فإذا اغسل لبس إزاراً ورداء ونعاین ثم يستصحب هديه ، ثم يصلى ركعتين أو أكثر ، ويستحب أن تكون القراءة في الركعتين بسورة - الكافرون والاخلاص مع الفاتحة ويدعو أثراهما ثم يركب راحلته فإذا استوى عليها أحرم ، وإن كان راجلاً أحرم حين يشرع في المشي ، والاحرام هو الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول كالتلبية والتکبير أو فعل كالتوجه إلى الطريق ، والتلبية هي أن يقول . لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعم لله والملك لا شريك لك ، ويستحضر عند التلبية أنه يحيب مولاه فلا يضحك ولا يلعب ، ويمدد التلبية عند تغير الأحوال كالقيام والقعود والتزول والركوب والصعود والهبوط وعند ملاقاة الرفاق ودبر الصلوات ويتوسط في علو صوته وفي ذكرها فلا يلهج بحيث لا يفتر ولا يسكت : ولا يزال كذلك محاماً يلبي حتى يقرب من ذي طوى ، فإذا وصل إليه اغسل لدخوله مكة بصب الماء مع إمرار اليد على العضو بلا تدلك وهذا الغسل للطواب ثم يدخل مكة من كداء الشبة التي بأعلى مكة يهبط منها إلى الأبطح والمقدمة تحتها ويدخل منها وإن لم تكن في طريقه ، ولا يزال يلبي حتى يصل إلى بيت مكة ، فإذا وصلها ترك التلبية وكل شغل ويقصد المسجد لطواف القدوة ، ويستحب أن يدخل المسجد من باب

السلام ويدور إليه وإن لم يكن في طريقه ، ويستحضر ما أمكنه من الخضوع
 ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الأسود وينوي طواف القديوم أو
 طواف العمرة إن كان فيها فقبل الحجر ب فيه ثم يكرب فإن لم تصل يده لمسه
 بعود إن كان لا يؤذى به أحداً ، فان ظن أنه يؤذى به الناس كبر ومضى ولا
 يشير بيده ولا يدع التكبير سواء استلم أم لا ، ثم يشرع في الطواف فيظروف
 والبيت عن يساره سبعة أشواط ، فإذا وصل إلى الركن اليماني وهو الركن
 الذي قبل الحجر الأسود لمسه بيده ثم وضعها على فمه من غير تقبيل وكبار ،
 فان لم يقدر كبر ومضى ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما وفي التكبير
 عندهما قولان ، والركنان الشاميان هما اللذان يليان الحجر ، وإذا دار بالبيت
 حتى وصل إلى الحجر الأسود فذلك شوط ، وكلما مر به أو بالركن اليماني فعل
 بكل واحد منها ما ذكرنا إلى آخر الشوط السابع ، إلا أن تقبيل الحجر ولبس
 الركن اليماني سنة في المرة الأولى ومستحب فيما بعدها ، ويستحب للرجل أن
 يرمل في الأشواط الثلاثة الأول من هذا الطواف ويمشي في الأربع بعدها ،
 والرمل هو فوق المشي ودون الجري ، ولا ترمي المرأة ولا الرجل إلا في
 طواف القديوم ، ثم إذا فرغ من الطواف صل ركتعين خلف مقام إبراهيم
 عليه السلام بسورة الكافرون والإخلاص ، ويستحب الدعاء بعد الطواف ،
 فإذا فرغ من الدعاء قبل الحجر الأسود وهذا التقبيل من أول سن السعي ثم
 يخرج إلى الصفا للسعى فإذا وصل إليها رقى عليها ، فيقف مستقبلاً للقبلة ثم
 يقول : الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم
 الأحزاب وحده . ثم يدعو ويصل على النبي صل الله عليه وسلم ثم ينزل
 ويمشي ويندب في بطنه المسيل ، والنجب فوق الرمل ، فإذا جاوز بطنه المسيل
 مشي حتى يبلغ المروءة فذلك شوط ، فإذا وصل إلى المروءة رقى عليها ويفعل كما
 تقدم في الصفا ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاحة على النبي صل
 الله عليه وسلم - والنجب ، فإذا وصل إلى الصفا فذلك شوط ثان ، وهكذا
 حتى يستكمل السبعة أشواط بعد الذهاب للمروءة شوطاً والرجوع إلى الصفا شوطاً

خر ، فينفف أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة وبعد الطواف والسعي يعيد التلبية ، ولا يزال يابي إلى أن يروح إلى صلوة عرفة فيقطعها ، فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة أتى الناس إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر . فيوضع المنبر ملاصقا للبيت عن يمين الداخل فيصللي الإمام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة لا يجلس في وسطها وفي جلوسه في أولها قولان يفتحها بالتكبير ويختتمها به كخطبة انعدين ، يعلمهون فيها كيف يحرم من لم يكن أحراً وكيفية خروجه إلى مني وما يفعلونه من ذلك اليوم إلى زوال الشمس من يوم عرفة ، وإذا كان اليوم الثامن ويسمى يوم التروية ذهب إلى مني مليبا ليدرك صلاة الظهر في آخر وقته المختار ، وينزل بقية يومه وليلته فيصللي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها ويقصر الصلاة الرابعة إلا أهل مني فأنهم يتمون ولا يخرج من مني يوم عرفة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت ذهب إلى عرفة ونزل بنمرة ، فإذا قرب الزوال اغتنس كغسل دخوله مكة ، فإذا زالت الشمس ذهب إلى مسجد نمرة وقطع التلبية ، ثم إن الإمام يخطب بعد الزوال خطيبتين يجاسس بينهما يعلم الناس فيما يفعلون إلى ثاني يوم النحر . ثم يصللي بالناس الظهر والعصر جمعاً وقصيرآ لكل صلاة أذان وإقامة ومن لم يحضر صلاة الإمام جمع وقصير في رحله وأهل مكة لا يقصرون ، ثم بذهب الناس مع الإمام إلى موقف عرفة وكل جزء من عرفة كاف وأفضلها حيث يقف الإمام ، والوقوف راكباً أفضل له ، والتقيام أفضل من الجلوس ، ووقوف الحاج طاهراً متوضئاً مستقبل القبلة ويكثر من قوله : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر) ولا يزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع وكثرة الذكر والدعاء والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يتحقق غروب الشمس ثم ينفر بعد الغروب إلى المزدلفة بسکينة وقار فيمر بين المأزمين وهو الجبلان اللذان يمر الناس بينهما إلى المزدلفة فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعاً وقصير العشاء إلا من كان من أهل مزدلفة فلا يقصرها ، ولكل صلاة أذان وإقامة

إن تيسر له مع الإمام وإلا ففي رحله ويبدأ بالصلاه حين وصوله ولا يتعشى إلا بعد الصالاتين ، ويستحب إحياء هاته الليلة بالعبادة ، وأن يصلى بها الصبح أول وقته ، فاذا صلاه وقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة والمشعر عن يساره يكبر ويدعوا إلى الإسفار ثم يلتفت سبع حصيات بجمرة العقبة من المزدلفة وبقية الحمار يتلقطها من حيث شاء ، ثم يذهب قرب الإسفار إلى مني ، فإذا وصل إلى مني أتى جمرة العقبة على هيئة من ركوب أو مشي ورماها بسبعين حصيات متواлиات يكبر مع كل حصاة ، وبرميها يحصل التحلل الأول وهو التحلل الأصغر ، ويحل له كل شيء مما يحرم عليه إلا النساء والصبية ويكره الطيب ، ثم يرجع إلى مني فينزل حيث أحب وينحر هديه إذا كان قد أوقفه بعرفة فان لم يقف به في عرفة نحره بمكة بعد أن يدخل به الحل ثم يخلن جميع رأسه وهو الأفضل ويجزئه التقصير ، ثم يأتي مكة فيطوف طواف الافاضة في ثوبي إحراماً استحباباً ، ثم يصلى ركعتين ثم يسعي بين الصفا والمروء سبعة أشواط كما تقدم إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوة ، ويشرط في صحة التعجيل أن يخرج من مني قبل غروب الشمس من اليوم الثالث ، فان غربت قبل ان يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمني ورمي اليوم الرابع ، فإذا زالت الشمس في اليوم الرابع رمي الحمار الثلاث كما تقدم ، وبهذا يتم حجه ، ثم ينفر من مني فإذا وصل إلى الأبطح نزل به استحباباً وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقتصر الصلاة الرابعة ، وما خاف خروج وقه قبل الوصول إلى الأبطح صلاه حيث كان ، فإذا صلى العشاء قدم إلى مكة ، ويستحب له الإكثار من الطراف ما دام بها ومن شرب ماء زمزم والوضوء به وملازمة الصلاة في الجماعة ، وإذا عزم على الخروج من مكة فيستحب له أن يطوف طواف الوداع على الصفة التي تقدمت من الابتداء بتقبيل الحجر الأسود وجعل البيت على اليسار إلى آخر ما ذكر في صفة الطواف ، ويستحب خروجه من كدى ناوية زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ، وزيارة مسجده وما يتعلق بذلك ، لأن زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها ، وفضيلة مرغب فيها يستجاب

عندها الدعاء ، وليكثُر من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في طريقة ويلكبُر
 في كل شرف ، ويستحب له التزول خارج المدينة فيظهوره ويركم وبليس
 أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبه ثم يشي على رجليه فإذا وصل إلى المسجد
 فليبدأ بالركوع إن كان في وقت يجوز فيه الركوع ، وإلا فليبدأ بالقبر الشريف
 ويستقبله ولا يلتفت به ، ول يكن وقوف الزائر بذل ومسكتة يشعر نفسه أنه
 واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم فيبدأ بالسلام عليه قائلا : صلى الله عليك
 وعلى أزواجك وذرائك وعلى أهلك أجمعين كما صلى على إبراهيم آل إبراهيم
 وبارك عليك وعلى أزواجك وذرائك وأهلك كما بارك على إبراهيم وعلى آل
 إبراهيم في العالمين إنه حميد مجيد ، فقد بلغت الرسالة ، وأدبت الأمانة ،
 وعبدت ربك وجاهدت في سبile ونصحت لعيده صابرًا محتسباً حتى أتاك
 اليقين ، صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأز كاما ، ثم ينتهي
 الزائر عن اليمين قدر ذراع ويقول : السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة
 الله وبركاته ، صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانية في الغار ، جزاك
 الله عن أنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم ينتهي عن اليمين نحو ذراع
 أيضاً ويقول : السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته ،
 جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيراً .

الاعتكاف

س - ما هو حكم الاعتكاف ؟ وما حقيقته ؟

ج - حكم الاعتكاف أنه نافلة من نوافل الحسن مرغب فيه شرعاً . وهو
 في اللغة مطلق اللزوم لشيء . وفي الاصطلاح : لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً
 بصوم كافياً عن الجماع ومقدماته يوماً بليلته فأكثر للعبادة بنية ، فعلم أن
 الاعتكاف لا يكون من الكافر ولا من الغير المميز ولا في بيت أو خلوة ولا في
 مساجد البيوت المحجورة ؛ وأن يكون بصوم سواء كان الصوم فرضاً أو فعلاً

ومواعيده كان رمضان أو غيره وأنه ينسد بالجماع ومتى ماته .

من - ما هي أقل مدة الاعتكاف؟ وما هي أكثرها؟

ج - أقل مدة الاعتكاف يوم بليلته ، ولا حد لأكثره ، والمندوب أن يكون عشرة أيام ومتى مات المندوب شهر ، وكراه الأقل عن العشرة والزائد عن الشهر .

من - كم هي أركان الاعتكاف؟ وما هي؟

ج - أركانه خمسة : نية الاعتكاف ، والمسجد ، وأن يكون مباحاً ، والصوم والكف عن الجماع ومقدماته .

من - أين ينبع الكف من تجنب حلية الجمعة إذا كان يوم الجمعة من بين أيام اعتكافه؟

ج - يتعين أن يكون الاعتكاف في الجامع إذا كان المعتكف من تجنب عليه الجمعة - وهو الذكر الحر البالغ المقيم - وكان يوم الجمعة من أيام اعتكافه بأن نذر الاعتكاف سبعة أيام فأكثر أو أقل ويوم الجمعة من بين الزمن الذي نذره كثلاثة أيام أو لها الخمس ، فان لم يعتكف في الجامع بأن اعتكف في مسجد وجب عليه ثلاثة أمور : الخروج للجمعة ، وبطளان اعتكافه بمجرد خروجه برجليه ، وقضاء الاعتكاف ..

من - هل يخرج المعتكف لمرض أحد أبويه ولحنازته؟

ج - تخري الأمور الثلاثة على المعتكف إذا مرض أحد أبويه ذئنة ، فيجب عليه الخروج وبطளان اعتكافه ، ويجب عليه القضاء إذ يجب عليه البر بعيادة المريض من أبويه ، وكذلك الحكم إذا مات أحد أبويه وبقي الآخر حياً فيجب عليه أن يخرج لحنازنة الميت جبراً للحي منها ، فان لم يكن اثنان حيَاً لم يجب عليه الخروج .

س - كم هي مبطلات الاعتكاف؟ وما هي؟

ج - مبطلاته ثمانية منها ثلاثة تقدمت : ١) خروجه لصلاة الجمعة عند اعتكافه بغير جامع - ٢) ولعيادة أحد أبويه - ٣) وبلحنازة أحدهما - ٤) ولغير ضرورة ، بخلاف خروجه لضروراته من اشتراء مأكول أو مشروب أو طهارة أو لقضاء حاجة فلا يبطل - ٥) وتعمد الفطر بخلاف السهو والإكراه - ٦) وتعمد شرب مسكر ليلاً - ٧) والوطء - ٨) والقبلة واللمس بشهوة ولو سهواً .

س - ما الذي يلزم المعتكف؟

ج - يلزمها خمسة أمور : ١) يوم بليلته وإن نذر ليلة فقط ، فمن نذر ليلة الخميس مثلاً لزمه ليلة الخميس وصيحتها إذا لا يتحقق الصوم الذي هو من أركان الاعتكاف إلا باليوم ، أما إذا نذر بعض يوم فلا يلزم شيء - ٢) وتتابع الاعتكاف في النذر المطلق الذي لم يقيده بتتابع ولا عدمه ، فإن قيده بشيء عمل به - ٣) وما نوأه قبل أو كثُر بمجرد دخوله لمعتكفه - ٤) ودخوله قبل الغروب أو معه ليتحقق له كمال الليلة - ٥) وخروجه من معتكفه بعد الغروب ليتحقق له كمال النهار .

س - كم هي مندوباته؟ وما هي؟

ج - مندوباته ستة : ١) مكث المعتكف ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها ليخرج من معتكفه إلى المصلى فيوصل عبادة بعبادة - ٢) ومكثه بأخر المسجد لأنه أبعد عن الناس - ٣) واعتكافه برمضان لأنه أفضل الشهور وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر - ٤) وكون الاعتكاف بالعشر الأواخر منه لأن ليلة القدر فيه أرجى - ٥) وإعداد المعتكف ثوبًا آخر غير الذي عليه فيلبسه عندما يصاب ما عليه بنجاسة أو وسخ - ٦) واشغاله بالذكر وتلاوة القرآن والصلوة .

س - كم هي مكروهاته؟ وما هي؟

ج - مكروهاته خمسة : ١) أكل المعتكف بفناء المسجد أو رحبه ، فان أكل خارج ذلك بطل اعتكافه ، والمطلوب أن يأكل في المسجد على حدة ٢) واعتكافه غير محصل ما يحتاج إليه في مأكل وملبس ومشرب إذا كان قادر على الكفاية فان اعتكف غير محصل ما يحتاج إليه جاز له الخروج لشراء ما يحتاج إليه ، ولا يتجاوز أقرب مكان أمكن منه ذلك وإلا فسد اعتكافه - ٣) ودخوله لمنزل فيه زوجته إذا خرج لقضاء حاجة لثلا يطرأ عليه من زوجته ما يفسد اعتكافه - ٤) واشتغاله بعلم ولو شرعاً تعاماً أو تعلمأ أو كتابة ولو كانت صحيف إن كثر الاشتغال بما ذكر لا إن قل فلا كراهة - ٥) واشتغاله بكل فعل غير ذكر وتلاوة وصلوة ، ومن بين الفعل المكروه عيادة المريض بالمسجد إن انتقل له فيه لا إن كان بلصمه ، والصلوة على الجنائز ولو وضعت بقربه ، والصود للآذان بالمنارة أو سطح المسجد ، وإقامة الصلاة والسلام على الغير إن بعد .

س - كم هي جائزاته؟ وما هي؟

ج - جائزاته أربعة : ١) تعطيه بأنواع الطيب ، وإن كان الطيب مكروهاً للصوم غير المعتكف لأن المعتكف معه مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه وهو كونه بالمسجد بخلاف الصائم - ٢) وإن ينكح (فتح الباء) أي يعقد لنفسه وأن ينكح (بضم الباء) وكسر الكاف ، أي يزوج من له عليها ولایة إذا لم ينتقل من مجلسه ولم يطل الزمن وإلا كره - ٣) وأن يقلم ظفره ويقص شاربه ويزيل شعر عانته إذا خرج من المسجد لغسل جنابة أو جمعة أو عيد أو لضرورة أخرى غير الغسل ، وكراه حلق رأسه - ٤) وانتظار غسل ثوبه وتحفيقه إذا لم يكن له غيره ، وإلا كره .

س - ما هو حكم من نذر جواراً بمسجد أو نوى هذا الجوار؟

ج - من نذر جواراً بمسجد أو نواه أربع حالات : ١) أن ينذر جواراً

بـ.يجـد مـباح أو يـنـوـيـه وـبـإـلـقـ بـأـنـ لـمـ يـقـيـدـ هـذـاـ الـحـوارـ بـلـلـيلـ وـلـلـنـهـارـ وـلـأـفـطـرـ كـأـنـ يـقـولـ ، اللـهـ عـلـىـ مـجاـورـةـ هـذـاـ الـمـسـجـدـ أـوـ نـوـيـتـ الـحـوارـ بـهـ فـهـوـ اـعـتـكـافـ بـلـفـاظـ جـوـارـ فـيـ جـيـجزـيـ فـيـ أـحـكـامـ الـاءـعـتـكـافـ الـمـتـقـدـمـةـ مـنـ صـحـةـ وـبـالـانـ وـجـواـزـ وـنـدـبـ وـكـراـهـةـ وـيـلـزـمـهـ فـيـ النـهـارـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ كـمـاـ لـوـ قـالـ : اللـهـ عـلـىـ اـعـتـكـافـ . وـإـذـاـ لـمـ يـنـذـرـهـ لـزـمـهـ بـالـاـخـوـلـ مـاـ ذـكـرـ - ٢)ـ أـنـ يـقـيـدـ مـاـ نـذـرـهـ أـوـ نـوـاهـ بـشـيـءـ ، فـاـنـ قـيـدـ بـيـوـمـ وـلـيـلـةـ فـأـكـثـرـ وـلـمـ يـقـيـدـهـ بـفـطـارـ فـهـوـ أـيـضـاـ اـعـتـكـافـ مـثـلـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ ، وـيـلـزـمـهـ مـاـ نـذـرـ كـمـاـ يـلـزـمـهـ بـدـخـولـهـ لـمـعـكـفـهـ مـاـ نـوـاهـ - ٣)ـ أـنـ يـقـيـدـ بـنـهـارـ فـقـطـ كـهـذـاـ الـنـهـارـ أـوـ لـلـيلـ فـقـطـ ، وـهـذـاـ يـلـزـمـهـ مـاـ نـذـرـهـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ مـاـ نـوـاهـ ، وـلـهـ الـخـرـوجـ مـتـىـ شـاءـ وـلـاـ صـومـ عـلـيـهـ فـيـ تـقـيـيـدـهـ بـالـنـهـارـ فـقـطـ أـوـ الـلـيلـ فـقـطـ - ٤)ـ أـنـ يـقـيـدـ بـالـفـطـرـ ، فـعـكـمـ هـاتـهـ الـحـالـةـ كـحـكـمـ الـحـالـةـ الـتـيـ قـبـلـهـاـ فـيـلـزـمـ مـاـ نـذـرـهـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـاـ نـوـاهـ بـالـدـخـولـ كـمـاـ لـاـ يـلـزـمـهـ الصـومـ وـلـهـ الـخـرـوجـ مـتـىـ شـاءـ .

سـ - ماـ هوـ الـحـكـمـ إـذـا طـرـأـ عـلـىـ اـعـتـكـافـ مـاـ يـمـنـعـ الصـومـ ؟

جـ - إـذـا طـرـأـ عـلـىـ اـعـتـكـافـ مـاـ يـمـنـعـ الصـومـ فـقـطـ دـوـنـ الـمـسـجـدـ ، كـالـعـيـدـ وـالـمـرـضـ الـخـفـيفـ الـتـيـ يـسـتـطـاعـ مـعـهـ الـمـعـتـكـفـ الـمـكـثـ فـيـ الـمـسـجـدـ دـوـنـ الصـومـ فـلـاـ يـفـارـقـ الـمـسـجـدـ . وـإـلاـ بـطـلـ اـعـتـكـافـهـ مـنـ أـصـلـهـ كـمـنـ نـذـرـ شـهـرـ ذـيـ الـحـجـةـ أـوـ نـوـاهـ فـلـاـ يـخـرـجـ يـوـمـ الـأـضـحـىـ .

سـ - ماـ هوـ الـحـكـمـ إـذـا طـرـأـ مـاـ يـمـنـعـ الـمـسـجـدـ فـقـطـ ؟ وـمـاـ يـمـنـعـ الصـومـ وـالـمـسـجـدـ ؟
 جـ - إـذـا طـرـأـ مـاـ يـمـنـعـ الـمـسـجـدـ فـقـطـ كـسـلـسـ الـبـولـ وـإـسـالـةـ جـرـحـ أـوـ مـاـ يـمـنـعـ الصـومـ وـالـمـسـجـدـ ، كـالـتـيـضـ وـالـنـفـاسـ فـاـنـهـ يـخـرـجـ وـجـوـبـاـ مـنـ الـمـسـجـدـ وـعـلـيـهـ حـرـمةـ الـاعـتـكـافـ ، فـلـاـ يـفـعـلـ مـاـ لـاـ يـفـعـلـهـ الـمـعـتـكـفـ مـنـ جـمـاعـ وـمـقـدـمـاتـهـ وـتـعـاطـيـ مـسـكـرـ وـإـلاـ بـطـلـ اـعـتـكـافـهـ مـنـ أـصـلـهـ ، وـبـيـنـيـ وـجـوـبـاـ فـوـرـاـ بـمـجـرـدـ زـوـالـ عـذـرـهـ بـأـنـ يـرـجـعـ للـمـسـجـدـ لـقـضـاءـ مـاـ حـصـلـ فـيـ الـمـانـعـ وـتـكـمـيلـ مـاـ نـذـرـهـ وـلـوـ اـنـقـضـيـ زـمـنـهـ إـذـاـ كـانـ مـعـيـنـاـ كـالـعـشـرـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ رـمـضـانـ فـيـقـضـيـ مـاـ فـاتـهـ أـيـامـ الـعـذرـ وـبـيـأـنـيـ بـمـاـ أـدـرـكـهـ مـنـهـ وـلـوـ بـعـدـ الـعـيـدـ ، وـأـمـاـ بـغـيـرـ الـعـيـنـ فـيـأـنـيـ بـمـاـ بـقـيـ عـلـيـهـ ، وـأـمـاـ مـاـ نـوـاهـ بـدـخـولـهـ

تطوعاً فإن بقي منه شيء أثني به وإن لا فلا ولا قضاء لما فاته بالعذر فإن آخر رجوعه للمسجد ولو لنسیان أو إكراه بطل اعتكافه وامتنافه إذا أخرى ليلة العيد ويومه ، فلا يبطل عدم صحة صومه لأحد ، وإن كان التأخير لخوف من لص أو سبع في طريقه أو نحو هذا .

س - هل ينفع المعتكف ما اشترطه من سقوط القضاء ؟
ج - لو شرط المعتكف لنفسه سقوط القضاء عنه على فرض حصول عذر أو بطل فلا ينفعه اشتراطه سقوط القضاء ، وشرطه لغو ، وعليه القضاء إن حصل موجبه .

خلاصة الاعتكاف

الاعتكاف نافلة من نوافل الحبیر ، وهو في اللغة مطلق اللزوم لشيء ، وفي الاصطلاح لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم كافياً عن الجماع ومقاماته يوماً بليلته فأكثر للعبادة بنية ، وأقل مسامته يوم بليلته ولا حد لأكثره ، والمناسوب أن يكون عشرة أيام إلى الشهر ، والمكرر هو الأقل من العشرة والأكثر من الشهر ، وأركانه خمسة : النية والمسجد ، وأن يكون مباحاً ، والصوم والتكف عن الجماع ومقاماته ، ويتبع أن يكون الاعتكاف في الجامع إذا كان المعتكف من تجب عليه الجمعة وكان يوم الجمعة من أيام اعتكافه ، فإن لم يتعذر في الجامع خرج للجمعة وبطل اعتكافه وعليه القضاء ، وهذا الحكم فيما إذا مرض أحد أبويه أو مات أحدهما والآخر حي فيجب عليه الخروج لعيادة المريض وبلحنازة الميت . وبمطلاته ثانية خروجه للجمعة عند اعتكافه بغير جامع ، ولعيادة أحد أبويه ، وبلحنازة أحدهما ولغير ضرورة ، ولعدم القطر ، وتعذر شرب المسكر ليلاً ، والوطء . والقبلة والدنس بشهوة ويلزمها خمسة أمور : يوم بليلته وإن نذر ليلة فقط . ومتتابع الاعتكاف في النذر المطلق وما نواه بمجرد دخوله لمعتكفه ، ودخوله قبل الغروب أو معه ، وخروجه بعد الغروب . ومتتابعاته ستة : مكتئه ليلة العيد إذا اتصل اعتكاف بباً ستحته بأخر المسجد ، واعتكافه برمضان ، وكون الاعتكاف بالعشر الـ $\frac{1}{3}$ حر منه ، وإعلان المعتكف ثواب آخر ، واشغاله بالمذكر والتلاوة والصلة ومكروهاته خمسة : أكله بغباء المسجد أو رميته . واعتكافه غير محصل ما يحتاج إليه ، ودخوله لمنزل فيه

زوجته ، واحتغاله بالعلم والكتابة ولو لمصحف إن كثُر الاشتغال ، واحتغاله بكل فعل غير ذكر وتلاوة وصلة . وجائزاته أربع : تعطيه بأنواع الطيب ، وأن يعقار لنفسه ولغيره ، وأن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويزيل شعر عانته إذا خرج لغسل أو ضرورة وانتظار غسل ثوبه وتحفيفه إذا لم يكن له غيره ، ومطلق الجوار بالمسجد يعد اعتكافاً فتجرئ فيه أحكام الاعتكاف ويلزمه فيه ما نذره وبالدخول ما نواه فإن قيد بنهاي ففقط أو ليل فقط بالفطر فيلزم ما نذره ولا يلزمه ما نواه ولا صوم عليه وله الخروج متى شاء ، وإذا طرأ على الاعتكاف ما يمنع الصوم دون المسجد فلا يفارق المسجد وإلا بطل اعتكافه ، وإذا طرأ ما يمنع المسجد فقط أو المسجد والصوم معًا خرج وجواباً عليه حرمة الاعتكاف ، وبيني وجواباً بمجرد زوال العذر ، فإن أخر رجوعه للمسجد بطل اعتكافه إلا إذا كان التأخير لأجل ليلة العيد ويومه ، أو لخوف من لص وسب ونحوهما فلا بطلان ، ولا يسقط القضاء عن المعتكف ولو شرطه لنفسه ، وعليه القضاء إن حصل موجهه .

الأضحية

س - ما هو حكم الأضحية ؟ ولمن تسن ؟

ج - الأضحية بضم الميمزة وـ كسرها مع تشديد الياء فيها - ويقال لها ضحية - سنة مؤكدة عيناً لحر غير حاج وغير فقير ولو كان يتيمًا ، أما الحاج فأن سنته المدى ، وأما الفقير فلا تسن له لأنه لا يملك قوت عامة ، وينخرج عن البيتيم من ماله وليه .

س - من أي الأصناف تخرج الأضحية ؟

ج - تخرج الأضحية من الغنم : ضأن أو معز . ومن البقر ، ومن الإبل ، ويشمل البقر الجحوميس ، وتشمل الإبل البخت ، ويشترط في الغنم أن يكون قد

دخل في السنة الثانية وأن يكون هذا الدخول بينما كالشهر في المعاذن بخلاف الصان
فيكتفي مجرد دخوله ، فلو ولد يوم عرفة أجزأ أضحية في العام القابل ، ويشرط
في البقر أن يدخل في السنة الرابعة ، وفي الإبل أن تدخل في السنة السادسة .

س - ما هو وقت الأضحية ؟

ج - أما وقتها بالنسبة للإمام فيدخل بعد صلاته وخطبته ، فلا تجزيه إن
قامتها على الخطبة ، ويدخل وقتها بالنسبة لغيره بعد ذبح الإمام وبعد صلاته
وخطبته ويستمر وقتها لآخر اليوم الثالث من أيام النحر بغروب الشمس منه ولا
تتفصي بعده فلا تجزئ إن سبق ذبحه ذبح الإمام ولو أتم بعده أو ساواه في
الابتداء ولو ختم بعده أو ابتدأ بعده وختم قبله ، ويجزيه إن ابتدأ بعده وختم
بعده أو معه كما يجزيه إذا لم يبرزها الإمام للمصلى وتحرى ذبحه وذبح فتبيين
انه سبقه ، فان تواني الإمام عن الذبح بلا عناد انتظر قدر ذبحه وذبح ،
وكذلك إذا أعلمنا الإمام أنه لا يضحي فان لم ينتظر قدر ذبحه لم يجزه ، وإن
تواني لعدن انتظار قدر ذبحه - كما ذكرنا - واستحب له أن ينتظر لقرب الزوال
بحيث يبقى للزوال قدر الذبح ، ومن لا إمام له بباده أو كان من أهل البدائية
تحري بذلك أقرب إمام له من البلاد بقدر صلاته وخطبته وذبحه ، ولا شيء
عليه إن تبين سبقه .

س - ما هو الأفضل في الأضحية والأفضل للمضحي ؟ والأفضل من الأيام ؟

ج - الأفضل في الصحابة الصان المعاذن فالبقر فالإبل ، لأن الأفضل فيها
طيب اللحم بخلاف المهدايا كما تقدم في المجمع فإن المعتبر فيها كثرته ، والأفضل
من كل نوع المذكر فيقدم على أنثاه ، والفحول فيقدم على الخصي إلا إذا كان
الخصي أسمى فيكون أفضلا من الفحل ، والأفضل بالمضحي أن يجمع بين
الأكل منها والإهداء لنحو جار ، والصادقة على فقر مسلم بلا حد بثلث أو
غيره ، والأفضل من الأيام لذبحها اليوم الأول لغروب ، وأفضلها أوله للزوال ،

فأول اليوم الثاني للزوال ، فأول اليوم الثالث للزوال ، فتأخر الثاني فتأخر الثالث
فمن فاته أول الثاني ذهب له أن يؤخر لأول الثالث ، وقيل بن آخر الثاني أفضل
من أول الثالث .

س - كم هي شروط صحة الأضحية ؟ وما هي ؟

ج - شروط صحتها أربعة : الأول ، النهار فلا تصح بليل ، والنهار
يعتبر بطلوع النور في غير اليوم الأول ، أما اليوم الأول فالشرط للإمام صلاتة
وخطبته ولغيره ذبح الإمام كما تقدم - الثاني : إسلام ذبحها فلا تصح بذبح
كافر أباها ربها ولو كتابيا وإن جاز أكلها - الثالث : السلامة من الاستراك في
ثمنها ، فلو ذبحوها ضحية عنهم لم تجز عن واحد منهم ، أما التشريق في الأجر
قبل الأذبح لا يعده فيجوز بشروط ثلاثة - وإن شرك في أجرها أكثر من سبعة :
١) أن يكون الذي وقع تشريكه قريباً كابنه وأخيه وابن عميه وتلحق به الزوجة :
٢) وأن يكون في نفقته سواء كان الانفاق واجباً على المتصححي كأب وابن
فقيرين أو غير واجب كالأخ وابن العم - ٣) وأن يكون ما كان معه في دار
واحدة فإذا توفرت الشروط سقطت الضبحة عن الذي وقع بشريكة لرابع
السلامة من العيوب البينة وهي تسعة عشر عيوباً : ٤) العور ، فلاتجزيء عوراء
ولو كانت صورة العين قائمة - ٥) فقد جزء كيد أو رجل ولو خلقة غير
الخصبية ، فيجزيء الخصي لأن الخصاء يعود على اللحم بسمن ومنفعة : ٦ - ٣ - ٤
- ٧ - ٨ - ٩) وبكم وبخر وصمم - ١٠) وصمم وعجف وبرى ، فلا تجزيء
الصماعه وهي صغيرة الأذنين جداً ولا العجماء وهي التي لامخ في عظامها لهز الماء
ولو البراء وهي التي لا ذنب لها - ١١) وكسر قرن يدمى لم يبرأ فان براء
أجزاءت - ١٢) وبيس ضرع حتى لا ينزل منها اللبن ، فان ارضعت ولو
بالبعض أجزاءت - ١٣) وذهب ثلث ذنب فأكثر لا أقل فيجزيء - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧)
في الجميع لا يضر - ١٨) وقد أكثر من من لغير إشعار أو كبر ، فتفقد السنن
لا يضر وكذا الأكثر إذا كان لإشعار أو كبر ؟ وأما غيرهما بضرر أو

مرض فمضر - ١٨ - ١٩) فقد أكثر من ثلث أذن وشق أكثر من ثلثها ، بخلاف فقد أو شق الثالث فلا يضر في الأذن .

س - كم هي الندوبات الأضحية ؟ وما هي ؟

ج - مندوباتها ستة - ١) سلامتها من كل عيب لا يمنع الأجزاء كمرض خفيف وكرم قرن لا يدمى - ٢) وكونها غير خرقاء وشرقاء وغير مقابلة ومدبرة ، فالخرقاء هي التي في أذنها خرق مستقيم ؛ والشرقاء مشقوقة الأذن أقل من الثالث والمقابلة ما قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقاً ، والمدبرة ما قطع من أذنها من جهة خلفها وترك معلقاً - ٣) وسمتها - ٤) واستحسانها أي كونها حسنة في نوعها - ٥) وإبرازها للمصلح لتحررها فيه ، وتأكد على الإمام ذلك ليعلم الناس ذبحه ، وكره له دون غيره حلم إبرازها - ٦) وذبحها بيد المضحي ولو إمراة .

س - كم هي مكروهاتها ؟ وما هي ؟

ج - مكروهاتها ثانية : ١) نياية المضحي غير ضرورة ، فإن أباب جزأت عن ربه ولو نوى النائب ذبحها عن نفسه - ٢) وقول المضحي عند السمية اللهم منك وإليك - ٣) وشرب لبنتها - ٤) وجز صوفها قبل ذبحها - ٥) وبيع الصوف - ٦) وإطعام كافر منها - ٧) وفعلها عن ميت إن لم يكن عينها قبل موته وإنما في ندب للوارث إنفاذها - ٨) والتغالي في ثمنها زيادة على عادة أهل البلد لأن ذلك مظنة المباهاة كما تكره العيرة وهي شاة كانت تابع في الجاهلية لرجب .

س - كم هي منوعاتها ؟ وما هي ؟

ج - منوعاتها اثنان : ١) بيع شيء من الأضحية : جلد أو صوف أو عظم أو لحم ، ولا يعطي الحزار شيئاً من لحمها في نظير جزارته ، وهذا المنع شامل لما إذا أجزاء الأضحية أو لم تجزيء كأن سبق الإمام بذبحها أو تعبيت حال الذبح قبل تمامه أو تعبيت قبل الذبح أو ذبح شاة معيبة جهلا منه بالعيوب

أو جهلاً يكون بالعيوب يمنع الأجزاء وسبب المنع أنها خرجت لله سواء أجزاء
أم لا - ٢) والبدل لها أو لشيء منها بعد الذبح بشيء مجانس للمبدل منه ، فإن
كان غير مجانس للمبدل منه كان بيعاً وقد تقدم منه ، ويسمى المصدق عليه
والموهوب له ، فيجوز لهما بيع ما اتصلا به من اللحم ولو علم رب الأضحية
 بذلك .

س - ما هو الحكم إذا وقع البيع أو الإبدال ؟

ج - إذا وقع بيع من ربه أو لإبدال فستحب إن كان البيع قائماً لم يفت . فإن
فاس ووجب التصدق بالعوض إن كان قائماً مطلقاً سواء كان البائع هو المضحي
أو غيره بإذنه أم لا ، فإن فاس العوض أيضاً بصرفة في لوازمه أو غيرها أو
بضياعه أو تلفه فيجب عليه أن يتصدق بمثله إلا إذا توالت البيع غير المضحي كوكيله
أو صديقه بلا إذن منه وصرفة الغير فيما لا يلزم المضحي في نفقة عيال أو وفاء
دين أو نحو ذلك فلا يلزم التصدق بمحاله ، ويجب التصدق بمثله فيما لو
صرفة غيره فيما يلزمها أو تولاه هو أو غيره بإذنه سواء صرفه فيما يلزم منه
أولاً .

س - هل يتصدق بأرش العيب الذي لا يمنع الأجزاء ؟

ج - إذا كان في الأضحية عيب لا يمنع الأجزاء ولم يطلع عليه إلا بعد
ذبحها فالأرش المأخوذ من البائع في نظيره يجب التصدق به لأنه في معنى البيع ،
فإن كان العيب يمنع الأجزاء كالعور فلا يجب التصدق بأرشه لأن عليه بذلك
عدم إجزائها .

س - هل يجوز ذبح قريب المضحي والأجنبي عنه ؟ وما هو حكم الغلط ؟

ج - ذبح قريب المضحي كصديقه وعده مجزئ بشرط أن يعناد الذبح له
ولا يجوز إلا إن لم يعتد ، وأما الأجنبي فإن اعتناد الذبح فقولان في الإجزاء وعلمه
ولأن لم يعتد فلا يجوز عن المضحي وعليه بذلك ، وهذا الحكم وهو عدم الإجزاء
يمجز في الغلط الذي اعتناد أن الشاة له فإذا هي لغيره فلا تجزي عنه ولا
عن الغير .

س - هل يلزم المضحي بإبدال الشاة إذا ميزها للذبح وحصل لها عيب ؟
 ج - لا تتعين الصحية إلا بالذبح ولا تتعين بالنذر ولا بالنية ولا بالسيزها ،
 فإن حصل لها عيب بعد ما ذكر لم تجز صحة ولم تتعين للذبح ، فله أن يصفع
 بها ما شاء وعليه بدها ، وبقى تتعين بالنذر فإن تعبيت بعده تعين ذبحها صحيحة .

خلاصة الأضحية

الأضحية سنة مؤكدة عيناً لحر غير حاج وفقر وله يتيم ، وتخرج من الفتن
 والبقر والجاميس والإبل والبغت ، فيشتهر في الغنم أن يكون قد دخل في السنة
 الثانية ، وفي البقر أن يدخل في الرابعة ، وفي الإبل أن يدخل في السادسة ، ووقتها
 بالنسبة للإمام بعد صلاته وخطبته ، وإن غيره بعد ذبح الإمام وصلاته وخطبته
 ويستمر وقتها لآخر اليوم الثالث من أيام النحر ولا تقضى "بعده" ، فإن تواني
 الإمام عن الذبح بلا عنبر انتظر قدر ذبحه وذبح ، وكذلك إذا أعلم أنه لا
 يضحي ، وإن تواني لعنبر استحب أن يتضرر لقرب الزوال ، ومن لا إمام
 بيده أو كان من أهل الbadية تحرى بذبحه أقرب إمام له من البلاد بقدر صلاته
 وخطبته وذبحه ولا شيء عليه إن تبين سبقه ، والأفضل في الصحايا الضأن فالمعز
 بالإبل ، والأفضل من كل نوع الذكر فيقدم على أنثاه ، والفحول فيقدم على
 الخصي إلا إذا كان الخصي أسمى فيقدم على الفحل ، والأفضل للمضحي أن
 يجمع بين الأكل منها والآهادء والصدقة والأفضل من الأيام : الأول للغروب
 فالثاني للزوال فالثالث للزوال فآخر الثاني فآخر الثالث . وشروط صحتها
 أربعة : الأول ، النهار ، الثاني : إسلام ذاتها ، الثالث : السلامة من الاشتراك
 في ثمنها . ويجوز التشريك في الأجر قبل الذبح بثلاثة شروط أن يكون المشرك
 (بالفتح) قريباً للمضحي ويشمل الزوجة ، وأن يكون في نفقته ولو كان
 تطوعاً ، وأن يكون ساكناً معه في دار واحدة ، الرابع : السلامة من العيوب
 البيئية وهي تسعه عشر : العور وقد جزء غير خصية والبكم والبخير والصمم
 والصمع والعجف والبتر وكسر قرن يدهي ويبس ضرع وذهاب ثلث ذبها

ومن أرض بين وحرب وبشم وجذون وعرج وقد أكثر من سن لغير إنفصال أو كبر وقد أكثر من ثلث أذن وشق أكثر من ثلثها . ومنها وباتها مهنة . سلامتها من كل عيب لا يمنع الإجزاء ، وكونها غير خرقاء ولا شرقاء ولا مقابلة ولا ماء برة ، وسمتها ، واستحسانها وإبرازها للمصلحة ، وذبحها بيا ، المضحى ولو امرأة : ومكروهاتهما ثانية : نيابة المضحى غيره لغير ضرورة . قوله : اللهم مناث وإليك ، وشرب لبنها ، وجز صوفها قبل ذبحها ، وبيع الصوف ، وله الطعام كافر منها ، وفعلها عن ميت إن لم يكن عينها قبل موته ، والتغالي في ثمنها ، كما تكره العتيرة . ومحنواتها اثنان : بيع شيء منها ، فلا يعطى الجزار شيئاً من لحمها في نظير جزاراته أجرأت أم لا ، والبدل لها أو شيء منها بعد ذبحها ، وللمتصدق عليه والموهوب له البيع ولو علم ربه بذلك ، وإذا وقع بدل أو بيع فسخ ، ويجب التصاق بأرش العيب الذي لا يمنع الإجزاء ، ويجزىء ذبح القريب إن اعتاد الذبح ولا يجزيء إن لم يعتد . وأما الأجنبي فان اعتاد الذبح فقولان ، وإن لم يعتد لم يجزيء ومثله الغالط ولا تعين الأضحية إلا بالذبح فان حصل لها عيب بعد تمييزها لم تخز ضحية .

الحقيقة والختان والخفاض

س - ما هي الحقيقة؟ وما هو حكمها؟

ج - الحقيقة هي ما يذبح من النعم في سابع ولادة المولود ، وحكمها أنها مندوبة على الحر القادر ، وهي كالضحية في السن وفيما يجزيء ولا يجزيء فتنذبح في سابع الولادة نهاراً من طلوع الفجر ولا تخزء ليلاً ، ويلغى يوم الولادة إن ولد نهاراً بعد الفجر فلا يعد من السبعة ، فان ولد قبله أو معه حسب منها ، وتسقط بغروب السابع كما تسقط الأضحية بغروب الثالث .

س - هل تتعدد بتعدد المولود؟

ج - تتعدد الحقيقة بتعدد المولود فكل مولود ذكرأ أو انثى عقيقة ، ولو ولد له توأمان في بطنه واحدة عن كل واحد منهمما .

س - كم هي مندوباتها ؟ ومكروهاتها ؟ وجوائزها ؟

ج - مندوباتها أربعة : ١) ذبحها بعد طلوع الشمس - ٢) وحلق رأسه يومها - ٣) والتصدق بزنة شعر المولود ذهباً أو فضة - ٤) وتسميتها يومها : وخير الأسماء ما حمد أو عبد . فإن لم يتع عنده سمي في أي يوم شاء . ومكروهاتها ثلاثة : - ١) ختانه في السابع لأنه من فعل اليهود - ٢) ولطخه بدمها لأنه من فعل المخاهيلية - ٣) وعملها وليمة بأن يجمع عليها الناس كوليمة العرس بل عليه أن يتضاد منها ويقطعم الحار في بيته ويهدى ويأكل كالضحية . وجائزتها اثنان : ١) كسر عظامها خلافاً لما كانت عليه المخاهيلية - ٢) وتلطيخ المولود بخلوق وهو الطيب بدلًا عن الدم .

س - ما هو حكم الختان والحفاض ؟

ج - الختان للذكر سنة مؤكدة ، وقال الشافعي رضي الله عنه واجب ، والحفاض في الأنثى مندوب وهو قطع اللحمة الثالثة بين الشفرين فوق الفرج .

خلاصة العقيقة والختان والحفاض

الحقيقة ما ينبع من النعم في سابع ولادة المولود . وحكمها التدب على الحر القادر ، وهي كالضحية في السن وفيما يجزيء وما لا يجزيء ، وتذبح نهاراً ويبلغ يوم الولادة فلا يحسب من السبعة ، وتسقط بغرروب الشمس من اليوم السابع ، وتتعدد بتعدد المولود . ومندوباتها أربعة : ذبحها بعد طلوع الشمس ، وحلق رأسه يومها والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة ، وتسميتها يومها . ومكروهاتها ثلاثة : ختانه في السابع ، ولطخه بدمها ، وعملها وليمة . وجائزتها اثنان : كسر عظامها ، وتلطيخ المولود بخلوق ، والختان للذكر سنة مؤكدة ، والحفاض للأنثى مندوب .

الذكاة

س - ما هي حقيقة الذكاة؟ وكم أنواعها؟

ج - الذكاة هي السبب الموصى حل أكل الحيوان البري في حال الاختيار.
 وأنواعها أربعة : الذبائح والنحر والعقر وما يموت به ما ليس له نفس سائلة.

س - ما هي حقيقة الذبائح؟ وما هي شروطه؟

ج - الذبائح هو قطع المميز المسلم أو الكافر جميع اللحقوم والودجين من المقدم بمحدد بلا رفع للآلة قبل التمام بنية إحلال المذبوح ، ويكون الذبائح في الغنم والبقر والطيور والوحش المقدور عليهما إلا الزرافة فلها التحر . وشروط الذبائح تؤخذ من حقيقته ، وهي سبعة : ١) التمييز ، فغير المميز لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر لا يصح ذبحه - ٢) وأن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً فلا تصح ذكاة غير الكتابي كالمجوسي والمشرك والدهري والمرتد ، ويشمل الكتابي النصراني واليهودي - ٣) وأن يقطع فيه جميع اللحقوم والودجين ، واللحقوم هو القصبة التي يجري فيها النفس ، فلا يكفي قطع بعضه والودجان عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ ، فلو قطع أحدهما وأبقى الآخر أو بعضه لم توكل الذبيحة ، ولا يشترط قطع المريء المسني بالبلعوم وهو عرق أحمر تحت اللحقوم متصل بالفم ورأس المعدة يميزه فيه الطعام إليها و Ashton طه الإمام الشافعي ٤) وأن يكون القطع من المقدم فلا يحيزه القطع من القفا ، وأما لو ابتدأ من صفحة العنق ومآل بالسكين إلى الصفحة الثانية فيؤكـل إذا لم ينبعها ابتداء بأن لم يقطع النخاع المتصل بالبرقة وسلسلة الظهر قبل الوصول إلى اللحقوم والودجين ، فلو قلب السكين وأدخلها تحت الأوداج واللحقوم وقطعها فقال سحنون وغيره لم توكل ، كما يقع كثيراً في ذبائح الطيور من الجهلة ٥) وأن يكون القطع بمحدد سواء كان المحدد من حديد أم من غيره كزجاج وحجر له حد وبوص ، فلا يكفي الدق بحجر ونحوه أو النهش أو القطع باليد ٦) وأن لا يرفع الذابح الآلة قبل

تمام الذباع فان رفع يده وطال الفصل لم تؤكل مطلقاً رفع اختياراً أو اضطراراً وإن لم يطال لم يضر مطلقاً ، والطول معتبر بالعرف وهذا إذا أندى بعض مقاتلها فإن لم يندى فلا يضر مطلقاً في جميع الصور ، لأن الذكاة الثانية حينئذ مستقلة عن الذكاة الأولى فتحتاج إلى نية وتسمية إن طال لإن لم يطال فلا تحتاج - ٧) وأن يكون القطع مصاحبًا لنية إحلالها ، فإن قصد مجرد موتها أو قصد ضرها فأصاب محل الذباع أو كان القاطع غير مميز فلا تؤكل .

س - ما هي المغلصمة وهل تؤكل ؟ وهل يجزىء قطع نصف الحلقوم ؟

ج - المغلصمة هي ما انحازت الجوزة فيها بجهة البدن لأن القطع وقع فوق الحلقوم ، فالشرط في الذباع أن تبقى الجوزة أو بعضها كدائرة حلقة الخاتم جهة الرأس ، والمغلصمة لا تؤكل عندنا وعند الشافعية ، وتؤكل عند الحنفية لعدم اشتراطهم قطع الحلقوم ، وإذا قطع جميع الودجين (قطع نصف الحلقوم لم تؤكل .

س - ما هو النحر ؟

ج - النحر طعن المميز المسلم بمسن في لبه ، واللبة - بفتح اللام - النقرة التي فوق الترقوة وتحت الرقبة ، ويشرط في النحر أن لا يرفع يده قبل التمام ، ولا يضر الفصل البسيط ولو رفع اختياراً كما تقدم في الذباع ، ولا يشرط فيه قطع الحلقوم والودجين ، ويكون النحر في الإبل والزرافة وبكره في البقر .

س - كم هي شروط أكل ما ذبحه الكتبي ؟ وما هي ؟

ج - ثلاثة : ١) أن يذبع ما يحل له بشرعنا من غنم وبقر وغيرهما - ٢) لا يهيل به لغير الله بأن يذكر اسم غير الله جاعلاً ما ذبحه قربة لهذا الغير ، فإن قال باسم المسيح أو العذراء لم تؤكل ذبيحته وأولى لو قال باسم الصنم - ٣) وأن لا يغيب عنا حال ذبحها فلا بد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية خوفاً من قتله للذبيحة أو نحعها أو تسمية غير اسم الله عليها ، ولا تشترط تسميتها كما

لَا يمنع استحلاله الميتة أَن تؤكِّل ذبْحَه إِذَا تُوَثِّرَ الشَّرُوطُ المَذَكُورَةُ ، فَعَلِمَ أَنَّ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ بَشْرُ عَنَّا لَمْ يُؤكِّلْ إِنْ ذَبَحَهُ أَوْ نَحْرَهُ وَهُوَ كُلُّ ذِي ظَفَرٍ إِذَا ذَبَحَهُ يَهُودِيًّا أَوْ نَحْرَهُ الْمَرْادُ بِذِي الظَّافِرِ مَا لِهِ جَلْدَةٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَالْأُوزُ وَالْإِبْلُ بِخَلْفِ الدِّجَاجِ وَنَسْوَهُ .

س - كُمْ هِيَ مَكْرُوهَاتُ الْذَّكَارَةِ ؟ وَمَا هِيَ ؟

ج - سُبْهَةُ : ١) أَكْلُ مَا ذَبَحَهُ الْكَتَابِيُّ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ بَشْرُهُ بِأَنَّ أَخْبَرَنَا بِأَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهِ - ٢) وَشَرَاءُ مَا ذَبَحَهُ لِنَفْسِهِ مَا يَبْاحُ لَهُ أَكْلُهُ عَنْنَا - ٣) وَجَاهَهُ جَزَارًا فِي الْأَسْوَاقِ أَوْ فِي بَيْتِ مِنْ بَيْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ - ٤) وَأَكْلُ شَحْمٍ بَقْرٍ وَغَنْمٍ ذَبَحَهَا يَهُودِيًّا لِنَفْسِهِ ، وَالْمَرْادُ بِالشَّحْمِ الشَّحْمُ الْخَالِصُ . أَمَّا الْمُخْتَاطُ بِالْعَظَمِ وَالَّذِي حَمَلَتْهُ ظَهُورُهُمَا : الْبَقْرُ وَالْغَنْمُ ، وَالَّذِي حَمَلَتْهُ الْحَوَابِيَّ أَيُّ الْأَمْعَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ اسْتَنْثَى ذَلِكَ فَهُوَ كَاللَّحْمِ فَيُجَوزُ أَكْلُهَا وَيُكَرِّهُ شَرْأُوهَا كَاللَّحْمِ - ٥) وَمَا ذَبَحَهُ الْكَتَابِيُّ تَقْرِبًا لِعِيسَى عَلَيْهِ الْمَلَامُ أَوْ لِلصَّلِيبِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ اسْمَ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا يَحْرَمُ أَكْلُهُ إِذَا سُمِّيَ عِيسَى أَوْ الصَّلِيبُ كَمَا تَقَادَمَ - ٦) وَذَكَارَةُ حَنْثَى وَخَصْيٍّ وَمُحْبُوبٍ وَفَاسِقٍ لِنَفُورِ النَّاسِ مِنْ أَفْعَالِهِمْ غَالِبًا بِخَلْفِ ذَكَارَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَغْلَفِ فَتَجَوزُ وَلَا تَكُرُهُ ، وَقَيْلُ تَكُرُهُ - ٧) وَإِنَابَةُ الْمُسْلِمِ لِلْكَتَابِيِّ فِي الْذِبْحِ ، كَمَا تَكُرُهُ الْإِجَارَةُ وَالْبَيْعُ لِلْكَتَابِيِّ إِذَا قَصَدَ بِهَا اسْتَأْجَرَهُ وَبِمَا اشْتَرَاهُ إِقَامَةُ شَعَائِرِ دِينِهِ .

م - مَا هُوَ الْعَقْرُ ؟ وَمَا هِيَ شَرُوطُهُ ؟

ج - الْعَقْرُ جَرْحُ مُسْلِمٍ مَمِيزٍ وَحَشِيًّا غَيْرُ مُقْدَرٍ عَلَيْهِ إِلَّا بِعُسْرٍ بِحَمْدِ اللَّهِ أَوْ بِحَيْوَانٍ عَلِمَ مِنْ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَشَرُوطُهُ تَوْخِذُ مِنْ حَقِيقَتِهِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ - ١) أَنْ يَكُونَ الْعَاقِرُ مُسْلِمًا ، فَلَا يُؤكِّلْ كُلُّ صَيْدِ الْكَافِرِ وَلَوْ كَتَابِيًّا وَلَوْ سُمِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ - ٢) وَأَنْ يَكُونَ مَيِّزًا ، فَلَا يُؤكِّلْ كُلُّ صَيْدِ الْكَرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ - ٣) وَأَنْ يَكُونَ الْمَعْقُورُ حَيْوَانًا وَحَشِيًّا فَلَا يُؤكِّلْ مَا عَقَرَ مِنْ الْبَقْرِ وَالْإِبْلِ وَالْأُوزُ وَالْدِجَاجِ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَنْسِيِّ وَلَوْ شَرَدَتْ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا أَوْ سَقَطَتْ بِخَمْرَةٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَبْحِهَا أَوْ

نحرها - ٤) وأن يكون العقر بأحد شيئاً إما بمحدد سواء كان سلاحاً أو غيره كحجر له سن ويدخل فيه الرصاص فـ يؤكل الصيد به لأنه أقوى من السلاح ، وإما بحيوان معلم .

س - ما هو الحيوان المعلم ؟ كم هي شروط أكل صيده ؟

ج - الحيوان المعلم هو الذي إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر ولو كان من حسن ما لا يقبل التعليم عادة كالنمر . فيباح أكل صيده بشروط خمسة :
١) أن يموت الصيد الذي أرسل عليه أو نفذ مقتله قبل إدراك الصائد له حيّاً فيباح له أكله فلو أدركه حيّاً غير منفود مقتل لم يؤكل إلا بالتابع - ٢) وأن يرسله الصائد من يده بنية وتسمية أو من يد غلامه ، وتكفي نيته وتسميمه عن نية الغلام وتسميمته نظراً إلى أن يد غلامه كيده ، فلو كان الخارج سائباً فذهب للصيد بنفسه أو بإغراء ربه فلا يؤكل إلا بذكارة ، وقيل يؤكل بدون ذكارة إذا أرسله من غير يده وما في حكمها - ٣) وأن لا يستغل الخارج عند إرساله بغير الصيد قبل اصطياده ، فإن اشتغل بشيء كأكل جيفة أو صيد آخر ثم انطلق فقتل الصيد لم يؤكل - ٤) وإن يدمي الخارج الصيد بناته أو ظفره في أي عضو من أعضائه ولو بأذن ، فلو صدمه فمات الصيد لم يؤكل ولو شق جلده حيث لم ينزل منه دم - ٥) وأن يكون الصائد عالماً أن الصيد الذي أرسل الخارج عليه من المباح أكله كالغزال وبقر الوحش وحماره وإن لم يعلم نوع هذا المباح بأن اعتقد أنه من المباح وتردد هل هو حمار وحش أو بقرة أو ظبي فإنه يؤكل ، وإن تعدد ما اصطاده الخارج فإن نوع الصائد الجميع فالجميع يؤكل ، وإن نوع واحداً أو اثنين أكل ما نواه بقتل الخارج له حيث أدمه إن صاده الخارج أولاً قبل غيره ، فإن صاد غير المنوي قبل المنوي لم يؤكل واحداً منها إلا بذكارة .

س - كم هي أنواع الصيد المعتبر التي لا تؤكل ؟

ج - ثمانية : الأول . إذا شرك الصائد أو ظن أو توهם حرمة الحيوان الذي أرسل عليه الخارج بأن ظنه خنزيرآ فإذا هو حلال فلا يؤكل لعلم الحزم بالنسبة .

الثاني أن يتردد في البيع لأكله وله صور خمس - ١) إذا تشارك كلب المسلم مع كلب الكافر في قتل الصيد فلم يعلم الكلب القاتل له منها - ٢) وإذا رمى المسلم سهمه ورمي الكافر بسهمه فأصاباه ومات من ذلك - ٣) وإذا تشارك الكلب المعلم مع كلب غير معلم في قتله - ٤) وإذا رماه الصائد فسقط في ماء ومات لشتك هل مات من السهم أو من الماء - ٥) وإذا رماه بسهم مسموم فمات إذ لا يعلم هل مات من السم أو من السهم الثالث . إذا تراخي الصائد في اتباع الصيد ثم وجد ميتاً فلا يؤكل لاحتمال أنه لوجد في طابه لأدرك ذكاته قبل موته إلا إذا تحقق أنه لوجد لا يلحقه حياً . الرابع : إذا أدرك الصيد حياً وكانت آلة الذبح مع غلامه الذي تأخر عنه حتى مات الصيد فلا يؤكل لتفريطه الخامس : إذا أدركه حياً أيضاً فمات حينما شرع الصائد في إخراج آلة الذبح من الخرج إذ كان عليه ان يمسكها بيده أو يجعلها في حزامه . السادس : إذا خفي الصيد عن الصائد مدة من الليل فيها طول بحيث التبس عليه الحال فلم يدر هل مات من الخارج أو بشيء من الهوام ، فلو رمي . نهاراً وغاب عليه ثم وجد ميتاً فإنه يؤكل حيث لم يترax في اتباعه ولو غاب عليه يوماً كاملاً - السابع : إذا صدم الخارج الصيد أو عرضه فمات بدون جرح فلا يؤكل لأن شرط أكله إدماجه ولو بأذن كما تقدم . الثامن إذا اضطرب الخارج لرؤية الصيد فأرسله الصائد بلا رؤية منه للصيد فصاد صيداً فلا يؤكل الا بذكرة لاحتمال أن يكون قد اصطاد غير ما اضطرب عليه ، فإذا نوى الصائد المضطرب عليه وغيره أكله على أحد التأويلين ، والتأويل الثاني يمنع أكله مطلقاً نوى أم لا . لأن شرط حل أكله الروية وهو لم يبر .

س - ما هو الحكم إذا انفصل عن الصيد أقل من نصفه ؟ أو نصفه ؟

ح - إذا انفصل عن الصيد بسبب الخارج أو السهم أقل من نصفه كيد أو رجل أو جناح فإن الذي انفصل لا يؤكل ويعتبر ميتة إذا لم يحصل بذلك الذي انفصل إنفاذ مقتل ، فإن حصل به إنفاذ مقتل كالرأس فليس بمحنة فيؤكل كاماً يؤكل الباقى ، وإن كان الذي انفصل نصفاً فأكثر أكل ، وجميع ما تقدم يقتيد

بماله نفس سائلة ، أما ما ليس له نفس سائلة كالجراد مثلًا إذا انقطع جناحه فمات فان الجميع يؤكل . كما يأتي .

س - ما هو الحكم إذا أدرك الصائد الصيد غير منفوذ مقتل ؟

ج - إذا أدرك الصائد الصيد غير منفوذ مقتل لم يأكله إلا بذكاة بخلاف ما أدركه منفوذ مقتل فإنه يأكله بدونها .

س - هل يضمن المار الذي أمكتنه ذكاة الصيد وتركه ؟

ج - يضمن المار صيد أمكتنه ذكاته فتركه حتى مات ، فيضمن لرب الصيد قيمته مجرحًا ، وإمكان الذكاة بالقدرة عليها بوجود آلته وهو من تصح ذكاته بأن كان مميزاً ولو كتابياً (٠) .

س - ما هو حكم ما ليس له نفس سائلة في الذكاة ؟

ج - ذكاة ما ليس له نفس سائلة هو كل فعل يموت به ولو لم يُجعل موته انقطاع بجناح أو رجل أو إلقاء بماء حار مثل الجراد والابود وخشاش الأرض .

س - ما هو حكم النية وذكر الله في الذكاة ؟

ج - النية واجبة وجوب شرط في جميع أنواع الذكاة ولا تقيد بالذكر والقدرة ولو من كافر باشر الذكاة ، فلا بد من النية ولو لم يستحضر حل الأكل ، فمن لم يكن عنده نية كالمجنون لم تؤكل ذبيحته ، وكذا من قصد

(*) جرت عادة الفقهاء في هذا الموضع أن يذكروا فروعاً يتعلق بها الضمان . فمنها ١) من ترك شيئاً مستهلكاً من نفس أو مال قدر على تخليصه بيده أو جامده أو ماله وينتمي في النفس الديمة وفي المال القيمة أو المثل ٢) ومن تسبب في الافتلاف وهذا أولى في الضمان كحال سارق أو ظالم وحافر حفارة وواسع مزلق لوقع آدمي أو غيره ٣) ومن أمسك وثيقة أو قطعها حيث كانت شاغدتها لا يشهد إلا بها ولزم على إمساكها غياب الحق وهذا إذا لم يكن لها سجل يتيسر إخراج نظيرها منه وإنما فيضمن ما يخرجها بمن السجل فقط ٤) ومن ترك مواساة بخطيط أو دواء الجروح ، ومن ترك زائد طعام وشراب لضرر حتى مات الجروح أو الضطر فيضمن دية خططاً إن تأول والا اقتض منه كما يأتي في الجراح ٥) ومن طلب منه عمد أو خشب ليستد به بحداراً ونحوه فامتتنع حتى وقع الجدار فيضمن ما بين قيمته مائلاً ومهدراً . ٦) من الدردبر وحواشيه .

بذلك الفعل إزهاق روحها وموتها دون الذكاء أو لم يقصد شيئاً كمن ضرب الحيوان للدفع شره مثلاً بسيف قطع حلقومه وأوداجه فلا يؤكل ، وذكر اسم الله واجب عند التذكرة بأي صيغة من تسمية أو تهليل أو تسبيع أو تكبير إلا انكتابي فلا يجب عند ذبحه ذكر الله بل الشرط أن لا يذكر اسم غيره من يعتقد ألوهيته : ووجوب ذكر اسم الله للمسلم مقيد بشرطين : ١) ان تذكر المسلم عند الذبح فان نسي أكلت ذبيحته - ٢) وقدر على ذكر اسم الله لأن عجز الآخرين فلا يجب عليه ، والأفضل في ذكر اسم الله أن يقول الذابح : بسم الله والله أكبر ، والنية والتسمية تكونان في الصيد في حال ارسال الكلب ونحوه أو السهم لا حال الإصابة .

س - هل تعمل الذكاء في الحيوان الميؤوس من حياته ؟

ج - إن الحيوان الميؤوس من حياته بسبب مرض أضنه أو انتفاخ بعشب أو بواحد من الأسباب الآتية تعمل فيه الذكاء بشرطين : (الاول) أن يصبح الذكاء قوة حركة عقب الذبح كم دبر جل وضمها لا مجردم درجل أو رضم أو ارتعاش أو فتح عين أو ضمهما فلا يكفي ، وقيل إن مد الرجل فقط أو ضمهما فقط كاف في حلها لدلالة ذلك على حياتها حال الذبح ، ويقوم مقام قوة الحركة شخب الدم من الحيوان وإن لم يتحرك ولا يكفي مجرد سيلانه بخلاف الحيوان الصحيح فيكتفي في الذكاء مجرد سيلان دمه (الثاني) أن لا ينفذ قبل الذبح مقتله فان نفذ لم تعمل فيه الذكاء لأنه صار في حكم الميتة ، وقال الشافعية تعمل فيه الزكاة ، فالعبرة عندهم في حل أكله إنما هو ذبحه وهو حي سواء نفذت مقاتلته أم لا .

س - كم هي المقاتل وما هي ؟ وما أسبابها ؟

ج - المقاتل خمسة : ١) قطع النخاع . مثلت النون . وهو المخ الذي في فقار الظهر أو العنق فانه متى قطع لا يعيش الحيوان وأما كسر الصلب بليون قطع النخاع فليس بمقتل - ٢) قطع وج و أولى قطع الاثنين ، وأما شقه بلا قطع ففيه قولان وعلى القول أنه ليس بمقتل فتعمل فيه الذكاء - ٣) ونشر

الدماغ وهو ما تحويه الجمجمة . وأما شرخ الرأس أو خرق خريطة الدماغ انثار
فليس بمقتل - ٤) ونثر الحشوة . بضم الحاء وكسرها وسكون الشين . وهي
ما حوطه البطن من قلب وكبد وطحال وكلية وأمعاء فازالة ما ذكر عن موضعه
 بحيث لا يمكن رده بعد مقتلا - ٥) وخرق المصران وأولى قطاعه وأما ثقب
الكرش فليس بمقتل . وأسباب نفوذ المقاتل كثيرة ومن بينهما خمسة : ١) الخنق
٢) والوقد وهو الضرب بحجر أو غيره - ٣) والسقوط من مكان مرتفع
- ٤) والنطح - ٥) وأكل السبع لبعض الحيوان .

س - هل تعمل الذكاة في الحيوان المحرم أكله ؟

ج - لا تعمل الذكاة في الحيوان المحرم أكله وهو ميتة نجس بجميع أجزائه
ما عدا الشعر وزغب الريش لأن الحياة لا تحل فيها ، فلا تعمل الذكاة في
الختزير والخمر الأهلية ولو نفرت ولحقت بالوحش نظراً لachsenها ، وأما الحمر
الوحشية أصالة فتعمل فيها الذكاة لأنها صيد ، كما أنها لا تعمل في البغل والفرس
على القول بالحرمة فيها وهو المشهور ، وأما على القول بالكراهة في البغال
والخيل وعلى القول بالإباحة في الخيول فتعمل فيها الذكاة .

س - كيف يذكر الجنين ؟

ج - إن الجنين الحي في بطنه أمه إذا مات بعد ذكائه هي ذكاة
أمه ويؤكل بشرطين : ١) أن يتم خلقه ولو كان ناقصاً يد أو رجل في خلقه
٢) ونبت شعر جسده ولو لم يتكملاً ، ولا يكفي شعر رأسه أو عينيه ، وكذلك
البيض يكون ظاهراً فيؤكل إن أخرج بعد ذكائه أمه ، فإن خرج الجنين بعد
ذكائه أمه حيأً لم يؤكل إلا بذكاه إلا إذا سارع إليه المذكى بالذكاة ففاقت ذكاته
بموته فإنه يؤكل للعلم بأن حياته حينئذ كلاً حياة فكانه خرج ميتاً بذكاه أمه ،
لما الجنين المزلق أي المسقط فلا يؤكل إلا بذكاه إن توفر شرطان : ١) إن
تحققت حياته بعد إسقاطه وقبل ذبحه - ٢) وتم خلقه بشعر جسده ، فإن اختلط
الشيطان أو أحدهما لم تعمل فيه الذكاة فيكون ميتة نجسأً .

س - ما الذي يتعين من أنواع الذكاء في الحيوان ؟

ج - يجب النحر في الإبل والزرافة فإن ذبحت لم تؤكل ، ويجب ذبح غيرها من الأنعام والوحش والطيور ، فإن نحرت لم تؤكل ، فإن دعت الفضورة إلى العكس وهو ذبح الإبل والزرافة ونحر غيرها مما جاز ذلك كعدم وجود آلة صالحة للمذبح وكالوقوع في حفرة بحيث لا يمكن الإنسان من فعل ما عين له من نحر أو ذبح .

- ما هي مندوبات الذبح؟ وما هي؟

ج - سبعة : ١) ذببح البقر إذ يجوز فيه الذببح والنحر والذببح أفضل
 ٢) وأن يكون الذببح أو النحر بالحديد فإنه أفضل من الزجاج والحجارة والتقطيع
 والعظم المسندة - ٣) وأن يسن الحديده عند الذببح - ٤) وقيام الإبل مقيدة
 أو معقودة الرجل اليسرى ومستقبلة القبلة فيقف المتأخر بجانب الرجل اليمنى الغير
 المعقولة ماسكاً مشفرها الأعلى بيده اليسرى ويطعنها في لبسها بيده اليمنى مسمياً،
 فهاته هي صفة النحر فقيامتها هذا أفضل من تبريكها حال النحر - ٥) وضاجع
 المذبوح برفق إذا هو أفضل من رميها بقوه - ٦) وتوجيه المذبوح أو المنحور للقبلة
 ٧) ولإيصال محل للذبحة من صوف أو شعر أو ريش .

س - كم هي مكروهات الذبح؟ وما هي؟

ج - ثلاثة : ١) الذبح بدور حفارة كما يقع للجزارين بالمنابع السلطانية لما فيه من رؤية النبائع بعضها بعضاً وهو من تعديتها لأن لها تمييزاً ولما فيه من عدم استقبال القبلة لأكثرها - ٢) والسلخ للجلد أو القطع لبعض أعضائها بعد تمام الذبح أو النحر وقبل تمام خروج روحها ، وأما قبل تمام الذبح أو النحر فميته ما قطع منها لا يؤكّل - ٣) وتعمد إبادة الرأس ابتداء بأن نوى أنه يقطع الحلقوم والودجين ويستمر حتى يحصل الرأس عن الجثة (*) .

(*) يحرم اصطياد ساكنوں من طير أو غيره بنية حبسه أو الفرجة عليه، وأما بقية القنبلة أو الذكاء فلا بأس بذلك، وكره البوء، وأما صيد حمو المخزير وإن كان بنية قتله فمباح وأمام

خلاصه الذكاء

الذكاء هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري في حال الاختيار ، وأنواعها أربعة . النبع والنحر والعقر وما يموت به ماله نفس سائلة ، والنبع هو قطع المميز المسلم أو الكافر جميع الحلقوم والودجين من المقدم بمحدد بلا رفع للآلة قبل التمام بنية . وشروط النبع سبعة تؤخذ من حقيقته : تمييز الذابح ، وكونه مسلماً أو كتابياً ، وإن يقطع جميع الحلقوم والودجين ، وأن يكون القطع من المقدم ، وأن يكون بمحاد ، لأن لا يرفع الآلة قبل التمام ، وأن يكون القطع بنية إحلالها ، والمغاصمة هي ما انحازت الجوزة فيها لجهة البدن ، وهي لا تؤكل عندنا وعند الشافعية وتؤكل عند الحنفية ، والنحر طعن المميز المسلم بمسن في لبه ، ويشرط فيه أن لا يرفع يده قبل التمام ، ولا يتشرط قطع الحلقوم والودجين . ولا يؤكل ما ذبحه الكتابي إلا بثلاثة شروط أن ينبع ما يحل له ، بشرعنا ، وأن لا يحل به لغير الله ، وأن لا يغيب علينا حال الذبح ، ولا تشرط تسميته . ومكرورهات الذكاء سبعة : أكل ما ذبحه الكتابي مما حرم عليه شرعه ، وشراء ما ذبحه لنفسه مما يباح له أكله عندنا ، وجعله جزاراً ، ولكل شحم بقر وغم ذبحها يهودي لنفسه ، وما ذبحه الكتابي تقريباً ليسى عليه السلام أو للصليب ، وذكاة خنزير خصي ومحبوب وفاسق بخلاف ذكاة الصي والمرأة والأغلف ، وإناية المسلم لكتابي في الذبح ، كما تكره الإجارة والبيع له إذا قصد بهما إقامة شعائر دينه . والعقر جرح مسلم مميز وحشياً غير مقلور عليه إلا بعسر بمحدد أو بحيوان عليل من طير أو غيره . وشروطه أربعة تؤخذ من حقيقته : أن يكون العقر مسلماً ، مميزاً ، وأن يكون المعمور حيواناً وحشياً ، وأن يكون العقر بأحد شيئاً إما بمحاد ويدخل فيه

بنية حبه أو الفرجة عليه فلا يجوز ، فعلم أنه لا يجوز اصطياد القرد والدب لأجل التفرج عليه والتمعش به لإمكان التمتع بغيره ويحرم التفرج عليه نعم يجوز صيده للتذكرة على القول بجواز أكله أهـ . من الصاوي .

الرخص ، وإنما بخيوان علَّم . والحيوان المعلم هو الذي إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر فيباح أكل صيده بخمسة شروط : أن يموت الصيد قبل إدراك الصائد له حيًّا ، وأن يرْسَلَه الصائد من يده أو من يد غلامه بنية وتسمية ، وأن لا يستغل الخارج بغير الصيد قبل اصطياده وأن يدمي الصيد بنابه أو ظفره ، وأن يعلم الصائد أن الصيد من الحيوان المباح وإن لم يعلم نوعه . وأنواع الصيد المعتبر الذي لا يؤكُل ثمانية . إذا شُكَ الصائد أو توهُم حرمة الصيد ، وأن يتردد في البيع لأكلاه ، وإذا تراغى في اتباع الصيد ثم وجده ميتاً ، وإذا فرط في ذبحه عندما أدركه حيًّا لأن آلة الذبح عند غلامه ، وإذا مات الصيد الذي أدركه بسبب إخراجه الآلة ، وإذا خفي الصيد عن الصائد ليلة ثم وجده ميتاً ، وإذا مات الصيد بدون جرح ، وإذا اضطرب الخارج فأرسله بلا رؤية منه الصيد ولا يؤكل ما انفصل عن الصيد وكان أقل من النصف إذا لم يحصل به نفوذ مقتل ، فإن كان النصف فأكثر أكل هذا إذا كانت للصيد نفس سائلة ، فإن لم تكن له أكل الجميع ، ولا يؤكل غير منفوذ المقتل إلا بذكاة ، ويضمن الماز على صيد أمكنته ذكاته فتركه حتى مات ، وذكاة ما ليس له نفس سائلة هو كل فعل يموت به ولو لم يتعجل موته كقطع جناح . والنية واجبة وجوب شرط مطلقاً ولا تقييد بالذكر والقدرة ولو من كافر ، والتسمية واجبة بأي صيغة إلا الكتابي فلا تنجي عليه بل الشرط أن لا يذكر غير اسم الله من يعتقد ألوهيته . ووجوب التسمية بشرطين : إن تذكر المسلم وقدر والأفضل في الذكر : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرْ ، والنية والتسمية تكونان في الصيد في حال إرسال الكلب والسميم وغيرهما . وتعمل الذكاة في الحيوان المثوس منه بشرطين : ١) أن يصبح الذكاة قوة حرارة عقب الذبح كمد رجل وضمه ، ويقوم مقام قوة الحرارة شخب الدم وإن لم يتحرك ، ولا يمكنني مجرد سيلانه إلا في الصحيح - ٢) وأن لا ينفذ قبل الذبح مقتله . والمقاتل خمسة : قطع النخاع وقطع وجع ، ونشر الدماغ ، ونشر الحشوة ، وخرق المصران . وأسباب نفوذ المقاتل كثيرة منها خمسة : الخنق ، والوقن ، والسقوط من مكان مرتفع

والنطح ، وأكل السبع لبعض الحيوان ، ولا تعمل الذكاة في الحيوان المحرم الأكل فلا تعمل في الخنزير والحمار الأهلية ولا في البغل والفرس على القول بحرمتها وهو المشهور . وذكارة الجنين الحي في بطن أمه إذا مات بعد ذكارة أمه هي نفس ذكارة أمه ، ويؤكل بشرطين : إن تم خلقه ، ونبت شعر جسده ، وكذلك البيض يؤكل بعد ذكارة أمه ، فان خرج الجنين حيأ لم يؤكل إلا بذكارة إلا إذا مات مع اسراع المذكى بذكاته ، أما الجنين المزاق فلا يؤكل إلا بذكارة بعد توفر شرطين ، إن تحقق حياته بعد إسقاطه وقبل ذبحه وتم خلقه بشعر جسده ، ويجب النحر في الإبل والزرافة ويجب ذبح غيرهما ، فان دعت الضرورة للعكس جاز ذلك ، ومندوبات الذبائح سبعة ، ذبح البقر ، وأن يكون الذبائح أو النحر بالحديد ، وأن يسن الحديد ، وقيام الإبل مقيدة أو معقولة للرجل اليسرى ، وضجع المذبوح برفق ، وتوجيهه للقبلة ، وإيضاً محل الذبائح . ومكرّهاته ثلاثة : الذبائح بدور حفرة ، والسلخ للجلد أو القطع لبعض الأعضاء بعد تمام الذبائح أو النحر ، وقبل تمام خروج روحها ، وتعمد إبانة الرأس ابتداء .

المباح

س - ما هو المباح ؟ وكم هي أجنبائه ؟

ج - المباح هو كل ما يذكرى مما ت العمل فيه الذكاة ، وهو بالنظر لما يؤكل جنسان . حيوان وغير حيوان ، كما أنه يشمل ما يباح شربه . والحيوان نوعان . بحري وبردي .

س - هل يباح أكل الحيوان البحري باهون ذكاة ؟

ج - الحيوان البحري لا يفتقر إلى ذكاة فهو مباح أكله مطلقاً ولو كان ميتاً أو خنزيراً أو تمساحاً أو سلحفاة ، سواء كان ذلك الميت راسباً في الماء أو طافياً أو في بطن حوت أو طير ، وسواء ابتلعه ميتاً أو حيأ ومات في بطنه

فيغسل ويؤكل ، وسواء صاده مسلم أو جوسي ، وميّة البحر طاهرة ولو تغيرت بتنوّه إلا أن يتحقق ضررها فيحرم أكلها لضررها لا لنرجاستها وكذلك المذكى ذكاة شرعية فهو ظاهر ولو تغير بتنوّه ويؤكل ما لم يخف الضرر .

س - كم هي أنواع المباح من الحيوان البري ؟ وما هي ؟

ج - أنواع المباح من الحيوان البري أربعة : الأول ، النعم من بقر وغنم وابل - الثاني : الطير بجميع أنواعه ولو كان من النعم والطير الحالة أي تستعمل للنجاسات ولو كان الطير ذا محلب . بكسر الميم . كالباز والعقارب والرخم ، والمخلب للطائر والسبع كالظفر للإنسان ، ويستثنى من الطير - الوطواط فهو من المكرود كما يأتي - الثالث : الوحش بجميع أنواعه كالحمار والبغال والغرس والبقر الوحشية وكالزارفة والغزال والأرنب واليربوع (دويبة أكبر من الفأر) وال فأر ما لم يصل للنجاسة تحييناً أو ظناً وإلا كره أكله ، فان شك في وصوله لم يكره ولكن فضلته نجسة وكالوبر (دويبة فوق البربوع دون الستور) والقندل والحيث التي أمن سمها ، فان لم يؤمن سمها لم تبيح ، ويستثنى من الوحش الحيوان المفترس فانه من المكرود وسيأتي - الرابع : خشاش الأرض كالعقرب والختنفاء والجنديب (بضم الجنين) وبنيات وردان (قريبة من الجنديب في الخافق) والنمل والدوود والسوس ، فالذكاة تعمل في هذا النوع بما يموت به قياساً على الحرداد لأنه ليس له نفس سائلة فيكون مباح الأكل إن قبلته طبيعة الآكل وإنما فلا يجوز حيث ترتب عليه ضرر لأنه قد يعرض للمباح الطاهر مما يمنع أكله كالمريض إذا كان يضر به نوع من الطعام فلا يجوز أكله .

س - ما هو حكم الدود ونحوه إذا مات في الطعام ؟ والدوود المتولد في الفاكهة ؟

ج - إذا مات الدود ونحوه في الطعام وميز عن الطعام أخرج منه وجوباً ولا يؤكل من الطعام لعدم ذكاته ولا يطرح الطعام لظهوره لأن ميّته طاهزة وإن لم يميت في الطعام جاز أكله مع الطعام بنية الذكاة بأن ينوي بعضه ذكاته مع

ذكر الله ، وإن لم يميز الدود ونحوه بأن اختلط بالطعام وتحرى طرح الطعام
لعدم إباحة الدود الميت به ، وإن كان ظاهراً فيلقى ل الكلب ونحوه إلا إذا كان
الدود أقل من الطعام بأن كان الثلث فتلون فيجوز أكله معه ليسارته . وأما
الدود الذي يتولد في التناكهة والحبوب والتتمر فيؤكل معها مطلقاً أقل أو كثـرـ
مات فيها أو لا، ميز أو لا .

س - ما هو المباح من الطعام والشراب ؟

ج - المباح من الطعام والشراب هو الظاهر منها ولم يفسد العقل ولا البدن
كالنبات الشامل للحبوب والبقول وغيرهما وخرج السيكران ونحوه من المحرامات
الآية ، وكالبن المباح الخارج حال الحياة أو بعد الذكارة وإلا فإنه نجس ولبن
مكروره الأكل مكروره إن خرج بالصفة المتقدمة وإلا فهو نجس ، أما لبن الآمني
فظاهر مباح مطلقاً خرج في الحياة أو بعد الموت ، وكالبيض إذا خرج بالصفة
المذكورة وكعصير العنب والفقاع (بضم النفاء وتشديد التاء) وهو شراب
يتمخد من القمع والتمر ، ومن ذلك الشراب المسمى بالماريسة كالسوبيا وهو
شراب يتمخد من الأرز أو القمع يضاف اليه عسل أو سكر .

س - ما هو المحرم من الطعام والشراب ؟ وما هو الفرق بين المسكر
والمخدر ؟

ج - المحرم من الأطعمة والأشربة هو ما أفسد العقل مما ذكر ، وما أفسد
العقل من الأشربة يسمى مسكرة وإن لم يكن متخدلاً من ماء العنب المسمى بالخمر
وهو نجس ويحذ شاربه قل أو كثـرـ ، وأما ما أفسد العقل من النبات كالخشيشة
والأفيون والسيكران والداتورة أو من المركبات كبعض المعاجين فيسمى مفسداً
ومخدراً ومرقداً ، وهو ظاهر لا يحد مستعمله بل يؤدب ولا يحرم القليل منه الذي
لا أثر له بل يكره ، فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب ،
والمخدر ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب ، والمرقد ما غيبهما
معاً كالداتورة ، ومن المحرم ما أفسد البدن كذوات السموم والنجلس كالدم

والبول والغائط وميّة حيوان له نفس سائلة وكخنزير وحمار أنسى أصالة بل ولو كان وحشياً تأنس ، ولا ينظر حينئذ لأصله ، فإن توحش بعد ذلك أكل وصارت فضلته طاهرة ، وكبغل وفرس وميّة ما ليس له نفس سائلة كالجراد وخشاش الأرض وإن كانت ميّة طاهرة إذ لا يباح إلا بذكاء كما تقدم .

س - ما هو المكروه من الأطعمة والأشربة ؟

ج - مكروهات الأطعمة والأشربة خمسة : ١) الوطواط وهو الخماش . ٢) والحيوان المفترس كالسبع والذئب والقضيب والثعلب والفهد والنمر والنمس والقرد والدب والهر وإن كان وحشياً ، والمفترس هو ما افترس الآدمي أو غيره ، وأما العادي فمخصوص بالآدمي - ٣) والكلب الأنسي - ٤) وشراب خليطين بأن يخلطا نوعان ويشرب منها كزبيب وتمر أو تين أو مشمش أو نحو ذلك وسواء خلطها عند الانتباه أو عند الشرب ، وحمل الكراهة إن أمكن الإسكار بأن طال زمن النبذ كاليلوم والليلة فأعلى ، لا إن قرب الزمن فهو مباح ، ولا إن دخله الإسكار ولو ظناً فهو حرام نجس - ٥) والنذر لشيء من الفواكه ولو مفرداً كزبيب فقط في واحد من هاته الأواني الأربع . في الديباء وهو القرع أو الحنف وهي الأواني المطلية بالزجاج الأخضر أو الأصفر أو غيرهما من كل ما دهن بزجاج ملون أو المغير وهو المطلي بالقار أي الزفت أو النقير وهو ما نقر من الأواني من جنوب التخل ؛ وإنما كره النبذ في هاته الأربع لأن شأنها تعجيل الإسكار لما نبذ فيها بخلاف غيرها من الأواني .

س - هل يباح للمضطر تناول المحرم من ميّة وخمراً وغيرهما ؟

ج - إن الضرورة وهي حفظ النفس من الهلاك أو شدة الضرر تبيح لصاحبها أن يتناول ما حرم عليه من ميّة وغيره مما يحفظ ما يحفظ به حياته ، ويجوز له الشبع من الميّة ونحوها كما يباح له التزود منها إلى أن يستغني عنها فان استغني عنها وجب طرحها إلا ميّة الآدمي فلا يجوز أكلها للضرورة ولو مات المضطر ، كما أن الخمر لا يجوز تناوله لضرورة العطاش لأنه مما يزيدده ، ولا يباح شربه إلا

لإزالة غصية حيث خشي منها الملاك فقط .

س - ما هو الذي يقدم تناوله من الأشياء المحرمة عند اجتماعها ؟

ج - إذا اجتمعت الميتة والختزير والصيد الحي الذي اصطاده المحرم قدم المضرر الميتة ، فإن وجد صيد المحرم مذبوحاً قدمه على الميتة ، وقدم صيد المحرم على الخنزير ، كما يقدم المختلف فيه بين العلماء في حرمتة على المتفق عليه ، فيقدم الخيل على الحمير والبغال ، لأن مشهور مذهب الشافعى حل أكل الخيل ، وفي مذهبنا قول بالإباحة أيضاً ، وسلف مالك قول بكرامة أكل البغال والحمير فإن كانت حبة ذكبت وقدمت على الميتة .

س - ما هو الحكم إذا وجد المضرر طعاماً لغير مضرر ؟

ج - إذا وجد المضرر طعاماً لغير مضرر قدمه على ما ذكر من الميتة ولحم الخنزير ولحم الصيد وما اختلف فيه ، فإذا أخذه من صاحبه ولو بغصب إلا إذا خاف بغصبه أن تقطع يده أو يضر بضربياً مبرحاً فأولى القتل فإن خاف ذلك قدم الميتة أو لحم الخنزير ، وللمضرر أن يقاتل صاحبه على أخذه منه بعد أن ينذره ويعلمه أنه مضرر ، فإن لم يعطه قاتله فإن قتل صاحبه قدمه هدر لوجوب بذلك للمضرر ، وإن قتل المضرر فالقصاص .

خلاصة المباحث

المباحث كل ما يذكرى مما ت العمل فيه الذكاة ، وهو حيوان وغيره ، وما يؤكل وما يشرب ، فالحيوان البحري لا ينقر إلى الذكاة فهو مباح أكله ولو كان ميتاً أو خنزيراً أصاذه مسلم أو مجوسى ، وميتة البحر ظاهرة ولو تغيرت بذئنة ، وكذلك المذكى ذكاة شرعية ، وأنواع المباح من الحيوان البري أربعة : النعم والطير بجميع أنواعه ولو كان النعم والطير جاللة ولو كان الطير ذا محلب ، والوحش بجميع أنواعه إلا المفترس فمكروه ، وخشاش الأرض كالعقرب والخفنيس ، فالذكاة ت العمل في هذا النوع بما يموت به كاجراد

فهو مباح الأكل إن قبلته طبيعة الأكل . وإذا مات الدود ونحوه في الطعام
وتميز عنه أخرج منه ولا يطرح الطعام لطهارته ، وإن لم يمت جاز أكله مع
الطعام بنية الذكاء ، وإن لم يميز طرح الطعام إلا إذا كان الدود أقل من الطعام
بأن كان الثالث فدون فيجوز أكله معه ، وأما الدود الذي يتولد في الفاكهة
والحبوب فيؤكل معها من دون تفصيل والماح من الطعام والشراب هو الظاهر
منهما ولم يفسد العقل والبدن كالنبات واللبن الخارج حال الحياة أو بعد الذكاء ،
والبيض إذا خرج بالصفة المتقدمة ، وكعصر العنب والفقاع والمربيطة والسوبيا .
والمحرم من الأطعمة والاشربة ما أفسد العقل مما ذكر ، فيسمى مسكوناً إن كان
من الأشربة وهو نجس يمحد شاربه قل أو كثير ، ويسمى مخدرأً إن كان من
النبات كالخشيشة وهو ظاهر لا يمحد مستعمله بل يؤدب ولا يحرم القليل منه بل
يكره ، ومن المحرم ما أفسد البدن كذوات السموم والنرجس كالدم والختير
والحمار الأنسي ولو كان وحشياً تأنس وكالبغل والفرس وميّة ما ليس له
نفس سائلة كالجراد . والمكره ما يؤكل ويشرب خمسة : الوطواط ،
والحيوان المفترس ، والكلب الأنسي ، وشراب خليطين إن أمكن الإسكار
بطول الزمن كالديوم والليلة لا إن عرب فهو مباح ولا إن دخله الإسكار ولو ظنا
فهو حرام ونجس ، والنبل لشيء من الفواكه في واحد من هاته الأواني الأربع :
في الدياء ، أو الحنم ، أو المقير ، أو التمير ، والضرورة وهي حفظ النفس من
الهلاك أو شدة الضرر تبيح لصاحبتها أن يتناول ما حرم عليه من ميّة وغيرها
بقدر ما يحفظ به حياته ، فيباح له الشيء منها والتزود إلى أن يستغني عنها ، ولا
يجوز تناول الخمر لضرورة العطش ولا يباح شربه إلا لإزالة غصة ، ويقدم
المضرر الميّة على الخنزير والصيد الحي الذي صاده المحرم ، فإن كان الصيد
مدبوحاً قدمة عليها كما يقدم صيد المحرم على الخنزير ، والمختلف فيه على
المتفق عليها ؛ وطبعاً لغير مضرر على ما ذكر من الميّة وما يبعدها فيأخذنه ولو
بغصب إلا إذا خاف قطع يده أو ضربه ضرباً مبرحاً فيقدم الميّة أو لحم الخنزير ،

وللمضطر أن يقاتل صاحب الطعام على أخذه منه بعد إنذاره وإعلامه أنه مضطر .

الظاهر والنجس

س - كم هي الأعيان الظاهرة ؟ وما هي ؟ (*)

ج - الأعيان الظاهرة ثلاثة وتأتي بأعدادها مفصلاً في الأجوية الآتية ؟

س - ما هو حكم أجزاء الأرض ؟ والحي وعرقه ودممه ومخاطه ولعابه وبقائه والخارج بعد الموت ؟

ج - الأصل في الأشياء الظاهرة ، فجميع أجزاء الأرض وما تولد منها ظاهر والنجاسة عارضة ، وإليك الأعيان الظاهرة بأعدادها : ١) الحي ولو كلباً أو خنزيراً - ٢) وعرقه - ٣) ودممه - ٤) ومخاطه - ٥) ولعابه - ٦) وبقائه إلا المتر (فتح الميم وكسر الذال) وهو ما تغير بعفونه أو زرقة أو صار دماً فإنه نجس بخلاف المروق وهو ما احتلط بياضه بصفاره من غير نزوة فإنه ظاهر - ٧) والخارج من الحيوان بعد الموت بذلك شرعية من جميع ما تقدم ٨) والخارج بعد الموت ما ميّته ظاهرة كالسمك والجراد ، أما الخارج مما ميّته غير ظاهرة كالأنعام بعد موتها فهو نجس .

س - ما هو حكم البلغم والصفراء وما سقط من الدماغ وميت الآدمي وما لا دم له والبحري وما ذكي والشعر والزغب ؟

ج - المذكورات من الأعيان الظاهرة . فالبلغم هو ما يخرج من الصدر منقاداً كالمخاط - ٩) وما يسقط من الدماغ من آدمي أو غيره - ١١) والصفراء ماء أصفر متجمد يخرج من المعدة يشبه الصبغ الرغيفي ، لأن المعدة عندنا ظاهرة فما خرج منها ظاهر ما يستحل إلى فساد كالقبيء المتغير - ١٢) وميّة الآدمي ولو كافراً - ١٣) وميّة ما لا دم له من جميع خشاش

* كان الأولى أن يجعل هذا الفصل في طالعة الكتاب ولكن آخر سهواً .

الأرض كالمعرب والحنفباء والبرغوث بخلاف القمل فميته نجسة - ١٤) ومية
الحيوان البحري من السمك وغيره ولو طالت حياته بالبر - ١٥) وجميع
ما ذكي بذبح أو نحر أو عقر من غير حرم الأكل بخلاف حرم الأكل كالخنزير
والكلب والحمير والبغال والخيل على القول بحرمة الكلب وما بعده ، فميته ما
ذكر نجسة ولو ذكي ، أما على القول بكرامة الكلب وما بعده أو على القول
باباحة الخيل فتعمل الذكرة في هاته المذكورات وميتيتها ظاهرة - ١٦) والشعر
ولو من خنزير المراد به ما يشمل الوير والصوف - ١٧) وزغب الريش وهو
ما اكتنف الفحصة من الجانبيين .

س- ما هو حكم الجلد ولبن الأدمي وفضلة المباح ومرارته والقلنس والقي ،
والمسك والثغر ورماد النجس ودخانه والدم الذي لم يسعف ؟
ج - المذكورات هي أيضاً من الأعيان الظاهرة بشروط في بعضها -
١٨) الحماد هو الجسم الذي ليس بحسي ، ولا هو منفصل عن حسي ، فيشمل
النبات بأنواعه وجميع أجزاء الأرض - كما تقدم - والمائعات كالماء والزيت
وليس منها اللبن والسمن وعسل النحل فإنها ليست بحمد لأنها صاحبة عن الحيوان
كالبيض ، ويستثنى المسكر من الحماد ولا يكون إلا مائعاً كالمتخذ من عصير
العنب وهو الخمر أو من نقيع الزبيب أو التمر أو غير ذلك فإنه نحس ويحدد
شاربه بخلاف الحشيشة والأفيون والسيكوان ونحوها فظاهر لأنها من الحماد
ويحرم تعاطيها لتعييبها العقل ولا يحرم التداوي بها في ظاهر الحسد - ١٩) ولبن
الأدمي ولو كافراً - ٢٠) ولبن غير حرم الأكل ولو مكروهاً كالمهر والسبع
بخلاف لبن حرم الأكل كالخنزير فهو نحس . ٢١) وفضلة المباح من روث
وبعر وبول وزبل دجاج وحمام وجميع الطيور ما لم يستعمل النجاسة فإن
استعملها أكلًا أو شربا ففضائله نجسة ، والفار من المباح ففضائله إن لم تصل
للنجلسة لأن شأنها استعمال النجاسة كالدجاج بخلاف الحمام ونحوه فلا تحكم
لنجلسته فإذا تحقق أو ظن استعمالها للنجاسة - ٢٢) ومرارة غير
حرم الأكل من مباح أو مكرورة ، المراد بها الماء الأصفر انكاثن في الخلدة

المعلومة للحيوان - ٢٣) والقلس وهو ما تقدنه المعدة من الماء عند امتلاها -
 ٢٤) والقيء إذا لم يتغير عن حاله الطعام بمجموعة أو غيرها فان تغير فتجس -
 ٢٥) المسك وفأرته ومثله الزباد - ٢٦) والحمير إذا تحلل أو حجر بفعل فاعل
 فإنه يصير ظاهراً وأولى لو تحلل أو تحجر بنفسه - ٢٧) ورماد التجس كالزبل
 والروث التجسين ، وتقيد طهارة رماد التجس بما إذا أكلته النار وانمحق معه
 أجزاء التجاسة بخلاف ما إذا كان رماده له نوع صلابة فهو باق على نجاسته -
 ٢٨) والوقود المتنجس فإنه يظهر بالنار - ٢٩) ودخان التجس - ٣٠) والدم
 الغير المسقوح الباري من الذككي وهو الباق في عروق الحيوان أو في قلبه أو
 ما يرشح من اللحم بخلاف الباقى على محل الذبح فإنه من باقى الدم المسقوح فهو
 نحس كالذى يوجد في بطنه بعد السلح .

س - كم هي الأعيان التجسة؟ وما هي؟

ج - الأعيان التجسة خمسة عشر وتأتي بأعدادها مفصلة في الأجبوبة الآتية:
 س - ما هو حكم الميت وما خرج وانفصل منه وما انفصل من حي؟ وما
 هو حكم الجلد؟

ج - من الأعيان التجسة : ١) ميّة غير الآدمي من كل حيوان بري له نفس سائلة من غنم وبقر وحمار ولو قليلة ويعنى عمما قيل في القمل للمشقة ، أما ميّة الآدمي ظاهرة كما تقدم - ٢) وكل ما خرج من ذلك الميت بعد موته من بول ودم ومخاط وبيض وغير ذلك - ٣) وكل ما انفصل منه مما تحله الحياة وكل ما انفصل من حي مما تحله الحياة كاللحم والعظم والعصب والقرن والظلف وهو للبقر والشاة ، والحاfer وهو للفرس والبغل والحمار ، والظفر وهو للبعير والنعام والأوز والجاج ، والسن من جميع الحيوانات ومنه ناب الفيل المسمى بالجاج ، ورجح بعضهم كراحته تنزيهاً ، وكذا قصب الريش من حي أو ميت وهو الذي يكتنفه الزغب وتقدم أن الزغب والشعر ظاهران إذ لا تحلهما الحياة ، والجلد من حي أو ميت كذلك نحس ولو دينع فلا يصلى

به أو عليه ، وذهب أكثر الأئمة إلى طهارة إذا دبغ وتوقف الإمام مالك رضي الله عنه في طهارة الكيمخت وهو الجلد المدبوغ للحمار أو الفرس أو البغل وربما بعض المتأخرین طهارته فيستعمل في المائعتات كالسمن والعسل ، وتحوز الصلاة به ، وعلى القول المشهور بنجاسة الجلد المدبوغ فاته يجوز استعماله في غير المائعتات كالحبوب والدقيق والخبز الغير المبلول كما يستعمل في الماء المطلق لأن الماء طهور لا يضره إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ، وأما المائعتات كالسمن والعسل والزيت وسائل الأدهان والماء الغير المطلق كماء الورد فلا يجوز وضعه فيه وينتجس بوضعه .

س - ما هو حكم الدم المسفوح والسوداء وفضلة الآدمي وغير المباح ومستعمل التجasse ؟

ج - هاته المذکورات من الأعیان التجasse - ٤) فالدم المسفوح هو الذي يسيل عنده موجبه من ذبح أو فصل أو جرح - ٥) وانسوداء وهو ما يخرج من المعدة كالدم الحالص - ٦) وفضلة الآدمي من بول وعشرة - ٧) وفضلة غير مباح الأكل وهو حرم الأكل كالحمار أو مكروجه كالسبع - ٨) وفضلة مستعمل التجasse من الطيور كالدجاج وغيره أكلًا أو شرباً .

س - ما هو حكم القيء والمني والودي والقيح والصديد وما يسيل من الجسد ؟

ج - هاته المذکورات هي أيضًا من الأعیان التجasse - ٩) فالقيء هو ما تقدنه المعدة من الطعام عند تغير المزاج فهو نحس إن تغير عن حال الطعام طعماً أو لوناً أو ريحًا وإن لم يتغير فهو ظاهر - كما تقدم - ١٠) والمني - ١١) والمذى وهو الماء الرقيق الخارج من الذكر أو فرج الأنثى عند تذكرة بالجماع - ١٢) والودي هو ماء حائز يخرج من الذكر بلا لذة بل يكون خروجه لمرض أو يبس طبيعة أو نحوهما وغالباً يخرج عقب البول - ١٣) والقيح وهي المادة الخاثرة تخرج من الدمل - ١٤) والصديد وهو الماء الرقيق قد يخالطه دم -

١٥) وكل ما سال من الجسد من نفط نار أو جرب أو حكة ونحو ذلك .

س - ما هو حكم المائع والجامد إذا حللت النجاسة فيه ؟

ج - إذا حللت النجاسة في مائع كزبرت وعسل ولبن وماء ورد ونحوه تنجس ولو كثر المائع وقللت النجاسة كنقطة من بول في قنطرة ما ذكر - هذا هو المشهور - مقابلة يقول إن قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام ، كما يتنجس الجميع إذا وقعت فيه نجاسة أو ماتت فيه فأرة ونحوها من كل حيوان ميتته نجسة الجامد إذا وقعت فيه نجاسة أو ماتت فيه ، فان لم يظن سريانها في إن ظن سريان النجاسة في جميعه بأن طال مكثها فيه ، وهو مختلف باختلاف الأحوال من ميعان النجاسة وجمودها وطول الزمن وقصره فيرفع منه بقوله ما ظن سريانها فيه ويستعمل الباعي ، ولو شرك في سريانها فيه لأن الطعام لا يطرح بالشك - هذا كله إذا كانت النجاسة مائعة أو جامدة يتحلل منه شيء - بخلاف نجاسة لا يتحلل منها شيء كعظام وسن فلا يتنجس ما ذكر من سقوطها فيها ومن هذا النوع العاج الذي تلبسه النساء ويباشرن به العجذب ونحوه (*) .

س - هل يقبل ما تنجس التطهير ؟

ج - إن المائعتات ونحوها إذا حللت فيها نجاسة فانها تنجس ولا تقبل التطهير بحال ، كما لا يقبله اللحم الذي طبخ بالنجلة والزيتون الذي ملح بها والبيض الذي سلق بها والفخار الذي تنجس بشيء غواص كثير التفود في أجزاء الفخار لأن كان النجس مائعاً كالبول والماء المتنجس والدم إذا مكث مدة يظن سريان

(*) فوائد من حاشية الصاري : ١) الطعام إذا وقعت فيه قيلة يوكل للفتها وكثثره نفس عليه ابن يونس . ٢) قال ابن القاسم : من فرغ عشرة قلال من في زفاف ثم وجد في قلة فارة ولا يدرى في أي زفاف فرغها تنجس الجميع وليس من باب الطعام لا يطرح بالشك لأن ذلك في طور النجاسة وهي مما محتقنة ولما لم تتعين تعلق حكمها بالكل وهو المشهور ، ولو أدخل يده في أواني زيت ثم وجد في الأولى فارة فالثلاثة نجسة (قال ابن عبد الحكم) وكذا الباعي ولو مائة ، وقال أصبحن ما بعد الثلاثة طاهر (قال الخطاب) والظاهر الطهارة إن ظن زوال النجاسة . ٣) لا يقبل الزيت التطهير إذا اختلطت النجاسة به خلافاً لain البلاد فانه قال يمكن تطهير بحسب الماء عليه وخصخصته وتقب الإباء من أسفله وصب الماء منه وربكره ذلك حتى يتغلب على الظن زوال النجاسة ام .

ما ذكر في أجزائه ، ومثل الفخار أواني الخشب التي يمكن سريان النجاسة إلى داخلها ، ويقييد تنفس الفخار بشرطين : ١) أن يكون النجس الذي حل فيه غير خمر تمحّر أو تخلل ، أما الخمر الذي تمحّر أو تخلل فان إناءه يظهر بالتحجر أو التخلل - ٢) وأن لا يحرق الفخار بالنار فان أحراق طهر . ويقبل الفخار التطهير إذا حلّت فيه نجاسة جامدة كما يقبل غير الفخار التطهير من نحاس وزجاج كالحديد يحمي ويعلّف في النجاسة فلا غوص لها فيه لدفعها بالحرارة .

س - هل يجوز الانتفاع بالنجاسة وبالشيء المتنجس ؟

ج - لا يجوز الانتفاع بالنجاسة بحال إلا في أربع مسائل - ١) الجلد المدبوغ على ما مر - ٢) ولحm الميتة للمضطرب - ٣) والخمر لإساغة غصّة فقط فلا يجوز الدواء به ولو تعين ، وفي غيره من النجاسات خلاف إن تعين ، ولا يجوز اشتربه لدفع العطش لأنّه يزيده ، وأجاز ذلك الخفية والشافعية لدفع الملأك بعدم الرطوبة لا للعطش نفسه - ٤) والنجلة توضع في الزرع لنفعه كأطعام البطيخ به لكن البيان عند البيع ، ويجوز طرح الميتة للكلاب كما يجوز أن يوقد بعظامها على طوب أو حجارة ، أما الشيء المتنجس فيحرم الانتفاع به على خصوص فردٍ - ١) الآدمي فلا يستعمله أكلًا ولا شرباً ، ويكره أن يدهن به جسده وتجب إزالته للصلوة والطواف ودخول المسجد . - ٢) والمسجد فلا ينتفع فيه به فلا يستصبح فيه بالزيت المتنجس هذا إذا كان المصباح داخله ، فان كان خارجه والضوء فيه جاز ، وفي غير هذين يجوز الانتفاع به فيعطي الطعام المتنجس للدواب ويستنقى بالماء المتنجس الحيوانات والزرع ويدهن بالزيت المتنجس عجلة ونحوها ويعمل منه صابون وغير ذلك ولا يجوز بيعه لعدم إمكان تطهيره خلافاً لابن وهب القائل بالجواز ، أما إذا أمكن تطهيره كالثوب فيجوز بشرط أن يبين البائع ما حدث له من التنجس .

س - هل يجوز استعمال الحرير ؟

ج - بحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال الحرير الحالص لبسًا وفرشًا

وغضاء ، وأما الخز وهو ما كان سداه من حرير وحنته من قطن أو كان فهو مكروه ، والورع يأمر بتركه لأنّه من الشبهات ، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه ، ويستثنى من الحرمة الستارة من حرير إذا لم يستند المكلف إليها والبشخانة أي الناموسية (*) .

س - هل يجوز استعمال محلّي بأيٍّ من التقدّين : الذهب والفضة ؟

ج - يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال المحلّي بأحد التقدّين أو بما نسجاً أو طرزاً أو زراً وأولى في الحرمة المحلّي نفسه كأساً وحزاماً ولو آلة حرب كسكين ونخجر وحربة ويستثنى من الحرمة خمسة أشياء فهي مباحة - السيف فتجوز تخلية بأحد التقدّين سواء كان في قبضته أو جفريه ، وشرط العلامة العلوى في إباحة تخلية السيف أن يكون اتخاذه لأجل الجهاد في سبيل الله ، أما إذا كان لحمله في بلاد الإسلام فلا تجوز تخليةه - ٢) والمصحف فتجوز تخلية بهم بالتشرييف إلا أن كتابته أو كتابة عشائره أو أجزاءه بذلك مكروه لأنها تشغّل القارئ عن التدبّر ، وأما كتب العلم والحديث فلا تجوز تخليتها بأحد التقدّين ، وأجاز البرزلي تخلية الدواة لكتابه المصحف وتخلية الإجازة - ٣) والسن سواء كان واحداً أو متعدداً ، والمراد به ما يشمل الضرس فإذا تخلّى عنه بشرطه وبشرطه ، ومثل الرابط عند التخلّى عنه إذا سقط وربطها بما ذكر ، وإنما جاز ردها لأن ميّة الأديمي طاهرة ، وكذلك يجوز رد بساطها من طاهر ، وأما من ميّة فقولان بالحوازن والمنع ، وعلى القول بالمنع فيجب عليه قلعها عند كل صلاة ما لم يتذرّع عليه ذلك - ٤) والأنف يتمدّد

(*) ومثل الناموسية الرأبة لخصوص الجهاد والسباح اللائق باللباس وفافاً للشافعية، وأجاز الحنفية فرش الحرير وتوسيه ووافقهم ابن الماجشون وأجازه ابن العربي تبعاً لامرأنه وأجازه ابن حبيب العبيكة وأجازه ابن الماجشون للجهاد والمعتمد الحرمة في الجميع إلا العلم إذا كان أربعة أصحاب متصلاً بالثوب كشرط الحبكة ، وأما قلم من سرير في أثناء الثوب فهذا نسج بحرير وغيره ومنه ما شغل بحرير على الطارة مثلاً فكالمتر ويجوز القبطان والزر ثوب أو سبعة والخطاطة به ١٥ من حاشية الصاوي .

من أحدهما - ٥) والخاتم يتخد من خصوص الفضة بشرطين : ١) إذا كان وزنه درهرين شرعين فأقل - ٢) وكان متعددًا لا متعدداً ولو كان المتعدد درهرين فأقل فيحرم كما لو كان ذهبًا أو بعضه ذهبًا إلا أن يقل الذهب عن الفضة فيكره ولو تميز عن الفضة ، وكذا لو طلي بالذهب ، واتخاذ الخاتم بشرطيه المتقدمين مندوب كما ينذر كونه باليد اليسرى ويحمل فصبه للكف لأنه أبعد عن العجب ، ويجوز نقش الخواتم وتقش أسماء أصحابها وأسماء الله تعالى فيها وهو قول مالك رضي الله عنه ويكره التختم بالحديد والنحاس ونحوهما .

س - هل يجوز اتخاذ الإناء من أحد التقدين للقنية ؟ والإماء المغشى بأحدهما ؟ والمصبب والمطلى ؟.

ج - يحرم على المكلف ذكرًا كان أو أنثى اتخاذ إناء من ذهب أو فضة ولو لم يستعمله بالفعل ، فلا يجوز اتخاذه للادخار أو لعاقبة الدهر أو لكراء ونحوه أو للتزين به على رف ونحوه بخلاف الخلي يتخذ الرجل لعاقبة الدهر فجائز لأن الخلي يجوز استعماله للنساء ، والإماء لا يجوز استعماله للرجال ولا للنساء ، كما يحرم الإناء من الذهب أو الفضة إذا غشى ظاهره بنحاس أو رصاص أو قزدير ، وكذلك يحرم تضييب الإناء المتخد من الخشب أو الفخار أو الأناء الصيني ، والتضييب ربط كسره أو شقه بأحد التقدين ، وأما الإناء من النحاس أو الحديد ومنها الركاب إذا طلي بأحدهما فالمشهور فيه الجواز .

س - هل يباح استعمال الجواهر ؟ وما الذي يباح للمرأة من الحرير والذهب والفضة ؟

ج - إن الجواهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ والبلور ولا يحرم اتخاذه ولا استعمال أوانيه ، ويجوز للمرأة الملبوس من الحرير والذهب والفضة والمحل ب بما ولو بعلا أو قباباً لأنهما من الملبوس ويلحق بالملبوس ما شابهه من فرش ومساند وزر وما علق بشعر ، ولا يجوز لها ما لم يكن ملبوساً ولا ملحقاً به كالمرود

والسرير والأواني من أحد التقدين والمشط والمكحلة والمدية ، كما لا يجوز لها تخلية ما ذكر بها ولا تخلية سيفها إن كان لها سيف ، وإنما حرم عليه تخلية السيف لأنّه من زينة الرجال (٠) .

خلاصة الأعيان الطاهرة والنجسة

الأعيان الطاهرة ثلاثة : الحي ولو خنزيراً ، وعرقه ، ودمعه ، ومخاطه ، وببيضه إلا المندر ، والخارج بعد الموت بذكاء شرعية ، والخارج بعد الموت مما بيته طاهرة ، والبلغم ، وما يسقط من الدماغ ، والصفراء ، وميّة الآدمي ولو كان كافراً ، وميّة ما لا دم له . وميّة البحري ، وجميع ما ذكر من غير حرم الأكل ، والشعر ولو من خنزير ، وزغب الريش ، والحمد المسكر ولا يكون إلا مائعاً فإنه نجس يحد شاربه بخلاف الحشيشة ونحوها فهي من الطاهر ويحرم تعاطيها ولا يحرم التداوي بها في ظاهر الجسد ، ولبن الآدمي ولو كافراً : ولبن غير حرم الأكل ولو مكرهاً ، وفضلة المباح ما لم يستعمل النجاسة ، ومرارة غير حرم الأكل ، والقلنس ، والقيء إذا لم يتغير عن حالة الطعام ، والمسك وفأرته ومثله الزباد ، واللحم إذا تحلل أو تمحّر ، ورماد النجس إذا أكلته النار ، والوقود المتنجس يظهر بالنار ، ودخان النجس ، والدم الغير المسفوح البخاري من المذكى . والأعيان النجسة خمسة عشر : ميّة غير الآدمي بما له نفس سائلة ، وكل ما خرج من ذلك الميت بعد موته ، وكل ما افصل منه أو من حي مما تحله الحياة ، ومن ذلك اللحم والعظم والعصب والقرون والظلف والحاfer والسن ومنه ناب الفيل ورجحت كراهته ، والجلد من حي أو ميت ولو دبغ ، وذهب أكثر الأئمة إلى طهارته بالدبغ ، وعلى المشهور من القول بنجاسته فيجوز استعماله في غير المائعات كما يستعمل في الماء المطلق ،

* تزويق الحيطان والسفف والخشب والستائر بالذهب والفضة جائز في البيوت وفي المساجد ، مكرره إذا كان يشق المصلٍ وإلا فلا اهـ . الصاوي .

والدم المسقوح ، والسوداء ، وفضلة الآدمي وفضلة غير مباح الأكل ، وفضلة مستعمل التجasse ، والقيء ، والمني ، والودي ، والقيح ، والصلبيه ، وكل ما سال من الجسد من فقط نار ونحوه ، وإذا حللت التجasse في مائع تنفس ولو كثُر المائع وقللت التجasse وقيل إنَّ قليل التجasse لا يضر كثير الطعام ، كما يتتجس البحامد إنْ ظن سريان التجasse في جميعه ، فإن لم يظن سريانها في جميعه فيتتجس منه بقدر ما ظن سريانها فيه؛ وإذا كانت التجasse لا يتحلل منها شيء كالعظم فلا يتتجس ما سقطت فيه ولا تقبل المائعتات التي حللت فيها التجasse التطهير كما لا يقبله اللحم الذي طبخ بها والفخار الذي تنفس بعواصن إن كان الجنس غير خمر تحمل أو تحجر ولم يحرق الفخار بالنار . ولا يجوز الانتفاع بالتجasse إلا في أربع مسائل : الجلد المدبوغ ، ولحم الميتة للمضطرب والخمر لإساغة غصنة فقط ، والتجasse تتوضع في الزرع لنفعه بشرط البيان عند البيع ، والشيء المتتجس يحرم الانتفاع به على الآدمي وعلى المسجد فلا يستصحب فيه بالزيت المتتجس إذا كان المصباح داخله ، وفي سوى هذين يجوز الانتفاع به فيعطي الطعام المتتجس للدوااب ويستحب بالماء المتتجس الزرع والدوااب ولا يجوز بيعه لعدم امكان كالثوب جاز لشرط البيان عند البيع ويحرم استعمال الحرير على الذكر البالغ العاقل ؛ وأما الخز فيه مكروه إلا المسنارة والبسخانة فجائزتان ، كما يحرم عليه استعمال المحنى بأحد التقادين أو بهما وتسنثني خمسة أشياء : السيف ، والمصحف ، والسنن كان واحداً أو متعددأً ، والأئف والخاتم من فضة بشرطين : إذا كان وزنه درهمين فأقل ، وكان متخدأً . واتخاذ الخاتم بشرطه من ثوب كما يناسب كونه في اليسرى وجعل فصه للكف ، ويحرم على المكلف ذكرآ واثني اتخاذ إثناء من التقادين ولو لم يستعمله ولو كان للإدخار أو لغاية الدهر أو للكراء أو للتزيين ، كما يحرم ما غشى ظاهره بنحاس ونحوه وما ضرب بأحد هما ، أما المطلبي بأحد هما وكان من نحاس أو حديا . فجائز ، ويباح استعمال الجواهر بمحبي أنواعها . ويجوز للمرأة الملبوسة من الحرير والذهب والفضة والمحلى بهما وما يلحق باللبلبوس من فرش ومساند .

فهرس الأبواب والالفصول وأهم المسائل

صفحة	صفحة
١٥ نواقص الوضوء – أقسامها – الحدث الذي الموجب للوضوء .	٣ فاتحة .
١٧ السلس – الخارج من ثقبه – السبب – النوم وأذواعه .	٥ الطهارة – حقيقتها وأقسامها – الحدث أقسامه – طهارة الخبث – تقسيمها – الماء المطلق – الماء المتغير .
١٨ اللمس وصوره – حكم القبلة ومس الذكر .	٦ الماء الم Kroه – الوضوء فرائضه النية .
١٩ الردة – الشك وصوره .	٧ الدللك – الموالة – حكم الناسي والعاجز والمتعمد في التفريق غسل الوجه .
٢٠ موائع الحدث الأصغر – مسألة الترك .	٨ حكم الأصلع والأعمم – تخليل الشعر – غسل اليدين – نزع الحاتم – مسح الرأس – الشعر المصفور .
٢١ الاستبراء الاستنجاعي – الاستجمار	٩ غسل الرجلين – سن الوضوء غسل اليدين إلى الكوعين .
٢١ ما لا يكفي فيه الاستجمار – شروط ما يستجرم به – ما ينذر عند قضاء الحاجة .	١٠ ترتيب الفرائض – حكم التنكيس
٢٢ خلاصة الطهارة الصغرى	١٢ مستحبات الوضوء .
٢٣ الغسل – فرائضه – حكم الناسي وغيره .	١٢ مكروهات الوضوء – الوضوء المتدوب .
٢٤ الدللك – تخليل الشعر – تعيم الحسد بالماء	١٤ شروط الوضوء .
٢٥ الشك فيه – سنته – فضائله .	
٢٧ قيام الغسل مقام الوضوء .	

صفحة

- ٤٨ خلاصة المسح على الجبيرة .
 ٤٨ الحيض والنفاس ، أنواع الحيض
 ٤٩ أقل الحيض وأكثره .
 ٥٠ تقطع أيام الحيض ، الملحقة —
 علامات الطهر ، دم النفاس ،
 أكثره .
 ٥١ موانع الحيض والنفاس — خلاصتها
 ٥٢ الصلاة ، حقيقتها ، أوقاتها .
 ٥٣ الوقت الضروري لكل صلاة .
 ٥٤ أفضل الوقت ، متدرك به الصلاة
 ٥٥ أذان الوقت الضروري .
 ٥٦ زوال العنبر مع بقاء الوقت .
 ٥٧ تارك الصلاة ، النفل المحرم ،
 والمكروه .
 ٥٨ الإحرام بوقت التهي ، خلاصة
 أوقات الصلاة .
 ٦٠ الأذان ، شروط كونه ستة ،
 الأذان ، المنتوب ، والمكروه
 والواجب .
 ٦١ حرمة الأذان ، شروط المؤذن .
 ٦٣ شروط الصلاة ، العورة المغلطة
 والمخففة .
 ٦٤ ستر العورة ، من يعيدون الصلاة
 لكشف العورة .

صفحة

- ٢٨ وضوء الجنب — الترك في الفسل
 موجباته .
 ٢٩ خروج النبي — الشك في النبي
 والمدح .
 ٣٠ شروط الغسل — موانع الحدث
 الأكبر .
 ٣١ خلاصة الغسل .
 ٣٢ التيمم — حقيقته — من يباح له
 التيمم
 ٣٤ ما يفعل بالتيمم .
 ٣٥ شراء الماء للوضوء .
 ٣٥ طلب الماء — الأوقات التي يتزور فيها الصلاة بالتيمم .
 ٣٦ من يعيدون الصلاة ندبًا — وأبدا
 ٣٨ فرائض التيمم .
 ٣٩ سننه — مندوباته .
 ٤٠ مبطلاته — مكرهاته — فقد
 الطهورين .
 ٤١ شروطه — خلاصة التيمم .
 ٤٣ المسح على الحففين — شروط المسح
 مكرهاته — مبطلاته — مندوباته
 ٤٥ خلاصة المسح على الحففين .
 ٤٦ المسح على الجبيرة .
 ٤٧ سقوط الجبيرة .

صفحة	صفحة
٩٠ من يسقط عنه قضاء الفوائت ، ٩٠ ترتيب الصلاتين المشركتين ، ٩٠ ترتيب الفوائت في نفسها ، يسير الفوائت .	٦٤ استقبال القبلة . ٦٦ التقليد في تعين القبلة . المترجف عنها .
٩١ قطع الصلاة ليسير الفوائت ، ٩١ من جهل عين ما فانته .	٦٧ صلاة النافلة في السفر مع الانحراف عن القبلة .
٩٣ سجود السهو ، السنن التي يسجد لأجلها .	٦٨ صلاة الفرض على ظهر الدابة ، طهارة الحبث .
٩٤ من شك هل أتى بركن ، ٩٤ المستنكح من لا يطالبون بسجود السهو .	٦٩ الرعاف . ٧٠ الموضع التي تجوز فيها الصلاة والتي نكره فيها .
٩٦ مراجبات السجود القبلي والبعدي . ٩٦ المسbow مع إمام ترتب عليه السجود .	٧١ خلاصة شروط الصلاة ... الخ ٧٣ فرائض الصلاة ، النية ، ذهابها تكبير الأحرام ، الفاتحة الباحل لها القيام للفاتحة ، الركوع ، السجود
٩٨ ترك سجود السهو ، من ترك ركناً ٩٨ ما يفوت به تدارك الركعة .	٧٦ ألفاظ السلام ، الاعتدال ، ترتيب الصلاوة ، سنتها .
٩٩ هل الركوع مجرد الانحناء .	٧٧ مندوبات الصلاة : ٨٠ مكرمات الصلاة .
٩٩ سجود التلاوة ، شروطه ، ٩٩ مواطن السجود .	٨٢ مبطلات الصلاة . ٨٤ جائزات الصلاة .
١٠٠ مكرماته ، مندوباته ، سجود الشکر .	٨٦ خلاصة فرائض الصلاة وسنتها . الخ ٨٨ العاجز عن القيام في الفرض . ٨٩ العاجز عن الجلوس ، العاجز عن كل فعل ، قضاء الفوائت .
١٠١ خلاصة العجز عن القيام ... الخ ١٠٥ صلاة الجماعة ، فضلها ، ما تدرك به .	

صفحة

صفحة

- ١٢١ خلاصة صلاة القصر . صلاة الجمعة . أسبابها .
- ١٢٢ جمع الظهرين ، والعشرين ، جمع المريض ، الجمع لأجل المطر والوحل .
- ١٢٣ الجمع بمزدلفة ، صلاة الحنف شروطها ، كيفيةها .
- ١٢٤ تعدد قسم الجيшиين ، خلاصة صلاة الجمعة والحنف .
- ١٢٥ صلاة الجمعة ، حكمها ، شروط وجودها .
- ١٢٦ شروط صحتها ، شروط الاستيطان شروط الثاني عشر.
- ١٢٧ شروط الامام ، شروط الخطيبين شروط الجامع .
- ١٢٨ سن الجمعة ، مندوباتها ، جائزتها .
- ١٣٠ مكروهاتها ، محرماتها ، أغذارها
- ١٣١ خلاصة صلاة الجمعة .
- ١٣٢ التوافل ، التوافل المتأكدة .
- ١٣٣ ما يندب في الشفع وما يكره ، الفجر ، وقته ، قضاؤه .
- ١٣٤ مندوبات الفجر ، مندوبات الذكر والقراءة .

- ١٠٦ إعادة الصلاة لأجل الجمعة .
- ١٠٧ محل فضل الجمعة إذا أقيمت عليه الصلاة .
- ١٠٧ الإمامة ، شروط الإمام .
- ١٠٨ مكروهات صلاة الجمعة ، من تجوز إمامتها ومن تكره ، ما يجوز في الصلاة .
- ١١٠ شروط الاقتداء ، نية الإمامة .
- ١١٠ الأولى بالأمام ، مندوبات صلاة الجمعة ، المسبيق قيامه لقضاء ما فاته من أدرك أخيره المغرب أو العشاء .
- ١١١ الإحرام المسبيق قبل وصوله للنصف .
- ١١٣ خلاصة صلاة الجمعة .
- ١١٥ صلاة الاستخلاف ، أنواع العذر المبيح للتخلص .
- ١١٦ استخلاف المؤمنين ، شرط الاستخلاف .
- ١١٧ خلاصة صلاة الاستخلاف ، صلاة القصر .
- ١١٨ مكان التقصير ، من لا يقصرا .
- ١١٩ نية الاقامة أربعة أيام ، اقتداء المقيم بالمسافر والعكس .

صفحة	صفحة
١٥٣ الحائزات .	١٣٥ السن المؤكدة ، الوتر ، وقته مندوباته. جائزاته. مكروهاته .
١٥٤ المكروهات .	
١٥٦ الشهيد ، أنواعه ، القبر .	١٣٧ صلاة العيدين ، من يؤمر بها وقتها كيفيتها .
١٥٧ الميت في سفينة ، المحرمات ، ما ينفع به الميت .	
١٥٧ خلاصة فروض الكفاية .	١٣٨ حكم المسبيق فيها، مندوباتها .
١٦٠ الزكاة ، حكمها ، على من تجب ، أنواعها .	١٤٠ مكروهاتها ، صلاة الكسوف .
١٦١ شروط وجوبها ، النصاب في الأبل .	١٤١ حكمها ، من يطالب بها ، وقتها صفتها ، مندوباتها .
١٦٢ نصاب البقر ، المخرج ، نصاب الغنم المخرج ، ما يضم في زكاة الماشية .	١٤١ صلاة الحسوف ، حكمها ، كيفيتها ، ووقتها .
١٦٤ مستعمل الحيلة في الزكاة .	
١٦٤ كمال النصاب بالنتائج أو البدال الفائدة من النعم .	١٤٢ صلاة الاستسقاء ، ما تسن لأجله ، صفتها .
١٦٦ الزكاة على الشريك ، شروط الشريك .	١٤٣ مندوباتها .
١٦٧ الخراج قبل مجيء الساعي ، الزكاة فيما ذبح أو بيع ، النصاب في زكاة الحرش ، أصناف الحرث .	١٤٤ خلاصة التوافق والسن المؤكدة فروض الكفاية ، غسل الميت ، ما يكون به الغسل ، مندوبات الغسل .
١٦٨ القدر المخرج في الحرش ، الوقدن سقي الزرع بالتبغيرها ما يضم لبعضه .	١٤٩ من يقدم في غسل الميت ، تيمم الميت .
	١٤٧ الكفن ، مندوباته ، الصلاة على الختازة ، أركانها .
	١٥١ مندوباتها .
	١٥٢ الأولى بالصلاحة على الميت ، المندوبات العامة .

صفحة

صفحة

- ١٨٨ الصوم ، حقيقته ، حكمه .
- ١٨٩ ما يثبت به رمضان ، الرفع للحاكم .
- ١٩٠ قول المترجم ، يوم الشك ، صوته من ثوابات الصوم .
- ١٩٠ مكرر واتهاته .
- ١٩٢ أركانه ، الية ، الكف عن المفتر .
- ١٩٤ أنواع شروط الصوم ، الحافظ والذباء ، المجنون والمغمى عليه .
- ١٩٦ الامساك بعد الفطر .
- ١٩٧ شروط الكفار ، من يجب عليهم القضاء والكافارة .
- ١٩٨ من يجب عليهم القضاء فقط ، أنواع الكفارة .
- ٢٠٠ ما لا يجب فيه قضاء ولا كفارة
- ٢٠١ شروط الفطر في السفر ، الفطر للمرض والحمل والرضاع .
- ٢٠١ المفتر في قضاء رمضان ، المرض التي أفترت ، صوم أيام التحر إفساد صوم الزوجة ، من أحيا ليالي رمضان بالعبادة ، خلاصة الصوم .
- ٢٠٨ الحج حقيقته ، حكمه ، شروطه

- ١٦٩ زمن أداء زكاة الحرج ، ما يدخله التحرير .
- ١٧٠ النصاب في زكاة العين ، القدر المخرج ، الوقض ، زكاة العين المخصوصة والضائعة ، والمودعة والخل .
- ١٧٢ الربع وغلة المكتري ، حولهما .
- ١٧٣ القائدة واقسامها وحكمها ، شروط زكاة الدين .
- ١٧٤ المديير والمحتكر ، شروط زكاة العرض .
- ١٧٥ زكاة القراض ، من تجب عليه .
- ١٧٦ هل يسقط الدين الزكاة بـ زكاة المعدن ، الركاز ، الندرة .
- ١٧٨ ما يلقطه البحر ، مصرف الزكاة الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة .
- ١٧٩ واجبات الزكاة .
- ١٨٠ عدم اجزاء الزكاة ، مكرر واتهات الزكاة ، من ثواباتها ، جائزتها .
- ١٨١ زكاة الفطر ، وقتها على من تجب ، قدرها .
- ١٨٢ من ثواباتها ، جائزتها ، من تدفع إليه ، سقوطها ، خلاصة الزكاة .

صفحة

- ٢٢٧ التمتع ، شروط المتمتع والقارن
٢٢٨ العمرة ، أركانها ، الفدية ،
أنواعها ، تعددها .
٢٢٩ ما يفسد الحج والعمره .
٢٣٠ التعرض للحيوان في الحرم .
٢٣١ ما يجوز التعرض له من
الحيوانات صور القتل التي فيها
الجزاء .
٢٣٣ الصور التي لا جزاء فيها ،
تعدد الجزاء
٢٣٤ ما اصطاده المحرم ، قطع نبات
الحرم صيد المدينة وشجرها .
٢٣٧ من يحكم بالجزاء ، أنواع الجزاء
٢٣٧ ما يوجب المدى ، مكان نحره .
٢٣٧ شروط صحة المدى ، سن
المدى منلوباته .
٢٣٨ من لم يجد هدياً ، أكل المحرم
من المدى والمدية وجزء الصيد .
٢٤٠ من فاته الوقوف بعرفة .
٢٤١ من حصر عن البيت وعن
الوقف والبيت .
٢٤٢ المحصور في العمرة ، خلاصة
الحج .
٢٥٢ صفة الحج .

- ٢٠٩ أنواع الاستطاعة ، حج المرأة
٢١٠ النيابة في الحج ، أركانه ،
الاحرام وقته ، مكانه .
٢١١ واجبات الاحرام ، سننه .
٢١٢ منلوباته ، جائزاته .
٢١٣ مكروهاته محظاته :
٢١٥ السعي ، عدد أشواطه ، واجباته
شروع طواف القدوم .
٢١٦ سن السعي ، منلوباته ، ما
يندب لداخل مكة .
٢١٧ واجبات الطواف ، منلوباته ،
شروطه .
٢١٨ قطعة لأجل الصلاة ، ابتداؤه ،
سننه .
٢١٩ ما يندب فيه ، الحضور بعرفة .
٢٢٠ سن عرفه .
٢٢١ منلوباتها .
٢٢٢ طواف الأفاضة ، وقته ،
منلوباته .
٢٢٣ ما يجب بعد الأفاضة ، الرجوع
إلى مني .
٢٢٤ شروع الرمي ، منلوباته .
٢٢٦ طواف الوداع ، زيارة الرسول
عليه السلام ، الأفراد والقرآن
في الحج .

صفحة

- ٢٧٧ ذكاة الجنين ، ما يتبع من أنواع الذكاء .
 ٢٧٨ مندوبات الذبح ، مكروهاته خلاصة الذكاء .
 ٢٨١ المباح ، أج瀚س ، الحيوان البحري أنواع المباح من الحيوان البري .
 ٢٨٢ حكم الدود ونحوه إذا مات في الطعام ، المباح من الطعام والشراب والمحرم منها .
 ٢٨٤ المكرورة من الأطعمة والأشربة .
 ٢٨٥ المضطرب ، خلاصة المباح .
 ٢٨٧ الطاهر والنجس
 ٢٨٨ الأعيان الظاهرة .
 ٢٨٩ الأعيان النجسة .
 ٢٩٠ النجاسة ، في المائع والبحمد .
 ٢٩١ هل يقبل التطهير ما تنجس .
 ٢٩٢ الانتفاع بالنجاسة والشيء المتنجس .
 ٢٩٣ استعمال الحرير ، المحل بأحد التقددين ، الخاتم .
 ٢٩٤ الإناء من أحد التقددين ، المعشى المضيبي ، المطلي .
 ٢٩٥ الجواهر ، خلاصة الأعيان الظاهرة والنجسة .
 ٢٩٧ فهرس الأبواب والفصوص .

صفحة

- ٢٥٦ الاعتكاف ، أقل مدة ، أركانه خروج المعتكف للمرض والجنائز ما يلزم المعتكف ، مبطلات الاعتكاف مندوباته ، مكروهاته .
 ٢٥٩ جائزاته ، من نذر جوار المسجد طرق ما يمنع الصوم ، وما يمنع المساجد ، خلاصة الاعتكاف .
 ٢٦٠ الأضحية ، حكمها ، لمن تسن وقتها .
 ٢٦٢ شروط صحتها .
 ٢٦٤ مندوباتها ، مكروهاتها ، منوعاتها .
 ٢٦٥ التصدق بأرش العيب فيها ، خلاصتها .
 ٢٦٦ العقيقة ، حكمها ، تعليدها ، مندوباتها ، مكروهاتها ، جائزاتها .
 ٢٦٩ الختان والخفاض . خلاصة العقيقة الذكاء ، أنواعها ، الذبح وشروطه .
 ٢٧٠ النحر ، شروطه ، شروطه أكل ما ذبحه الكباي ، مكروهات الذكاء ، العقر ، شروطه .
 ٢٧٣ الحيوان المعلم ، شروط أكل صيده .
 ٢٧٤ ما لا يؤكل من الصيد المعمور ، ما انفصل عن الجسد .
 ٢٧٥ ذكاة ما ليس له نفس سائلة ، البنية وذكر الله .
 ٢٧٦ ذكاة الحيوان المثوس منه ، المقاتل .